

المختصر الفقهي

تأليف

محمد بن عزبة الورغبي التونسي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

صححه ونقشه وعلق به ثواباته
الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد حببر
أستاذ الفقه بكلية الدوامات للعلوم الشرعية والقانونية

طبع على نفقة
مؤسسة خلف الحمد الحبتور
لأعمال الخيرية

مؤسسة خلف
احمد الحبتور
لأعمال الخيرية



KHALAF AHMAD
AL HABTOOR
FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المختصر الفقدي

1

جَهْوَقُ الطِّبْعُ مَحْفُظَةٌ



جَهْوَقُ الْفَارُوقُ مَرْكَزُ الْفَلَاقِ وَالْمَرْبُونِ لِلْعَلَامِ

هاتف: +971 4 394 4448 فاكس: +971 4 394 4446

صندوق بريد 124343 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: info@alfarooqcentre.com

الموقع الإلكتروني: www.alfarooqcentre.com

www.facebook.com/alfarooqcentre



@AlFarooqCentre



@alfarooqmosquecentre



www.youtube.com/AlFarooqCentre



(ISBN) رقم الإيداع الدولي

978-9948-20-795-5

الطبعة الأولى
2014هـ/1435م

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العلم أسمى المقاصد الإنسانية فهو الذي يرتقي بالأمم ويعلي من مكانتها
وهو أساس بناء المجتمعات، وقد كان للمسلمين إسهامٌ كبيرٌ في تقدم العلوم ونهاها،
ويعتبر التراث الفقهي من الدعائم التي شيدت عليها حضارة الإسلام فهو المعين الذي
لا ينضب إذ إن مبادئه تحقق السعادة والرخاء والسلام في ربوع العالمين.

ويمثل مذهب إمام دار المحررة مالك بن أنس رضي الله عنه العمود الفقري للمذاهب
الفقهية المعتمدة؛ لما تتميز به من خصائص فريدة ومميزات كثيرة جعلته في صدارة تلك
المذاهب، وذلك بقدرته على مواكبة التطور؛ لمرونة أحکامه وسعة النظر عند علمائه، مما
جعله صالحًا لإيجاد الحلول العصرية للحوادث والوقائع المتعددة.

وإن كتاب المختصر الفقهي، لشیخ المالکیة محمد بن عرفة الورغمی التونسی
(ت: 803 هـ) يمثل نموذجًا فريداً بين مؤلفات المذهب المالکی، يجمع بين أصالة
الماضي وحداثة المستقبل، ويؤسس مؤلفه لنهج فقهي متميز يعرف عند الفقهاء
بالتفھم؛ وهو يهدف لإثراء فقه واقعي يلمس حياة الناس، ويجد الحلول لما استجد من
الأحكام المعاصرة، فكانت طباعة هذا الكتاب لأول مرة بعد أن ظلل حبيس خزائن
المخطوطات لقرون مضت تلبية للحاجة الملحة إليه، وإثراءً وتشجيعاً للبحث العلمي،
وإسهاماً في نشر وسائل المعرفة بين المجتمعات المعاصرة.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المحافل العلمية
ومؤسسات الأكاديمية، وطلاب العلم الشرعي، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سلطان أحمد الجبتو

رئيس مجلس الأمناء

مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية

الشكر لله تعالى أولاً وآخرأ؛ إذ هو المنعم والمفضل على وجه الحقيقة، فيا ربنا لك الحمد والشكر كما ينبعي بجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

وبعد:

فقد قال العارفون: إن كانت عين القلب تنظر أن الله واحد في منته؛ فالشرعية تقتضي أنه لا بد من شكر خلقيته، قال سبحانه: **﴿أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالدِّيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [سورة لقمان آية: 14]، وفي الحديث: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١).

إِذَا شَكَرْتَ الْبَحْرَ فِي إِنْعَامِهِ الدَّرْفَاسْ كَرْ حَيْلَةَ الْغَوَاصِ
لذا فإنيأشكر كل من ساهم، وأعان على إخراج هذا الديوان الفقهى الكبير،
وأخص بالشكر الجزيل سعادة / خلف أحمد الحبتور؛ رجل البر والإحسان، ومؤسسـه
الراعية للأعمال الخيرية؛ على تبني طباعة الكتاب؛ خدمة لطلاب العلم الشرعي،
والمتفقهـين على مذهب إمام دار الهجرة مالـك بن أنس رضي الله عنه.

والشكر والعرفان لكلية الإمام مالـك للـشـرـعـةـ والـقـانـونـ بدـبيـ؛ وـرـئـيـسـهاـ التـنـفـيـذـيـ
الـدـكـتـورـ عـيسـىـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ مـانـعـ الـحـمـيرـيـ؛ المـعـنـيـ بـنـشـرـ تـرـاثـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ،
بارـكـ اللـهـ فـيـ الجـمـيعـ، وأـجـزـلـ لـهـ الـأـجـرـ وـالـثـوـابـ.

المحقق

٦٥٢

(١) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج 4/ص: 339، وأبو داود باب في شكر المعروف، ج 4/ص: 255، وأحمد في مسنده: ج 2/ص: 295، وكذا أخرجه البيهقى، وابن حبان.

وفي معناه عن أنس رضي الله عنه: أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كلـهـ، قال: (لا ما دعـوتـهـ لـهـ لـمـ وـأـنـتـمـ عـلـيـهـمـ)، سنـنـ أبي داود بـابـ فيـ شـكـرـ الـمـعـرـفـ: جـ 4ـ/ـصـ 255ـ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم.

وبعد:

ففي مطلع عام 2009م شاركت معاً في دورة علمية أقامتها مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالقاهرة، وفيها تعرفت على عددٍ من الأساتذة المغاربة الفضلاء؛ منهم الدكتور عبد المجيد خيالي، والدكتور مصطفى الطوبى.

وقد لفت نظري يوم ذاك أن الدكتور خيالي حمل معه نسخة من مخطوط جامع ابن يونس لسائل المدونة والمختلطة، ونسخة أخرى لمختصر ابن عرفة الفقهي الكبير، وقد أهدى المركز نسخة مصورة رقمياً منها، وبعد أكثر من عامين صدر قسم العبادات من الجامع عن المركز المذكور، واستبطأ صدور مختصر ابن عرفة حتى بدا لي الأمر غريباً برغم علمي بحرص شيخنا الدكتور أحمد بن عبد الكرييم نجيب مؤسس المركز ومديره العام على تحقيق ونشر تراث السادة المالكية، فبادرت بسؤاله عن العمل في تحقيق المختصر، فأفادني بأنه نزل - لقاء جعل - عن العمل فيه بناءً على رغبة بعض الباحثين؛ ليقوموا هم بتحقيقه مجزءاً فيما بينهم، فأجاب طلبهم، وحقق مرادهم، وصرف النظر عن تحقيق الكتاب بعيد الشروع فيه.

ولما طال بهم العهد، ولم ير عملهم النور، سألته أن يأذن لي في إنجاز العمل، فأجابني بأن لا شأن له في الأمر، وأن الأمر عائدٌ إلىّ، واشترط عليَّ إن أنا قمت بتحقيق الكتاب أن أبدأ العمل من نقطة البداية، واعتذر إلىَّ عن تزويدي بالمخطوطات التي بحوزته، والنص الذي قام بكتابته سابقاً؛ لئلا يخفر ذمة، ولا ينقضَّ عهداً قطعه على نفسه للباحثين الذين نزل لهم عن حق السبق في تحقيق الكتاب ونشره، فالالتزامت له بما أراد.

واستعنَت الله تعالى وشرعت في جمع المخطوطات، وقد كان لي في ذلك العون من الله، فتيسرت سبل جمع المخطوطات، وقد سهل أمر تفريغها؛ فتم الأمر على أكمل وجه والله الحمد.

وهذه بشرى لكل طلاب العلم بكتاب عظيم القدر، جليل المكانة، لا مثيل له بين مؤلفات المذهب، يمثل مدرسة فقهية متكاملة، أسس لها أئمة كبار؛ كاللخمي، وابن

رُشد، وبرع فيه شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن عرفة، هذا الكتاب يؤسس لمنهج فريد في تعليم الأحكام الفقهية؛ وهو ما يعرف بالتفقُّه، الذي يهدف إلى تنمية ملكرة فقهية راسخة، تبني هذه الطريقة على جمع كل الأقوال في المسألة الواحدة، ثم نقدتها على بساط المقارنة وتحقيق المناط، وبيان مدركتها، ووجه الاستدلال عليها، ومدى ارتباطها بأحوال وظروف واقعية، وانطباق القواعد الكلية أو الأصولية عليها، ليكون ذلك عوناً للناظر المتفقه أو المجتهد في هذه المسألة للقياس عليها، وتطبيقاتها على ما يناسبها من قضايا ونوازل.

هذا الكتاب خرج به مؤلفه عن التقيد بطريقة الاختصار التي سار عليها أئمة المذهب؛ كابن الحاجب وخليل بن إسحاق، فجمع فيه اجهادات وأقوال، وتعليقات علماء القرن السادس ومن بعدهم، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجحاً واختياراً، وتميز هذا الكتاب عن غيره بتعريف الحدود الفقهية؛ ليكتمل تصور الناظر فيه عن ماهية الحقائق الشرعية، كما احتوى على جملة من القواعد والأبحاث النظرية، التي تصلح لأن تطبق في عصور مختلفة؛ حيث لم تنزل على الأحداث والقضايا الطارئة بشكل جزئي.

إن هذا الكتاب يمثل - بلا ريب - موسوعة علمية أصيلة بين مؤلفات المذهب ومناهجه الأصولية، نسأل الله تعالى أن ينفع به أمة الإسلام، ويقبل عملنا فيه بقبول حسن، إنه سميع مجيب، والله أسأل أن يغفر لي ولوالديّ ومشايخي، وأن يبارك في ذرياتنا إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

حافظ عبد الرحمن محمد خير

دبي - الخميس: 23 صفر، 1435هـ

الموافق: 27 ديسمبر، 2013 م

ترجمة شيخ الإسلام ابن عرفة

نسبة:

هو الإمام العلامة المقرئ المحدث الفروعي الأصولي البصري المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي؛ والورغمي نسبة إلى قبيلة ورغمة القاطنة جنوب تونس⁽¹⁾.

مولده:

ولد بتونس 27 رجب 716 هـ الموافق السادس عشر من أكتوبر 1316 مـ، ومن أكذ ذلك ابن فرحون في الدبياج، فقال: وذكر لي مولده أنه في سنة ست عشرة وسبعيناً، وكذا نقل السيوطي في بغيته⁽²⁾.

ومما يؤكّد ذلك نقل البسيلي تلميذه في تقديره تاريخ مولد شيخه ابن عرفة حيث قال: (مولد شيخنا ابن عرفة ليلة سابع والعشرين من رجب عام ست عشرة وسبعيناً)⁽³⁾.

ولم يختلف في تاريخ مولده إلا فيما نقل عن المقريزي حيث قال: (ولد سنة ست وثلاثين وسبعيناً)، ويرى بعض الباحثين أنه تحريف من بعض النساخ.

نشاته:

ولم تنقل كتب التراجم شيئاً عن موطن ولادته، ولا عن نشأته تفصيلاً، أو شيئاً عن تكوين أسرته، إلا ما ورد عن والده، من أنه كان رجلاً عابداً صالحًا زاهداً، جاور المدينة المنورة ولازمها، وأقام بها على منهاج الصالحين، والسلف الماضين إلى أن توفي فيها سنة: ثمان وأربعين وسبعيناً، ودفن بالبقع.

(1) حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط 1 1990 م 762/1.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان: 1/229.

(3) البسيلي، أبو العباس نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد تحقيق: الأستاذ/ محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية: (1/81).

سبل العناية لربانية ابن عرفة :

كان والد ابن عرفة من أكابر الصالحة كما تشير إلى ذلك كتب التراجم، تعلق قلبه بحب الله ورسوله، فصار مشغولاً ليله ونهاره بهما، وقد روى ابن عرفة في هذا المختصر أن أباه رأى رسول ﷺ في النوم في رؤية صالحة ذات ثبت منها^(١)، وقد نقل أن سبب تبحر ابن عرفة في العلوم أن أباه كان قد ملك شعرة من شعر النبي ﷺ، فلما ولد له ابن عرفة حكها في ماء وأذابها فيه، ثم سقاها إياه، وكانت أول ما دخل جوفه، فتبحر في العلوم ببركة آثاره سبل العناية^(٢).

ولما كان صلاح الآباء نافعاً للأبناء، وكان والده كما أسلفنا صاحب جد ولالية، ظهر أثر هذا الصلاح في ابنه، وكانت صبغته واضحة جلية في حياته، فوالده أول شيوخه، وهو من غرس فيه محبة العلم والعلماء، ورباه على التقوى منذ نعومة أظافره، وكان يرجو له مستقبلاً باهراً، وهو الذي اختار له أهم مشائخه؛ ليدرس عليهم كما سيأتي ذكره، كما كان شديد العناية به جسدياً وصحيّاً، يحفظه ويصونه من نوائب الدهر ومن الحاسدين، فقد ورد في بعض التراجم أنهم كانوا يخبنونه في أيام صغره من رجل عيّان كان يسكن بجوارهم خوفاً عليه من الإصابة بالعين، لاسيما، والشيخ كان في صغره حسن الصورة.

وبعد أن انقطع والد ابن عرفة للعبادة والجوار بالحرمين إلى أن مات بها، لم ينس نجله، فقد كان يدعو لولده بعد تهجده، فيصلّي على نبيه ويسلم عليه، ثم يقول: يا نبي الله: محمد بن عرفة في حمّاك، يقول ذلك بشكل مستمر، قال الرّصاص: حتى صحبه اللطف الجميل في حياته، وظهر عليه آثار البركة بعد مماته سبل العناية^(٣).

(١) وفيها: أن أباه قال: قلت له: يا سيد رسول الله فلان من أهل الجنة؟ - يعني بعض فقهاء عصره - قال: وسميته باسمه، قال: قال لي: عمر القروي، وأحمد السقطي من أهل الجنة، فأعادت عليه مرتين آخرين يحييني في كلتيهما بجوابه الأول. انظر النص المحقق: 348/3.

(٢) الإفراني محمد بن الحاج بن محمد، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر، مركز التراث الثقافى المغربي، تحقيق د. عبد المجيد خيالى.

(٣) الرّصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري، المداية الكافية الشافية لحقائق ابن عرفة الواقية، دار الغرب

ومن حرصه على ولده أيضاً وشدة الاهتمام به؛ لم يكن يكتفي فقط بالدعاء له؛ بل كان يطلب الدعاء لولده من الصالحين، فكان يناول عصا الخطيب بالمدينة المنورة للشيخ ولد الله سيد خليل⁽¹⁾، فإذا ناوله كان يذكره بولده محمد، ويقول: له ادع الله له⁽²⁾.

هكذا سبقت يد العناية بالسعادة لشيخنا ابن عرفة، فكان بنو عثيم في صغره مشهوراً بالجذب والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة والملازمة لأهل العلم والصلا؛ فظهرت عليه باكراً مقدمات الفلاح التي أنتجت بعد ما كان فيه من العلم والعمل والصلاح⁽³⁾. فقد كان يسعى ويجهد في طاعة ربِّه؛ ابتغاء ثوابه ومرضاته، فكان يكثر من الصلاة والصيام والصدقة حتى قيل: إنه بلغ درجة كثير من التابعين، ونال درجة الصالحين⁽⁴⁾. فكان مسعوداً في دنياه، مرضياً عنه في آخرها، أعزه الله بطاعته، وأطّال عمره في عبادته، وقد قال العلامة ابن الأزرق: إن بلوغه الغاية العلمية لا ينكر، ومقامه في المجاهدة من أشرف ما يعرف به ويذكر⁽⁵⁾.

وقال تلميذه الإمام الأبي: كان شيخنا من حسن الصورة والكمال على ما هو معروف، وكان شديد الخوف من أمر الخاتمة، يطلب كثيراً الدعاء له بالموت على الإسلام من يعتقد فيه خيراً، أعطاني يوماً شيئاً مما يتصرف به الأولاد، وقال: أعطه للولد الذي عندك، وكان ولداً سباعياً -أي: ابن سبع سنين- وقل له: يدعولي بالموت

الإسلامي، ط 1993 تحقيق أبو الأجنفان، ص: 61.

(1) هو خليل بن عبد الرحمن بن محمد أبو الفضل القسطلاني المكي المالكي كان عالماً ورعاً تقىً توفى 760 هـ، التحفة اللطيفة: 2/21.

(2) التبكري، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط 1-2004 بتحقيق د. علي عمر، ص: 127.

(3) المرجع السابق، ص: 128.

(4) الرَّصَاعِ، أبو عبد الله محمد الأنصاري، المداية الكافية، ص: 63.

(5) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط 1 2007م بتحقيق د. علي عمر، ج 2، ص: 20.

على الإسلام؛ رجاء قبول دعاء الصغير، فلحقني منه عبرة وشفقة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ابن عرفة ترجم له غير واحد إلا أن ترجمة البسيلي لابن عرفة تبدو متميزة عن غيرها؛ لأنه تلميذه، وقد كتبها بعد وفاته، فهي أصدق ما كتب عنه، فضلاً على ذلك اهتمامها بالجوانب الوجدانية والاجتماعية التي تغفل عنها كتب التراجم، فقد ترجم له في كتابه «نكت وتنبيهات»، و«التقييد الكبير» من ذلك أنه قال: وولد شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة، سنة ست عشرة وسبعين، وحج حجة الفريضة؛ كان خروجه لذلك من تونس بعد صلاة الظهر من يوم الاثنين الحادي والعشرين لشهر جمادى الآخرة من عام اثنين وتسعين وسبعين، وقد كان بلغ في تفسير القرآن إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرْدُ عَلَمُ السَّاعَةِ﴾ [آل عمران: 47]، ورجع من حجه، فدخل تونس يوم الثلاثاء، التاسع عشر لشهر جمادى الأولى، من عام ثلاثة تسعين وسبعين قرب الزوال⁽²⁾.

وأما بالنسبة لصلاحه فقد قال عنه: وكان رحمه الله مستجاب الدعاء، وما رأيت من بركته، أني كنت أجلس قبالته بمجلسه تدريسه، فربما تكلم معي بما يقع في خاطري⁽³⁾.

وقال أيضاً: وأخبرني عنه عم والدي، الشيخ الصالح الزاهد العابد أبو فارس عبد العزيز البسيلي، أنه رأى في نومه بعض من كان معاصرًا لشيخنا ابن عرفة؛ وهو الشيخ الفقيه المفتى القاضي أبو العباس أحمد بن حيدرة -وكان في نفسه منه شيء- فقال له: اطلب لي منه المحالة؛ لأنني رأيت له منزلة عظيمة عند الله تعالى، فقال له: نعم، قال لي العم: فالتفت بالشيخ ابن عرفة وأخبرته بذلك، فقال لي: الملتقى بين يدي الله تعالى، ولم يزد على ذلك⁽⁴⁾.

(1) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: (1 / 81).

(2) التبكري، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (2 / 124).

(3) التبكري، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 2000م: (105 / 2).

(4) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: (1 / 81).

الحياة السياسية والثقافية في عهده :

كان ميلاده في عهد الدولة الحفصية التي هي مظهر استقرار الدعوة الموحدية في إفريقيَّة، كان هذا بعد أن مضى النصف الأول من القرن السادس الذي عرف في المغرب العربي باسمة التصدع، والتداعي المنذر بن بخراط وشيك بعد تزعزع الملك الصنهاجي، ونشأت الانقسامات الطائفية، وتزقت أوصال الرابطة القوميَّة، وبدأت الشغور تسقط أمام الأسبان والبرتغاليين، فكان النصف الثاني من القرن السادس موعداً برقة فيه الآمال، وبعثت فيه الهمم من جديد.

وعلى أساس الدولة الحفصية قامت دعوة المرinيين فن المغرب الأقصى، ودعوة بني نصر، أو بني الحمر بالأندلس، وبقوَّة الدعوة الحفصية تأسست مملكة بني عبد الوادي بتلمسان، هكذا انتظم المغرب العربي في سلكٍ موحدٍ تقوم عليه دولٍ متعاضدة بزعامة الخلافة الحفصية⁽¹⁾.

بهذه الزعامة نهضت مدنية تونس وتعاونها القيروان بالأمانة الثقافية؛ فأصبحت تونس عاصمة لإفريقيَّة، وتزاملت مع أخواتها من دول المغرب العربي (غرناطة، وفاس، وتلمسان، وبجاية).

وقد كان من خطة الدعوة الموحدية في الإصلاح إنشاء المدارس؛ لأن إنشاءها من الأفكار الأساسية للمنهج الأشعري في تكوين العقلية الإسلامية، بدأت هذه الخطبة في الشرق بالمدرسة النظامية ببغداد، وسار عليها السلطان صلاح الدين الأيوبي؛ حينما عمل على تجديد المذهب السني على الأصول الأشعرية في مصر والشام.

فكان مقصد الموحدين تجديد حركة إنشاء المدارس، والأمر الثابت أن المدارس التي لم تزل قائمة ومعمورة بتونس هي من منشآت الحفصيين، وبفاس من منشآت المرinيين، والتي توجد بتلمسان من منشآت الزيانيين والمرinيين، والتي كانت بغرناطة من إنشاء السلطان أبي الحجاج يوسف بن الأحرر⁽²⁾.

(1) ابن عاشور، محمد الفاضل، *أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي*، مركز النشر الجامعي تونس 2000 م، ص: 100.

(2) ابن عاشور، محمد الفاضل، *أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي*، مركز النشر الجامعي

كانت هذه المدارس مشابهة تماماً لمشيالاتها الشرقية؛ هدفها تكوين نخبة من طلبة العلم على أيدي الأساتذة المتخصصين، ويقوم منهج الدراسة على تكوين عقل الطالب بتعليم عناصر الثقافة المتكاملة، وتوليد مهارات الابتكار، وملكة العلم والفقه الراسخة، فأخرجت العلم من طور النقل والتلقين حتى أصبح تكويناً وتوجيهاً لتوسيع نطاق المعارف بالبحث والإنشاء والتحرير⁽¹⁾.

ذلك هو المنهج الثقافي الأشعري الذي حمل لواءه بالشرق الإمام الرازي في القرن السادس، وقد تخرج على هذه المدرسة قاضي تونس العلامة ابن زيتون؛ فكان حلقة الوصل بين ذلك المنهج ومناهج الدراسة التونسية، ومن تلك الصلة تأثر المذهب المالكي تأثراً عميقاً بالدراسة النظرية الأصولية، القائم هيكلها على حسن التقسيم، وبراعة التعليل وعمق النظر، ودقة الجمع والمقارنة.

تخرج على تلك الدراسة فحول العلماء الذين ازدهرت بهم تونس في أواخر القرن السابع وأوائل الثامن؛ كابن راشد، وابن عبد الرفيق، وابن عبد السلام، وابن هارون، وظهرت خلاصة تلك النهضة في مجدد القرن الثامن الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن عرفة.

الذي قضى شبابه في جو سياسي هادئ، وشهد في المرحلة التالية من عمره بعض الاضطرابات والفتن كان بعضها سبباً في تشويط الحياة الثقافية، أما الثلاثين سنة الباقية من عمره؛ فكانت مثل فترة شبابه من الاستقرار السياسي أو أفضل.

تخرج ابن عرفة على فحول علماء وعظماء أساتذة القيروان، فنهل منذ صغره من العلوم الشرعية والعقلية واللسانية، وقد تلمذ على أيدي مدرسين بارعين، كان لهم الأثر فيما بعد في تكوينه ونشاطه العلمي الحافل، وأهم شيوخه الذين أسهموا في ذلك هم:

تونس 2000 م، ص: 102.

(1) المرجع السابق، ص: 105.

ابن عبد السلام:

وهو: محمد بن عبد السلام بن يوسف الهمواري؛ ولد 676 هـ، وتوفي 749 هـ، تولى القضاء، وكان فقهياً أصولياً، عالماً بالعربية والحديث، شرح ابن الحاجب شرحاً بدليعاً سماه «تنبيه الطالب»، قال عنه أبو خالد البلوي: هو اليوم وحيد الأوان، وعلامة الزمان، والمشار إليه بالبنان والبيان ما قرن به فاضل من العلماء إلا رجحه، ولا ألقى إليه منهم من العلم إلا كشفه وأوضحته، عدلاً في أحكامه، جزلاً في إقامته، مراقباً لله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم، لا تأخذه معها في الله لومة لائم، إلى نزاهة عن الدنيا، وهمة نيطت بالشريعة⁽¹⁾.

كان ابن عبد السلام زميلاً لوالد ابن عرفة، درسا معاً على بعض مشايخ العصر⁽²⁾؛ لذا لما عزم على الرحيل إلى المجاورة بالحجاز عهد إلى ابن عبد السلام رعاية ولده.

وهو من أشهر مدرسي ابن عرفة، لازمه كثيراً سمع منه الحديث الموطأ، وصحيح مسلم، وبعض صحيح البخاري، وأتقن عليه جملة من أحاديث الحكماء، كما درس عليه تفسير القرآن الكريم كاملاً، وكان من جملة ما درس عليه علوم الحديث، القراءات والأصول، وأصول الدين، وجملة من التهذيب.

ويعتبر ابن عبد السلام في مقدمة شيوخه من حيث طول الملازمة، وكثرة ما نقل عنه من الفتوح، ولم يمنع ذلك من اختلافه معه في بعض الأمور، خلافاً أدى إلى هجر مجلسه مرات عديدة⁽³⁾.

ابن هارون:

هو محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه أصولي، أحد مجتهدي المذهب، من

(1) أبو البقاء خالد بن عيسى بن أبي خالد البلوي، تاج المفرق في تحليمة علماء المشرق، ترقيم الشاملة، ص: 15.

(2) وهو الشَّيْخ أبو العباس السقطي، قال عنه ابن عرفة: كان مؤدباً بتونس عليه قرأ والدي وشيخنا ابن عبد السلام.

(3) التبكري، نيل الابتهاج بتطریز الدیجاج، ج 2، ص: 128.

مدرسی جامع الزيتونة، شرح مختصری ابن الحاجب الأصیلی والفرعی، وله شرح على المدونة، تولى القضاة، تنازع مع ابن عبد السلام في بعض المسائل، ولد 680 هـ، وتوفي 750 هـ، درس عليه ابن عرفة الفقه، وقال فيه: بلغ درجة الاجتہاد المذهبی⁽¹⁾، وذکره خالد البلوی في رحلته، وبالغ في ثنائه بأوصاف سنیة، من جملة ما قال: نبغ بما وعی من العلم الأصیلی المعرق، وشفع ما استفاده من علماء بلدة تونس بما استفاده من علماء المشرق، وأظفرته رحلته بالمرزین العلماء والمدرسين القدماء، وأب من رحلته، وقد قضی عنه فرضه، واشتاقت إليه أرضه، وكمل فضله، واشتمل على الكمال الإنساني نقله وعقله، فانبسط في العلم ببناهته، وانقبض عن العالم بنزاهته، لزم مطالعة حدائق دواوینه، وحدق إلى متونها عيون حدقه وفهمه ودينه، فنفع الله بعلمه بشراً كثيراً، وأودع له في قلوب عباده من القبول حظاً كبيراً⁽²⁾.

الروايات التي أثبّتت ذلك :

محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي الوادي آشی الأندلسي شمس الدين، ثم التونسي المالكي ولد 673 هـ في جمادی الآخرة بتونس، وتفقه على مذهب المالکیة، وسمع من أبيه وابن الغماز، وأبی إسحاق بن عبد الرفیع، وأبی محمد بن هارون، وقرأ السبع على أبي القاسم بن أبي عیسی، وأحمد بن موسی بن عیسی البطرنی، وغيرهما، ورحل فسمع من البهاء ابن عساکر بدمشق، والرضا الطبری، والجعفری بالخلیل، وقرأ على أبي محمد عبد الله بن عبد الحق الدلاصی بمکة، وكتب بخطه كثيراً، وخرج التخاریج، وقرأ الحديث بفصاحة، وكانت رحلته إلى المشرق مرتين؛ الأولى في حدود العشرين، ثم رجع فجال في بلاد المغرب حتى وصل إلى طنجة، والثانية سنة 734 هـ، وكان حسن المشاركة، عارفاً بال نحو واللغة والحديث القراءة، قال ابن الخطیب: نشأ بتونس، وجال في البلاد المشرقة والمغاربية، واستکثر من الروایة، وأكثر من ذلك حتى

(1) التنبکتی، نیل الابتهاج بتطریز الديباچ، ج 2، ص 60.

(2) أبو البقاء خالد بن عیسی بن أبي خالد البلوی، تاج المفرق في تحلیة علماء المشرق، ترقیم الشاملة، ص: 122.

صار راوية الوقت، وكان عظيم الوقار يتصرف في شيء يسير من المال في التجارة، وأسمع في الرحلة الثانية الكثير، وخرج الأربعين البلدانية، وحدث بها، وحدث بالموطأ مراراً عن ابن العماز وغيره، وكان حسن الأخلاق لطيف الذات، قرأت بخط البدر النابلي بلغنا أنه قُتل شهيداً، كذا قال والدي.

وقال غيره: إنه مات مطعوناً، فكأنه رأى من وصفه بالشهادة، فظن أنه قتل.
قال البدر: وكان من العلماء العاملين، ورجع إلى بلاده، فمات في تونس في شهر
ربيع الأول سنة 749⁽¹⁾هـ، وقد سمع منه ابن عرفة الصحاحين.
الأبلي:

محمد بن إبراهيم بن عبد الله الأبلي ولد في سنة 681هـ، تربى عند جده وتفقه واشتغل، فمهر في العلوم العقلية والآلية حتى فاق أقرانه في ذلك، ثم أكرهه صاحب تلمسان على القيام بما كان أبوه فيه، فكره ذلك، ولبس مسحاً، وتسحب في زي سائل، ورافق بعض الأشراف، فكان يحتلم كثيراً، فاستحيى من رفيقه من كثرة الاغتسال، فتناول شيئاً من الكافور، فحصل له في عقله خلل، وحج مع ذلك، وصاحب الشريف المذكور إلى العراق، فزوده، وأرسله إلى بلاده، فعاد إلى تلمسان، وأخذ بفاس عن خلوف المغيلي اليهودي، وكان أربع أهل عصره في فنون الحكمة.

ثم تصدى للتدرис، فأقبل عليه الطلبة، وانتشر ذكره، وأقام مدة بتونس يدرس ويفيد، أقام مدة بجایة يشغل الناس، ثم عاد إلى تلمسان، فقربه أبو عنان، وقرأ عليه، واستمر بها حتى مات سنة 757⁽²⁾هـ، وقد أخذ عنه ابن عرفة العلوم العقلية.
السطي:

محمد بن سليمان السطي حافظ المغرب وفقيهها، كان مختصاً في الفقه والفرائض إلى درجة أنه ختم الحوفي ثامني ختمات، عرف بالدين والصلاح المتين، والمطالعة المستمرة حتى في مجلس السلطان، مكت بتونس حوالي الستين، أخذ عن أبي الحسن

(1) ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1 / 484.

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1 / 441.

الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي وغيرهما، أخذ عنه كثير؛ منهم: ابن خلدون والمقرى، والعبدوسى الكبير، وابن مرزوق الجد، والقباب⁽¹⁾.

من مؤلفاته: تعليق على المَدْوَنَة، وشرح الحوفية، وتعليق على ابن شاس فيما خالف فيه المذهب، ولما وصل إلى تونس طلب منه ابن عرفة أن يدرس عليه الحوفية، فقال له: بلغني أنك قرأتها على ابن عبد السلام، فقال له: نعم، ولكن وقفت عليه منها مواضع، قال ابن عرفة: فقال لي: ليس لي وقت إلا ساعة خروجي من عند السلطان، قال: فكنت انتظره حتى يخرج من عند السلطان، فإذا خرج قرأته عليه في جامع القصبة، حتى إذا وصلنا إلى تلك الموضع التي توقف فيها ابن عبد السلام قررها لي أقرب ما كان وأحسنه، توفي سنة 750 هـ⁽²⁾.

باب سلمة التونسي (الأنصاري):

وهو شيخه في القرآن الكريم: قال الأبي: قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: ذهب والدي إلى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه، قال له: عليك بابن سلمة⁽⁴⁾. قرأ عليه القرآن العظيم بقراءة الأئمة السبعة، قرأ عليه كتاب: «التيسير في القراءات السبع»، كما أخذ القراءات العشر عن ابن عبد السلام، كما أخذ عنه الحديث، ولا زمه كثيراً، وأخذ عنه علمًا كثيراً.

باب محمد بن الصياغ المكناس:

العالم المبرز في المعقول والمنقول المتنرن في كثير من العلوم، أخذ عن مشيخة فاس، واجتمع بالأبلي، وانتفع به وابن هرون، أملى بمجلس درسه على حديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير) أربعينائة فائدة، توفي بالأسطول الذي غرق فيه السطي سنة 750 هـ.

(1) مخلوف، محمد بن محمد شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1، ص: 544.

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج، ج 2، ص: 244.

(3) قال محقق شجرة النور الزكية: وقد حرف إلى سلامة في طبعة، وصوابه ما أثبته.

(4) إكمال إكمال المعلم، الأبي: ج 4، ص: 424.

(5) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1، ص: 544.

أخذ عليه ابن عرفة الحديث، ومن درسه عليه ابن خلدون.

محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب:

الإمام البارع المحقق المتفنن الأصولي الجدلي، المتقن أخذ عن ابن زيتون وغيره، وأخذ عنه: ابن عبد السلام والمقرئ، وخالد البلوي وعرف به، وكان يشني على ابن عرفة بالعلم والتحقيق، ونقل عنه في هذا المختصر كثيراً من الأقوال⁽¹⁾.

وقد وقفت أثناء التحقيق على موضع منها: قوله: فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم أيضاً، ويحتاج بما تقدم أن القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين بين الخطأ، ولا أبين من خطأ الحكم بقيمة البناء منقوضاً في مذهب مالك⁽²⁾.
هؤلاء هم أهم شيوخه الذين أثروا على شخصية وغيرهم كثير.

وفاته:

قال البسيلي مدوناً تاريخ وفاته: وتوفي رحمه الله ضحوة يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين لشهر جمادى الآخرى، عام ثلاثة وثمانين، ودفن بعد صلاة الصبح من يوم الأربعاء غد تاریخه، وله من العمر ستة وثمانون عاماً وأشهر⁽³⁾.

قال: وحبس قبل موته كثيراً من الرابع، وتصدق قرب موته بمال كثير، وترك موروثاً عنه ما قيمته ثمانية عشر ألف دينار ذهباً كبيرة، ما بين عين ودراهم وحلبي وطعم ورباع وكتب⁽⁴⁾، ومن نظمه قرب وفاته:

بلغت الثمانين بل جزتها فهان على النفس صعب الحمام
وأحد عصري مضوا جملة وصاروا خيالاً كطيف المنام
وأرجوا به نيل صدر الحديث بحب اللقاء وكره المقام

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ج 1، ص: 514.

(2) انظر النص المحقق: 127/9.

(3) وفي موضع آخر قال عنه: وتوفي... يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانين، وله من العمر سبعة وثمانون عاماً غير شهرين وثمانية أيام.

(4) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: (1/ 86).

حياتي بلطاف جمیل دعاء أبي في المقام

وقد خسها أبي بقوله:

علمت العلوم وعلمتها فلم تكن الرياسة بل حزتها

أك سئني عذتها بل الشانين بل حزتها

فهان على النفس صعب اختيار

الحق في السورى رغبة ولا في العلا والنهى بغية

أرج فيها حظة وأحاد عصري ماضوا جملة

وعادوا خيالا كطيف النام

إلى الرحيل بي وسالي مغيث وحث المطية كل حيث

أرج وحبسي أیث وأرج ورسه نيل صدر الحديث

بحب اللقاء وكمه المتمام

في درب حرق رجاء الدليل ليحظى بدارك عما قليل

رجائي بمروي كفيل وذائق حياتي بلطاف جمیل

أسبق دعاء أبي في المقام

العلماء عليه :

قد أثني على الإمام ابن عرفة خلق كثير من مشاهير العلماء، وأفضل الصلحاء،
بيتوا سعة علمه وعلو مقامه و منزلته و وصفوه بأوصاف سنية، وسيرة مرضية، وإنما
يدل ذلك على عظم مكانته، وتميز شخصيته نسوق جملة منها تبركاً فمن هؤلاء:

ابن فرحون حيث قال فيه: هو الإمام، العلامة، المقرئ، الفروعي، الأصولي،
البيانى، المنطقي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، تفرد بشيخوخة العلم، والفتوى
في المذهب، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً،
فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظاً للمذهب، ضابطاً

لقواعد إماماً في علوم القرآن، مجيداً العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك⁽¹⁾.

ومنهم: الرَّصاع الذي قال فيه: هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الذي افتخرت به أمة النبي عليه الصلاة والسلام، الشَّيخ الولي، العالم الأعلم، الصالح الزكي، القدوة الأسوة، السُّنْيِي السَّنِي، العارف على التحقيق، الهادي إلى الطريق، الدال على التدقيق، صاحب السعد والسعادة واليمن والتوفيق، شيخ كثير من شيوخنا، نهاية العقول في المقبول والمعقول في وقتنا وقبل وقتنا، بقية الراسخين من ساداتنا، آخر المتباهين من سلفنا⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: (الإمام، شيخ الإسلام بالمغرب، أبو عبد الله، الفقيه)، ثم قال: (مهر في العلوم، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يمل من التدريس، وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين، ولم يزل على حاله من العظمة والسؤدد حتى مات)⁽³⁾.

وقال في كتاب آخر: شيخ الإسلام بالمغرب، اشتغل وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفنون إليه ببلاد المغرب، وكان معظمًا عند السلطان فمن دونه، مع الدين المتين والخير والصلاح، أجازي، وكتب لي خطه لما حج بعد التسعين بالإجازة عنه⁽⁴⁾.

قال عنه الشوكاني: ومهر في المعقول والمنقول، وصار المرجوع إليه بالمغرب، وتصدى لنشر العلم مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين، والتوسيع في

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط 1، 2003.

(2) الرَّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهدایة الكافية، ص: 65.

(3) أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس، للمعجم المفهرس.

(4) أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني إحياء العمر بأبناء العمر في التاريخ: (337 / 4).

الدنيا، والظاهر بالنعمة في مأكله وملبسه، وكثرة الصدقة والإحسان إلى الطلبة، مع إخفائه لذلك⁽¹⁾.

قال **الشيخ الطيب ابن علوان**: فاز من كل علم بأوفر نصيب، وحاز في الأصول والفروع السهم والتعصي، ورمى إلى هدف كل مكرمة بسهم مصيبة، وطلعت بسماء أفادته دراري علم غيرهم وأبل ومراudem خصيبة، فمنعته بعد وفاته دائمة، وبركته بوفاته وتلامذته وأوقاته قائمة، إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلات، جمع بين طرق العلم والعمل، وشغل أوقاته بخير، فليس وقت منها يهزل، أيامه صيام، وليلاته قيام وركوع وسجود، وجاهد هجوم الليل، وأثر التهجد على الهجوع والهجود، شيخ الإسلام بالغرب⁽²⁾.

وقال **الشيخ أبو مهدي الغرينبي**: لا يرى ولا يسمع بمثل سيدى ابن عرفة في ثلاثة: الصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، إلا ما يذكر عن رجال رسالة القشيري، فلا تراه أبداً إلا صائماً، ويقرأ عشرين حزباً في ساعة قراءة معتدلة، وقيامه معلوم، يقوم في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان كل عام حتى عجز قرب وفاته.

وقال تلميذه الشمس بن عمار: أخذ عنه المصريون، وهو إمام حافظ وقته بفقهه مذهبة شرقاً وغرباً، انتهت إليه الرئاسة في قطره، أجمع في الفنون والتحقيق، والمشاورة مع خشونة جانبه وشدة عارضته، وبراءته من المداهنة، وحضر من المخاشنة⁽³⁾.

وقال تلميذه أبو حامد ابن ظهيرة المكي في معجمه: إمام علامة، برع أصولاً وفروعها، وعربية ومعاني وبياناً، وقراءة وفرائض وحساباً، وكان رأساً في العبادة والزهد والورع، ملازمًا للشغل بالعلم، رحل إليه الناس، وانتفعوا به، ولم يكن بالغرب من

(١) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (2/248)، بترجمة المكتبة الشاملة آلياً.

(٢) التبكري، نيل الابتهاج: 2/132.

(٣) التبكري، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدبياج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 2000م: 2/103.

يجري مجرى في التحقيق⁽¹⁾، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له، تأتيه الفتوى من مسيرة شهر، له مؤلفات مفيدة لم يخلق بعده مثله⁽²⁾.

قال عنه العلامة ابن السالك: (وقد رأيت للشيخ على الأجهوري في أجوبته: أن الإمام ابن عرفة لا ينعقد الإجماع دونه في زمانه)⁽³⁾.

وقال **الشيخ محمد الشافعي بن محمد بن القاضي**: رئيس الحضرة التونسية، علامة زمانه، وإمام البلاد الإفريقية، نادرة أوانه مالك أزمة فروع المقول، وقطب دائرة فنون المقول، الموجز الكبير الحاوي من الفقه الأقاويل، وعلامة الأرض كما قيل.

وقال عنه الإمام السنوسي: علم الأعلام، ورأس الأئمة النثار⁽⁴⁾.

واعتبره الحافظ أبو عبد الله الحافظ بن القصار من مجده الدين في المائة الثامنة، فجاء ضمن نظمه للمجددين:

وَقِيلَ سَهْلٌ ثُمَّ رَأْسُ الْخَامِسَةِ	سَيِّدُنَا الْغَزَالِيُّ شَيْخُ الدَّارِسَةِ
وَقَدَ اتَّى الْفَخْرُ بِرَأْسِ التَّابِعَةِ	لَا الرَّافِعِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْسَّابِعَةِ
بِالثَّامِنَةِ بِلْقِينِيُّ أَوْ عَرَاقِيُّ	لَا سَبْطِ مَيْلَاقِ رَدِ الْفَرَاقِ
قَلْتُ أَوْ ابْنُ عَرْفَةِ وَخَاتَمِ عِيسَى اسْمَعَه	سَيِّدُنَا وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ
لَا تَشْرُطَ فِي الْقَطْبِ وَالْمَجْدِ	نَسْبًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْتَمِدِ ⁽⁵⁾
وَنَخْتَمُ بِابْنِ فَرْحَوْنَ كَمَا بَدَأْنَا بِهِ حِيثُ قَالَ: تَخْرُجُ عَلَى يَدِيهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ	

(1) قال التبكري: يعني والله أعلم بالنسبة لآخر عمره، أو بلاد إفريقية فقط، وإن فقد كان بالغرب الأوسط والأقصى والأندلس من هو مثله، ولا يتقارن عن رتبته فيما ذكر من جمعه وتحقيقه وذكر: الشريف التلمساني، والإمام المقربي والقاضي العقيلي والقديس وغيره، نيل الابتهاج: 2/134.

(2) التبكري، نيل الابتهاج: 2/134.

(3) عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص: 103.

(4) نقلت عن خطوطات خاصة بواسطة **الشيخ نزار حمادي** عند ترجمته لابن عرفة، درر المعرفة، ص: 50.

(5) نسبها إليه **الشيخ نزار حمادي** باطلاعه على مخطوطته، درر المعرفة، ص: 26.

الأعلام، وقضاء الإسلام، فعن رأيه تصدر الولايات، وبإشارته تعين الشهود للشهادات، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات؛ بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانقطع للاشتغال بالعلم، والتصدر لتجويد القراءات.

أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة وال العامة، ذا دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء، وبشاشة وجه للطلاب صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال منقبضاً عن مداخلة السلاطين لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس لا يغشى سوقاً ولا مجتمعاً ولا مجلس حاكم إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية كهفاً للواردين عليه من أقطار البلاد يبالغ في برهن والإحسان إليهم وقضاء حوائجهم، وقد خوله الله تعالى في رياسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده له أوقاف جزيلة في وجوه البر وفكاك الأسaris ومناقبه عديدة وفضائله كثيرة⁽¹⁾.

قال محمد الأمين (عرفات):

الْفَهَامَةُ أَبْرُزَتْ حُرْفَةَ عَلَمِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ صِفَةً
دَائِرَةِ الْإِمَامِ أَشْتَيْخَ لِلشِّيُوخِ
عُمَدَةُ ذِي التَّحْقِيقِ وَالرُّسْوَنِ
وَذَوِي الْخَيْرِ وَابْنِ هَارُونَ الْإِمَامِ
لِكَفَرِهِ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا يُحَذَّرُ
كَمْ بِهِ مَرْتَبٌ مِنْ طَرِيقِ أَجَادَ
تَلْكِيَةَ الْأَسِيْرِ شَرَحَهَا الرَّصَاعِ
فِي الْأَسِيْرِ مِنْهُ الْإِسَامُ الْمُرْتَضِيُّ⁽²⁾

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط 1، 2003.

(2) عرفات، محمد الأمين، رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، مركز نجيبويه لتحقيق التراث، ط 1، 2010 م.

وظائفه:

لا شك أن من حاز هذا القدر من الفضل والعلوم لابد أن يتتصدى لنشر علمه بعدد من الوسائل، وقد كان ذلك من ابن عرفة، الذي تولى وظائف متعددة؛ كالتدريس والخطابة والفتوى والتأليف، مكتبه من إرساء منهجه، فكان رحمه الله موسوعة علمية بحق، أثر في أجيال تلته، وأخذوا عن تلاميذه أو كتبه.

التدريس:

درس لقرابة نصف قرن علوم الشريعة الإسلامية المختلفة في كثير من المحافظات العلمية بتونس، كالجامعة المعمور، والمدرسة التوفيقية التي كان يدرس بها من صلاة الفجر إلى قرب الزوال⁽¹⁾.

كان يبدأ دروسه بالتفسير الذي ختمه عدة ختمات، وتعاقبت عليه فيه طبقات، ولخص تلك الدروس كثير من تلاميذه⁽²⁾؛ أشهرهم ثلاثة: تونسي وهو الأبي، وجزائري وهو البسيلي، ومغربي وهو السلاوي.

إلى جانب التفسير كان يدرس القراءات والحديث، والفقه والأصول، والكلام والمنطق والفرائض والحساب، ومنهجه في التدريس سيناتي الحديث عنه تفصيلاً؛ لكنه يعتمد بشكل أساسى على البحث والنظر، والجمع والتحليل والمذاكرة، والنقاش مع طلبه في جو من الانشراح واللطافة⁽³⁾.

كانت دروسه تلقى في جو من المرح تبعد عن الطلاق الملل والساقة؛ بل كان حريصاً جداً حتى على مسألة تنظيم جلوس الطلاب، ومن أقواله في هذا: مقاعد الطلبة يقضى لهم بها عند التساحق⁽⁴⁾.

(1) محمد الطاهر الجواي، محمد بن عرفة حياته وأثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس 1976 م، ص: 54.

(2) ابن عاشور، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي، ص: 104.

(3) محمد الطاهر الجواي، محمد بن عرفة حياته وأثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس 1976 م، ص: 56.

(4) محمد الطاهر الجواي، محمد بن عرفة حياته وأثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، ص: 56.

كان هذا المجلس يستوعب كل المستويات، فالكل ينهل على حسب مستواه العلمي، قال أحد تلاميذه: ما رأينا مثل مجلس شيخنا رحمه الله في تحقيقه وتفسيره وفصاحة لسانه، وحلو منطقه، وإن مجلسه كالنهر العذب يرده العصفور، والجمل كل يرد على قدره⁽¹⁾.

الإمامية

فرض ابن عرفة نفسه من بين علماء تونس لتولي الإمامة بالجامع الأعظم، رغم أن أهل تونس لا يولون خطابة جامعهم إلا من هو من بلدتهم، وقد تولى الإمامة أولًا سنة 756 هـ، ثم الخطابة بعد ذلك سنة 772 هـ.

قال في الحلل السنديمية: لما تولى الخطابة بجامع الزيتونة أباه أهل تونس؛ لأنه ليس من أهلها، إلى أن اشترطوا عليه شروطاً فقبلها، منها أن لا يأكل التين، فقال: من فضل الله ما أكلته قط، ومنها أن لا يمشي في الأرض حافياً، فقال: لا أتركها ولا في المسجد، ويقال: إنه هو الذي ابتكر «مداس الخلفة» يمشي به في المسجد للخروج إلى الصلاة على الجناز إلى اليوم⁽²⁾.

ولم يختلف عن الإمامة منذ ولتها إلى أن توفي رحمه الله، إلا عندما مرض سنة 766 هـ، أو عندما يكون في شأن من شؤون المسلمين، وكذا عندما حج، ومن أخباره فيها: أنه امتنع عن صلاة الاستسقاء؛ لثلا يؤدي ذلك إلى قلة الطعام وارتفاع الأسعار، وكان يخفف الصلاة إذا نزل المطر رفقة بمن في الصحن.

الإمامية

تولاهَا سنة 773 هـ، حيث كان أهلاً لها، ولم يتول القضاء، وكان يقول في خصوص الجمع بين القضاء والإمامية: إن العرف بتونس في القديم والحديث منع قاضي الجماعة والأنكحة للإمامية بجامعها الأعظم، قال: وسمعت من يعلله بأنه مظنة

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص: 57.

⁽²⁾ محمد الطاهر الجواي، محمد بن عرفة حياته وأثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين ص: 57.

أن لا يرضى به الخصوم، فيؤدي إلى إماماة من هو كاره له⁽¹⁾.

مؤلفاته :

المختصر الفقهي: وهو أكبر كتبه وأهمها وأشهرها، بدأ في تأليفه سنة 772 هـ، وأتمه في سنة 786 هـ، جمع فيه مسائل المذهب، مصدراً كل باب بتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية له، اعتمد فيه بالدرجة الأولى على المدونة، وأورد كثيراً من أقوال أئمة المذهب كابن الحاجب، وابن عبد السلام، وغيرهم مع نسبة كل قول لصاحبها، ويكملاها بمناقشاته وتوضيحاته المفيدة.

واشتهر المختصر الفقهي بعدة أسماء منها: (المبسوط في الفقه)، التقىد الكبير في المذهب، اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه)، وهو مما وقنا عليه في بعض خطوطاته، ولم يذكره أحد في كتب التراجم، وتحتختلف تحجزة أسفاره ما بين خمسة وسبعة عشرة.

المختصر في أصول الدين: ويسمى المختصر الشامل، أتم تأليفه سنة 789 هـ، قال في مقدمته: ورتبته على منوال طوالع الأنوار للشيخ القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله ليكون معيناً على فهمه.

مختصر في علم المنطق: وهذا المختصر شرحان: الأول: شرح محمد بن يوسف السنوسي الجزائري المتوفى سنة 895 هـ، الثاني: شرح محمد الشافعي بن القاضي، وأسمه نتائج الفكر في شرح المختصر⁽²⁾.

مختصر في أصول الفقه: أتمه سنة 799 هـ.

مختصر الحوفي في الفرائض: اختصر فيه متناً في الفرائض؛ ألفه أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي المتوفى سنة 588 هـ.

الحدود الفقهية: شرحها محمد بن قاسم الرّاصع.

(1) محمد الطاهر الجوابي، محمد بن عرفة حياته وأثاره، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين ص: 58.

(2) حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، ج 1، ص: 762.

نظم قراءة يعقوب: ذكره ابن حجر في إنباء الغمر: 192، والسعاوي في الضوء اللامع: 240/9، وحاجي خليفة في كشف الظنون.

تساعيات في الحديث: ذكره صاحب الكشف، ص: 403.

نظم تكملة القصد لخلف بن شريح ذكره القرافي في توشيح الديجاج نقاً عن إجازة أحمد بن علوان لابن مرزوق، وعن نقل صاحب الحلل⁽¹⁾.
تقيد في تحقيق القول بالجهة والسمت⁽²⁾.

أما التفسير: فقد رويت أقواله في مجالس درس التفسير، ولم يكتب تأليفاً مستقلاً، دونت تلك الأقوال في كتب عدد من تلاميذه، اشتهرت منها ثلاثة كتب لأشهر أصحابه، وهم الشَّيخ الأَبِي، والشَّيخ البَسيْلِي، والشَّيخ السَّلاوِي، فقد قيدوا إملاءات ابن عرفة التفسيرية، والفوائد الفريدة، والدرر النفيضة التي تلقى في مجالس درسه.
أما تقيد الأَبِي؛ فهو أوسعها وأقربها إلى أسلوب ابن عرفة، وأما البَسيْلِي؛ فيختلف عنه في الاعتماد على بعض المصادر التفسيرية والتاريخية التي لم يعتمد عليها الأَبِي، إضافة على أن البَسيْلِي لا يقييد دائمًا بعبارة ابن عرفة، أما روایة السَّلاوِي؛ فما تزال مفقودة، وحقق الكثير من تلك المخطوطات في رسائل جامعية⁽³⁾.



كان لطول المدة التي قضتها ابن عرفة في التدريس مع الشهرة العلمية الكبيرة تأثير عظيم في زيادة أعداد الطلاب الذين أخذوا العلوم الشرعية المختلفة، وجل تلاميذه الذين تأثروا به كانوا من استقر بتونس، غير أن له طلاباً مشارقة من المدنيين والمصريين الذي التقوا به خلال رحلة حجه، كالحافظ بن حجر العسقلاني، الذي أخذ عنه الإجازة، وكتبه لها بخط يده⁽⁴⁾، وكابن عمار المصري الذي أذن له في إقراء المختصر الفقهي.

(١) المرجع السابق، ص: 762.

(٢) ذكره الرَّصاص في شرح حدود بن عرفة، ص: 55، 56.

(٣) نزار حمادي، درر المعرفة، الفوائد المستخرجة من تفسير الإمام ابن عرفة، ص: 44، 45.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج 9، ص: 235؛ بل ذكر ذلك ابن حجر في إنباء الغمر في أبناء العمر.

قال السخاوي في ترجمته لابن عمار: وأذن له معظم شيوخه في الإقراء والإفتاء؛⁽¹⁾ كابن عرفة⁽²⁾، ومنهم ابن فرحون برهان الدين بن إبراهيم قال عنه في الديباج: (ولما زار المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، نزل عندي في البيت، وكان يسرد الصوم في سفره وهو باق بالحياة)،⁽²⁾ ومن التقى بهم في رحلة الحج: البدر الدمامي، وأبو حامد بن ظهيرة المكي وغيرهم.

وأما الذين لازموه في تونس، وأخذوا عنه فهم كثيرون، نقتصر منهم على ذوي المكانة والفضل، وهم من ألف، وظهر فيهم أثر ابن عرفة، ونقلوا عن آراءه أمثال: الأبي، والبرزلي، والبسيلي، وعيسي الغبريني، وابن مرزوق :

الأبي: أبو عبد الله محمد بن خلفة المعروف بالأبي الوشاتي؛ الإمام البارع المحقق العلامة، والأصولي المتقن، والفقية المحدث، والحافظ المفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة سنة 808 هـ، واشتهر في حياته بالمهارة، والتقدم في الفنون، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وهو من أميز طلابه، وكان يثنى عليه ثناءً عظراً، قال عنه عندما سئل عن اجتهاده في تحضير دروسه: كيف أنام وأصبح وأنا بين أسدين الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله، وصفه أبو عبد الله المشدالي بالفقية المحقق العالم، أخذ عنه جماعة من الأئمة؛ كالقاضي عمر القلشاني، وأبي القاسم بن ناجي، وعبد الرحمن المجدولي، والشعالي، والشريف العجسي، وغيرهم، له شرح جليل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال مشحون بالأحكام، جمع فيه بين المازري، وعياض القرطبي، والنwoي، وذكر فيه كثيراً من الفوائد التي استفادها من شيخه ابن عرفة، هذا الشرح مطبوع في سبع مجلدات مع شرحه المسمى بمكمل إكمال الإكمال لمحمد بن يوسف السنوسي المتوفي 895 هـ، وله شرح على المدونة، وتفسير القرآن في ثمان مجلدات، وكثير انتقاده لشيخه ابن عرفة مشافهة، وربما رجع عليه؛ مثل ما فعل في تعريفه للطهارة، ومن أخباره مع شيخه أنه كان إماماً بجامع الهواء، وقدم ليلاً التروايح قبل صلاة العشاء، والتلقى به ليلتها، فسأله

(1) السخاوي، الضوء اللامع: 4/214.

(2) ابن فرحون، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 2، ص: 57.

من نوبت؟ فقال: قدمتها، فقال له: كنت أظنك أروع من هذا، وكنت أظن أنني إذا مت خلفت من يؤخذ عنه العلم بعدي، توفي 823 هـ^(١).

مُهَدِّي عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْغَرِبِينِي: قاضي الجامعة، وخطيب جامع الزيتونة بعد ابن عرفة، قال عنه ابن ناجي: إنه من يظن به حفظ المذهب بلا مراجعة،أخذ عنه جم من تلاميذ ابن عرفة؛ كالبرزلي وابن ناجي^(٢).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الفقيه العالم العامل الحبر الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، أخذ عن ابن عرفة وأبي العباس البطري، وأبي مهدي عيسى الغربي، له تقييد في التفسير قيده عن ابن عرفة، فيه فوائد مهمة ونكت، حضر عن ابن عرفة سنة 785 هـ، وتوفي سنة 830 هـ^(٣).

البرزلي: أبو القاسم ابن أحمد البرزلي^(٤) البلوي، القير沃اني المفتى الحافظ، من أئمة المالكية بتونس في عصره، وصف بشيخ الإسلام، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحو أربعين عاماً وأجازه، ولازم أبا الحسن البطري، وأخذ عنه القراءات، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وقدم القاهرة حاجاً، فأخذ عنه بعض أهلها، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن ناجي التنوخي، وحلولو، والرصاص، وابن مرزوق الحفيد، من تصانيفه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام»، وقد يكون مختصراً من كتابة ((الفتاوى))، وله ديوان كبير في الفقه وكتباً كثيرة، وأحزاب الإمام الشاذلي، اختصر كتابه في النوازل حلولو، واستفاد منه البوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، توفي سنة 841 أو 843 أو 844 هـ^(٥).

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنكتي: 175/1، 158، وشجرة النور، لخلوف: 1/244.

ومعجم المؤلفين، للكحاللة: 9/287، ومعجم المطبوعات، لسرزكين: 1/363.

(٢) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 243، ونيل الابتهاج، ص: 193.

(٣) انظر ترجمته شجرة النور الزكية: 2/75، ونيل الابتهاج: 1/117.

(٤) نسبة لبرزلة بضم أوله وثالثة، هكذا ضبطها غير واحد.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: 11/133، ودائرة المعارف الإسلامية: 3/535، والأعلام: 6/6، وشجرة النور، ص: 245.

ابن مرزوق: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبد الله العجسي التلمساني المالكي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق، وقد يختصر بابن مرزوق، ولد 766 هـ، واشتغل بلاده، وتلا لนาفع على عثمان، وانتفع به في القراءات والعربية، وبجده وابن عرفة في الفقه وغيره، وحج قدیماً سنة تسعين رفیقاً لابن عرفة، وسمع من الدمامینی بالاسکندریة، والعقیلی بمکة، وفيها فرأی البخاری علی البالقینی، وابن الملقن والعرّاقی، وله تصانیف منها: المتج الرّبیع، والمسعی الرّجیح، والمرحب الفسیح في شرح الجامع الصّحیح لم يکمل، وأنواع الذّراري في مکرات البخاری، وإظهار المودة في شرح البردة، ويسمی أيضاً صدق المودة⁽¹⁾، ونور اليقین في شرح حديث أولیاء الله المتّقین؛ تکلم فيه على رجال المقامات كالنقباء والنجباء والبدلاء، وانتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصه، وهو أجوبة عن مسائل في فنون العلم، وردت عليه من المشار إليه، وشرح التسهیل، وكذا ألفیة ابن مالک، وختصر الشیخ خلیل، وسماه المنزع النبیل، ولم يکمل، وابن الحاجب، والتهذیب، وسماه روضة الأدیب، ومتھی أمل الليب في شرح التهذیب، والجمل للخونجی، وسماه متھی الأمل ونظم المتن، وعمل عقیدة أهل التوحید المخرجة من ظلمة التقليد، والأیات البینات في وجه دلالة المعجزات، والدلیل الواضح المعلوم على طهارة ورق الروم، وجزء في إثبات الشرف من قبل الأم، وغير ذلك⁽²⁾، ومن ما وقع له مع شیخه ابن عرفة (ما حکى في بعض فتاویه، قال: حضرت مجلس شیخنا العلامة نخبة الزمان ابن عرفة رَحْمَةُ اللَّهِ أول مجلس حضرته فقرأ: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الْرَّحْمَنِ﴾ [سورة الزخرف آیة: 36].

فجرى بيتنا مذاکرات رائقه، وأبحاث حسنة فائقة منها: أنه قال: قرئ يعشوا بالرفع، ونقیض بالجزم، ووجهها أبو حیان بكلام ما فهمته، وذكر أن في النسخة خللاً،

(1) حقق هذا الكتاب شیخنا د. أحمد نجیب، وطبعه هذه السنة، وأجاد في ذلك.

(2) التلمسانی، أحمد بن محمد المقری، نفح الطیب من غصن الأندرس الرطیب دار صادر بیروت 1388هـ تحقيق د. إحسان عباس 1388هـ: (431/5).

وذكر بعض ذلك الكلام، فاهاهتني إلى تمامه، فقلت: يا سيدي معنى ما ذكره أن جزم نقىض بمن الموصولة؛ لشبهها بالشرطية لما تضمنت من معنى الشرط، وإذا كانوا يعاملون الموصول الذي لا يشبه لفظه الشرط بذلك، فما يشبه لفظ الشرط؛ أولى بذلك المعاملة، فواافق بمحنة وفرح، وكان الإنفاق طبعه، وعند ذلك أنكر على جماعة من أهل المجلس، وطالبوبي بإثبات معاملة الموصول معاملة الشرط، فقلت: نصهم على دخول الفاء في خبر الموصول في نحو الذي يأتيني؛ فله درهم من ذلك، فنأزعني في ذلك، وكنت حديث عهد بحفظ التسهيل، فقلت: قال ابن مالك فيما يشبه المسألة: وقد يحزم متسبباً عن صلة الذي تشبيهها بجواب الشرط، وأنشدت من شواهد المسألة قول الشاعر:

(كذلك الذي يغوي على الناس ظالماً تصبه على رغم عوائق ما صنع) فجاء الشاهد موافقاً للحال، وفي رواية أخرى: فقال ابن عرفة: فأنت إذاً ابن مرزوق، قال: نعم، فرحب به، وفي بعض المجاميع أن ابن عرفة اشتغل بضيافته لما انقضى المجلس⁽¹⁾، ومات بتلمسان سنة 842 هـ⁽²⁾.

شيمـ بن عبد الله القلساني: الفقيه العلم العلامة الصالح، والد القاضيين أبي العباس أحمد، وعمر القلساني؛ كان بمحنة من أكبر علماء تونس أحد فضلاء أصحاب ابن عرفة، ولـي التدريس خلف أبي مهدي عيسى الغربيني بعد وفاته بإشارة منه، قال السخاوي: تولى قضاء الأنكحة بتونس والتدريس بها⁽³⁾.

٦٥٨

(١) التلمساني، أحمد بن محمد المقرري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (432/5).

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع: 384/3، ونيل الابتهاج: 2/171.

(٣) التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ، ج 2، ص: 168.

منهج ابن عرفة الفقهي

كان لليئة العلمية في تونس والقيروان أثرٌ كبيرٌ في منهج ابن عرفة العلمي، فقد صقلت موهابه وملكاته العقلية، واستفاد كثيراً من مدرسيه الذين واظب على صحبتهم، فأخذ منهم العلوم اللسانية والعقلية والشرعية، وبرع ابن عرفة، وتميز في ميداني التدريس والتأليف الفقهي، فضلاً عن الفتوى، وفيها يلي الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: منهجه في التدريس:

انتوى ابن عرفة إلى مدرسة تميزت بمنهج علمي متفرد في التدريس، والتي تعرف بمنهج التفقه؛ وهذه الطريقة خلاصة طرفيتين في البحث والتأصيل: أولاً: طريقة القررويين والأندلسيين القائمة على المباحثة والمساءلة والنقد والمراجعة، والثانية: الطريقة المشرقية التي أنبت على التحليل والاستنباط وخدمة العلم الواحد بمجموعة من العلوم.

وهذه الطرق إنما ورثت عن متقدمي علماء المذهب؛ إذ كان لهم في تدريس المدونة اصطلاحان:

الأول: اصطلاح عراقي.

والثاني: اصطلاح قروي.

فالعراقيون جعلوا من مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يرجعوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهمقصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدللين، وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي؛ فهو البحث على ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بوطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبية على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما إنضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السمع، وافق

ذلك عوامل الإعراب أو خالفها.

ومن العلماء من جمع بين الطريقتين؛ كالقاضي عياض الذي سلك في تنبیهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين.

وبعماً لذلك فقد تميزت تأليف المشارقة بالإيجاز؛ لتمكنهم من ملكة التصرف في الألفاظ بالاختصار؛ ككتب ابن الحاجب، في فروعه وفي أصوله، والخونجي في المنطق، وغيرهما، وإن كان الغالب على جل أئمة المشارقة الإطناب؛ مثل الغزالي والإمام الفخر، وغيرهما⁽¹⁾.

وأما أهل الأندلس؛ فالغالب عليهم جودة الأسلوب البلاغي في جمال العبارة، وحسن الجمل والتركيب بانتقاء ألفاظها، وخير مثال لذلك أسلوب القاضي عياض في تأليفه.

ولم يظهر من علماء فاس شيء من التأليف المرتجلة ولا الملخصة، إلا ما كان سبيلاً النسيج بها على ما هي عليه فقط، كما في تأليف المدونة المنسوبة للشيخ أبي الحسن، وهي التي اعنى بها طلبه، وبنوها على ما قيدوه عنه من فوائد المجلس.

والعلة في ذلك كما يقول المقرى: (كون صناعة التعليم، وملكة التلقى، لم تبلغ فاساً، كما هي بمدينة تونس، الذين اتصلت إليهم من الإمام المازري، كما تلقاء عن الشّيخ اللخمي، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين، وانتقلت ملكرة هذا التعليم إلى الشّيخ ابن عبد السلام، مفتى البلاد الإفريقية وأصقاعها، المشهود له برتب التبريز والإمامية، واستقرت تلك الملكرة في تلميذه ابن عرفة⁽²⁾).

برع ابن عرفة في منهجه الجامع بين اصطلاحي التدريس عند المالكية، العراقي والقروي، فكان في مجالس درسه يتميز بطريقة تقوم على البحث والتقرير، والتحرير والتعليق، والنقاش؛ إنه منهج يجمع بين المحافظة والتجديد، ولا ريب أن هذا الأسلوب يؤدي بطبيعة الحال إلى وجود تجاوب، وتألف فكري بينه وبين طلابه.

(1) المقرى، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 242.

(2) المقرى، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 243.

ويذكر البسيلي في ترجمة ابن عرفة كلاماً في هذا المعنى أورده في «التقييد الكبير»، فقال: (... وهذه الأسلمة وأجوبتها وأمثالها مما ذكرنا في كتابنا هذا هو مما كان يقع بين الطلبة في مجلس شيخنا ابن عرفة رحمه الله، أو بينه وبينهم، وذلك مما يدل على علو مرتبته وعظم منقبته؛ ولذلك كان حذاق الطلبة يفضلونه على غيره من مجالس التدريس) ⁽¹⁾. وقد صور ابن عرفة منهجه في تدريس العلوم في شعره حيث تبدو أهم ملامحه فقال:

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة وتقرير إياضح لشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مغلق أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد وإياك تركا فهو أقبح حلقة
ويستمع للأبي إلى شعر شيخه فيجيئه شعراً:
يمينا بمن أولاك أرفع رتبة وزان بك الدنيا بأكمـل زينة
لمجلسك الأعلى كفيـل بكلـها على حين ما عنـها المجالـس ولـت
فأبـقاكـ من رقاـكـ للخـلقـ رحـمة ولـلـديـنـ سـيفـاـ قـاطـعاـكـ فـتنـة
ويؤكـدـ الأـبيـ ذـلـكـ، كـماـ نـقـلـ عـنـهـ التـنبـكتـيـ بـقولـهـ: إـنـاـ لـبـارـ فيـ قـسمـيـ هـذـاـ، فـلـقـدـ
كـنـتـ أـقـيدـ مـنـ زـوـائـدـ إـلـقـائـهـ، وـفـوـائـدـ إـبـدـائـهـ فـيـ دـوـلـهـ الـخـمـسـ، وـالـتيـ نـقـرـأـ فـيـ مـجـلسـهـ مـنـ
تـفـسـيرـ وـحـدـيـثـ، وـثـلـاثـةـ فـيـ التـهـذـيبـ نـحـوـ الـورـقـتـينـ كـلـ يـوـمـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـكـتـبـ، قـدـسـ
الـلـهـ رـوـحـهـ ⁽²⁾.

إن ابن عرفة كما يقرر الأبي قد امتاز على المعاصرين من المدرسين بطريقة البحث وال الحوار و حل المشكلات العميقـةـ، وفك عقد المسائل والألغاز، والتعمق في تحليل النصوص بفهم دقيق يصل به في النهاية إلى استنباط الأحكام.

(1) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي، التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص: 85.

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج: 120/2.

كان منهج ابن عرفة في التدريس يعتمد بشكل أساسي على حصيلته العلمية التي جمعها نتيجة جهد شخصي من جد في التحصيل، ومن العناية الربانية التي أهلته إلى فهم العلوم.

كما كان ابن عرفة سمحاً في التحاور مع الآخرين خاصة الذين يبدأونه بالعدواة، فقد أساء الأدب بعض معاصريه، فلزم مجلس درس ابن عرفة بشعر، لا يليق كتبه^(١)، فأجابه شعراً:

كما داكر المروي عند الأئمة
وعلمه أصول الفقه والبحث والنظر
بـ ذكر وـ قرآن وـ عـ ظ وـ حـ كـ مـ ة
زـ وـ نـ مـ سـ مـ مـ شـ يـ خـ عـ نـ قـ وـ لـ هـ
سـ بـ اـ بـ لـ ذـ يـ إـ سـ لـ اـ مـ فـ سـ قـ بـ حـ جـ هـ
فـ بـ حـ مـ غـ رـ يـ تـ جـ اـ نـ فـ سـ وـ قـ هـ
إـ نـ أـ سـ لـ وـ بـ مـ حـ اـ وـ اـ طـ الـ طـ الـ بـ ، وـ إـ تـ اـ حـ اـ فـ رـ صـ ةـ ، وـ اـ حـ رـ يـةـ التـ اـ مـ اـ ةـ فيـ التـ بـ يـرـ عنـ آـ رـ اـ ئـ هـ
وـ إـ بـ دـ اـ مـ لـ اـ حـ ظـ اـ تـ اـ هـ ، وـ اـ تـ عـ قـ يـ بـ عـ لـ يـ شـ يـ خـ ، وـ تـ صـوـ يـ بـ اـ حـ يـ اـ نـ اـ ، يـ جـ عـ لـ منـ ذـ لـ كـ الطـ الـ بـ لاـ
مـ حـالـةـ عـالـاـ مـ حـقـقاـ ، وـ لـ عـمـرـيـ إـ نـ مـنهـجـ ابنـ عـرـفـةـ هوـ أـقـصـىـ ماـ نـحـتـاجـهـ الـ يـوـمـ فيـ تـدـرـيـسـ
الـ عـلـومـ الشـرـعـيـةـ .

(١) قال الرَّصَاعِ: ولما قدم الفقيه أبو عبد الله محمد المراكشي الكفيف حضر مجلس الشيخ الإمام، وعلم الأعلام الذي اعترف له بالحق من أهل الحق من صنفه سيدنا أبو عبد الله محمد بن عرفة، وكان مجلسه معلوماً حسنه شاع فخره في المغرب والشمارق، واعترف له أهل الفضل بأنه لا يبلغه سابق منهم، ولا لاحق فحضر الفقيه المذكور خلف الحلقة، ولم يتكلم بكلام، ولا وصل إلى قمام، فقام من ذلك المجلس المبارك بالإعراض، ونطق بكلمات تدل على الأمراض، فليته لم يتكلم وأنصف وسلم فقال ما يجده عند السؤال:

أـ نـ يـ سـ تـ دـ روـ سـ هـ بـ يـ مـ ـ اـ صـ بـ اـ حـ اـ فـ يـ اـ نـ شـ هـ مـ ، أـ سـ تـ مـ عـ بـ يـ تـ القـ صـ يـ دـ
سـ سـ مـ عـتـ بـ هـ النـ تـ اـ بـ اـ حـ وـ اـ تـ عـ مـ اـ وـ يـ كـ اـ نـ هـمـ الـ كـ دـ سـ لـ اـ بـ عـلـىـ الـ طـ رـ يـ دـ

لذا كان الانتفاع به عظيماً، استفاد منه جماعة من طلابه، قال المقرى في أزهار الرياض: فكان أصحابه وأصحاب سَحْنون، أئمة في كل بلد، فمنهم أيضاً من بلغ درجة التأليف، ووقع الاتفاق على إمامته، وتقدمه وسمو رتبته⁽¹⁾.

ثانياً: منهجه في التأليف:

ساد منهج الاختصار قبل عصر ابن عرفة، تلك الطريقة التي بُرِزَ فيها ابن شاس في الجوواهر الشمينة، وابن بشير، وتأثر بها ابن الحاجب في جامع الأمهات، وابن راشد الفصي في اللباب.

ويرى كثير من الباحثين أن هذا المنهج انتقل إلى متأنري علماء المالكية تأثراً وتأسياً بأبي حامد الغزالى في كتابه "الوجيز"، فقد رأى الغزالى أن الجدل غالب على كتابات الفقهاء، فكثرت الأقوال المتناقضة في كتب الفقه، والتي غالباً لا يحتاج إليها الناس؛ بل يحتاجون إلى الأقوال الراجحة؛ لأنهم معنيون بالعمل.

فكتب الغزالى كتابه الوجيز اختصر فيه الفقه الشافعى، اقتصر فيه على أرجح الأقوال تاركاً ما عداه، متبوعاً في ذلك أسلوب التقين، فأعجب كثير من فقهاء المالكية بطريقه الغزالى حيث رأوها تفي بحاجة الناس في معرفة أحكام شرعية واضحة، جازمة فيما يستفتون علماء هم فيها⁽²⁾.

ولكن فقهاء آخرين رأوا أن المنهج الذي سلكه الغزالى، وسار عليه جماعة من العلماء كان خطراً على الفقه؛ لأنه أضاع جانبًا مهمًا منه، وهو مجال النظر والاجتهاد؛ إذ إن طريقة الاختصار تقتصر على إيراد الأحكام دون عللها وأسبابها مما يعطّل الملكة الفقهية، ويؤدي لاحقاً إلى الجمود.

كان الفقيه المالكى ابن رُشد أكبر المعارضين لطريقه الغزالى لما كان بين الرجلين من المناظرة والمنافسة، فألف كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى؛ ردًا على وحيز

(1) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 243.

(2) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغريبات، مركز النشر الجامعى، تونس 1999 م، ص: 82.

الغزالى⁽¹⁾، وقد تأثر ابن عرفة تأثراً كبيراً به، كما قرر ذلك ابن عاشور، فكان عمله في مختصره؛ رداً على طريقة المختصارات، وانتصاراً لطريقة ابن رُشد في بداية المجتهد. ولكن الفرق بين الكتابين أن ابن رُشد أورد الفروع والأصول، وأسباب الخلاف، والمذاهب، وأشهر الأقوال في كل مذهب، أما ابن عرفة فإنه اقتصر على إيراد الأقوال في المذهب المالكي، وعلى الفروع دون الأصول⁽²⁾.

وكان أساس طريقة ابن عرفة في مختصره هي التوسع في النقل بالرجوع إلى الأقوال كلها حتى المتروك منها، أو المحكوم عليه بالضعف والمرجوحة، هادفاً من وراء ذلك إلى تكوين ملكة التفقة⁽³⁾.

هذا المنهج الجديد يقر أن الراجح هو الراجح، والمفتى به مفتى به؛ ولكن لا مانع مع ذلك من أن ننظر إلى غير الراجح، وإلى غير المفتى به، وأن تناقش الأدلة بين هذا وذاك، لا على سبيل الإفتاء، أو الحكم بتلك الأقوال المتروكة؛ ولكن على معنى أننا نجعل البحث فيها رياضة نظرية فقهية.

إذ المعتمد من مذهب المالكية عدم جواز الإفتاء الأقوال الضعيفة؛ ولكنها تذكر لفوائد في كتبهم، ذكرها الشَّيخ الصاوي، وحصرها في ثلاثة أشياء هي: اتساع النظر، ومعرفة مدارك الأقوال، والعمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽⁴⁾.

وثمرة هذه الطريقة الاتساع في الأقوال، وإحياء منهج البحث بالترجح والاختيار، وربما احتاجها الفقيه في بعض فتاويه، وقد فعل ابن عرفة ذلك كثيراً، كما نقل عنه تلاميذه كالأبي.

(1) ابن عاشور، محمد الفاضل، المذهب المالكي، محاضرة ألقاها في كلية الشريعة بفاس سنة 1966 ضمن كتابه المحاضرات المغربية، ص: 76.

(2) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربية، ص: 86.

(3) المرجع السابق، ص: 87.

(4) فقال: (فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟ قلنا: أمور ثلاثة: الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه، والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجح ترجح ما ضعف لقوة المدرك عنده، والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (9/297).

منهج ابن عرفة في مختصره

بَيْنَ ابْنِ عَرْفَةِ فِي خُطْبَةِ مُخْتَصِرِهِ الْفَقِيْهِيِّ مَقْصِدِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَمَنْهَجُهُ فِي تَأْلِيفِهِ فَقَالَ: (فَهَذَا مُخْتَصِرُ فِي الْفَقَهِ الْمَالِكِيِّ قَصْدُتُ فِيهِ جَمْعُ مَا يَحْصُلُ بِهِدِيِّ اللَّهِ تَحْسِيلَهُ، ذَكَرُ مَسَائِلَ الْمَذْهَبِ نَصًّا وَقِيَاسًا، مَعْزُوَّةُ أَقْوَالِهِ لِقَائِلِهَا أَوْ نَاقِلَهَا إِنْ جَهَلَ، فَلَا إِجْمَالٌ وَلَا تَبَاسٌ⁽¹⁾، وَتَعْرِيفُ مَاهِيَّاتِ الْحَقَائِقِ الْفَقِيْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ، لِمَا عَرَضَ مِنْ النَّفْلِ وَالتَّخْصِيصِ، وَاعْتِبَارِ الْحَقَائِقِ الْجَعْلِيَّةِ، وَالْتَّبَيِّنِ عَلَى مَا لَا عَاصِمَ مِنْ غُلْطٍ وَوَهْمٍ وَاهِمٍ، وَرَدَّ تَخْرِيجٍ أَوْ مَنَاقِضَةٍ بِفَرْقِ قَائِمٍ، سَهَّلَ ارْتِقاءَ فُتَّهَمَ، وَخَرَقَ جُنَاحَهُمَا، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى مَتَوَاتِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» آجَلًا، وَالْاعْتِصَامُ بِتَبَيِّنَةِ مَقْدِمَتِيِّ حَالِ النَّاظِرِ فِيهِ عِلْمًا وَدِينًا عَاجِلًا، مُسْتَشَهِّدًا بِقَوْلِ الْمَدَوْنَةِ: عَلَى مَنْ عَلَى غَيْرِهَا اعْتَمَدَ، أَوْ غَيْرُ سَبِيلِهَا اقْتَصَدَ، وَذَاكِرَهُ لِذَاتِهِ مَقْرَرًا، أَوْ لِحَاجَتِهِ لِتَفْسِيرٍ أَوْ تَقيِيدٍ مُحْرَرًا، سَالِكًا فِي ذَلِكَ وَسْطَ الإِيجَازِ وَالْأَخْتِصارِ، حَرَصًا عَلَى سُرْعَةِ الْفَهْمِ وَالْأَسْتِبْصَارِ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ مَتَوكِلاً، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ مُحْصَلًا، وَلِكُلِّ فَضْلٍ مُتَمَمًا وَمُكَمَّلًا⁽²⁾.

وَقَدْ جَاءَ مُخْتَصِرُهُ كَمَا وُعِدَ، وَفِي فِيهِ بِمَا قَالَهُ، نَسْجَهُ عَلَى أَسْلُوبٍ فَرِيدٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ، مِنْ نَاحِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْتَّهْذِيبِ وَتَقْرِيرِ الْأَبْحَاثِ، مُسْتَخدِمًا فِيهِ الْقَوَاعِدَ الْمَنْطَقِيَّةَ؛ لِيُعَرَّفَ بِهَا مَاهِيَّاتِ الْحَقَائِقِ الْفَقِيْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ، وَيُمْكَنُ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ، وَبَعْدِ دِرَاسَةِ الْكِتَابِ بِيَانِ

مَنْهَجِ ابْنِ عَرْفَةِ فِي تَأْلِيفِ كِتَابِ الْمُخْتَصِرِ الْفَقِيْهِيِّ، وَالَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي الْآتِيِّ:

أَوْلًا: جَمْعُ أَقْوَالِ عَلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَاسْتِقْرَاءُ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَيَتوَسَّعُ فِي نَقْلِ الْأَرَاءِ الَّتِي قِيلَتِ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ.

ثَانِيًا: عَزُوهُ تَلْكَ الأَقْوَالَ لِقَائِلِهَا، وَيَتَحَرِّيُّ الْأَمَانَةَ وَالدِّقَّةَ فِي ذَلِكَ.

(1) إنْ قَصَدَ النَّفِيُّ لِلْجِنْسِ؛ فَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونُ (فَلَا إِجْمَالٌ وَلَا تَبَاسٌ)، وَإِذَا أَرَادَ مُجْرِدَ النَّفِيِّ؛ فَلَا بدَ أَنْ تَكُونَ الْعَبَارَةُ: (فَلَا إِجْمَالًا وَلَا تَبَاسًا) أَوْ أَنْ جَاءَ بِهَا مَسْجُوعَةً مَعَ (اقْتِبَاسًا) لِلْجَرْسِ الْمُوسِيقِيِّ، أَوْ رِبَّا عَالِمَهَا مَعَالِمَةً "قَوَارِيرٍ" فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا فَأَطْلَقَ، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ نَفِيَ عَنْ مُخْتَصِرِهِ الْإِجْمَالِ، وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْالْتِبَاسِ وَهَذَا وَاضْعَفَ.

(2) انظر أول النص المحقق: 60/1

ثالثاً: تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية.

(رابعاً): جودة ترجيح المسائل، وبيان أخطاء من سبقه من المجتهدين.

(خامساً): إيراد الأدلة والحجج على كثير من المسائل.

(سادساً): الاعتماد على المدونة في الترجيح، وتقديم فتواها على غيرها من الكتب، وهذا أصل من أصول الملكية.

(سابعاً): إيراد بعض أقوال المذاهب الفقهية الأخرى؛ على سبيل الإيضاح، وبيان وجه رجحان المذهب عليها، وإذا أردنا بيان ما سبق تفصيلاً فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: إن ابن عرفة قد ملأ كتابه بالأقوال المتعارضة، والأراء المختلفة في المسألة الواحدة، وحشدتها جميعاً في سياق واحد، ومن خلال استقراء الكتاب يتبين للباحث أن ابن عرفة في غالب كتابه يبدأ بذكر الأقوال في المسالة، فيصدرها بالأقوى، ثم ما يليه في القوة، ويختتم بأضعفها، وربما ختم في الغالب بذكر علة ترجيحه، وهو في ذلك يرجع إلى الأقوال المتروكة، أو حتى المحكوم عليها بالضعف، أو المرجوحة للنظر من النواحي النقدية التي سبق بيانها، من ذلك نقله في حكم صلاة خسوف القمر:

اللخمى، والخلاب: سنة.

ابن بشير، والتلقين: فضيلة، وفيها: ركعتان كنافلة.

ابن الماجشون: كالخسوف أذناؤه، والمشهور كونها في البيوت، ولا تجمع.

وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أذناؤه، ويكررون، ويدعون^(١).

وقد نقل ابن عرفة آراء كثيرة مشهورة ومهجورة في حكم القنوت في رمضان وغيره:

فقال: لا قنوت في النصف الآخر من رمضان، ثم أتبع ذلك بنقل جميع ما جاء عن المالكية، فقال: الباقي: (روى ابن القاسم شدة إنكاره).

الشيخ: قال ابن حبيب: كانوا يقتتون فيه بعد رفع رکوع الوتر، ويجهرون بالدعاء:

وقاله مالك.

أبو عمر: روى ابن وهب: إنما ذلك في النصف الآخر منه يلعن الكفرة، ويؤمّن

من خلفه.

وروى المدنيون: يقنت فيه الإمام، ويؤمن من خلفه.

وروى ابن نافع: إن شاء فعل، أو ترك.

الباجي: يختص القنوت عند مالك بالصبح.

وروى علي: وفي وتر النصف الآخر من رمضان.

قلت: نقله عن رواية علي خلاف نقل **الشيخ** عنه، ونقله عن ابن نافع خلاف نقل أبي عمر عنه⁽¹⁾.

وهذا التوسيع من ابن عرفة في عرض الآراء ليس مجردًا عن أدتها وتعليقاتها؛ بل كثيراً ما يذكر تلك الأقوال مقتنة بعلتها، ووجه الاستدلال عليها، ومدى قوتها، ومن ذلك ما ذكره في بحثه الرائع حول حكم الاستخلاف، فقال: (ولو ابتدأ صلاته حين أخرج خليفته أعادوا، وإن لم يتبعوه).

يجيئ بن عمر: لا يجوز تأخير الخليفة لأحد.

ابن رشد: هذا في رجوعه عليه السلام من صلحه بينبني عمرو بن عوف، ومعناه: أنه تقدم الناس مؤتماً بأبي بكر، ولو صحي كونه تقدم إماماً كان خاصاً به، أو منسوباً بفعله في مرضه؛ حيث جاء وصلى مؤتماً بأبي بكر، وقول ابن القاسم بصحتها رعي لقول العراقيين بالبناء في الحديث، ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحده؛ بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم؛ لأنهم أحربوا قبله إلا على مذهب عدم الارتباط، وهذا على ظاهر نص السماع أنه أحرب بعد إخراجه خليفته، ولو تأول متأنل أنه قبله؛ صح جواب ابن القاسم على تأويله وهو بعيد، وكذا لو حمل الحديث على أنه عليه السلام أحرب قبل تقاديمه؛ صح معنى الحديث، وبناء المذهب عليه.

ثم وجه الخلاف في المذهب بقوله: قوله: لو تأول أنه أحرب خليفته قبل إحرامه؛ صح جواب ابن القاسم مشكل؛ بل هو التزام لإمامته، وكذا قوله: لو حمل الحديث... إلخ، وقضى ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني وهم

(1) انظر النص المحقق: 416/1

وقصوٰر^(١).

فما أروع هذا البحث، ونقل الأقوال وتوجيهها، ومعرفة أدلتها ومبئث كل قول، وسيجد القارئ بين دفتري الكتاب المزيد من هذه الأمثلة، فعلى سبيل المثال ما جاء حول حكم صوم الستة من شوال وصوم يوم الجمعة.

الْأَثْوَرِيُّ وَالْحَرَبِيُّ وَالْمَذَهَبُ فِي النَّقلِ؛ فَقَدْ أَتَتْنَا إِبْرَاهِيمَ عَرْفَةَ غَايَةَ الإِتقَانِ؛ وَهُوَ ظَاهِرَةُ سَائِدَةٍ فِي جَمِيعِ مَوْلَفَاتِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَالْفَقِهِيَّةِ، وَمِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عِنْدَمَا لَا يَعْثِرُ عَلَى الْمَصْدِرِ الْأَصْلِيِّ لِلْعِبَارَةِ الْمَنْقُولَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا أَعْرَفُهُ)؛ كَنْقَلِهِ أَقْوَالَ الْمَذَهَبِ حَوْلَ مَا قَدَمَ بِهِ مَسْتَأْمِنٌ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: وَقُولُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: حُكْمُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: كُلُّ مَنْ صَوَّلَ مِنْ عَدُوٍّ عَلَى هَدِيَّةٍ أَوْ أَدَاءً جَزِيَّةً^(٢).

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي بَابِ النِّكَاحِ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: تَزوِيجُ السُّلْطَانِ مَعَ الْمُجْرِبِ كَأَبْعَدِ مَعَ أَقْرَبِ لَا كَمْسَاٰ، وَعَلَى الْأَشْهَرِ: (لَا أَعْرَفُهُ)؛ بَلْ نَصْوَصُهُمْ أَنَّهُ مَعَهُ كَغِيرِهِ مَعَهُ^(٣).

وَمِنْ أَمَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ: أَنَّهُ يُوثِقُ الْأَرَاءَ بِذِكْرِ قَائِلِهَا، وَكَثِيرًا مَا يَصْرِحُ بِذِكْرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا، وَأَبْرَزُ تِلْكَ الْمَصَادِرَ هِيَ:

1. المَدَوِّنَةُ: وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا التَّعْوِيلُ، كَمَا ذُكِرَ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ، وَيُشَيرُ لَهَا بِقَوْلِهِ: (وَفِيهَا).

2. الْوَاضِحَةُ، لَابْنِ حَبِيبٍ.

3. مَخْتَصُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ.

4. نَوَازِلُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَحْنُونَ.

(١) انظر النص المحقق: 1/348.

(٢) انظر النص المحقق: 3/165.

(٣) انظر النص المحقق: 3/224.

5. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، وكذا الرسالة، واختصاره للمدّونة.
6. تهذيب المدونة، للبراذعي.
7. الجامع، لابن يونس القيرواني.
8. التبصرة، للإمام الخمي، والكافي، لابن عبد البر.
9. ومنتخب الأحكام، لابن أبي زمئين.
10. المبسوط، للقاضي إسماعيل ابن إسحق.
11. وشرح مختصر ابن عبدالحكم، للأبهري.
12. التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
13. الزاهي، لابن شعبان.
14. شرح التلقين والمعلم لفوائد مسلم، للمازري.
15. والتنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير.
16. والمقדמות الممهدات، والبيان والتحصيل، لابن رشد.
17. والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض.
18. والجواهر الثمينة، لابن شاس.
19. جامع الأمهات، لابن الحاجب.
20. الذخيرة، للقرافي.
21. السليمانية، وسامي ابن سليمان الكندي.
22. ولب اللباب، لابن رشد القفصي.
- وغير ذلك من كتب الحديث المعروفة؛ كالموطأ، والصحابي وسنن أبي داود، والنمسائي وغيرها.

وقد رجح ابن عرفة كثيراً من الأقوال، وذكر عللاً لذلك، وله تأويلات لكثير من أقوال الإمام مالك لم يسبق إليها؛ وهذا يجعله من طبقة مجتهدي المذهب لا مجتهدي الفتوى فحسب؛ من ذلك تأوله لكراءة مالك بقراءة سورة يس عند رأس الميت، أن

ذلك إذا اعتقد القارئ سنيته، فإذا لم يعتقد؛ زالت الكراهة، ولا بأس بها فقال: (ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أو غيرها، وإنما كرهه مالك استناداً⁽¹⁾).
فقد شاع في المختصر الفقهي استعمال المنطق كثيراً الاستنباطات الفقهية، فإنك ترى في المختصر العديد من هذه الاستنباطات المنطقية من ذلك:

أولاً: توضح العلاقة بين المسائل الفقهية؛ كبيان المنافاة، أو الترافق، والتلازم بين أمرين⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك: بيان منافاة الصلاة للكفر، ومنافاة العتق له من حيث إن الأولى أعم من الثانية؛ لتبرير جواز عتق كافر في الكفارية دون جواز الصلاة عليه، فقال ابن عرفة في ذلك: (وقد يفرق بعموم منافاة الصلاة الكفر ضرورة منافاتها له بنوعها وجنسيها، بخلاف منافاته العتق إياه بنوع كونه كفارة لا بجنسه ضرورة صحة عتق الكافر؛ بل قيل: إنه أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمناً⁽³⁾).

يتممه أيضاً: بيان اختلاف الحالات عن شغل الذمة بالضمان؛ رفعاً للتباس من ظن أنها متراوفان بناء على ما بينهما من التلازم؛ إذ أنه كلما ثبت الالتزام بالدين، أو بطلب صاحب الحق؛ ثبت شغل الذمة، وكلما وقع شغل الذمة بالضمان؛ ثبت الالتزام، وبين ابن عرفة أن التلازم بين أمرين لا يدل على الترافق؛ لجواز الاختلاف في ما صدق المتلازمين، وكذلك في هذين المسألتين فقال:

الحالة: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تابعاً للقاضي: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها؛ لأن شغل ذمة أخرى؛ إنها هو لازم لها، لا نفسها؛ لأنها مكتسبة، والشغيل حكم غير مكتسب ينشأ عن مكتسب كالملك مع البيع. فتأمله⁽⁴⁾.

(١) انظر النص المحقق: 432/1.

(٢) عبد المجيد النجار، الصلة بين المنطق والفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة، أحد بحوث ملتقي ابن عرفة، ص: 181.

(٣) انظر النص المحقق: 404/2.

(٤) انظر النص المحقق: 500/6.

ثانياً: ومن استخدامات المنطق في المختصر الفقهي تعين اعترافات على بعض المسائل أو متوقع حصولها، ثم إبطال تلك الاعترافات، وإثبات صحة الأحكام المعرض عليها، ومثال هذا كثير في المختصر، وإليك بعض هذه الأمثلة:

أ- يناقش ابن عرفة رأياً لبعض الفقهاء مفاده: أن الغرر يسير غير المقصود لا يفسد البيع، وعندما أراد أن يثبت عكس ذلك، وأنه يفسد البيع مطلقاً ضبطه كالتالي: (قلت: حاصل الأول: أن الغرر كل ما كان يسيراً غير مقصود بوجه لم يمنع صحة البيع، وبين الملازمة بأن مانعية الغرر إنما هي لما يؤدي إليه من مخاصة المتابعين، ويؤدي بأنه دعوى إخراج صورة النزاع من عام شامل لها بمفهوم العلة المستتبطة، ومثل هذا لا يوجب إشكالاً، لأن: «العموم مقدم على مفهوم العلة المستتبطة»؛ وإنما الخلاف في مفهوم منطوق، أو علة منصوص عليها، وما بين فيه الملازمة غير صحيح؛ لأن مانعية الغرر؛ إنما هي لاشتمال الغرر على حكمة هي عجز البائع عن تسليم المبيع لمبادعه حسبياً قرره الفخر في المحسول، وغيره من الأصوليين، ولقد كان شيخنا أبو عبد الله بن الحباب ينكث على متفقهة وقته، ويقول: يقرؤون كتاب بيع الغرر، ويعللون به، ولا يعرفون وجه علته، وكيف يتوهם كون حكمة علة الغرر المخاصة، وأكثر صورها عريبة عنها؛ كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه على أن ضمانه من مبادعه إلى غير ذلك من صور الغرر)⁽¹⁾.

ثالثاً: رد الاعترافات الواردة في حكم شرعى بالقبح في ذاته، أو في انطباقه على ذلك الحكم، فعندما قرر ابن عرفة إلى أن بعض أنواع النكاح الفاسد تترتب عليه آثار النكاح الصحيح كالإرث، ورد عليه اعترافاً بأن (معنى الفساد سلب الأحكام، وتختلف الثمرات)، فيرد ابن عرفة رداً مستخدماً فيه أدلة المعقول والمنقول، ويقرر صحة ما ذهب إليه مستفيداً من قواعد المذهب وأصوله، وبतخريج الأقوال تحريراً متقدناً، وبسط جواب ذلك مطولاً، فكان بحثاً متعاماً بحق يرجع إليه في هذا الكتاب⁽²⁾.

(1) انظر النص المحقق: 289/5.

(2) انظر النص المحقق: 40/4.

؛ أَهْمَنْ جوانب استعمال ابن عرفة المنطق كغيره من فقهاء المالكية؛ هي ضبط المذهب، والمقارنة بين الأقوال، وهذا أَهْمَنْ مبادئ الاختصار الذي يرجع فيه. إنما منهجه في الترجيح بين الآراء؛ فإن ابن عرفة ما يرجع الآراء التي يختارها إلى قواعد أصولية، أو مضامين أصلية تفرعت عنها تلك الآراء، أو دلالات نصية شرعية، أو مقولات عن أئمة المذهب؛ ليبين العلة الجامعة بين الأصل والفرع، أو القرينة المصاحبة للحكم في المعنى المحكوم به، والمعنى المحكم عليه، وإذا رد رأياً كثيراً ما ينفي المشابهة بينه وبين مبناه الذي ادعاه مستنبطه أو ناقله⁽¹⁾.

وهذه بعض الشواهد من مختصره: ففي الاستدلال على صحة صلاة المريض العاجز عن الأركان غير النية يقول ابن عرفة: (لأنص في فاقد غير النية، وللشافعية يجب قصدها، وللحنفي سقوطها والأول أحوط) - قصور لقول ابن رُشد: في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره، وقضائهما رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك، وقوله فيها: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي⁽²⁾.

ويقول في ترجيح بطلان صلاة الإمام والمأمومين إذا صلوا خامسة بسوءه وعدمه⁽³⁾: (ولو أجمعوا فخالفهم لشكه؛ بطلت عليه وعليهم؛ لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم)⁽⁴⁾.

ويقول في تعليل وجوب غسل النساء التي ولدت بغير دم: (وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت)⁽⁵⁾، وهذا الحكم مخالف للعلة الظاهرة التي من أجلها شرع الغسل للحائض والنساء؛ وهو خروج الدم؛ ولذلك قال: (هذا استحسان؛ لأنه للدم

(١) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لابن عرفة دراسة وتحقيق، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط١، 2003م، ص: 30.

(٢) انظر النص المحقق: 1/252.

(٣) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لابن عرفة، ص: 32.

(٤) انظر النص المحقق: 1/288.

(٥) انظر النص المحقق: 1/152.

لـ اللولد⁽¹⁾، فرده إلى قاعدة الاستحسان⁽²⁾؛ وهو بناء الحكم على علة خفية لا على علته الظاهرة.

وفي منعه قياس نجاسة الماء الذي وقعت فيه فأرة ميتة على الزيت يقول ابن الماجشون: في الماء يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه؛ لقوته بالاستصحاب، وبأن الماء يدفع عن نفسه⁽³⁾، ومن رده لآراء تخالف ما تقتضيه المعانى الشرعية المنقوله عن الأصل اللغوي ما جاء في صدر المختصر في معنى الطهارة: (وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه؛ إنما يتناول التطهير وهي غيره؛ لثبوتها دونه فيما لم يتتجس، وفي المطهر بعد الإزالة)⁽⁴⁾.

ويرد ابن عرفة مارجحه المازري باختيار رواية في المذهب بترك تعين قراءة سورة معينة في الشفع والوتر بقوله: (إما باعتبار المذهب في رواية التعين أولى لما تقرر من دليل رد المطلق للمقييد)⁽⁵⁾.

وله تأويلاً على أقوال الإمام مالك، فيثبت لها علة بخلاف ما قرره الفقهاء، أو بخلاف ما يتبادر إلى الذهن؛ ففي حكم قراءة سورة يس على المحضر: (ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن: ﴿يسٰ﴾ أو غيرها، وإنما كرهه مالك استناداً)⁽⁶⁾؛ أي: بسبب الكراهة اعتقاد القارئ بأن ذلك سنة، فإن زال ذلك السبب؛ فلا بأس بتلك القراءة، ويمثل ذلك أجاب ابن عرفة عن الفتوى التي وردت إليه من قرقناطة في حكم الدعاء الجامع بعد الصلوات؛ حيث جوز ابن عرفة ذلك بشرط ألا يعتقد الداعي أن ذلك من سنن الصلاة أو من فضائلها.

ويستعمل ابن عرفة المنطق كثيراً في تقرير الأقوال وترجيحها؛ ففي ترجيح أن

(1) انظر النص المحقق: 152/1.

(2) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي لـ ابن عرفة، ص: 32.

(3) انظر النص المحقق: 99/1.

(4) انظر النص المحقق: 67/1.

(5) انظر النص المحقق: 420/1.

(6) انظر النص المحقق: 532/1.

التييم يرفع مانع الصلاة فقط دون رفع الحدث المانع يقول ابن عرفة: (الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التييم، والمركب من جزئيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئية)، وقوله: فلا يلزم ثبوت نقىض الحكم في الأصل عند قائله ثبوته في الفرع؛ ذكر ذلك في إبطال تخريج ابن عبدوس بطلان صلاة الجمعة على المؤمنين بهروب الإمام على بطلانها عليه بهروبهم، والأمثلة على استخدام ابن عرفة للمنطق مماثلة في مختصره، وقد التزم بالحدود المنطقية التصورية في التعريفات التي صدر بها أبوابه، وكان لها أثر في ذيوع آراء ابن عرفة، يقول عبد المجيد النجار في مقالة بعنوان "الصلة بين المنطق الفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة": (وقد كان ابن عرفة الورغمي من التبريز في الفقه المالكي وفي المنطق معاً، بحيث يمثل موضوعاً صالحاً، لأن يلتمس فيه وجه الصلة بين الفقه المالكي وبين المنطق)⁽¹⁾.

واختصر الإمام ابن عرفة أسماء بعض الاعلام الذين نقل عنهم؛ تجنباً للإطالة، وإليك بيان من اختصرهم في مصنفه:

فإذا قال: القرینان؛ فهما أشهب وابن نافع؛ لأن العتبی قرنهما في السماع بسبب أن ابن نافع كان أعمى، فكان أشهب هو الذي يكتب له على ما ذكر عياض رحمه الله.
وحيث قال: الأخوان؛ مطرّف وابن الماجشون؛ لكثره توافقهما ومصاحبتها في كتب الفقه بالذكر.

وإذا ذكر الصقلي؛ فالمراد به ابن يونس.

وإذا قال: الشیخ؛ فمراده: ابن أبي زيد القيراوني.

وإذا قال: الإمام؛ فهو المازري.

وأما محمد؛ ابن الموز.

وحيث قال: القاضي؛ فهو عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

(1) عبد المجيد النجار، الصلة بين المنطق والفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة، ملتقى الإمام ابن عرفة بمدنين، وزارة الشؤون الثقافية تونس، 1976 م، ص: 181.

وله بعض الاختصارات الأخرى في تعداد المسائل وأحكامها وإليك بيانها: ومن اصطلاحه - كما قيل - أنه يصدر بالمشهور تارة، وتارة يُصدّر بالإثبات، وتارة يصدر بالنفي، وعلامة ذلك إذا قال: «وفي كونه كذا»؛ فالمشهور في المسألة الإثبات، وإذا قال: «وفي منع» في أول كلامه؛ فالمشهور المنع؛ ولذلك ترى المتأخرین يقولون: وصَدَرَ به ابن عرفة⁽¹⁾.

فإنه قال في باب العدد من مختصره ما نصه: ومن شهدت بينة بطلاقه؛ فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكرها، وإلا ففي كونه من يوم تاريخها إن اتحد، ومن آخره إن تعدد، أو من يوم الحكم مطلقاً؛ طرِيقاً عياضٍ - عن المذهب - مع الصقلي عن الشَّيخ وابن حمز⁽²⁾. اه.

فعزو هذه الأقوال: أن القاضي عياض ذكر فيها طريقين في المذهب، وأن الصقلي - وهو ابن يونس - نقل عن الشَّيخ - يعني: أبا محمد ابن أبي زيد في اصطلاحه - أن العدة من تاريخ البينة، وقال: إن اتحدت الشهادة.

وقال ابن حمز: إنها من يوم الحكم مطلقاً.

وقوله: «طريقاً عياض عن المذهب»؛ هو نص عياض في تنبیهاته قال: والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا أن العدة من يوم أرْخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطلیقة، وإن أرخوا كلهم وقتاً واحداً؛ فمنه العدة⁽³⁾.

ومن اصطلاحه مما وقفت عليه في مخطوطة الخزانة الملكية⁽⁴⁾ بخط أحد طلابه من نسخ المختصر أنه قال: ومن اصطلاح الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهى في عزو الأقوال: أنه يأتي بها معطوفة، ثم يتبعها بمقاييسها معزولة لهم على طريقة اللف والنشر، الأول من القائلين يرجع إلى الأول من الأقوال، والثاني للثاني، فإذا قال بالقول الواحد

(1) العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيها يعتمد من كتب المذهب، ص: 104.

(2) انظر النص المحقق: 4/415.

(3) العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيها يعتمد من كتب المذهب، ص: 105.

(4) وهي برقم: 4732.

متعدد؛ جاء بلفظ "مع" لتوافق من قبلها مع من بعدها، ولا يزال المعطوف على المخوض بها مشتركاً معه وموافقاً له حتى يأتي بلفظة "مع" ثانية، فتكون هي العلامة على الفصل وينقطع ما قبل "مع" عما تقدمه، ويتوافق مع مخوضها ويشارك معه، ولا يزال كذلك حتى يأتي بلفظة "مع" فاصلة أيضاً؛ فيكون الحكم ما ذكر، ولا يبقى من القائلين للأقوال المشار إليها إلا ما لا يفي بعدد الأقوال؛ فتكون الأقوال معزولة لهم، وينقطعون من التشير إلى المخوض؛ ومثال ذلك إذا قال مثلاً في مسألة: في جوازها ومنعها، ثالثها: الكراهة، ورابعها: الوقف، وخامسها: كذا الأول لأن القاسم مع أشهب، وسحنون، وابن حبيب، وابن وهب، وأصبح مع مطرّف، وابن نافع وابن الماجحُشُون، وأبو الفرج؛ فال الأول وهو الجواز قال به: ابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن حبيب، وابن وهب، والثاني: وهو المنع قال به أصبح و مطرّف، والثالث: قال به ابن نافع، والرابع: قال به ابن الماجحُشُون، والخامس: قال به أبو الفرج) ⁽¹⁾.

شأن العلماء على المختصر:

قال العلامة ابن السالك في «عون المحتسب»: (ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك، فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة له فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله) ⁽²⁾.

قول: ولقد أحسن بعض الأكابر من طلبة ابن عرفة رحمه الله؛ إذ يقول في مدح مختصره المذكور:

إِذَا مَسَأْتَ أَنْ تَدْعُّي إِمَامًا فَخَلَّنِي درس مختصر الإمام
تَهَلَّلَ إِلَيْهِ السَّعَادَةُ وَالْمَعَالِي وَتَضَعَّ ظَاهِرًا بَيْنَ الْأَنَامِ
كِتَابٌ قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ عِلْمٍ كِتَابٌ سَقَى غَيْثَ الْغَيَامِ
فَسَدَّ عَنْكَ السَّآمَةَ وَادْرِسَنَهُ وَعَسَنَ عَيْنَكَ دُعَ طَيْبَ النَّامِ

(1) انظر مخطوط الخزانة الملكية: 4732.

(2) العلامة ابن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ص: 103.

**وحل بدره جيد المعالي تفز بالخلد على أعلى مقام⁽¹⁾
المأخذ على مختصر ابن عرفة؛**

أتت بعض عبارات المختصر غامضة المعنى لشدة الاختصار، ودخول المنطق بصورة كبيرة في أسلوب ابن عرفة، وكان تداخل الأقوال، وصعوبة التمييز فيما بينها بحيث يجد القارئ مشقة كبيرة، ويبذل جهداً في فهمها ونسبتها سبباً لإعراض كثير من طلاب العلم عن المختصر، واستبداله بكتب أخرى ينهلوا منها الأحكام الفقهية، وقد أدرك ابن عرفة هذه المسألة بعد أن مضى في كتابة المختصر، وقطع فيه شوطاً، لاسيما أن تلاميذه، وبعض أقرانه صرح له بذلك.

روى المقري في أزهار الرياض: أن القباب لما حج اجتمع في تونس بابن عرفة، فأوقفه على ما كتب من مختصره الفرعي، وقد كان شرع في تأليفه، فقال له القباب: ما صنعت شيئاً.

فقال له ابن عرفة: ولم؟

قال: لأنّه لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المتهي، فتغير وجه ابن عرفة، ثم ألقى عليه مسائل أجابه عنها القباب⁽²⁾، ويقال: إنَّ كلامه هو الحامل لابن عرفة على أنَّ بسط العبارة في أواخر المختصر.

وقد تعقب الفقيه المحقق محمد بن أبي القاسم بن حمد المشذلي ت 866 هـ ما صرّح ابن عرفة بعدم وجوده، واستدرك عليه مسائل؛ في تأليف اختصر فيه أبحاثه المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع مما لم يطلع عليه ابن عرفة⁽³⁾.

ونسب لعيسي بن علال الكتامي المصمودي الفاسي المتوفى سنة 823 هـ تعليق على مختصر ابن عرفة يبين فيه كثيراً من غواضمه.

(1) المقري أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ص: 247.

(2) المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: 247.

(3) البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: 1/86.

وقد شرح أبو العباس البسيلي تلميذ ابن عرفة ذلك المختصر، ثم اختصر شرحه في كتاب حاذى به مؤلف شيخه.

ومن شرح هذا الكتاب: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازى في كتاب سماه "إنتحاف ذوى الذكاء والمعرفة بتكميل تقيد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة"، ولكن الكتاب تعقب بقول بعض معاصريه الفاسقين: «أما التكميل؛ فقد كمله، وأما التعقيد فما حلله»⁽¹⁾.

أئمَّةُ ابنِ عرفةِ فِي الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ

كانت شخصية ابن عرفة فريدة كمنهج الفقهى الذى سبق بيانه، شخصية جامعة بين العلم في أعلى مراتبه، والتقوى التي بلغ فيها أقصى الغايات، سار فيها على نهج الصالحين، وتأسى بالسلف الماضيين، وهذا ما جعله شخصية مؤثرة جداً، فقد قيل: تسبق أنوار الحكماء أقواهم؛ فحيث صار التنوير؛ وصل التعبير⁽²⁾، ولم تكن مؤلفاته وعلى رأسها المختصر الفقهي نتاج معلومات محفوظة يرددتها، ويلقيها على الطلاب؛ بل كانت خلاصة دروس وتقريرات ومحاورات امتدت على مدى نصف قرن منذ بدء التدريس إلى أن توفي⁽³⁾.

أسسَ ابن عرفة لمنهج التفقه بأنَّ حَث طلابه عليه؛ بل ومرنهم عملياً بالحوار والمناقشة التي كانت سمة مجلس درسه، فكان ينقد بحضور طلابه الآراء الفقهية، ويعيد النظر في قيمتها العلمية، ويبين مدارك الأقوال، ويوجه كثيراً منها، ويبين العلل،

(1) التنبكتي، نيل الابتهاج: 272/2

(2) وقال الشرنوبى في شرحها يعني: أن العارفين بالله تعالى المعبر عنهم بالحكماء إذا أرادوا إرشاد عباد الله توجهوا إلى الله بقلوبهم في هدايتهم واستعدادهم لقبول ما يرد عليهم من أقواهم فيجيبهم لذلك، فيخرج حيثئذ من قلوبهم أنوار ناشئة من نور سائرهم تسبق أقواهم، فحيث صار أي حصل التنوير في قلوب السامعين وصل التعبير، فيتفعون بأقواهم أتم انتفاع، شرح الحكم العطائية، ص: 126.

(3) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي، لابن عرفة دراسة وتحقيق، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 2003م، ص: 41.

ويتأول أقوال الإمام مالك نفسه.

وساعد على ذلك أن ابن عرفة قد تولى الإفتاء فترة طويلة، فنمى هذه الملكة في تلاميذه، وحث طلابه على التصدي لها، فتعلموا على يديه أصول الإفتاء، وكيفية تنزيل الأحكام على واقع الحياة المعاصرة على مختلف البيئات؛ حيث كانت المسائل ترد عليه من المشرق والمغرب.

وأصل ابن عرفة لمنهج التفقيه بأن ألف المختصر الفقهي، فخرج به عن نطاق الالتزام الذي ضرب على المذهب بمتابعة طريقة اختصار شروحات المدونة؛ كابن الحاجب، وخليل بن إسحق، فبعث في المختصر الأنظار المهجورة، والأقوال المتروكة منذ القرن السادس، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجياً و اختياراً، كل ذلك على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة، والاستدلال⁽¹⁾.

حقق ابن عرفة في مختصره مناط هذه الأقوال، فيبين مدى ارتباطها بما التبس به من أحوال، من ظروف واقعية، أو تطبيقات لقواعد أو أصول كلية؛ ليكون ذلك عوناً للناظر المتفقه فيه، وكمל ذلك ببيان الحدود الفقهية؛ ليكتمل تصور الدارس عن ماهية الحقائق الشرعية، ولما كانت هذه القواعد والأبحاث النظرية، صالحة لأن تطبق في عصور مختلفة؛ حيث لم تنزل على الأحداث والقضايا الطارئة بشكل جزئي؛ لذا فإنها لم تعتبر فقهاءً؛ بل اعتبرت تفقيهاً، وهو منهج سار فيه ابن عرفة على سلفه ابن رشد فوضاحه وبين أسميه.

وقد طبق تلاميذ ابن عرفة الذين درسوا على يديه منهجه، بأن جعلوا هذا التفقيه فقهاءً؛ حيث جعلوا لطريقة ابن عرفة أثراً عملياً؛ إذ أدخلوا في فتاويمهم وأقضياتهم الطريقة المتميزة التي كان ابن عرفة يسير عليها، فتجدد البرزلي وهو من أميز أصحابه، والذي قال في فتاويمه: إنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاماً، فأخذ هديه وعلمته

(1) ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر وأركان النهضة بال المغرب العربي، ص: 103.

وطريقته⁽¹⁾، وينقل عنه كثيراً من النوازل كانت ترد على ابن عرفة.
 يقول البرزلي: (أفتى شيخنا في هري زيتون وجد فيه فأرة ميّة أنه نجس كله لا يقبل التطهير)، ثم يعلل فتواه شيخه بقوله: (لأن الزيتون ليس يجف كل الجفاف)، وينقل عن ابن عرفة ما يفيد الفتوى بمخالفة المشهور مراءعاة بأحوال العصر، (وكان شيخنا الإمام يقول: أن الفتيا بتونس منذ مائة عام بجواز أكلها (أي: الشاة المغلصمة التي وقعت العقدة عند ذبحها جهة البدن)؛ لقوة الخلاف، وكان يفتى استحساناً إن كان صاحبها فقيراً أو زمن مسغبة؛ جاز أكلها، وإن كان غنياً؛ تصدق بها)، كما كان يرجع إلى مقولات شيخه في تبيان صحة بعض ما يفعله الناس في عصره من مثل ذبح الشاة بغير السكين.

(قال شيخنا: آلة الذبح ما يقطع اللحم بضغطه لأسفل، فيخرج المشار والمنجل المنقوش⁽²⁾).).

ويتأثر الأبي بمختصر شيخه ابن عرفة في كتابه إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، وذلك بسريان تلك الروح النقدية التي جعلته يخالف شيخه في قضية تنازع فيها ابن عرفة مع الشَّيخ الغرياتي أبي عبد الله في القبطان الذي سب نصارانياً، وقال له: أنا عدوك وعدو نبيك، فأفتى الغرياتي بكفره واستتابته، وأفتى ابن عرفة بأنه متقصٌ؛ أي: أنه كافر لا يمكن استتابته، فما الأبي إلى رأي الغرياتي محتاجاً بقوله لشيخه ابن عرفة: (لم يظهر لي أن الرجل متقصٌ، ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه)⁽³⁾.

ونقل الأبي عن مختصر ابن عرفة كثيراً من التعريفات؛ كتعريف الطهارة والحج، واللعان والزنا، والجهاد والحرابة، وينقل عنه كثيراً من الفتاوى، مثل إفتائه بأن كل من

(1) التبنكي، نيل الابتهاج، ج 2، ص: 19.

(2) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي، لابن عرفة دراسة وتحقيق، ص: 42.

(3) فاندي، سعيد سالم، والطوير، حسن مسعود، المختصر الفقهي، لابن عرفة دراسة وتحقيق، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط 1، 2003م، ص: 43.

وُلي إمارة أو خطة من غير أهلها، فقد حابى في أحكام الله⁽¹⁾. وقد تأثر ابن ناجي به في شرحه على المَدْوَنة، وفي شرحه أيضاً على مختصر ابن الحاجب، كما ظهر منهج ابن عرفة، وأثر في أحكام ابن ناجي التي بني عليها كثير من آتي بعده من مخالفة العمل القضائي للراجح أو المشهور، ودرج عليها الشيخ يحيى المغيلي في كتابه المشهور «الدرر المكنونة في نوازل مزونة».

وقد سار أبو العباس الونشريسي في معياره على خطى ابن عرفة، ورجح كثيراً من فتاويه، واعتمد أقواله؛ كحججة في تنزيلها على النوازل والأقضية، ملتزمًا بشروط الإفتاء التي وضعها في باب القضاء، ناقلاً عنه كثيراً من الأقوال، ومرجحاً لها على غيرها.

قال ابن عاشور عن هذه الطريقة: كونت إتجاههاً جديداً قد تكون الأحداث الجأت إليه ورجحته، وبينت أن ما بني عليه الترجيح أو الاختيار إنما كان مستنداً إلى أمور من الإرهاق أصبحت غير متجلية بتبدل الأحوال، ولا سيما في الانقلابات الاجتماعية الهائلة التي ظهرت في القرن الثامن والتاسع مما لا سبيل إلى بسطه.

ثم قال: هذه الطريقة قد ظهر أثراها في مدينة فاس، وعلل ذلك بأن الانقلابات الاجتماعية التي مسست العالم الإسلامي كانت متجلية في مدينة فاس بصورة خاصة، تمثل هذا التأثير فيما يعرف بالعمل الفاسي الذي يمثل الحركة التطويرية التي دخلت المذهب المالكي، وتتابعت بعد ذلك الكتب التي بدأت تستند إلى إفتاء المفتين، وإلى تصرفات القضاة، فتجعل ذلك قانوناً ملزماً، ينبغي أن تكمل به الأوضاع الفقهية القديمة، ثم جاء نظم العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمن الفاسي، وظهر مثل ذلك في مراكز أخرى للمذهب المالكي، لا سيما تونس التي منها بدأ، تجلّى ذلك في رسائل الشيخ قاسم عظوم وتحقيقاته، الذي اتجه فيها إلى الأخذ بالفتوى، أو الإشارة على القضاة في الحكم بأن يأخذوا بغير ما صرّح في الكتب بأنه الذي عليه القضاة، أو عليه الفتوى.

وعلى ذلك بنيت المنظومات الخاصة بالعمل التونسي من ذلك كتاب لقط الدرر في

(1) البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002 م، تحقيق: ج1، ج2، ج5.

العمل المشهور لعلامة تونس الشّيخ محمد السنوسي ابن مهنية^(١). وجرى بعد ذلك عمل منهج الفقهاء بين التونسيين والفالسين، وفي ذلك تأليف الشّيخ محمد التاودي، والشّيخ علي التسولي، ومن جانب آخر فهناك الشّيخ إسماعيل التميمي، والشّيخ محمد المحجوب في الرسائل، وفي الأحكام التي تسمى الآن بالأحكام القياسية التي هي عبارة عن البحث في صور تطبيق الأحكام، وبيان ما ينبغي أن يؤخذ به على ما يسنده النظر الفقهي الصحيح من تطبيق الحكم على المثل الذي ينطبق عليه.

وضرب ابن عاشور مثلاً لأثر ابن عرفة في هذا القرن بالشّيخ محمد الشاذلي ابن صالح، والعلامة المفتى محمد النجار، ومن فاس كان الفقيه الشّيخ السيد محمد مهدي الوزاني، صاحب المعيار الجديد^(٢).

والذي أكاد أجزم به أن كل المالكية من لدن ابن عرفة إلى اليوم عيال في تعريف الحقائق الفقهية عليه.

قال الفاضل بن عاشور: (فما من تأليف كلي أو بحث فقهي في القرن التاسع، وما بعده يأخذ في بسط باب من أبواب الفقه إلا وهو معتمد قبل كل شيء على إيراد تعريف ابن عرفة لتلك الحقيقة)^(٣).

هكذا ظل أثر ابن عرفة في الفقه المالكي بارزاً بمرور الأيام، ممثلاً في ذلك المنهج الاجتهادي التجديدي؛ الذي يقوم على جودة البحث، وعلو النظر، والجمع بين الأقوال، والتحليل لها والمناقشة الفاحصة، والدراسة المتأنية، التي تؤدي لا محالة إلى إثراء الفقه الواقعي، فكان ابن عرفة بذلك مستحقاً لأن يكون مجدد المائة الثامنة، وشيخ الإسلام بالمغرب العربي، فكان فخراً لأهل تونس بالعمل الصالح، والعلم الراوح.

(١) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، ص: 86.

(٢) ابن عاشور، محمد الفاضل: المحاضرات المغربيات، ص: 87.

(٣) ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي، ص: 103.

المختصر الفقهي

تأليف

محمد بن عز الدين الورغبي التونسي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

صحوة ونفعه وعلمه هوامشه
الدكتور حافظ عبد الرحمن الحبتوبر
أستاذ الفقه بطبية الإمام نايل للشريعة والقانون بدمشق

طبع على نفقة
مؤسسة خلف أحمد الحبتوبر
لأعمال الخيرية

مؤسسة خلف
أحمد الحبتوبر
لأعمال الخيرية



KHALAF AHMAD
AL HABTOOR
FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

قال الشّيخ الفقيه الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة

الورغمي التونسي متوفى:

الحمد لله الواحد الأحد سمعاً وعقولاً، واهب العقل وباعث الرسل رحمة وفضلاً، الغني لذاته عن خالص عبادة خلقه قولًا وفعلاً، الحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه فرعاً وأصلاً، الموفي كلاماً بعلمه فيه يوم تجد كل نفس ما عملت قسطاً وعدلاً، وصلى الله على خاتم رسالته وأنبيائه سيد ولد آدم محمد المخصوص بعموم الدعوة وقبول الشفاعة العامة إعجازاً ونفعاً، الفار عنها كل من سواه من خليل وكليم ورليم وروح وأب أصلاً وفرعاً، يوم تبلى السرائر وتشيب الأصاغر، وتفر إلى الأم وترأ وشفعاً.

وبعد:

فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدي الله تحصيله ذكر مسائل المذهب نصاً وقياساً، معزوة أقواله لقائلها أو ناقلها إن جهل؛ فلا إجمال ولا التباساً، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، لما عرض من النقل والتخصيص، واعتبار الحقائق الجعلية، والتبني على ما لا عاصم منه من غلط ووهم واهم، ورد تخريج أو مناقضة بفرق قائم، سهل ارتقاء قناتها، وخرق جنتها، والاعتماد على متواتر قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»⁽¹⁾ آجلاً، والاعتراض بنتيجة مقدمتي حال الناظر فيه

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/13، في باب كيف كان بداء الوجه إلى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب بداء الوجه، رقم (1)، وهذا اللفظ له، ونماه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَّ فِيهِ»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه، ومسلم: 3/1515، في باب قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، رقم: (1907)، ولغفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِامْرٍ مَا نُوِيَّ فِيهِ»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه». من حديث عمر بن الخطاب متوفى.

علمًا ودينًا عاجلاً، مستشهاداً بقول المَدْوَنَة على من على غيرها اعتمد، أو غير سبيلها اقتضى، وذاكره لذاته مقرراً، أو لحاجته لتفصير أو تقدير محررًا، سالكًا في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار، مستعيناً بالله وعليه متوكلًا، وإياه أسأل أن يجعله لكل خير محصلاً، ولكل فضل متممًا ومكملاً.

٦٠

[كتاب الطهارة]

الطهارة: صفة حكمية⁽¹⁾ توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به⁽²⁾ أو فيه أو

(1) قال الرَّصاع: قوله: (الطهارة صفة حكمية): الطهارة على حذف مضاف؛ أي: حد الطهارة وهو مبتدأ والخبر صفة إلى آخره، ولا شك أن هناك طهارة وظهورية وظهوراً وتظهيرًا، وأنها حقائق أربع شرعية، فعرف الشَّيخ رحمه الله الأربع وبعض أضدادها مطابقة، وببعضها يؤخذ منه الترااماً، فقال في تعريف الطهارة ما رأيته، والطهارة في اللغة معروف معناها؛ وهي التزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية، وقد قدمنا أن الشَّيخ رحمه الله حصر الحقائق الفقهية التي تعرض لحدها فيما كان منها بنقل أو تخصيص، ويمكن هنا أن الطهارة الشرعية المعنى الذي غلبت فيه بنقل؛ لأن ذلك المعنى لا يوصف لغة بالتنزيه أو التزاهة، ويمكن أن يقال: إنها في اللغة للأمر الأعم؛ وهي التزاهة المطلقة، فقصرها الشُّرع على بعض أفرادها، وهذا هو الصواب، وقد وقع في كلام عياض رحمه الله قريب منه، والطهارة أصلها اسم مصدر بمعنى التطهير، وعلى ذلك فهم الإمام المازري رحمه الله على ما سيأتي، وعند الشَّيخ رحمه الله الطهارة غير التطهير؛ لوجود معناها في محل لا يوجد فيه التطهير، ولما تحقق عنده ذلك رحمه الله ذكر جنساً يناسب مقوله المحدود وهو الصفة؛ لأن مدلول الطهارة معنى لا فعل ولا جوهر ، فقال: صفة والصفة تطلق على معانٍ، فيطلق على النعت صفة عند أهل العربية، وذكرروا خلافاً هل الوصف والصفة والنعت ألفاظ متراوفة أم لا؟ وتطلق الصفة على المعنى القائم بالموصوف إما حسماً أو عقلاً، وتطلق الصفة على أمر تقديرى إذا وجد ترتب عليه حكم، كما يقال في صفة الحدث: إذا وجد ترتب عليه؛ منع، وإذا ذهب ووجد ضده ترتب عليه إباحة ما كان ممنوعاً، وليس المراد بالحدث الخارج نفسه؛ بل ما قدر مرتبًا على وجود الخارج، وهذا المعنى وقع في كلام غير الشَّيخ رحمه الله توقف عليه بعد في آخر شرح الحد.

والحاصل أن الصفة هنا المراد منها معنى تقديرى عبر عنه بقوله: حكمي؛ ليخرج بذلك المعنى الحسي كالسواد والبياض والمعنى العقلي كالعلم والقدرة وغير ذلك فقيد الصفة بما ذكره وهذا الجنس المقيد بما قيده به ذكره في حدود كثيرة كالطلاق وإحرام الحج وغير ذلك، لأن تلك المحدودات لما كانت صفات ناسب ما ذكر فيها وإن لم تكن صفات حقيقة والصفة التقديرية في الحقيقة عدمية عند أهل السنة كذا كان يمر لنا فيه في إطلاق الصفة على ذلك المعنى والطهارة عنده كأنها من مقوله الكيف؛ فلذا جعل جنسها الصفة.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به) معناه: أن الصفة المذكورة سبب في حكم لموصوف كان ضده حاصلاً مع ضد الصفة؛ لأن الحدث الذي هو ضد الطهارة أو جب منع الاستباحة فلما حصلت الطهارة ذهب ذلك الحكم فيثبت ضده للموصوف وهو الجواز وقوله: استباحة؛ أي: طلب إباحة الصلاة ومعناه أن طلب إباحة الصلاة شرعاً مع المانع كان ممنوعاً فإن

لهم فال أوليان من خبث والأخيرة من حديث .

باب النجاسة

والنجاسة توجب له منعها به أو فيه، والحدث يأتي .

المكلف لا يجوز له شرعا طلب إباحة الصلاة من غير مفتاحها؛ لأن مفتاحها هو الطهارة لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «مفتاح الصلاة الظهور» فصح أن من ليس له مفتاح؛ فلا يجوز له التسour على طلب إباحة الدخول، فإذا وجد مفتاحها؛ ثبت جواز طلب إباحة الدخول كذا لأن يمر لنا فهمه فعل المعنى الذي قررنا به كلامه بذلك يجب ذكر جواز مع استباحة؛ لأن سر التقسيم هنا يقتضي أن نقول صفة توجب الصلاة أو توجب جواز الصلاة أو استباحة الصلاة أو ما ذكر الشيخ رحمه الله فال الأول لا يصح بوجهه؛ لأنه صير الصفة موجبة؛ أي: علة فيلزم عليه أن الطهارة متى وجدت وجدت الصلاة للموصوف بها وذلك باطل قطعا ولو قال: توجب جواز الصلاة لأفاد أن الطهارة أوجبت جواز الفعل فقط والمقصد منها أنها تبيح ما منعه وجود ضدها وهو الحدث؛ لأنه يمنع جواز طلب إباحتها وإذا منع جواز طلب إباحتها فقد منع إباحتها فالحدث يمنع إباحة الصلاة ويمنع ما هو أعم وهو طلب الإباحة فالصفة توجب ما منعه الحدث ولو قال رحمه الله: توجب طلب إباحة الصلاة؛ لكن لا بد من تقدير جواز الطلب؛ لأنه هو المنوع بالحدث كما ذكرنا فصح صحة ما ذكر الشيخ من ذكر الأمرين هذا معنى ما أشار إليه رحمه الله.

(1) قال الرَّصاع: قوله: (به أو فيه أو له) أشار رحمه الله إلى أن جواز استباحة الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام جواز استباحة الصلاة بشيء معناه بمقارنة شيء للصلاة فيدخل فيه ما يقارن الصلاة من ثوب أو غيره حتى جلد المصلي؛ لأنها تقارن الصلاة وكذا جواز استباحة الصلاة على شيء وهو مكان المصلي إذا كان ظاهرا، وهذا يرجعان إلى طهارة الخبث، وكذلك جواز استباحة الصلاة للمكلف المصلي؛ وهي طهارة حدث فانقسمت الطهارة إلى طهارة حدث وطهارة خبث؛ فكأنه قال: طهارة الخبث والحدث اشتراكا في أن كلامهما يوجب لموصوفه استباحة الصلاة ففي الخبث توجب الاستباحة بموصوفها وعلى موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه قوله كل يعود على الموصوف ولما أبهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال بعد تمام الحد الأوليان من خبث والأخيرة من حدث هذا معنى ما أشار إليه رحمه الله ثم إن الناظرين في كلامه أوردوا أسئلة أشكلت عليهم في حده مع أدبهم معه لمعرفة قدره فلنذكر من ذلك ما ذكروه ونشر إلى شيء مما تركوه.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (والنجاسة توجب له منعها به أو فيه والحدث يأتي) لما ذكر رحمه الله الخبث والحدث في حد الطهارة احتاج إلى تعريفهما فعرف الأول بما ذكر وأحال تعريف الثاني على ما يأتي قوله: (توجب إلخ) أصل ذلك أن يقال: النجاسة صفة حكمية فجنسها كجنس الطهارة وفصلها

توجب منع استباحة الصلاة وعلى الاستباحة يعود الضمير المضاف إليه (وقوله: به) يتعلق باستباحة والضمير يعود على الموصوف وكذلك (قوله: فيه) وسبب رسمه النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بموصوفها أو في موصوفها وهو اختصار حسن بديع ويدل على المقدرات ما صرخ به في حد ضد النجاسة.

وأما الحديث؛ ف يأتي معناه في حد النجاسة؛ وإنما عرف النجاسة قبل الطهورية لذكر النجاسة في حدتها والحدث لم يذكر ما يتوقف عليه رسمه هنا فلذا أخره وتأمل هذا الرسم وما يرد عليه وما فيه فلتزد فيه بياناً وفائدة فنقول: قد علمت أنه لما عرف النجاسة بالصفة المذكورة علمنا معرفة النجس بكسر الجيم كما أنه إذا علمنا حد الطهارة علمنا من ذلك رسم الطاهر فيقال في رسم النجس الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع استباحة الصلاة به أو فيه وإذا علمنا سر ذلك علمنا حد التطهير بعد رسم النجاسة على ما يأتي بعد من السؤال والجواب في ذلك والنرجس المذكور مقابلة الطاهر كما أن النجاسة مقابلة للطهارة والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

(فإن قلت): الطاهر يعم البقعة والثوب والبدن والشخص وغير ذلك من ماء وحجر وقد ذكرت أن النجاسة مقابلة.

ولا يصح ذلك إلا إذا كان صادقاً على ضد كل من مصداقاته وهو لا يصح؛ لأنه لا يقال في الشخص: نجس، ويقال فيه: طاهر.

(قلت): ذلك صحيح؛ وإنما التقابل فيما يقبل الاتصال بالنجلسة وضدها لا في مطلق طاهر؛ لأن الطاهر يقابل النرجس ويقابل المحدث؛ لأنهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث.

(فإن قلت): من أورد على رسمه في عدم طرده الثوب المغضوب والدار المغضوب هل يرد ذلك عليه؛ لأنه يصدق على كل أن به صفة حكمية أوجبت منع استباحة الصلاة به أو فيه.

(قلت): كأن يظهر لي أن ذلك لا يرد؛ لأن المقدر في الثوب أو الدار من أثر الغصب يمنع أنه صفة حكمية؛ بل إنما نسبة أو فعل ثم وقع في التردد في ذلك وأي فرق بينه وبين الطهارة الناشئة عن التطهير ولأي شيء كان أثر هذه صفة حكمية وأثر الغصب ليس كذلك إلا أن يقال الطهارة وما شاهدها من الأحكام الشرعية كما تقدم فيه بحثه.

(فإن قلت): جلد الميتة إذا دفع أيصدق عليه نجس أو طاهر.

(قلت): أما على المشهور فنص ابن رُشد والقاضي عبد الوهاب على أنه نجس رخص في استعماله في اليابسات والماء. قال الشَّيْخُ خليل: وهو موافق في المعنى لمن عبر عن المشهور بأنه يظهر طهارة مقيدة فعل هذا المراد دخوله في حد النجلسة وعلى القول الآخر: أنه يظهر طهارة مطلقة يدخل في حد الطهارة وجلد المذكى يصدق عليه طاهر بالإطلاق لصحة الصلاة به أو عليه وصدق رسم الطاهر عليه فصح من هذا كله أن الطاهر ما وصف بمعنى يجب له استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه فدخل في ذلك الحيوان والجمادات والمائات غير النجسة وعرق الحيوان والدم غير المسفوح

وجميع ما وصف بالطهارة باتفاق أو على الخلاف كالعظم من الميّة وغير ذلك والنجس يعلم مما ذكر أيضاً ولا يرد على رسم الشّيخ ثوب الحرير وخاتم الذهب وغير ذلك مما به مانع يمنع من الصلاة به أو فيه لما قدمنا.

(فإن قيل): ماء ثمود ماء ظاهر لا تصح الصلاة به وقد أمر الرسول ﷺ بطرح ما عجن به.

(قيل): ذلك خاص لمعنى لا يرد النقض به لخروجه عن سنن القياس كما ذكروا في حد الشهادة أن من لازمها تعدداً أو يميناً مع شاهد ولم يوردوا على ذلك نقضاً ما ثبت في خزيمة جثث والله الموفق. وقول الشّيخ حَفَظَهُ اللَّهُ (والحدث يأتي) لما عرف الخبر وهو النجاسة احتاج إلى أن يشير إلى أن الحديث يأتي بيانه؛ وإنما قدم الأول للجاجة إليه في حد بعده والإشارة بقوله سيأتي قيل وأشار إلى ما يأتي له في رسم النية في الموضوع حيث قال وهيقصد به رفع الحديث ثم قال أعني المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئية هذا في التيمم؛ فلذا قالوا: لا يرفع الحديث.

(قال): وبه يرد قول اللخمي: التيمم يرفع الحديث وقوم لا يرفعه وتستباح به الصلاة متنافياً هذا الذي وجدته وكنا نفهم به ما أحال الشّيخ عليه وظهري بعد ذلك أنه لعله أشار إلى ما يليه من رسم التطهير حيث قال إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة؛ فكانه يقول الحديث معناه مانع الصلاة وهو الذي يرفع بالتطهير في زوال الحديث وهذا أقرب إلى لفظه ويقوي هذا عندي أن ما وقع في النية لم يقصد به بيان الحديث؛ وإنما قصد به أن الرفع في الحديث لا يفهم منه رفعاً (كذا) مقيداً؛ وإنما المراد به الرفع للحدث المطلق وأما الرفع المقيد فهو رفع التيمم فالمโนي في الموضوع رفع مطلق منع لا منعاً (كذا) منه مقيداً فتأمل ذلك.

وما قيل: إنه قصد ما وقع في نواقص الموضوع فهو أبعد لا يقال إنه في حد التطهير لم يعرف الحديث؛ لأننا نقول لما ذكر في التطهير طهارة الخبر أولاً وذكر طهارة الحديث ثانياً علمنا أن مانع الصلاة هو الحديث فرفعه تطهير فتأمله والله سبحانه الموفق لا رب غيره وتأمل آخر الطهارة فإن فيه ما يناسبه وقال حَفَظَهُ اللَّهُ والنّجاسة توجب له منعها به أو فيه والحدث سيأتي معنى ذلك أن النجاسة الشرعية يقال في رسمها صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة بالموصوف أو في الموصوف وهذا هو الذي عبر عنه أولاً بالخبر والحدث المذكور ثانياً أحال بأنه سيأتي وهذا الرسم حسن وفيه عود الضمير على الموصوف على لفظه فقط من باب الاستخدام وهو مجاز ظاهر معناه لقريته والاعتراضات الواردة عليه ذكرها منها بعض ما قدمناه في حد الطهارة وزاد بعض الشيوخ أن حد نجاسة الخبر يدخل فيه الحديث لصادقية الرسم عليه.

(قال): ولا ينجي منه قوله الحديث سيأتي.

(قلت): هذا فيه نظر؛ لأن من خاصية النجاسة به أو فيه وهذا لا يصدق على الحديث.

(فإن قلت): وهلا قال الشّيخ: والحدث صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة له وهو الجاري على ما قررناه الطهارة أو لا؟.

(قلت): ذلك صحيح ويصدق عليه أنه مانع الصلاة؛ لأن تلك الصفة مانعة وسيأتي ما أحال عليه

[باب الطهورية]

والطهورية توجب له كونه بحث يصير المزال به نجاسته ظاهراً⁽¹⁾.

[باب التطهير]

والتطهير: إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة⁽²⁾.

الشيخ رحمه الله وقد قدمنا آخر الطهارة ما يناسب هذا الرسم فانظره.

(1) قال الرّاصع: قوله: (الطهورية توجب له) أي: للموصوف بالطهورية والباء في «بحث» يعني في وضمير «به» يعود على الموصوف بالطهورية أيضاً وضمير «نجاسته» يعود على آل الموصولة ونجاسته نائب عن الفاعل و«ظاهراً» خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء و«المزال به نجاسته» هو الثوب والمعنى والطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء مثلاً كون ذلك الماء بحث يصير المزال نجاسته وهو الثوب بذلك الماء ظاهراً وأورد عليه بعضهم أنه غير مطرد لصدق الرسم على الأحجار المستجمر بها وعلى ما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبيهه على القول بأن ذلك يظهره مع أن تلك الأشياء لا توصف بالطهورية؛ لأن الطهورية من خواص الماء وقد حكى ابن العربي الإجماع على ذلك ونحوه في الإشراف وينظر كلام ابن العربي في ذلك هل يصح أم لا وأورد على عكسه الماء الذي يتوضأ به ظاهر الجسم فإنه انتفى عنه الرسم مع بقاء الطهورية وززيد هذا الرسم بياناً فيما كنا نقرره به أن الشيخ رحمه الله صير جنس الطهورية كجنس الطهارة وإن ذلك قدر مشترك بينهما فيقال في حد الطهورية صفة حكمية أيضاً اتصف بها موصوفها أوجبت له حالاً وهي «كونه بحث يصير المزال به نجاسته ظاهراً» وهذا المعنى صحيح في نفسه على ما قررناه فصارت الطهورية كالعلم وكان الموصوف بحث إلخ كالعالمية.

(فإن قلت): وهل يصح أن يقال بأن الطهورية هي حال مثل الكونية أعني قوله «كونه بحث إلخ» ككون العالم عالماً إلا أن الإيجاب هناك عقلي وهذا شرعي وإذا كان كذلك فالموجب للحال المذكورة هي الطهارة التي هي صفة تقديرية فأوجبت للموصوف حكمين جواز الاستباحة وكون الموصوف بحث إلخ وذلك سائغ شرعاً.

(قلنا): الذي يظهر من كلامهم أن الطهورية إنها هي معنى شرعي حكمي كالطهارة إلا أن الموجب فيها مختلف كما قرر في خاصيتها والله أعلم وبه التوفيق ولو صح أن يقال إن الطهورية حال أوجبتها الطهارة للزم عليه أن كل ظاهر ظهور.

(2) قال الرّاصع: قوله: (التطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة) إنما قال: (إزالة)، لأنها من مقوله الفعل كما أن التطهير كذلك؛ وإنما زاد (رفع المانع إلخ) ليدخل التطهير في الحدث؛ لأن التطهير تطهير بحث وتطهير حدث فالأول من خاصة الخبر والثاني من خاصة الحدث وسؤال الترديد هنا

في الحد يحتاج إلى جواب غير ما تقدم لا يقال ذكر الجنس في الحد يحتاج إلى تعريف فكيف يعرف به؛ لأننا نقول قد عرف الشيخ رحمه الله ورضي عنه النجاسة قبل ذلك فيعرف الجنس من ذلك ولذا والله أعلم سبق تعريفها قبل حد التطهير.

ولا يقال: إنه عرف النجاسة والنجس غير النجاسة؛ لأننا نقول لما عرف النجاسة بقوله: (والنجاسة توجب له منعها به أو فيه) علم من ذلك حد الجنس وهو الموصوف بها أو جب له المنع من الصلاة به أو فيه فعلى هذا فقول الشيخ رحمه الله في حد النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه هذا حد النجاسة الخبيثة وهو المذكور في قوله: (فالأوليان من حيث) ويعرف من ذلك حد الجنس كما قدمنا.

وأما الحديث في قوله: (والأخيرة من حدث) فقد أحال الشيخ رحمه الله إلى أنه سيأتي حده والحاصل أنه كما تعقل حد الطهارة والتطهير والظهورية يتعقل حد أضداد ذلك وهي النجاسة والنجس والنجسة فحد النجاسة ما ذكر والتنجيس إلقاء النجس بظاهر نجسه لا يقال يرد على ذلك إذا وقع إناء بول مثلاً على إناء طاهر فنجسه لهذا النجس ولا يصدق عليه إلقاء؛ لأننا نقول لا بد من ملتقى كنزول المطر وهبوب الرياح فلا بد لها من محرك والنجسة لم تستعمل شرعاً ولو استعملت لقال في رسماها: صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به طهارته نجساً هذا خلاصة ما يؤخذ من كلام الشيخ في هذا الفصل لهذه الحقائق التسعة تصرحها منه وتلوينها ولا يخلو من مناقشة.

(فإن قلت): النجس في لفظ رسم الشيخ هل المراد منه الذات المتنجسة التي هي مقابلة الذات الطاهرة أو المراد به النجاسة المحدودة قبل أو المراد به اسم المصدر وهو التنجيس.

(قلت): أما أن المراد الذات المذكورة فلا يصح ذلك عقلاً ولا نقاولاً وإن قرر به كلامه فهو تسامح؛ لأن الرفع لم يقع بالذات؛ بل التتحقق أن المرفوع ما عرض لها من صفة أو نسبة أو فعل فعله أطلق النجس على النجاسة والنجسية يصح إزالتها بإزالة أثرها والحق أن النجس أطلق على ما وقع النجس به وذلك يصح رفعه وهذا معنى غير الثلاثة المذكورة وهو ظاهر كلام الشيخ والله الموفق.

(فإن قلت): قد قال الشيخ في باب الموضوع: إن الحديث المنع من الصلاة وهنا قال: (رفع مانع الصلاة ومنع الصلاة أخص) مع أن فيه زيادة وهي صدقه على طهاري الماء والتراب فإن التيمم إنما يرفع على المشهور المنع لا المانع الذي هو الصفة الحكمية والماء في المانع والمنع المرتب عليه.

(قلت): يظهر أنه لو قال: يرفع منع الصلاة لصح وكان أظهر والله سبحانه وأعلم.

(فإن قلت): إذا قصد الصلاة عرياناً ففيه مانع الصلاة فإن ست عورته صدق عليه أنه رفع مانع الصلاة فصدق عليه حد التطهير فيكون غير مطرود وكذلك يصدق أيضاً إذا كان غير مستقبل ثم استقبل ويجري في تقاض الشروط كلها.

(قلت): لا يرد ذلك؛ لأن مانع الصلاة عند الفقهاء مشهور وإن ذلك نشأ عن أحداث وأسباب وفيه بحث لا يخفى والله سبحانه الموفق بمنه وفضله لا رب غيره.

وقول المازري⁽¹⁾ وغيره: الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه؛ إنما يتناول التطهير، وهي غيره لشبوتها دونه في ما لم يتتجس وفي المطهر بعد الإزالة.

[باب الماء الطهور]

فالماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط
بغيره⁽²⁾.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ويعرف بالإمام، قال ابن فردون: كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهداد، ودقة النظر، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك فجاء سابقاً، لم يكن في عصره للهالكية في أقطار الأرض وفي وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد، وليس للهالكية كتاب مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي الجحوي، وسماه: «أيضاح المحصل من برهان الأصول»، وغير ذلك من الكتب المفيدة، توفي سنة: 536 في ربيع الأول، وله ثلاث وثمانون سنة.
وانظر ترجمته في: الغنية، للقاضي عياض: 1/38 و39، وشجرة النور: 1/127، والفكر السامي: 4/55، ومعجم المؤلفين: 11/32، والأعلام: 6/277.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (الماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره) حد الشَّيخ بن حوش الماء الطهور وعين الحد للطهور وعدل من كلام ابن الحاجب لإيمام لفظه في عود الضمير بقوله وهو ولما أوردوه على حده وما استثناه أخرج به ما نقض به على حد ابن الحاجب من ماء ورد وشببه وقوله غير نصب على الحال من الفاعل وعدل عن لفظه إلى قوله: (ما بقي بصفة أصل خلقه إلَّا للاحترام من النقض عليه باء نقض على غيره).

(فإن قلت): لأي شيء غير واختصر بقوله: (ما بقي بصفة أصل خلقه) ولم يأت بعبارة ابن الحاجب.
(قلت): لأن عبارته بكتاب الله أقل أحرفاً من عبارته وأختصر منها وعادته يحافظ على تمام الاختصار إذا وجوب مسلكاً وقد ظهر ما أوجب العدول.

(فإن قلت): هل يرد على حد الشَّيخ الماء إذا سخن أو برد أو الثلوج إذا ذاب أو غير ذلك مما لم يبق على صفة أصل خلقه (قلنا) لا يرد ذلك عليه؛ لأن ذلك ملحق ومثل للماء الطهور ولذا قال: (ومثله إلَّا يخفى أن ذلك مستبعد جداً وإن الجواب لم يظهر).

(فإن قلت): الماء إذا كان عذباً ثم صار مالحاً أو بالعكس كيف يصدق فيه حده.

(قلت): هذا مثل السؤال الذي قبله وقوله: (الماء الطهور ما بقي إلَّا) ما موصولة والتقدير ذلك الماء الذي بقي بصفة خلقه فيدخل في ذلك الماء المطلق وما عصر من نبات وما خرج من حيوان وغير ذلك من الدمع وغيره ولذا أخرج ذلك بالقيد وهو قوله: (غير إلَّا) ليكون حده مطرداً.

وقول ابن الحاجب: «الباقي على أصل خلقته» يبطل طرده ماء الورد⁽¹⁾ ونحوه ولا يحاب بإطلاقه المطلق؛ لأن المعرف ومثله ما سخن أو برد اللخمى⁽²⁾: وما كان عن برد أو جليد.

(فإن قلت): ماء النبات وغير ذلك أخرج من غيره فلا يصح إدخاله تحت الجنس وإذا صع ذلك فلا يحتاج إلى إخراجه؛ لأن ذلك الماء لم يبق على صفة خلقه فإن صفة أصل خلقه أنه غير مخرج ولا مخالط.

(قلت): لعله أشار بصفة الخلق إلى ما ليس فيه تغيير لون ولا طعم ولا رائحة وهو الذي أشار إلى التقى به في الماء الظهور الذي أتى بالحق بِهِ وأشار بعض شراح ابن الحاجب إلى أن المراد بقول الفقهاء الباقي على أصل خلقته هو ما لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وإن هذا معناه عندهم اصطلاحاً عرفياً وهو الذي حملنا الكلام عليه في هذا الجواب وإذا كان المراد بذلك عرفاً اندفع سؤال الماء المسخن والسؤال الذي بعده ولا يحتاج إلى ما تقدم.

(فإن قلت): قول الشَّيخ جعفر بصفة أصل خلقه هل يقال عبر بذلك إشارة إلى أن الصفة في الشيء يمكن تغييرها فأخرج بذلك ما تغيرت صفتة بما خالطه بعد صفة خلقه، ولو قال: بقي بصفة خلقته لا يخرج به ذلك؛ لأن أصل الخلقة موجود في الماء المتغير.

(قلت): يمكن أن يكون قصده ذلك ولا يقال لو صع ذلك لما احتاج إلى إخراج ما أخرج من نبات؛ لأنه إذا عصر أو قطر فليس فيه صفة خلقه لتغييره بإخراجه عن محله؛ لأننا نقول: المراد هنا بالصفة الحسية التي هي الطعم أو اللون أو الرائحة لا الصفة النسبية وإنما دخل فيه المطر النازل من السماء الذي عصرته السحاب وغير ذلك.

(فإن قلت): ما المراد بقوله غير مخالط بغيره.

(قلت): مراده والله أعلم ما طرأ على الماء مما خالطه ولم يغيره لا ما خالطه وغيره؛ لأن ذلك خرج بقوله: (ما بقي بصفة خلقه)؛ لأن ما غير لم يبق بصفة خلقه كالتراب على قول وكذلك ما خوطط ولم يتغير على تفصيل فيه وذلك كله ليس بظهور عند بعض الفقهاء إلا أن الماء المستبحر إذا خالطه غيره ولم يغيره يلزم على تعريفه أنه غير ظهور وهو خلاف الاتفاق وهذا موضع نظر.

(قال الرَّصاع): قوله: (وقول ابن الحاجب الباقي على أصل خلقته يبطل رده ماء الورد) هذا الكلام يوهم أن رسم ابن الحاجب للظهور وأن قوله وهو يعود على الظهور، والشَّيخ: ابن عبد السلام حمل الضمير أن يعود على المطلق وكان يمسي لنا في البحث هنا أن الشَّيخ إذا فهم عنه ذلك فكيف يصح قوله ولا يحاب إلى آخره؛ لأن ذلك يدل على أن المحدود هو المطلق لا الماء الظهور والظهور غيره وأعم منه ولا يصح الجواب بأن المطلق والظهور متادفان لما ذكرنا وتأمل كون الشَّيخ لم يتشغل بغير هذا من الاعتراض على ما قدمنا في الفرق بين الصفة والأصل والله أعلم.

(هـ): أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمى، القمي وانى الحافظ، العمدة، رئيس الفقهاء

وروى علي: والندي يجمع من الورق.

ومغير بمكث أو مجاور أو ملازم غالباً كطحلب أو حمأة، أو محل جريه شب أو تراب كذلك، وفي كون نقلها كذلك ثالثها: التراب لا غيره لنقل المازري عن الأصحاب، وعبد الحق⁽¹⁾.

وجعل اللخمي الأول المذهب، وابن بشير المشهور، وبه أفتى ابن رشد⁽²⁾ وبنقيضه ابن الحاج.

وقول ابن عبد السلام: يصح تقسيم الماهية باعتبار أنواعها تارة وباعتبار أوصافها أخرى، يرد بأن قوله: باعتبار كذا إن أراد به كل ما تنقسم به الماهية بطل قوله: «باعتبار أنواعها»؛ لأن الماهية لا تنقسم بأنواعها؛ بل بفصولها، وإن أراد به ما تنقسم إليه بطل قوله: «باعتبار أوصافها»؛ لأن الماهية لا تنقسم لأوصافها ضرورة بطلان قولنا: الجسم ينقسم إلى حركة وسكن.

وقول ابن الحاجب: «المغير بالدهن طهور»، وقول ابن عبد السلام: حقه أن يستغنى عنه بالمجاورة؛ لأنه يجاور ولا يممازج، يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم: كل تغير بحالٌ معتبر وإن لم يمازج.

في وقته. تفَقَّهَ عَنْ: ابن محرز، وأبي الفضل بن بنت خلدون. وأخذَ عَنْهُ: أبو عبد الله المازري. من مؤلفاته: التبصرة، توفي تَحْتَهُ سَنَةً 478 هـ.

وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 117.

(1) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي الإمام الفقيه، تفَقَّهَ بشُيوخ القبروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسبي، وأبي بكر بن العباس. له تأليف منها النكت والفرق لمسائل المَدَوْنَة، وتهذيب الطالب. (ت 466 هـ) بالإسكندرية.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/ 774، سير أعلام النبلاء: 13/ 606، شجرة النور الزكية، لخلوف: 116.

(2) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رُشد الجد، قاضي الجماعة وصاحب الصلاة بجامع قرطبة زعيم فقهاء المالكية بالأندلس، بصير بالأصول والفروع مع الفضل والدين والوقار، توفي تَحْتَهُ سَنَةً 520 هـ.

وانظر ترجمته في: أزهار الرياض للمقربي: 1/ 59-60، الديجاج المذهب، ص: 375، شجرة النور الزكية، ص: 129.

ونص ابن بشير: «المغیر بمخالطة الأدھان غیر مطھر»، ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشیخ والقابسی⁽¹⁾: «ما استقی بدلو دهن بزیت غیر طھور».

الشیخ: روی علی: لا بأس بمغیر ريحه بحمأة أو طحلب إن لم يجد غيره.

وفي كثيرون الملح المنقول كثواب، ثالثها: المعدني لا المصنوع لابن القصار⁽²⁾ والقابسي، والباجي⁽³⁾.

ابن رُشد: «في طھوريّة ما ذاب منه الثلاثة» ولم يعزّها.

وفي طھوريّة المتغير بحبل استقامته ثالثها: إن لم يكن تغیره فاحشاً لابن زرقون وابن الحاج، وفتوى ابن رُشد، في المغیر به أو بالكرب.

وفي معغیر الريح بحلول طیب لا يتخلل كالعود فقل المازري عن بعض الناس وبعض أصحابنا. قال: وعليه نزاع المتأخرین في المغیر ببخار مصطکی.

فُلْتُ: جزم اللخمي بإضافته صواب.

وفیها غیر لونه ورق أو حشیش غالب ثالثها: يكره للعراقيين والإیانی، وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت.

(1) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، سمع من: أبي زيد المرزوقي، وابن إسماعيل. وروى عنه: عبد الله الأنصاري. من مؤلفاته: الملخص، توفي كھلۃ سنۃ 403هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 17 / 158، ترتيب المدارك: 4 / 616.

(2) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن البغدادي، الأبهري، المعروف بابن القصار. قاضي بغداد، فقيه أصولي، نظار، حدث عن: علي بن الفضل الستوري وغيره، وروى عنه: أبو ذر المھروي، وأبو الحسين المهتمي بالله. ومن مؤلفاته: (عيون الأدلة وأيضاً حملة في الخلافات). توفي كھلۃ سنۃ 397هـ.

وانظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 12 / 41، ترتيب المدارك: 2 / 602، شجرة النور الزكية، ص: 92.

(3) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، التّجّيبي، الأندلسي، القرطبي. ولد سنة: 430هـ. أخذ عن: محمد بن إسماعيل، يونس بن مغيث. وحدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. ومن مؤلفاته: (المتنقى)، (الاستيفاء). توفي كھلۃ سنۃ 474هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 18 / 535، ترتيب المدارك: 4 / 802.

وروى ابن غانم⁽¹⁾ فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وروثها: «لا يعجبني الوضوء به ولا أحقره».

الباجي: لأنها لا تنفك عنه غالباً، كقول العراقيين.

اللخمي: «لأنه كثير تغير بظاهر قليل»، وجعل في سلب طهوريته وكراحته قولين، وتبعد ابن رشد مفتياً بظهورية ماء البئر المتغير بالخشب والخشيش اللذين تطوى بهما. وما خوطط ولم يتغير كثيراً طهور - ولو بنجس - اتفاقاً عند الأكثرين.

ابن رشد: شذت رواية ابن نافع⁽²⁾ في الكثير بنجس.

ابن زرقون: روی کراحته، وأشار لها التونسي، وسمع موسى ابن القاسم⁽³⁾: ما عجن بماء بئر وقعت فيه نجاسة طرح.

ابن رشد: نحا لنجاسة كثير الماء بيسير النجس، وروى على نحوه.

وفي كراهة اغتسال جنب قبل غسل أذاه في كثير راکد يحمل أذاه سماع ابن القاسم وقوله مع ابن رشد عنها.

(1) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل المغربي. كان فقيهاً مقدماً فصيحاً ورعاً متواضعاً. سمع من مالك، وعليه اعتماده، وسفيان الثوري وغيرهما. وسمع منه القعنبي وابن القاسم وغيرهما. وتوفي تكاليفه سنة 190 هـ، وقيل: 196 هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/65-79، شجرة التور الزكية، ص: 62.

(2) هو: عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد، روی عن مالك وابن أبي ذئب، وتفقه بهالك ونظرائه، كان أعرور، أصم، أمياً لا يكتب، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفظه. وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سمعه مقررون بسماع أشهب في العتبة، جزم الذهبي بأنه توفي سنة 206 هـ.

وانظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/128-130، سير أعلام النبلاء: 10/370-374، شذرات الذهب: 2/15.

(3) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، مولاه المصري، أبو عبد الله، أخذ عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم، وأخذ عنه: سحنون، وأسد ابن الفرات، وأصبغ، له ساعات من مالك، وتوفي تكاليفه سنة 191 هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/224، الديجاج المذهب، ص: 239، تهذيب التهذيب: 6/252.

وفي تشكيله بظاهر طرق: اللخمي: ظهور اتفاقاً.

الباجي عن القابسي: غير ظهور، المازري عنه: مكروه.

ابن رُشد: اتفاقا اتقاه القابسي، فعليه يتوضأ ويتمم.

ابن زرقون: في ظهوريته ثالثها: مشكوك فيه يستعمله ويتمم للمشهور والقابسي

مع أصبعٍ وغيرها.

وفيها: لا يتوضأ بهاء؛ بل فيه طعام أو جلد أقام به أيامًا، ولو أخرج مكانه جاز منه الوضوء، وليس قلة مقام الخبز به كالجلد ولكل شيء وجه فأخذ منها القولان بناء على أن الطول مظنة المخالطة أو التغير.

وسمع ابن القاسم: «لابأس بهاء وضوئه إن أدخل فيه أصبعه أو سواكه بعد جعلهما في فيه».

ابن رُشد: ما لم يكثر البصاق.

وفي قول ابن الحاجب: «في تقدير موافق صفة الماء مخالفًا نظر» نظر؛ لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة بيان حكم صوره، ولا شك في عدم قصر الحكم على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي، وتقدير الموافق مخالفًا قلب للحقائق المتحرك ساكناً.

إن كان وضوء تجدد لرفع حدث، ورابعها: مشكوك فيه يتمم مع وضوئه لابن القاسم مستحسنًا تركه لغيره، ورواية ابن القصار عنه مع أصبع وخلف عن روايته، ورواية الشَّيخ وروایة الطراز واللخمي عن ابن القصار عن الأبهري⁽¹⁾.

(1) هو: أبو عبد الله، أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع، المالكي، مفتى الدّيار المصرية. ولد بعد الخمسين ومائة. روى عن: ابن القاسم، عبد العزيز الداروري، عبد الله ابن وهب. وحدث عنه: البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذى. توفي سنة 225هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 10 / 556، شجرة التور الزكية، ص: 66، العبر: 1 / 393.

(2) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، التميمي، الأبهري، شيخ المالكية بالعراق. ولد في حدود التسعين والمائتين. سمع من: أبي القاسم البغوي، وأبي العروبة الحراني. وحدث عنه:

ابن حارث⁽¹⁾: اتفقوا على كراحته، ونقل القرافي في تعليل عدم ظهوريته بأنه أديت به عبادة أو رفع مانعاً قولين، فإن انتفيَا كماء الرابعة فظهور، وانتفاء أحدهما كماء طهر ذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد أو وضوء التجدد على القولين - لا أعرفه.

الشّيخ: من أحدث ولم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين.

فخرجه اللخمي والصقلي على المستعمل وفيه نظر على ما مر، وكون كل عضو يظهر بانفراده أو لا، وفيها: «لا يتوضأ بماء توضئ به مرة ولا خير فيه».

ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ به أحب إلى، إن كان الذي توضأ به ظاهراً. فقال ابن رُشد: خلاف. وغيره: وفاق، ورده ابن رُشد بظاهر منع مالك إجزاء مسح رأسه بليل لحيته يرد باحتمال منعه لقلته.

وفيها: «إن اغسل في ماء حياض الدواب جنبٌ غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغسل في قصرية فلا خير في مائتها، وإن كان غير جنب فلا بأس به».

وفي طهورية قليله بنجاسة، ونجاسته طرق: اللخمي: ثالثها: يكره، ورابعها: مشكوك فيه لرواية أبي مصعب والمدونة وابن الجلاب⁽²⁾.

وعلى الشك في وضوئه به وتيممه لصلاة واحدة أو لصلاتين والتيمم مقدم - قوله

الدارقطني، وأبو بكر الحراني. توفي سنة 375 هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 / 332، ترتيب المدارك: 4 / 466.

(1) هو: الحافظ، الإمام، أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشنبي القيرواني، صاحب التأليف. روى عن: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، روى عنه: أبو بكر بن حوييل، له مصنفات منها: كتاب (الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، وكتاب (الفتيا). وكان من أعيان الشعراء، توفي سنة إحدى وستين وثلاث مائة. وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. انظر ترتيب المدارك: 4 / 531، الديجاج المذهب: 2 / 212-213.

(2) شيخ المالكية، العلامة، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، وفي اسمه أقوال، تفقه بالأبرهري، وألف كتاب التفريع أول مختصرات المالكية، وكان أفقه المالكية بعد الأبرهري، وما خلف ببغداد مثله في المذهب، (ت 378 هـ).

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 / 384، وترتيب المدارك: 4 / 605، وشجرة النور الزكية: 92، والديجاج المذهب، ص: 237.

ابن مسلمة⁽¹⁾ مع ابن الماجشون⁽²⁾ وابن سحنون⁽³⁾.
فإن أحدث بعده فالأول اتفاقاً:

ابن رشد: في طهوريته مكررها مع وجود غيره ونجاسته روایتاً المدینین
والمصريين مع قول ابن القاسم.

أبو عمر: بالأولى قال ابن وَهْب⁽⁴⁾. الباقي: الأربعة الأقوال للروايتين وظاهر
المذهب ومن ذكر.

وفيها: «إن اغتسل جنب قبل غسل أذاه في مثل حياض الدواب أفسدها».
وفيها: لابن القاسم «إن شرب من إناء ماء ما يأكل الجيف والنتن من الطير تركه
وتيمم»، فإن توضأ به وصل أعاد في الوقت.

(١) محمد بن مسلمة هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن
المغيرة المخزومي. روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد.
قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم، ولمحمد بن مسلمة كتب فقه
أخذت عنه. وتوفي سنة ست عشرة ومائتين.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/127.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، أبو مروان، ابن الماجشون، فقيه مالكي دارت
عليه الفتيا في زمانه، تفقه بأبيه والإمام مالك وغيرهما، وتفقه به خلق كثير منهم: ابن حبيب،
وسحنون، اشتهر بتفوقه في علم الوقوف على مذهب مالك. متوفى سنة 212هـ. انظر ترتيب
المدارك: 3/136، التعريف بأصحاب مالك، ص: 52، الديباج المذهب، ص: 251، شجرة النور
الزكية، ص: 56.

(٣) هو: محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، إمام في الفقه، ثقة له كثير من المؤلفات،
منها: كتاب «المسند في الحديث»، وكتاب «السير»، وكتاب: «الجامع في فنون العلم والفقه»، ولد
سنة 202هـ، وتوفي سنة 256هـ.

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب: 234، والأعلام: 6/204، وسير أعلام النبلاء: 13/60.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن وَهْب بن مسلم الفهري، المصري، ولد سنة: خمس وعشرين ومائة. روى
عن: ابن جريج، ومالك، وحبيبة بن شريح. روى عنه: الليث ابن سعد، وأصبغ بن الفرج. ومن
مؤلفاته: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الكبير. توفي سنة 197هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 9/223، ترتيب المدارك: 2/421، النجوم الزاهرة:
155/2

عبد الحق: تناقض ابن بشير: أجيبي بأن مراده جمعهما وبعده وبأن الإعادة في الوقت لرعي الخلاف.

الباجي: أعاد في الوقت لصلاته بنجاسة. وتعقبه ابن بشير بأنها اختلطت بكل أجزاء الماء فلا تبقى بمحل واحد، يرد فإن أراد باختلاطها بكل أجزاء الماء ملاقتها على المعية فمحال لقلتها وعلى البذرية غير لازم، ولم يذكره جواب تناقضٍ؛ بل لتحقيق قول ابن القاسم: «ظهور لرفعه الحدث» لقوله: يعيد في الوقت مكروهٌ؛ لأن به نجاسة لإيجابه غسل ما ناله، واستظهر بقبول الشّيخ قول بعض أصحابه: «من توّضاً بهاء نجس غير مغير، ثم اغتسل تبرداً؛ صح وضوءه» وينهض جواباً بزيادة تقديم التيمم لرجحان صلاة التيمم ظاهر الأعضاء على المتوضئ نجسها كقول مُطّرف⁽¹⁾ ورواية ابن العربي⁽²⁾ لوناً خفّاً مسح في وضوء نجاسةً ولا ماء خلّعه وتيمم؛ ولذا قيد البرادعي بإعادته في الوقت بعد علمه؛ لقوله فيها: «من توّضاً بهاء نجس ظنه ظاهراً أعاد في الوقت».

وفي قدره طريقان: المقدمات: حده قدر ماء الوضوء تخله قطرة نجس، وقدر القصرية يحمله أذى الجنب.

البيان: في كون ماء الجرة والزير يحمله ماء فوق القطرة نجساً غير مغير له من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا مغيره - معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى منه.

(1) هو: مُطّرف بن عبد الله بن مُطّرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب المدنى، الفقيه، ابن أخت مالك وصاحبها، أخذ عن خاله مالك بن أنس، وصحابه سبع عشرة سنة، وعن عبد الله بن عمر، وعن البخاري والذهلي وأبو حاتم، يقال: إنه ولد سنة سبع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة عشرين ومائتين. انظر التاريخ الكبير: 7/397، الكنى للإمام مسلم: 2/788، طبقات الفقهاء: 1/153، الديياج المذهب، ص: 424.

(2) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الإشبيلي، سمع من الإمام الغزالى وأبي بكر الشاشى، وسمع منه السهili والقاضي عياض وابن بشكوال وغيرهم، ولي قضاء إشبيلية، ومن مصنفاته العواصم من القواسم، المحصول، أحكام القرآن. (453-468هـ). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 20/197، شجرة التور الزكية، ص: 136.

ابن العربي عن المجموعة: ما إن حرك أحد طرفيه تحرك الآخر.

وفيها: روى علي وابن وهب: «لا يعجبني الوضوء بسُور الكلب القليل ولا بأس به بكثيره كالخوض ونحوه». وتقدم أذى الجنب في مثل حياض الدواب.

المازري: والجاري كالكثير. وزيادة ابن الحاجب: «إن كثرة المجموع، ولا انفكاك للجرية» - لا أعرفها. وقول ابن عبد السلام: «يعني من أصل الجري لمتهاه»، وألحق «من النجاسة له» وهم؛ لأن ما يحفه يمنع غايته؛ إذ ما قبل النجاسة غير مخالط، وقول الكافي: «إن وقعت في جارٍ نجاسةً جرى بها فما بعدها منه ظاهر» مفهومه نجاسته.

ويمثله: «خولط وغير مخالطه لونه أو طعمه مثله، وفي اعتبار تغير الريح.

ثالثها: إن تغير شديداً للمشهور وابن رشد عن ابن الماجشون وسخنون⁽¹⁾ من قوله: «من توّضاً بما تغير بما حل فيه تغيراً شديداً أعاد أبداً».

وقول ابن رشد مرة: ألغى ابن الماجشون تغير الريح مطلقاً، ومرة: إذا أنتن الماء واشتدت رائحته من موت دابة فنجس اتفاقاً؛ تناقض.

وقول عياض⁽²⁾: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجس؛ بعيد.

وقول ابن بشير في قول ابن الماجشون: لعله بالمجاورة؛ يرده نقل الباقي عنه: «إن وقعت فيه ميّة لم تضره إن تغير ريحه فقط».

هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال، التّنوي، الحمصي الأصل، المغربي القيرياني، المالكي. يلقب بسخنون. سمع من: سفيان بن عيينة، عبد الرحمن بن القاسم. وأخذ عنه: أصيغ، ابن عبدوس. من مؤلفاته: (المدونة). توفي سنة 230هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/ 585، شجرة النور الزكية، ص: 70، سير أعلام النبلاء: 6.12

هو الإمام العلامة: أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث، المالكي. ولد سنة: 476هـ. روى عن: أبي محمد بن عتاب، وهشام بن أحمد، وتفقه عن: القاضي محمد بن عبد الله المسيلي. وحدث عنه: عبد الله بن محمد الأشيري، وخلف بن بشكوال. من مؤلفاته: التّنبّهات، وإكمال المعلم. توفي سنة 544هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 20/ 212، البداية والنهاية: 12/ 225، تذكرة الحفاظ للذهبي: 4/ 67.

وما جعل بالفم مجه مفهوم سمع القرئين استحباب غسل يد من ذلك أسنانه في مضمضة قبل دخوها إناءه؛ كراحته. وسمع موسى ابن القاسم: التطهير به.
ابن رُشد: ما لم يضفه ريقه.

ابن زرقون: في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب⁽¹⁾، وقول ابن بشير في طهورية النجس: «يزول تغيره بلا نزح قولان» - لا أعرفه.

وسمع أشهب: ظهور ماء بئر الدور المتن بنزع ما يذهب نتنه، وفيها لسحنون أثر قول ربيعة⁽²⁾ «إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه»: «إنما هذا في البئر». وجهل الشَّيخ بعضهم بقوله في ماجلٍ قليل الماء وقعت فيه فأرة: «يطين حتى يكثر مأوهٌ فيشرب»، قال: فإن فعل شرب؟!

وما تغير بموت برية سائلة النفس نجس.

ابن رُشد: وتطهير بئره بنزع ما يذهب تغيرها.

اللخمي عن أبي مصعب: بكل مائتها.

ومن توهماً به أعاد أبداً.

ابن رُشد: اتفاقاً.

ابن زرقون: لا بن شعبان⁽³⁾ عن ابن القاسم: في الوقت.

(1) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري. روى عن مالك، والليث، وسلبيان. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وعده ابن حبان في الثقات. (ت 204 هـ).

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2 / 447، سير أعلام النبلاء: 9 / 500، شجرة النور الزكية، ص: 59، الديجاج المذهب، ص: 162.

(2) هو: الإمام ربيعة ابن أبي عبد الرحمن بن فروخ، أبو عثمان، مفتى المدينة، المشهور بربيعة الرأي. روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي. توفي رحمه الله سنة: 136 هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 6 / 89، ميزان الاعتدال: 2 / 44.

(3) هو العلامة، أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، المصري، من ولد عمار بن ياسر، شيخ المالكية، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعن أبي القاسم الغافقي، والخو؛ لأن

وما ماتت به ولم تغيره يترك إن وجد غيره، وإلا ففي طهوريته ونجاسته ثالثها: مشكوك فيه للمشهور وابن القاسم مع الشَّيخ عن سَحنون، وهو مقتضى قول الباقي: رأيت له يهريقه ويتمم، وابن الماجِشُون مع الباقي عن سَحنون وابن زردون عن أبيه: وعليه في كيفية التَّيمم والوضوء ما مر، وفي إعادة من توْضاً به أبداً أو في الوقت، ثالثها: إن علمه ليحيى وابن القاسم مع روایته مع علي وابن حبيب^(١). وفي كراهة ما عجبن به وحرمه كميته نقلابن رُشد عن رواية السبائي وعن عيسى عن ابن القاسم.

وفي سماع القرینين: لا يعجبني ويطعنه البهائم. وسماع ابن القاسم: «قمح بل به وقلي كالميّة» يحتمل كون الأول فيما لم يتغير والثانى فيما يتغير، وسمع القرینان أيضاً: «طرحه وعلفه البهائم» فحمله الأبهري على الكراهة.

الباقي: «تحتملها والتحرّيم»؛ قال: وفي غسل مصابه ونضحة ثالثها: لا يغسل رفيع ثوب وبياع ويصلّى به كذلك، ويستحب غسل غيره ثوب أو جسد لابن القاسم وابن نافع وابن الماجِشُون، وسمع القرینان: «غسل ثوب غسل به» ومرة «نضح ما أصابه» ففرق ابن رُشد بأن بالغسل عمته التجasse، وفي الثانية لم تعمه.

كُلْتُ: إن غسل بكل الماء فحسن وببعضه لا فرق.
وتطهير ذي الماده نزع ما يطيبها.

وجماعة، له التصانيف البدعية، منها كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مناقب الإمام مالك، وختصر ما ليس في المختصر (ت: 355هـ).
وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 16 / 78، الديجاج المذهب، ص: 345، وشجرة النور الزكية، ص: 80.

(١) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسى، فقيه أهل الأندلس، تفقه في القديم يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، والحسين بن عاصم، ثم ارتحل إلى المدينة، فعرض كتبه على عبد الملك بن الماجِشُون، وعلى مُطَرَّف، وابن نافع الزبيري، وابن أويس، ثم رجع إلى الأندلس، له تأليف منها: الواضحة، وكتاب فضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ. (ت 238هـ)
عن 53 سنة.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 1 / 30، وشجرة النور الزكية، ص: 75.

أَصْبَغَ: بقدر مائه والدابة ومكثها.

اللخمي عن أبي مصعب: نزع كله. وذكره ابن العربي رواية، وروى علي: «إن سال من فرثها أو دمها نزع كله إلا أن يغلب ماؤه».

ابن العربي: روى ابن أبي أويس: يطهره سبعون دلواً.

المغيرة: أربعون وعنده خمسون.

عبد الملك: في بئر ماتت بها فأرقة ينزع أربعون دلواً أو خمسون أو ستون أو سبعون. وفي كون آبار الزرانيق والسواني كالدور أو لا تفسد ولو بشارة ما لم تتغير - قوله ظاهر الروايات وأَصْبَغَ مع ابن عبد الحكم⁽¹⁾ وابن الماجشون، ولم يذكر الباقي غيره. وفي تطهير ما لا مادة له كالجبك كذلك أو بنزع كلها قولان لابن وهب ولهما.

الباقي: البرك الكبار جداً لا تفسد بموت فيها ما لم تتغير.

وسمع القرینان: كراهة الغسل بماء الحمام السخن. ابن رُشد: لتسخينه بالنجس واختلاف الأيدي فيه، وسمعا: ترك ماء بئر جهل سبب نتنها بالدور ما لم يوقن كونه ليس من نجس.

ابن رُشد: وماء بئر أو غدير بصحراء لا يدرى سبب نتنه ظهور لحمله على أنه من ركوده.

وسمع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقايف في سعة ما لم يوقن نجاسته، وسمعه عيسى: من سقط عليه ماء عسکر فسأل أهله فقالوا: طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى.

المازري: خبر العدل بن جاسته مبيناً سببها أو لا ومذهبـه فيه كالخبر - مقبول، وإن أجمل مخالف مذهبـه استحب تركـه.

فالحيوان والجماد غير منفصل منه ولا مسـكراً طاهر، وقول ابن الماجشون

(1) هو: محمد بن عبد الحكم، أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أخذ عن مالك، والليث، وأخذ عنه: بنوه محمد، وسعد، وعبد الرحمن، من مؤلفاته: ختصره. توفي سنة: 191 هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2 / 523، شجرة النور الزكية، ص: 58.

وَسَحْنُونٌ: «الخنزير والكلب نجس» حمله الأكثُر على سُورِهِما، ورجح أبو عمر نجاسته عين الخنزير.

ابن العربي عن سَحْنُونٍ: عين الكلب نجس، وشك فيه ابن الماجُشُون.

اللخمي عن سَحْنُونٍ: المأذون فيه طاهر وغيره نجس.

والمعروف نجاسته ما أُسْكِرَ كثِيرًا وأباء ابن الحداد، وخطأ ابن رُشد، أخذَه ابن لبابة من إباحة مالك أكل خمر خللت.

باب المسئلة

ما مات لا بذكاة^(١). فميتة بريٌّ ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولًا ابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سَحْنُونٍ، وأخذ اللخمي الأول من قوله: «لبن المرأة الميتة نجس»، وعياض منه ومن

(١) قال الرَّصاع: قوله: (ما مات لا بذكاة) تقدير ذلك حد الميتة الميت الذي مات بغير ذكاة فالجنس الميت وقوله: (بغير ذكاة) أخرج به الميت المذكى؛ لأنَّه ليس بميت والميتة المعرفة أعم من الميتة المذكورة في القرآن المحرم أكلها النجسة.

(فإن قلت): هل في الرسم نوع من دور الاشتراق؟

(قلت): لا؛ لأنَّ الميت ما حل به الموت من الحيوان أشهر من الميتة.

(فإن قلت): قوله: (بغير ذكاة) الذكاة تحتاج إلى تعريف شرعاً ويأتي للشيخ تعريفها فهل في إ حالٍ على مجهول.

(قلت): هذا كثير ما يقع له وأنَّه رسم هذه الماهيات لمن له اطلاع على كتابه ومعرفة بكثير من حقائقه وليس ذلك للمبتدِي وقرب من هذا قوله شيخه في كلام ابن الحاجب ما سيأتي فتأمله، والذكاة أعم من ذكارة الصيد وغيرها.

(فإن قلت): العقرب والزنبورة وما لا نفس له سائلة يصدق على جميع ذلك أنه طاهر ولا ذكاة فيه.

(قلت): ذلك صحيح ويصدق عليه ميتة؛ لأنَّ ذلك ونظيره مستثنى طهارته من الميتة وإن صدق عليه ميتة فهو طاهر ولا يجوز أكله إلا بذكاة؛ لأنَّ الميتة لا يجوز أكلها ولا يلزم من عدم جواز أكله أن يكون نجساً بدليل كثير من المحرمات كالتراب وغير ذلك والله سبحانه الموفق وكذلك يصدق على كثير مما لا تنفع ذكاته أنه مذكى وحكمه حكم الميتة كالخنزير المذكى وغيره.

(فإن قلت): لو قال ميت لا بذكاة لأدِي ما ذكره ~~ذلك~~ وهو أخص.

(قلت): المعنى عليه لكن ما ذكر أبين ويصدق رسمه على ميتة الآدمي وميتة البحر وغيرهما والله الموفق.

قولها: «تكره الصلاة عليه بالمسجد» قولين.

وفي كون الكافر متفقاً عليه طريقاً المازري وعياض عن بعض البغداديين مع المازري عن بعض المتأخرین.

وعلى الطهارة قال بعض البغداديين: «ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل في موجب طهارته وقبل موته نجس لخالفته إياه فيه».

وقول ابن عبد السلام: «ليس كذلك» بعيد؛ لمنعه مستدلاً عليه لا بنقل ولا دليل وله بأن الموت كالحياة في طهارته يرد بأن حكم المأخوذ: (التبعة لشخص المأخوذ) منه في حكمه بعلته وقد فقدت؛ بل قال الطراز: «على طهارة الآدمي لا تردى سن وسن سقطت؛ لأن ما أبین من الحي ميتة». وترد على قول ابن وهب بطهارتها لا يقال: العلة الإنسانية المحسوسة وقد وجدت؛ لمنعها بالحياة المتفق على عليتها والمتفق عليه أرجح وبأن الإنسانية المحسوسة محل.

ابن نافع وأشهب: «ميتة غير ذي النفس السائلة نجس». وسمعا: «لا بأس بأكل ما مات فيه خشاش ويبينه إن باعه».

ابن رُشد: بناء على عدم شرط ذكائه كقول القاضي خلاف قول ابن حبيب.

قلتُ: المفرع على عدم شرط ذكائه أكله لا أكل ما حل فيه لثبوته على شرط ذكائه إن تميز على المشهور.

وفيها: «إن وقع خشاش بقدر أو إماء أكل طعامه وتوضئ بماهه».

الصقلي: أكل إن تميز الخشاش فأزال أو لم يتميز وقل وكثير الطعام كاختلاط قملة بكثيره وقيل: مطلقاً على رواية أكل ميتة الجراد.

وفرق بما روي أنه نثرة حوت وأبعد ابن بشير قول أبي عمر: «إن سقط قبل أكل لا»، وقول اللخمي: «إن طال حتى خرج منه شيء أو تفرقت أجزاؤه كان كشيء حلته نجاسة يطرح الطعام ويختلف في الماء إن لم يتغير لشرطه ذكاة الجراد وشباهه» - يرد بأن المشهور عدم نجاسته بالموت.

وفي أكل ذكي جراد طبخ مع ميته قوله سخنون وأشهب، وتصويب اللخمي قول أشهب: «بخروج ما يغير الماء من ميته وقبول ذكيه إياه بناء على نجاسته»، وقول

اللخمي: «إن طال حتى خرج منه شيء».

وفي مهارة ميته طويل الحياة بالبر بحرى كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته - ثالثها: «إن كان ميته بالماء» لمالك وابن نافع مع ابن دينار وعيسى عن ابن القاسم.

عبد الحق: ميّة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل.

وفي ذي دم منقول كالبرغوث والقمل والبعوض قولهان؛ لقول سحنون: «لا بأس بثريد وقع به برغوث» مع رواية ابن حبيب في البعوض، وابن القصار في البرغوث مع أبي عمر عن أكثر أصحابنا فيه وفي القملة.

الباجي: «يتحتمل نجاسته إن كان به دم وطهارته إن لم يكن».

الطراز: «قال بعضهم: القملة نجس؛ لأنها من الإنسان، لا البرغوث؛ لأنها من تراب».

والشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ غير قلع ولو من غير مذكى؛ طاهر، وفي شعر الخنزير قولهابن القاسم مع مالك، وأصبغ، وقول ابن الحاجب: «وقيل: والكلب»، وقول ابن عبد السلام شارحه لا أعرفه.

وأوجب ابن حبيب غسل شعر الميّة واستحسن فيها.

وفي مهارة عظم الميّة طرق: ابن شاس: «فيه وفي قرنه وظلفها ثالثها: طرفها لا أصلها لابن وَهْبٍ والمشهور وبعض المتأخرین».

ابن بشير: «في استعمال ناب الفيل وبيعه ثالثها: إن صلق لابن الماجشون والمشهور ومُطْرَفٌ».

الباجي: «في الانتفاع بعظمها وناب الفيل ثالثها: إن صلق.

ورابعها: إن لم يستره لحم كالسن للأخوين.

ومالك وأصبغ مع ابن وَهْبٍ وابن حبيب».

وفي صحة بيعهما إن صلقا قولهابن وَهْبٍ ومالك.

أَصبغ: «لا يفسخ إن فات ويفسخ إن لم يصلق وإن فات».

وسمع يحيى ابن القاسم: يكره الشرب بيض نعامة مات فرخها وشربها تداوياً

لسقيها الميّة التي كانت بها، فخرجها ابن رُشد على كراهة مالك الامتشاط والادهان بعزم الميّة وجوازه على إجازته ابن وَهْب والأخوان وأَصْبَغ .
قُلْتُ: الأَظْهَر إِجْراؤُهَا عَلَى طهارة نجس الفخار بخمر.

وفي ريشها طرق: ابن شاسٍ: "شَبَهَ الشِّعْرُ وَشَبَهَ الْعَظَمُ مِثْلَهَا وَمَا بَعْدَ فَعْلِيَ القَوْلِينَ".

ابن بشير: "ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر".
وروى الباقي: "ما له سُنْخٌ في اللحم مثله وما لا كالزغب ظاهر".
والدمع والعرق والمخاط والبصاق ك محله.
وفيها: "متغير القيء عن حال الطعام نجس".
التونسي واللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة.
ابن رُشد: أو قاربها.

وقول ابن العطار: "قَيِءُ الْبَلْغَمِ وَالصَّفَرَاءِ نَجَسٌ؛ لَأَنَّهُ مَائِعٌ مِّنْ وَعَاءِ نَجَسٍ"
يوجب تنجيشه مطلقاً، وسمعت نقل ابن عبد السلام عن القرافي: البلغم طاهر
والسوداء نجس وفي الصفراء قولان. والذى في القواعد والذخيرة له: "الصفراء
كالبلغم" والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار.
ابن رُشد: "القلس ماء حامض ظاهر".

والقيح والصديد وبول حرم الأكل وعذرته والمذى والودي ومسفوح الدم نجس،
وفي غير مسفوحه - قولًا المشهور، وابن شعبان مع ابن مسلمة؛ كرواية اللخمي في
حرمة أكله وحله قائلًا: ولو لم يظهر أكل اتفاقاً كثابة شويت قبل تقطيعها.

وفي دم السمك قولًا المشهور والقبسي.
وفي دم الذباب والقراد روايتنا ابن العربي.
وخرج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه.
والمعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه.
ابن بشير: المشهور طهارة بوله.
وسمع أشهب: لا بأس بشرب بول الأنعام لا مأكول لحمه غيرها.

وقول ابن لبابة: التفرقة في جواز الشرب لا الطهارة محتمل، وسمع موسى ابن القاسم: إن وقعت قطرة بول دابة ولو مأكولاً لحمها بإياء وضوء أفسدته.
ابن رُشد: أي: أنجسته كقول الحنفي، واتفق قول مالك بطهارته وهو مشهوره في مأكول اللحم غيرها.

وفي نجاستهما منه عن غذاء نجس ثالثها: الوقف لها ولا شهب وروايته.

وفي عرقه قول الإباني مع ابن حبيب والصقلي.

وفي بول صغير آدمي لم يأكل طعاماً ثالثها: أثناه للمشهور، واللحمي مع الباقي عن رواية الوليد، واللحمي مع الصقلي عن ابن وهب.

ابن وهب: عدم أكله اقتصاره على لبنه.

الباقي: عدم تغذيه ليناً ولا غيره. قال: ويحتمل عدم استقلاله بطعم عن لبن.
التلقين: "بول مكروره الأكل مكروره".

وفيها: "مساواة بول الخيل لكثير الدم".

وفي المختصر: "لا يصل ببول الخيل والدواب".

وخرج ابن رُشد قولي ابن القاسم وسَخنون بإعادة مصلٌ ببول فأرة في الوقت
ونفيها على تحريمها ونجاستها بولها وحليتها وطهارته.

الشَّيخ عن أبي بكر: إن كانت بحيث لا تصل لنجاسته؛ فلا بأس ببولها.
وفيها: "يغسل ما أصاب بولها".

الشَّيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس.

قُلتُ: قال بعضهم: لنجاسته غذائه، وبعضهم: لأنه ليس من الطير؛ لأنه يلد ولا
يبين فهو كفارة.

ابن القاسم: ورواية المبسوط: ذرق البازى، وإن أكل ذكياً نجس، فخرجه ابن رُشد على رواية منع أكل ذي خلب من الطير.

والنبي نجس:

أبو عمر: لمجرى البول.

ابن بشير: وقيل لاستحالته لفساد.

ابن شاس: وقيل: لأصله وهو الدم.
قالا: وعليهما مني المباح وغيره؛ ويرد أن استحالته كالمخاط، وبأن الدم
بالباطن غير نجس.

عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس.

قلت: وقبول النووي نقل بعض أصحابهم: "إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج
أمه فظاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج" - يرد بأن الأصل تنجيس ما
اتصل به نجس رطب، وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطنان ولم
يذكره.

ولبن الخنزير نجس، والآدمي وماكول اللحم ظاهر، وفي غيرهما ثالث: طهارته
وتبعيته ويكره المحرم لرواية محمد.

ابن بشير: لا بأس بلبن الحمار، المشهور ويحيى بن يحيى⁽¹⁾ مع المغيرة لقولهما:
"من صل بلبن أتان أعاد في الوقت".

وبيض الطير ظاهر وبسباعه والحشرات كل حمها.

وسمع ابن القاسم: غسل ماء بيض له ريح، فأطلقه الشَّيخ، وقال ابن رُشد: تنظفًا
لأنجاسة؛ كمساعده استحباب غسل ناتف إبطه يده.

وفي لبن الجلاله ثالثها: "يكره" لابن رُشد عن ابن القاسم وسحنون واللخمي عن
ابن حبيب قال: وبيضها ولبن شارب الخمر مثله وعرقه نجس.

التونسي: ويحتمل الطهارة كتخلل خمر.

اللخمي والمازري: في طهارته قولان ورجحها بطهارة الخمر بانتقادها بخلاف
رماد الميتة ونحوها لأنجاسة عينها.

(1) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير ابن وسلام الليثي. ثقة عاقل حسن الم Heidi والسمت، ولم يكن
له بصر بالحديث. كانت له رحلتان من الأندلس، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب،
واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه. سمع من رجال الأندلس في وقته، وكان آخر من
حدث عنه ابنه عبيد الله. توفي تكفله سنة 234، وقيل: 233هـ.
وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك / 3 - 379، 394، والديبايج المذهب، ص: 350.

عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب.

ابن رُشد: في طهارة عرق مأكول اللحم يشرب ماء نجسًا ولبنه وبوله ونجاسته ثالثها: "الألبان فقط".

ورابعها: "والأعراق" لأشهب وسحون، ولم يعز الآخرين.

قال: وفي عرق ولبن السكران قولاً أشهب وسحون، وقيل: اللبن طاهر لا العرق، واستحب ابن القاسم تأخير ذبح جدي رضع خنزيرةً؛ ليذهب ما بطنها، وأجاز أكل طير صيد بخمر.

اللخمي: "وعلى نجاسة عرق السكران يحرم ذلك حتى تذهب منفعة غداء النجاسة. وعلى نجاسة لبن الميّة ينجس لحم الشاة تشرب نجسًا والبقل يسقاه ما لم يطل عهده".

فُلْتُ: تأثير اتصال النجس الرطب ببائع أقوى من اتصاله بعد تغير أعراضه بغير مائع.

العتّي عن ابن نافع: لا يسقى بماء نجس مأكول لحم ولا بقل إلا أن يسقى بعده طاهراً. ابن رُشد: يحتمل أنه كرهه للخلاف في نجاسة لبنه كرواية ابن وَهْب تعليلاً كراحته بذلك أو خوف ذبحها قبل ذهاب ما في بطنها من ذلك الماء النجس، ولا وجه لقوله في البقل: لو تنجزس بسقيه كانت ذاته نجسة وما ظهر بعد ذلك بسقيه ماء طاهراً طاهراً.

ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كعرق السكران.

اللخمي: يختلف فيما صار من نجاسة جرّاً ودخانًا لذهاب رطوبتها كدبح، وطهارته أحسن.

إسماعيل: في موسوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان لاتصافه بنقيض علة النجاسة "الاستقدار".

إسماعيل: فأرة المسك ميّة طاهرة. الباقي: إجماعاً لانتقامها عن الدم كالخمر للخل.

وفيها: "كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء"، فنقضه عبد الحق بالمائع الطاهر،

ورجح الجواب بأن مراده أن المنفي عن الماء إفساد شربه على الجواب بأن مراده كون المنفي إفساده يسيراً، والكثير لا يفسد التوب ويفسد الماء.

عياض: يفسد أي ينجس، فنقض بيسير الدم وبول ذي السلس لا يفسد ثوبه وهو الأخص فيصدق الأعم وهو التوب، ورداً بأن مراده من حيث نوعه، وبأن الأخص إنما يستلزم إن كان مثبتاً، أما منفيًا فلا.

وسؤر معتاد النجس إن رئي بفيه فكحلوله وإلا ظاهر، من الهر والفارأ؛ الأكثر لسر الاحتراز.

اللخمي: "لندور استعماهم النجس" ومن غيرهما.

ابن بشير: في طهارته ونجاسته ثالثها: لها الماء لا الطعام.

قلت: الأول: روایة علي، والثاني: تخريج اللخمي على نجاسة الماء لزعمه وضوح استواهها وجعل تفريقها بينهما تناقضًا.

وفيها: "لا يتوضأ بسؤر نصراني ولا ما أدخل يده فيه".

ابن رشد عن ابن حبيب: ظاهران.

سحنون: نجسان.

وسمع سحنون روایة ابن القاسم: ما أدخل يده فيه نجس وسؤره ظاهر.

وروى ابن القاسم أيضاً: سؤره مكرود وفي إعادة مصلٌ به إن وجد غيره ثلاثة: يعيد الوضوء لا الصلاة، والصلاحة في الوقت، والأول في سؤره، والثاني فيما أدخل يده فيه، وإلا فقولان: يتوضأ به، فإن تميم؛ أعاد أبداً ويتيمم، فإن توضاً؛ ففهي إعادة في الوقت، ثالثها: في ما أدخل يده فيه.

وسؤر غير معتادها ظاهر.

وفيها: "يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء".

اللخمي: سمع ابن وهب: سؤر البغل والبرذون والفرس غيره أحب إلى ولا بأس به إن اضطر إليه.

عبد الحق عن ابن حبيب: أجاز ابن القاسم سؤر الدواب الآكلة روثها ما لم ير بأفواهها وقت شربها لفعله أكثرها وأحب تركه إن وجد غيره، فإن رئي بها وقت شربها

فنجس وسؤر جلالتها آكلة العذرة نجس.

وفيها: "يصلی بما نسجه الذمي لا بما لبسه".
وفي المختصر: وإن كان جديداً.

ابن عبد الحكم: يصلی به.
ابن رُشد: ما لم يطل لبسه.

وفي صلاته بما لبسه في كفره ولم يعلم نجاسة به قوله زياد بن عبد الرحمن وأشهب.

ابن العربي: "تجوز بما نسجه الكافر المذكي إجماعاً ومثله المجوسي عندنا".

اللخمي: "ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلي ولباس الوسط نجس لقلة محسني الاستبراء، ولباس رأس غير المصلي أخف وأكثر النساء غير مصلٌ".
وما شك في حال لابسه غسل احتياطاً، ونجاسة الجديد عيب.

ابن العربي: "ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب: إن استقل بغسل حدثه وقبله طاهرٌ؛ لأن حاضنته تنظفه".

طعام ينجس ما سرى فيه بقدر زمان مكثه وبما تبعه كلها،
وحلول يسيره بكثير مائعه.

الإفريقيون: في نجاسته قوله المشهور وسماع ابن القاسم: "كثير الماء تقع فيه قطرة بول أو خمر لا تنجرسه والطعام والودك مثله إلا أن يكون يسيراً".

ابن رُشد: "الجمهور بنجاسته" فيحمل والطعام والودك مثله على أن حلولهما في الماء لا يفسده والصواب تخطئة سعيد بن نمر قول فقهاء إلبيرية في دقيق طحنت فيه فأرة يغربيل ويؤكل أخذنا بهذه الرواية. وطرح سليمان الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة وألحق غيره بها البرغوث وأباء غيره وفرق بأنه كالذباب يتناول الدم والقملة من الإنسان كدمه.

ابن رُشد: طرح كثير العجين إغراء؛ لأنها لا تنبع فيه فلا يحرم كثيره كاختلاط محمره بكثير نسوة، فإذا خفينا أكل بعضه لاحتمال كونها في باقيه خفينا باقيه؛ لاحتمال كونها فيها أكل.

قُلتُ: ظاهره عدم وجود النص بأكله، ولعبد الحق عن سحنون في ثريد سقطت

فيه قملة لم توجد: أنه يُؤكل.

ابن رُشد: وفتوى سعيد بن نمر بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حيّة وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وَهْب شذوذ.

الباجي: خفف سَحِنُون زيتاً وجد به فأرة يابسة لدلالة يبسها على صبه عليها لا موتها فيه".

الباجي: "في كثير الزيت تموت به فأرة أو نحوها أو تسقط به ميّة ولم تغيره المشهور قول مالك: "أكرهه".

ابن سَحِنُون: عن ابن نافع: لا يضره ذلك.

ابن المَاحِشُون: إن ماتت به طرح وإلا فحلال.

وخفف سَحِنُون بول دواب درس الطعام فيه.

ابن رُشد: للضرورة والخلاف في نجاسته.

ابن القاسم وابن وَهْب: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إليها. اللخمي إثر ذكره روايتي تطهير لحم طبخ بهاء نجس: وعلى أحد قوله مالك تؤكل السليمة. وصوبه لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع ومنه ناقض ابن رُشد قوله ابن القاسم في البيض بقوله: يطهر اللحم النجس ورطب البيض يخرج من ميّة نجس وفي يابسه قولًا مالك وابن نافع.

اللخمي: انعكاس دخان ميّة في ماء أو طعام ينجسه. وخرجه ابن بشير على انقلاب أعراض النجاسة.

المازري: دخانها أشد من رمادها، وسمع ابن القاسم: لا يُؤكل خبز نضج بوقيد روث الحمير، وأكل ما بقدر طبخت به خفيف يكره بدئاً.

ابن رُشد: لرعى القول بنجاسة دخانه وهو عندنا غير نجس.

ابن القاسم: لا أرى أن يوقد بعظم الميّة في الحمام ولا بأس بخلاص الفضة به. وفي جواز انتفاع غير الأكل بمنتجسه كوقيد بغير مسجد وعلف وبيع طريقان: ابن رُشد: "ثالثها: الانتفاع لا البيع لابن وَهْب مع روايتي ابن القاسم وأشهب وابن المَاحِشُون، وابن القاسم مع أكثر أصحابه مالك".

ابن زرقون: "في الانتفاع به ثالثها: لا يسقى الماء النجس لأكله ولا سريع قلع الخضر بخلاف الزرع والنخل لابن حبيب وابن القاسم وأبي مصعب مع ابن وهب".
أَصْبَغَ وابن عبد الحكم وابن الماجُشُونَ: لا بأس بإطعام ما عجن به نجس غير متغيرٍ رقيقه الكفار.

سَحْنُونٌ: لا يطعمهم ولا يمنعهم.

وتخريج اللخمي على الجواز طلي السفن بشحم الميّة فاسد الوضع لحديث الصحّيحين: (يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا»).^(١)

وقول التلميسي وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع، ومشهور قول ابن الحاجب: "لا يستعمل شحم الميّة والعذرة على الأشهر"، وشاذ قول ابن بشير: على المعروف لا أعرفها لقبول ابن حارث قول ابن عبد الحكم: "العجب من أجاز الاستصبح بزيت وقعت فيه فأرة ولو جاز لجاز بشحم الميّة".

ثم وجدت في النوادر: قال ابن الجهم والأبهري: "لا بأس أن يوقد بشحم الميّة إذا تحفظ منه".

محمد: لا يحمل الميّة لكتبه ويأتي به لها.

وفيها: "إن وقد بعض ميّة على حجر أو طين فلا بأس". فأخذ منه ابن الكاتب خلاف قول محمد ورد بأنه بعد الوقوع، وللمغيرة: "جواز سقي نجس الماء المتغير دواب ذات اللبن".

الباجي: "المشهور منع التداوي بالخمر ظاهر الجسد"، وفي نجس غيره قوله ابن سَحْنُونَ ومالك.

(١) أخرجه البخاري: 779 في البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، رقم (2121)، ومسلم: رقم (1581) في المساقاة، باب تحرير بيع الخمر والميّة، والترمذى: رقم (1297) في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميّة، وأبو داود: رقم (3486) في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميّة، والنمسائي: 7/309 و 310 في البيوع، باب بيع الخنزير، وأخرجه ابن ماجة: رقم (2167) في التجارات، باب ما لا يحل بيعه.

وفي تطهير اللحم يطبخ بهاء نجس أو تقع به نجاسة، ثالثها: "إن وقعت بعد طيه" لسماع موسى ابن القاسم وسماع أشهب والثالث نقله ابن رُشد عن الحنفي واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور لنقله عبد الحق والصقلي عن السليمانية، وخرج اللخمي على روایتي تطهير اللحم تطهير الزيتون يطرح في ماء نجس، وروى إسماعيل: طرحة؛ لسقوط فارة فيه.

سَحْنُونٌ: إن تنجس زيتون قبل طيه طرح وبعده غسل وأكل.

وفي تطهير الزيت بطبخه بهاء مرتين أو ثلاثة ثالثها: "إن كثراً"، ورابعها: "إن تنجس بهاء ماتت فيه دابة لا بموتها فيه" لابن البداد مع سَمَاع ابن القاسم والباجي عنه وأَصْبَغْ وَيَحِيَّى بْنُ عَمْرٍ⁽¹⁾ مع ابن الماجشون.

الباجي: وفي تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتان.

والآنية من طاهر الجلد جائزة، ومذكى المأكول طاهر.

وفي طهر جلد الميتة بدبغه خمسة:

ابن سَحْنُونَ وابن عبد الحكم: يطهر مطلقاً.

ابن وَهْبٍ: إلا الخنزير.

ابن رُشد: والدواب لقوله فيها: يصلى على مذكى السباع لا الحمار، ووقف في الكيمخت.

وما ظهر بالذكاة عنده ظهر بالدبغ، ودليل سَمَاع القرینين: "لا يطهر به إلا المأكول"، وصریح سَمَاعهما: "إلا الأنعام"، وسمع القرینان: "لا يطهر جلد السبع بذاته ولا دبغه".

(1) هو: أبو زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، وقيل: البلوي، وهو مولىبني أمية، الأندلسي. كان فقيها حافظاً للرأي ثقة ضابطاً لكتبه متقدماً، سمع من سَحْنُونَ، وبه تفقهه، ومن أبي زيد ابن أبي الغمر وغيرهما، وتفقهه به خلق كثير، منهم أبو العباس الإياني، وأحمد بن خالد الأندلسي، وله تأليف كثيرة، منها: كتاب اختصار المستخرجة المسمى بالمتتبخة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب. توفي بفقيهه سنة 289 هـ.

وانظر ترجمته في: الدبياج المذهب، ص: 351-353، وشجرة النور الزكية، ص: 73.

ابن حبيب: يظهر بها غير عاديه والفرس، لا عاديه كالحمار وتطهر بالدبغ.

الباجي عن ابن عبد الحكم: شرط بيعه بيانه.

ابن زرقون: روى محمد كراهة الانتفاع بجلد الفرس يدبغ أو يذكي له وأشهب:

بجلد الحمار يدبغ.

ابن حارث: جلد ما اختلف في حله ظاهر بذاته مطلقاً اتفاقاً، وما اتفق على

حرمتة روى ابن القاسم مثله.

ابن حبيب: ميّة. وسمع يحيى ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع إذا

ذكّيت.

ابن رشد: هذا على قولها بإعمال الذكاة في جلودها.

ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يظهر بذاته كأجزاء من لحم وعظم وجلد.

وقال ابن حبيب: لا يظهر بها؛ بل يصير ميّة.

ابن حارث: جلد ما اختلف فيه ظاهر بذاته مطلقاً اتفاقاً، وما اتفق على حرمتة

روى ابن القاسم مثله، ابن حبيب: ميّة.

وفي كمال طهارة الدبغ وخصوصها باستعماله في اليابسات والماء فقط قول

سخنون مع ابن عبد الحكم، وابن وهب وسماع القرينين المشهور.

وفيها: "أتقي الماء فيها في خاصتي ولا أحربه".

ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه.

قلتُ: اتقاه بعضهم خوف تحلل شيء منه في الدقيق، ولابن حبيب جواز جعله

قربة لبن ورق زيت، وتحريجه الباجي على عدم نجاست الماء بمخالطة النجس إلا ما

غيره؛ وهو؛ بل على طهارة الدبغ مطلقاً.

وروى الباجي: الدبغ ما أزال شعره وريحه ودسمه ورطوبته.

وأن المذهب والفضة حرام استعمالها.

عياض عن الذهب، والقاضي وابن الجلاب: واقتناها، وجوزه الباجي؛ لأن

فيها جواز بيعها قائلًا: لو منع لفسخ، ورده ابن سابق بمنع الملازمة؛ لصحة ملك مادتها

قابلًا؛ وعليهما منع الإجارة على عملها ونفي ضمان صوغها؛ فرده ابن الحاجب بنفيها

مصادرة.

وفي منعها لو غشيت بغيرهما أو موهت من غيرهما بما قولاً نقل ابن سابق بناء على أنه لعينها أو لفخر الزينة.

عياض: اعتبار السرف يجوز الأول ويمنع الثاني، وقيل: العكس لاستهلاك العين، واعتبار العين يمنعهما.

وفي منع المضبب وذي حلقة ثالثها: يكره للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتبى: لا يعجبني أن يشرب فيه أو ينظر فيها.

ومن نفيس الجواهر: ثالثها: "يكره" لابن العربي والباجي بناء على علة السرف أو التشبه بالعجز، وابن سابق.

وإزاله نجاسة لباس المصلي ومحله وجسده:

ابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة والخلاف في إعادته للشرطية.

الجلاب وشرح الرسالة والبيان والأجوبة: سنة والخلاف لترك السنة.

المعونة: روایتان.

اللخمي: في وجوبها.

ثالثها: "مع الذكر والقدرة" لسماع ابن وهب: "يعيد الناسى أبداً" وأشهب لقوله: "يعيد هو والعائد في الوقت" ، وها لإيجابها إعادة القادر الذاكر أبداً وغيره في الوقت.

وتعجب المازري من نقل القاضي تأثيم العائد اتفاقاً لمنافاته قول السنة، ووقف بعض شيوخه عن جوابه، وغيره بإنما الخلاف في وجوبها بالكتاب أو السنة.

المازري: وهذا على نفي تأثيم تارك السنة؛ لأنه يوجبه.

قلت: وهو قول أبي عمر.

الشيخ عن ابن حبيب: والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أماماه أو يمينه أو شماليه، ثم قال: إن تعمد الصلاة لنجاسة أمامه أعاد إلا أن يبعد جداً أو يواريها عنه شيء.

وفيها: "من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر؛ فلا بأس به إذا كان موضعه طاهراً".

وسمع عيسى نبي ابن القاسم عن الصلاة إليه أو لجنون أو صغير أو كافر أو مأبون في دربه، فإن تعمد ذلك؛ لم يعد ولا في الوقت.

وفيها: "من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره".

عياض: "وقوف طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو".

ونقل القرافي عن التلخیص شرط النیة في إزالتها لا أعرفه؛ بل نقل ابن القطان الإجماع على لغوها ولو هم بالقطع أو الإعادة لرؤيتها في الصلاة أو بعدها في الوقت. ففي إعادة لها فيه أو أبداً قول الشیخ عن سحنون مع ابن القاسم وابن حبيب مع الأخوين وروايتهما.

وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكنه صلاته أبداً مدة ما يرى بقاوه بيطنه. وقول التونسي: "ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة" لغو.

ثُالث: كون الوقت وقت أداء ذي العذر أو اختياري مشاركتها ثالثها: "الأول للمضطر والثاني للناسي" للتهدیب عن ابن وهب مع روايته، والباقي عن رواية السبائي: "في النهارية الغروب"، وسماع ابن القاسم: "الااصفار"، فخرج الباقي عليهما: "في المغرب والعشاء طلوع الفجر أو ثلث الليل أو نصفه"، والتهدیب عن رواية محمد، وعزا اللخمي الأول لرواية المسوط وابن حبيب في النهارتين والليلتين وخرجه على نفي إثم المؤخر للغروب وعلى ثبوته ما لم يخرج المختار، واختار كونه اختياري المعاذه لا مشاركتها، قال: وقول من قال: يعيد الليلية إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراحته بعد الااصفار لا يتم؛ لأن الإعادة بنية الفرض لا التنفل.

وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر أو الفراغ منها ثالثها: "الغروب" للشیخ عن عبد الملك وسحنون وروايتهما وابن حبيب. الباقي: وقت الأداء.

ثُالث: ولو رأى في محل سجوده نجاسته بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيًا عنه.

وقلت: يقطع؛ لإطلاق قوله: "من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداً صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت".
وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة في صلاته: يتمادي ويعيد في الوقت.
وعفي عما يشق: فيها: "لا يغسل دم قرحة يسيل دون إنقاء، ومتفاحشه يستحب غسله".

الباجي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه.
وفيها: "ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش" فظاهره وجوبه، ويفرق بسرعة تفاحشه في القرحة.

واستحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه، فإن لم تقدر غسلت البول جهدها،
وقول ابن شاسٍ: "وعن حديث يستنكح" لا أعرفه نصاً لغير الكافي، وقياسه على ما مر
وعدم نقضه تام.

وفيها: "إن خرج بول مستنكحٍ في صلاته أو مذيه درأه بخرقة وتمادي".
الشيخ عن ابن حبيب: يستحب إعداده ما يقيها به عن ثوبه.

وسمع ابن القاسم: تحفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له
مسك غيره ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر.

وفي ترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب وقيد ابن شاس قيد فقد المسك؛ تعقب.
وفيها: ليحيى بن سعيد: "من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر ذلك". وقيده بعضهم باضطراره لرده، وسمع ابن القاسم: "يغسل قليل الدم".

الداودي: إلا يسيره جداً لقوله: "لا يغسل دم البراغيث ما لم ينتشر" ولقبوله
الباجي قال: "يسيره جداً لا يغسل كدم البرغوث".

والبشرة يصرها وما فوقه يسيرًا يجب غسله، ولا يمنع صلاة، وكثيره يمنعها.
قلتُ: يرد أخذنه من دم البراغيث بمشقتها ولذا لم يقيد عفوها باليسارة جداً؛ بل
بعدم التفاحش الأعم من اليسير جداً.

المازري عن ابن حبيب: إنما عفي عن قليله ما لم يره قبل صلاته.

وفيها: "يغسل قليل كل دم ولو كان دم ذباب".

ابن العطار عن ابن عبد الرحمن: إنما عفي عنه في البدن لا الثوب.

وفي كون يسير دم الحيض والميّة كغيره أو كثيره، ثالثها: "دم الحيض كالبول"

لرواية الباجي عن ابن القاسم مع سماعه وابن وهب مع ابن حارث عن أشهب مع ابن الماجشون.

التونسي وابن رشد: يسيره في ثوب المرأة إن صلى به رجل كالمرأة؛ لأن يسير ما لم يخرج من جسده كالخارج منه في العفو.

المازري: أشار بعض المؤخرين إلى أن العفو عنه للرجل متفق عليه، وأنكره غيره لن دور نيله.

قلت: في قصر الاعتبار على الغلبة والن دور دون اعتبار خروجه في محل البول؛ نظر.

شنبلي في التبيين للتحقيق والتصديق روایتاً للخمي، وخرج عليها تخصيص عفو يسير الدم بدم شخص المعفو عنه لعدم مشقة غيره.

واليسير ابن سابق: "ما دون الدرهم وما فوقه كثير"، وفي يسارة الدرهم روایتاً على وابن حبيب.

ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم كثير، وفيها بينهما قولان، والأول أصح لنقل الباجي روایة علي: "الدرهم يسير". وسمع أشهب: لا أجيكم بتحديده هو ضلال، الدراهם مختلف. ونقل ابن المنذر عن مالك: "تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب فأكثر" غريب بعيد، وعن أثر المخرجين الباجي اتفاقاً ونقضه ابن زرقون يقول ابن حبيب ومالك مرة: "لا يجوز استجمار واجد ماء" ورجع عن غسل النعل والخلف من روث الدواب وبواهله لذلك بخلاف الكلب وغيره، وخصه ابن حبيب وعيسي عن ابن القاسم بالخلف.

المازري: ويمكن على تفريق بعضهم بين الشك واليقين في العفو الفرق بين الليل والنهار لشك الليل ويقين النهار.

الطراز: خص سحونون ذلك الخف بالأمسار وما يكثر فيه الدواب.

الباجي: لا نص في الرجل وأراها كالخلف. وقد يفرق بإفساد غسل الخف، وخرجها اللخمى على النعل فاختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل.

وفيها: "لا بأس بطين المطر ومائه بالطرق ويصيب الجسد أو لباسه، وإن كان فيه العذرة وسائل النجاسات".

الشيخ: "ما لم تكن النجاسة غالبةً أو عيناً قائمة"، وتبعه الباجي وابن رُشد.
ابن بشير: يتحمل التقييد والخلاف.

ابن جماعة: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد.

قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار: "إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله" أو رأه خلاف ظاهر المذهب.

الباجي: "وعما تطايير من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم تتحقق وقبله المازري".

عياض: رواية إسماعيل غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه - خلاف معروف قوله.

وروى **الشيخ:** إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة بقرحة وجب غسله.
ابن حبيب: إن لم يغسله؛ فليس بنجاسة لحرقه النار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به.

وفي إلغاء نجاسة طرف حصير لا يهاب مطلقاً، وإن لم يحركه قول عبد الحق عن المؤاخرين قال هو والصقلي: وحركة طرف عمامته النجس معتبر؛ لأنه لا يبسها.
قلت: تعليلها يوجب اعتباره ساكناً.

للقرافي فيه عن السليمانية: يعيد في الوقت ولو طالت.

ونقل ابن الحاجب "اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة" - لا أعرفه، وللقرافي عن الإياني: من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير.
وفيها: "لا بأس بصلة مريض على فراش نجس إن بسط عليه ظاهراً كثيفاً".

الصقلي: خصه بعض شيوخنا به وعممه بعضهم في الصحيح.
 قُلْتُ: في اختصار ابن رُشد مبسوطة يحيى بن إسحق عن أصْبَحَ تخصيصه بالمريض.

القاضي: يكفي مسح دم السيف لزواله به وفساده بغسله.
 اللخمي: اختلف في طهر ما بولغ في مسح نجاسته غير باقي منها شيء وطهره أحسن.

ابن العربي: مسحها من صقيل كافٍ لإفساده غسله وقيل: لانتفائها.
 وفي كون البدن والثوب غير باقي منها شيء فيها كذلك قول المتأخرین، والحق الغسل لبقاء ما لا يرى.
 ابن شاس: مفهومه لو تحقق نفيها كفى، ومقتضى مشهور التعليل بالإفساد يوجب غسله مطلقاً.

وسمع ابن القاسم: ليس على مجاهد غسل دم سيفه.
 ابن رُشد: للعمل، وسمع: يكفي مسح دم السيف.
 ابن القاسم: لو صلى به دونه لم يعد في وقت.
 عيسى: إن كان في جهاد أو صيد عيشه.
 ابن رُشد: قول عيسى تفسير.
 قُلْتُ: مفهومه خلاف ما تقدم.

وفيها: "غسل مواضع المحاجم"، وفي إعادة ماسحها ولو عمداً في الوقت الثالثها: "العامد أبداً" لأبي عمران مع ظاهرها عند اللخمي وابن حبيب والصقلي.

ويُؤكِّلُ طهـر ذيل المرأة المطال للستر بمروره على محل طاهر من يابسٍ قشـبٍ أو رطب النجاسة، أو من مروره بندـيّ نجس ثلاثة لرواية ابن نافع معها، والداودي عن بعض أصحاب مالك وابن اللباد عنـهم، وسمع القرینان: من توـضاً، ثم وطـئ موضـعاً قدرـاً جـافـاً؛ فلا بـأس عـلـيـه قد وسـع الله عـلـيـه هـذـه الـأـمـة؛ فـعلـلـه ابن اللـبـادـ بـأنـ مـشـيهـ بـعـدهـ عـلـىـ طـاهـرـ يـطـهـرـهـ كـالـدـرـعـ، وـالـلـخـمـيـ بـأنـ رـفـعـ رـجـلـيـهـ بـالـحـضـرـةـ يـمـنـعـ اـتـصـالـ نـجـاسـتـهـ بـهـماـ

إلا ما لا قدر له.

والمازري وبعضاً لهم بأن الماء يدفع عن نفسه؛ فلا ينجسه إلا ما يغيره، ولا ينحل من النجاسة ما يغير ماء رجليه، وحملها ابن رُشد على قدر لا توقن نجاسته، ولو تيقنت وجوب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما لبللهما.

وفي طهر الفم بانقطاع دمه بمجمه نقاًلا اللخمي مرجحاً الأول، وابن العربي مرجحاً الثاني.

وفيها: "كره لمن بثوبه قطرة دم نزعه بفيه ومجه؛ بل يغسله".

وفي قصر التطهير على الماء، وإنما كل قلاع به كالخل - قولان لها ولنقل ابن بشير.

الشَّيخ عن يحيى بن عمر وأبي الفرج⁽¹⁾: قيل المضاف مطهر والصواب عدمه.

المازري: نقل اللخمي إِذْ تَهَا بِمَائِعٍ أَخْذَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ "مِنْ بَصْقٍ فِي صَلَاتِهِ دَمًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ" يَرُدُّ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لِقْلَتَهُ لِشَرْطِهِ عَدْمُ تَفَاحِشِهِ.

قُلْتُ: بِأَخْذَهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي فِي مَسْحِ السِّيفِ.

ابن العربي: لو جففت الشمس موضع بول لم يظهر على المشهور، وعليه لو زال عينها بمضاف أو قلاع في تنليس رطب بمحلها نقاًلا عبد الحق عن بعض المتأخرین مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي مجھلاً مخالفه والتونسي مع عبد الحق، ومعروف قول القابسي عنده والشَّيخ وابن رُشد قائلاً اتفاقاً.

ومن أدخل يده في آنية زيت أكثر من ثلاثة بان أن بأوها فأرة ميتة؛ فالثلاث نجس، وفي الرابع فما فوقه نقل ابن حارث عن ابن عبد الحكم قائلاً: ولو كانت مائة، وقول أَصْبَغَ وبقاء الطعام معتبر.

(1) هو القاضي أبو الفرج، عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما، ألف كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. (ت: 331هـ).

وانظر ترجمته في: الديجاج المذهب، ص: 309، وشجرة التور الزكية، ص: 79.

ابن العربي: واللون والريح إن عسراً لغو، وتخريج ابن عبد السلام لغوه مطلقاً على الغاية ابن الماجُشون في الماء؛ يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقاءه لقوته بالاستصحاب، وبأن الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي.

الباجي: رواية أشهب أخاف في ركوة الخمر تغسل أن يبقى ريحها إما لاعتبار تغير ريح الماء أو خوف حد شارب مائتها.

الشيخ: روى محمد إن ظهر ما صبغ ببول فلا بأس به. ابن القاسم: ترك الصبغ به أعجب إلى.

و^والثالثها متغيرة نجسة: ابن العربي: كمغسوها. وغير المتغيرة قالوا: طاهرة كمغسوها.

قلتُ: يرد بانتقال النجاسة منه لها، وبظاهر مفهوم قول ابن القاسم فيها: "ما تووضع به لا ينجس ثواباً أصابه إن كان الذي تووضاً به طاهراً، وعلى قوله: "التزم بعض من لقيينا لو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائره لم تنفصل عنه كان طاهراً، وأخذ ابن العربي منه الفرق بين طرو الماء على النجاسة والعكس مع تخرجه طهوريتها على حلول يسيرها في يسيره تناقض؛ والجواب بقصر الفرق على طهارته دون طهوريته يرده قوله نقله عن علمائنا إدخال متنجس ماء إجازة كصبه عليها إلا أن يريد بطروه عليها اتصاله بها مزيلاً لها عن متنجس وطروها عليه اتصاله بها دون إزالة وفيه بعدٌ.

وإن جهل محلها غسل ما يستلزم، ولو قسم ثوبه لاحتمال قسمه.

ابن العربي: ولو كان أحد كميته تحراء خلافاً لبعض العلماء وبعد فصلهما إجماعاً. وفيها: "من جهل موضع نجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله، وإن علم ناحيتها غسلها فقط، ومن شك في نيل نجس ثوبه نضمه".

ابن رشد: قول ابن لبابة وابن نافع يجب غسله؛ وإنما النضح مع الغسل فيها ورد فيه حديث: «اغسل ذرك وأنثيك وانضج»⁽¹⁾ خلاف المذهب.

لم نجده بلفظه، والذي في رواية للبخاري: 1/105، رقم (266): «توَّضاً واغسل ذرك»، وفي

قلت: يريد أن قصره على ما شك في نيله من نجاسة بعضاً لنقل ابن رشد عن ابن نافع بعد هذا، فإن شك في نجاسة مصيبة ففي نصحه رواية ابن القاسم، ونقل الباقي عن المذهب: فإن شك فيها فلا نصح.

وسمع عيسى ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض ندىٌ إن كان نديه كبار؛ فليرشه، وإن كان شيئاً بالليل؛ فليغسله

وفي صفتة طرق عيسى بن مسكون عن سحنون: رش ظاهر ما شك فيه وباطنه.
عياض: هذا فيها شك في ناحيته وإلا فالتي شك في نيلها فقط.

القابسي: رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه؛ إذ لا يجب غسله، وإن رشه بفيه أجزاء. عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافاً.

وفي النية له قولان بعضهم وابن حمز وتمسكه بأنه إن كانت نجاسة؛ فلانية وإلا فأوضح يرد بمنع عموم الأولى فيها ظهر تعبده، ويحاب بمنع تعبده؛ لأن حكم إزالة النجاسة غلبية الماء عليها لقولهم: الغسالة غير المتغيرة ظاهرة وماء النصح غالباً لقلة النجاسة إن كانت، فإن رد بأن الرش غير ملزم؛ لوصول الماء النجاسة لكونه رشاً لا يعم سطح محل المشكوك فيه فلا غلبية. أجيبي بأن (إزالة) كثرة نقط الماء على سطحه مظنة لغسل نجاسته إن كانت والظن كافي.

وفي كون الجسد كالثوب ولزوم غسله نقاً ابن رشد عن شاذ ابن شعبان مع عبد الحق عن أبي عمران والمازري مع المذهب المشهور.

وفيها: "ليس عليه غسل أنتييه من الذي إلا أن يخشى إصابته إياهما" ، فأخذ منه الباقي المشهور، وفي رد المازري بأنه تعلق بدليل خطاب لا نص؛ نظر، وغيره الشاذ من قوله: والنصح طهور لما شك فيه، ورد بأنه عام وخاص.

قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقة تغسل اتفاقاً ليسر الانتقال لحقن، وبعض شيوخنا الفاسدين: كالجسد، ونقله عن قواعد عياض.

وفي إعادة تاركه في الوقت ثالثها: "إن كان ناسياً وإلا فأبداً" لعيسى مع سحنون

وابن القاسم مع سماعه موسى فيما لم يره في ثوب احتلم فيه، والقرنين مع ابن الماجشون وابن حبيب قائلاً: لا يعيد من تركه فيما لم يره في ثوب احتلم فيه مع ابن رُشد عن ابن نافع.

المازري: لا فرق بينه وبين ما شك فيه.

قلت: لعله عنده وهم لا شك لقول الباقي عنه عن ابن الماجشون: إن كان لغير شك كالجنب والخائض لم يعد، ونصح لما يستقبل، وخرج القاضي الثاني على استحبابه ووهمه ابن العربي وقال: واجب، وعدم الإعادة؛ لأنَّه تبعد دون شرط.

وفيها: "يكره نوم الجنب في ثوب به نجاسة".

ويُعسَّى الإناء لولوغ الكلب في مائه سبعاً ندبًا، وروي وجوبًا، وفي إناء الطعام روایتان لابن وهب.

في كونه تبعداً أو لنجاسته أو لشكها أو لاستقداره خامسها: "خوف كلبه" للمازري مع الباقي، ورواية اللخمي وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع المغيرة، والباقي عن ابن الماجشون، ونقل المازري مع ابن بشير المشهور، وابن رُشد: ورد بنقل الأطباء امتناع ولوغ الكلب، وأجاب حفيده بأنَّ المانع تمكنه، والسبع الأكثر تبعد. الصقلي: لتشديد المنع.

ابن رُشد: لسنة الرقيا، وقول ابن بشير: "العدم الإناء" لا أعرفه. وفي تراخيه لحين استعماله وفورة قوله قولان للأكثر مع رواية عبد الحق والمازري عن تحرير بعضهم على التشدد مع نقل ابن رُشد، وخرجهما على كونه للنجاست أو تبعداً، الباقي وابن رُشد: لا يفتقر لنية.

قلت: فيه على التبعد نظر.

المازري: لا نص في تكرره بتعذر الكلاب والأظهر عدمه، فنقل ابن بشير وابن شاس قولين، وقول ابن الحاجب: "لا يتعدد على المشهور" خلافه. وفي خصوصه بالمنهي عن اتخاذ الباقي: روایتان.

ابن رُشد وابن زرقون: ثالثها لابن الماجشون: بالحضرى، وتفسيره اللخمي بالمنهي عنه يمنع كونه ثالثاً.

وفي لحوقه الخنزير روايتان، وعلى غسل إماء الطعام في طرحة، ثالثها: إن قل، لابن رُشد عن روايتي ابن وَهْب وابن القاسم، والمازري مع اللخمي عن مُطَرِّف. ابن الماجِشُون: لا يطرح، ولو عجن بهائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف. وفي ظهور سُؤره من الماء ونجاسته ثالثها: "إن كان مأذوناً فيه"، ورابعها: "إن كان بدوياً فمشكوك في نجاسته" للباجي عن رواية علي فيها مع ابن رُشد عنه، وعن ابن وَهْب، وأشهدب ورواية ابن القاسم فيها قائلاً هو والباجي عنه: كسائر السباع، وله عن رواية علي في المجموعة: "في السباع غير المهر" مع ابن رُشد عن رواية ابن وَهْب فيه، كسائر السباع ونقله قائلاً: هو أظهر الأقوال، ورواية أبي زيد⁽¹⁾ عن ابن الماجِشُون. وفرق عبد الحق لابن القاسم بينه وبين الدجاج المخلاة ببقاء النجاسة بمناقرها ولحس الكلب ما على فيه.

اللخمي: والسبع وإن لم يفترس كالدجاج المخلاة.

وفيها: "لا تعاد صلاة بوضوءه به".

وفيها: "لا يعجبني بقليله"، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بالوضوء من حوض شرب منه كلب وأما الخنزير؛ فلا. ابن رُشد: قوله في الخنزير: بعيد.

ابن رُشد: وعلى نجاسته لا يغسل بهائه، وعلى التبعد قيل: يغسل به والأظهر منعه.

ابن زرقون: كرهه القرويين وغيره لا يجزئ لمفهوم الحديث.

ابن زرقون: وعلى قياسه يجوز بهاء غيره ولغ فيه كلب.

وإن اشتبه ظهور على فاقده بنجس؛ ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعده وواحد، ثالثها: "ويغسل أعضاءه مما سبق" لسَحنون وله مع ابن الماجِشُون وابن مسلمة.

(1) هو: عبد الرّحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز (160هـ-234هـ)، الفقيه المحدث، العالم الثبت. روى عن: ابن القاسم، وابن وَهْب، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عنه ابنه، والبخاري. من مؤلفاته: سماع لابن القاسم، وختصر للأسدية.

وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 66، ترتيب المدارك: 22/4.

محمد وابن سَحْنُونْ: يتحرى.

ابن القُصَّار كابن مسلمة: إن قلت.

ومحمد: إن كثرت.

ونقل الباقي وتابعه تفصيل ابن القُصَّار يدل على إطلاق ابن مسلمة.
والشَّيخ عنه: "إلا أن تكثِر المياه فلا، أيغتسل ثلاثين مرة؟!" وكذا لو كثرت الثياب وفيها ثوب طاهر فقط؛ فإنه كمن معه منها ثوب نجس. وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني: "يتوضأ ويصلِّي حتى تفرغ" نقضه القول بالوضوء بعد النجس وزيادة واحد بين وهمه لتفسيره بظاهر فاسدٍ، وقبوله مع يسر تقييده؛ إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس: يتوضأ ويصلِّي بعدها.

ابن العربي والطرطوشى عن المذهب: اشتباه إماء بول كمتنجس.

المازري: على التحرى إن تغير اجتهاده بعلم أعاد صلاته وبظن قوله انقض ظن الحاكم بظنه، ولو عدمت إلا واحداً؛ فلا نص وعلى الأول يتيمم وعلى الثاني والثالث يتوضأ كالجمع بينهما في مشكوك فيه، وعلى التحرى في تحريره قوله المازري ونقله ابن شاس، وعلى الثالث لو حضرت صلاة أخرى وطهارته باقية؛ صلى وغسل أعضاءه، وتوضأ من الأول إن علمه؛ فإن جهله أو أحدث توضأ منها كفعله أولاً.

وتعقب بعض شِيُوخ شِيُوخنا قوله في الباقى على طهارتة: يتوضأ من الأول مع بقاء طهارة وضوئه، وأجاب ابن جماعة بأن قول ابن مسلمة صحة رفض الطهارة فلعله رفضها.

قُلْتُ: ما ذكره ابن شاس إجزاءً هو في النواذر نص بزيادة: إن جهله أو أحدث غسل أعضاءه وتوضأ منها.

وعن سَحْنُونْ وابن الماجِشُونْ: من غير غسل أعضائه قالا: ولو كان معه ثوبان أحدهما نجس مجھول توضأ من أحدهما وصلِّي مرتين بالثوابين، ومن الآخر كذلك، وهذا يرد جواب ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرفض، والجواب لما كان الوضوء الثاني ملزوماً لنيَّة رفع الحدث استلزم رفض الأول نيء وفعلاً، وخصوص ابن مسلمة إن ثبت بالنيَّة فقط ولا يرد برواية ابن سَحْنُونْ لو توضأ متيمم وصلِّي فبان

نجاسة مائة؛ لم ينتقض تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع حدثاً.
وإن اشتبه نجس ثوب بظاهر فابن العربي: الصحيح يتحرى.
الشيخ عن سَحْنُونَ وَابْنَ الْمَاجِسْتُونَ: يصلي بها. وقاله عن ابن مسلمية بقيده
المتقدم.

ومن علم نجاسة في صلاته؛ ففيها: "يقطع"، وفي المدينة: " ولو كان مأموراً".
الباجي: وعليه قال سَحْنُونَ: إن ألقى عليه ثوب نجس؛ فسقط مكانه ابتدأ.
وروى أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزع ثوبها وإنما قطع.
اللخمي عن ابن الماجستون: وإنما تماذى، وأعاد ابن العربي عن أشهب: يخرج
لغسلها وبيني.
وفيها: "إن رأى في صلاته يسير دم تماذى وله نزعه".
القابسي: ولو كان قيمصاً. الصقلبي: إن كان عليه ساتر.
التونسي: إن خف نزعه.

ولو تماذى ناسيَا فابن حبيب: يعيد أبداً، وأبعده اللخمي لزعمه أن القطع
استحسان، وجعله المازري واجباً لقول ابن حبيب.
ابن العربي: وعلى أحد قوليهما يعيد الناسي أبداً.
ولو علمها بنعله؛ فللمازري عن بعضهم: إن أخرج رجله دون تحريكه صحت
صلاته.

وسمع القرینان: إن انفجر دمله بيسير مضى في صلاته وإنما قطع.
ابن رُشد: يسيره ما يفتله الراعف.
اللخمي: (إن) غسل كثيره بماء حضره تماذى كقول مالك: ينزع ثوبه النجس
ويتمادى.
قلت: وما لا تكف تقدمت في المعفو عنه.
ودائم الرعاف يصلى كذلك، ويومئ لضرر سجوده.

ابن رُشد: أو لخوف تلطخه إجماعاً، ولا يعيد إن كف في الوقت.

البيان: لا يبعد خلافه على عدم فرض رفع التجasse.

المازري: في إيمائه له قول ابن حبيب وابن مسلمة. القابسي: يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا.

وغير الدائم يؤخر لكته ما لم يخرج المختار، ونقل ابن رُشد: الضروري، فإن نزل فيها ويذهب به فتلها بعليا الأنامل فتلها ومضى، وأنامل غيرها كدم غيره.

وقول الباقي: علينا الأنامل اليد يسير، وقوله عن ابن نافع: "عليا الأنامل الأربع قليل" يقتضي قصره على يد واحدة. وفيها: "تلها بأصابعه وأتم".

وفي قول اللخمي والمازري في قتل كثير يذهب به فتلها لثخانته، والخروج لغسله، قول ابن حبيب عن ابن الماجشون كان يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في حصباء المسجد ويردها ويتم صلاته، ورواية المبوسط: "إن كثراً؛ فلا أحبه حتى يغسله بناء على رعي قدر التجasse لا محلها والعكس. نظر. وما كثراً؛ فله غسله وبيني مأموراً وإماماً.

وفي رجحانه على القطع وعكسه، ثالثها: "يجب"، ورابعها: "يُحِبْ"، وخامسها: "يقطع" لابن رُشد عن مالك وابن القاسم، وأخذه من قول ابن حبيب: إن استخلف متكلماً جهلاً؛ بطلت خلاف قول ابن القاسم، والتلقين، وللباقي عن مالك الثاني فقط، والكافي عن مالك وطائفه من أصحابه لاستدياره القبلة عمداً، وفي بناء الفذ نقلابن رُشد عنها مع أَصْبَغَ وابن مسلمة وسماع ابن القاسم وابن حبيب. الباقي: روایتان، المشهور الثانية.

وفي صحته قبل عقد ركعة ثالثها: "إن كان مأموراً"، ورابعها: "ما لم تكن جمعة"، وخامسها: "يستحب القطع فيها" لسحنون وابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم ونقل ابن رُشد ورواية ابن وهب معها عند ابن رُشد وابن حبيب وأشباهه، وعلى الأول

لو كانت جمعة، ولم يعقد ركعة ولا أدركها فيها: "ابتدأ ظهراً"، وصوب الصقلي قول سَحْنُونَ بِأَنَّا عَلَى إِحْرَامِه لَا قُولَ بعْضِ الصَّقْلَيْنِ⁽¹⁾ بِإِحْرَامِ جَدِيدٍ، وَنَقْلِ عِيَاضِ الرَّابِعِ مَعْكُوسًا مَعْزُورًا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَظَاهِرُهَا عِنْدَ شِيخِ ابْنِ رُشْدٍ - وَهُمْ . وَيَخْرُجُ مَسْكًا أَنْفَهُ سَاكِنًا غَيْرَ وَاطِئٍ نَجْسًا لِأَقْرَبِ مَاءِ يُمْكِنُ . اللَّخْمِيُّ : وَلَوْ مُسْتَدِيرُ الْقِبْلَةِ .

ابن حبيب: "غير متفاحد بعده"، وجهل كلامه مبطل وفيه ناسياً، ثالثها: "إن كان في مضيه" لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب، ومحمد مع أبيه، واللخمي مع الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَنَقْلِ ابْنِ شَاسِ الثَّالِثِ مَعْكُوسًا خَلَافَ مَا تَقْدِيمُ، وَنَقْلِ ابْنِ بشير والمازري: وَوَطْءِ رَطْبِ النِّجَاسَةِ غَيْرِ زِيلِ الدَّوَابِ وَبِوْلِهَا مَبْطُلٌ، وَفِي الْقَشْبِ قَوْلًا ابْنَ سَحْنُونَ وَابْنَ عَبْدُوسِ⁽²⁾ .

ابن بشير: مشيه على نجاسة كلامه في أقواله وتجاوز ماء لغيره مبطل . سَحْنُونَ: لَوْ شَكَ حِينَ ذَهَابِهِ فِي وَضْوِئِهِ فَتَوْضِيْأً، فَتَيقِنَ بِقَاءِهِ؛ بَطْلَتْ، وَلَوْ تَيقِنَهُ حِينَ هُمَّهُ بِهِ؛ لَمْ تَبْطُلْ .

وفي بنائه على جزء الركعة ثالثها: "إن كانت غير أولاه" لابن حارث عن ابن حبيب مع ابن الماحشون قائلين: رفعه من رکوع أو سجود أو تشهد بعد رعاوه رفع لها، فخرجه اللخمي على عدم فرض الرفع، وابن رشد مع ابن حارث عنها مع ابن رشد

(1) الصقليون هم: محمد بن يونس الصقلي (ت: 451هـ)، وعبد الحق بن محمد الصقلي (ت: 466هـ)، وغيرهم.

وانظر ترجمته في: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص: 95، الفتح المبين في حل رموز الفقهاء ومصطلحات الأصوليين، ص: 73.

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس القرشي مولاهم، المغربي، الفقيه المالكي، صاحب سَحْنُونَ، كان إماماً كبيراً مشهوراً زاهداً عابداً مجاب الدعوة، سمع من سَحْنُونَ شِيخَهُ، ومن موسى بن معاوية (260-202هـ).

وانظر ترجمته في: الديجاج المذهب: 1/237-238، طبقات الفقهاء: 1/161، الوافي بالوفيات: 1/13، سير أعلام النبلاء: 63-64/13، 1/254.

عن ابن القاسم وابن حارث عن أشهب مع عبد الملك.

وفي بقائه في حكم إمامه، وخروجه عنه حتى يرجع إليه من غسل دمه، ثالثها: "إن كان عقد ركعة"، ورابعها: "إن أدركها معه بعد رجوعه" لـ"محمد وسحنون ونقل ابن رشد قائلاً: على الأول إن أفسد الإمام صلاته، أو أنها الراعف بموضعه لظنه الكاذب فراغ إمامه؛ بطلت عليه، ولزمه سهو إمامه، وحمل عنه سهوه كقول محمد: إن سجد إمامه بعده لثلاثة ورجع بعد سلامه كان عليه قراءتها ليسجد لها، وعلى الثاني العكس في الجميع.

اللخمي عن ابن القاسم: إن أتم مكانه، فبان خطأ ظنه عدم إدراك إمامه؛ صحت.
اللخمي: وكذا العكس.

وفي بطلان صلاة من خرج منها الرعاف أو حدث ظنه فبان كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماماً في صحة صلاة مأموره، ثالثها: "إن كان بحيث لا يمكنه علم كذبي ظلمة" للباجي مع الشّيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى بن عمر مستدلاً بقول أشهب: "لا يبطلها ضحكه عمداً"، ولها مع ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم والصقلي مع اللخمي عن سحنون: ويرجع في غير جمعة لظن إدراكه ركعة ولسلام إمامه قوله لها ولا بن شعبان، وإن أتم مكانه، وروى السبائي: يرجع مطلقاً إن كان بأحد المسجدين، وفي الجمعة:
فيها: "يرجع لمسجدها".

الباجي: كقول محمد في سجدي سهوها القبلي: لا يجزئ في غيره.
ابن رشد: قال بعض أصحابنا: في أقرب مسجد منه؛ وهو ظاهر تعليل سباع ابن القاسم؛ لأن الجمعة لا تصل في البيوت.

ابن شعبان: لأدنى ما تصح فيه بصلاة الإمام، فإن أتم مكانه؛ صحت، وقول اللخمي فيها ثلاثة، القولان، وقال المغيرة: "إن منعه وادٍ أضاف لركعة أخرى، ثم صلى أربعًا" مشكل؛ لأنه الأول وعليه حمله المازري والصقلي، وقول ابن بشير وتابعه ابن الحاجب: ثالثها: "إن أمكنه رجع وإن أتم مكانه" غرور بظاهر قول اللخمي، وأخذ

الصقلي الثالث من قول أشهب: "من هرب مأموروه بعد ركعة أتمها جمعة". وفيها: "إن رعف بعد تشهاده قبل سلام إمامه ذهب لغسله ورجع وتشهد ليس لم، وبعد سلامه سلم بحاله".

الصقلي واللخمي: وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه. وقول ابن عبد السلام: "إن رعف بعد تشهاده لم يعده" خلاف نصها المقبول.

ابن سَحْنُون: صلاة من أئمته في باقي صلاته بعد سلام إمامه باطلة. والقضاء: فعل ما فاته بصفته، والبناء: بصفة تالي ما فعل هنا فقط، وفي باب المسبيق على أنه أولاً له.

ابن رُشد: وفي تقديم القضاء عليه قول ابن سَحْنُون وابن حبيب مع محمد وابن القاسم.

الصقلي: هو أحد قولي سَحْنُون. وعليه ففي جلوسه قبل القضاء على وتر قوله محمد مع اللخمي عن ابن القاسم وابن حبيب كمدرك ثانية رباعية رعف باقيها. وتخصيص ابن بشير الخلاف بهذه دون مدرك ثانية رباعية وثالثها: "ورعف في رابعتها أنه لا يجلس على ركعة البناء اتفاقاً" خلاف مقتضى تعليمه مع الصقلي وابن رُشد الجلوس بأنه فعل الإمام وأنه لا يقام لقضاء إلا من جلوس، ونص اللخمي والمازري: ولو أدرك الرابعة وفاته الأولى ورعن في الثالثة ففي تأخير الثالثة عن الأولى قول ابن حبيب وسَحْنُون، ونقضه ابن رُشد بأصله وأجاب عن ابن حبيب بتصير إدراك الرابعة الثالثة قضاء، ويجتمعان في متمّ إدراك ثانية مقصراً ومدرك ثانية خوف حضر.

ولابناء في غيره: أشهب: "إن بنى في غسل نجاسته؛ صحيحاً".

الشَّيخ عن محمد: "يرجع الراعن لإتمامه بقية صلاة الجنائز والعيدين بموضعهما، ولو أتم العيد بيته؛ أجزأاً".

وقد ابن رُشد رجوعه بظنه إدراك الميت أو بعض صلاة الإمام وإن أتم بموضعه قال: ولو كان إماماً استخلف.

أشهб: إن كان قبل أن يكبر للجنائز شيئاً أو يعقد ركعة وخاف فوتها فعلها كذلك كفعلها بثوب نجس لا يجد غيره بخلاف فعلها بالتيهم؛ لأنّه حاضر صحيح.

فرائض الوضوء

ابن رُشد وابن حارث: اتفاقاً.

المازري: على المشهور.

وهي القصد به رفع الحدث أعني المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئيه، هذا في التيمم؛ فلذا قالوا: لا يرفع الحدث، وبه يرد قول اللخمي: "التيمم يرفع الحدث" وقولهم: "لا يرفعه وتسباح به الصلاة" متنافٍ.

الباجي: أو استباحة كل منوعه، واستباحة بعضه جزئياً كصلاة معينة أو كلّاً كمطلق صلاة أو النافلة لا بقيده دون غيره مجزئاً له اتفاقاً، ولغيره ثالثها: "يستحب للباجي عن المشهور، ومقابله، ورواية الشّيخ": "من توضأ لナافلة أحب إلى أن يتوضأ لكل صلاة" وبقيده يأتي.

والموضاً المعتبر نيته لا نية موضوعه.

ابن بشير: "أو امثال الأمر" والثلاثة متلازمة؛ ولذا لو أثبت أحدها نافياً الآخر؛ فسدت.

المازري: "نية التطهير الأعم من الخبر والحدث لغو".

الباجي: "في إجزاء نية التطهير لا الجنابة" روايتنا ابن شعبان قال: "وعلى الأولى أكثر أصحابه".

اللخمي: "روى أشهب من توضأ يريد الظهر لا الصلاة أجزاء".

وفيها: "من توضأ ليكون على ظهر أجزاء".

وفي كونها لأول فعله أو فرضه قوله الباجي عن القاضي مع بعض الأصحاب وابن القصار.

القاسم: من أتى الحمام لغسل جنابته أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته أو ذهب للنهر لغسل جنابته فاغتسل ناسياً جنابته أجزاء.

سحنون: يجزئ في النهر لا الحمام.

ابن رُشد: لو خرج لها للغسل فقط فاغتسل ناسيًا دون تحمم وغسل ثوب أجزاءه وبعد هما لم يجزئه اتفاقاً فيها، ولو خرج للغسل بعد التحمم وغسل الثوب فاغتسل بعدهما ناسيًا فالقولان.

وعدم دوامها ذكرًا لا يرفعه حكمًا ما لم يطل فعلها.

وفيها: "من بقيت رجلاه فخاص بها نهرًا دلکهما فيه بيده ولم ينوه تمام وضوئه لم يجزئه"، فحملوه على ناسيهما، وزيادة عياض عن القاضي: لأنَّه قام من مجلس وضوئه فرال حكم نيته، إنْ أراد مع نسيانه غسلهما؛ فهو الأول وإنْ أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها لذكره وعدم الطول.

وقوله: "وعليه لو توْضاً بضفة نهر فنسي غسل رجليه فغسلها لحينه من طين أجزاءه" يرد بأنَّ نسيانهما قطع استصحاب نية الوضوء ونية التنظف لغو، وتخريجه على الشاذ فيمن صل ركعتين نفلاً إثر سلامه من اثنتين سهواً - أقرب إلا أن يرد بفرق نية التقرب في النفل.

وفي إبطال رفضها الوضوء روايتنا ابن القصار.

ابن بشير: في صحتها مفرقة على الأعضاء قولان على ظهر كل عضو بفعله أو بالكل. وخرجها عز الدين على تعدد فعارات الوضوء والحادها.

قلتُ: يزيد نفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها؛ ولذا منع تفريقيها على ركعات الفرض للإجماع على اعتبارها فيها، وبذا يفهم جواب استشكال تصور تفريقيها على ركعات الفرض للإجماع بأنَّ ناوي الوضوء إنْ لم ينوه العضو معيناً؛ فهو المطلوب وإلا فقد زاد؛ لأنَّ نيته معيناً أتم من نيته من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على التضمن، فيرد بأنَّ نيته معيناً إنْ كان على أن رفع الحدث بالمجموع فهو ما قلتم، وإنْ كان على أن رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر أعضائه فمحل القولين بناء على أن رفع حكم المتعلق بكل من حيث كونه كلاًّ حكم المتعلق بآحاده من حيث ذاتها دون اعتبار هيئة اجتماعها كإجزاء عتق كل عبده عن ظهاره اتفاقاً، واختلافهم في إجزاء عتق نصفه عن ظهاره ثم باقيه عنه.

ابن بشير والمازري والباجي: "ومنه ليس خف اليمين قبل غسل اليسرى".

وقولا الشَّيخ والقابسي: في لزومهما في إعادة إمرار يد من مس ذكره أثناء غسله على أعضاء وضوئه.

ونفى ابن العربي وجوده بإجماع الأمة على منع من غسل وجهه ويديه مس المصحف قبل تمام وضوئه مجرياً مسألة الخف على أن الدوام كالإنشاء أو لا، ويرد بأن الإجماع لاحتمال عدم تمام وضوئه وتمامه كاشف رفعه عنها فعل حين فعل ككشف بتعقد الخيار بته يوم نزل.

وعلى قول القابسي لو مسه عقب إكمال غسله فقال الصقلي: عليه الوضوء اتفاقاً.
المازري: في كأنثائه قول المتأخرین، وتعجب من سبق؛ فهم أحivotية قول الشَّيخ؛
لبطلانه على عدم إجزاء نية أصغر الحدث عن الأكبر لإنماه غسله بها.

قلت: إنماه بها غير لازم ولا يحاب بإتمامه بها حكماً؛ لأنها آخر النيتين؛ لأن الحكمي في ما قصد أولاً، وإنماه بنية الأصغر لم يكن.

و قبل الباقي والمازري تخریج ابن القصار صحة نية صلاة معينة دون غيرها لها فقط أو مطلقاً على الرفض ونفيه، ونقل ابن بشير إبطالها لا أعرفه.
ابن زرقون: هو لبعض البغداديين.

المازري: لبعض الشافعية وخرج عليها رفع حدث البول دون الغائط، وجعله ابن بشير كتناقض أحد الثلاثة.

قلت: يرد تخریج الصحة بأن تأثير المانع في أمر ثبت نصاً أو بعد تقرر ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوماً أو حين ابتدأ ثبوته.
أبو الفرج: "نية وضوء القراءة كالصلاحة".

ابن حبيب: "ونية النوم اتفاقاً". ومثله نية دخول الأمير، ورواه ابن نافع.
الباقي: "ودخول المسجد والسعى"، وأبطل الكل القاضي بأن وضوءها فضل.
ابن رُشد: "في الصلاة بوضوء النوم قولان ولا يصلح بوضوء دخول الأمير اتفاقاً".

اللخمي: إن نوى الفضيلة من بان حدثه؛ فابن عبد الحكم وسحنون: لا يصح.
مالك: يصح.

أشهب: يكره.

الباجي: وفي صحة نية وضوء مجدد بان حدثه قوله أشهب وسخنون مع ابن عبد الحكم.

ابن العربي: وروي.

الباجي: "ومثله مجدد الغسل"، ورده ابن زرقون بأنه مستحب في الوضوء لا الغسل.

الشيخ: ما روي لأشهب: "من ذكر مسح رأسه من أحد وضوئه للصبح من حدث، وللظاهر تجديداً مسح وأعاد الصبح فقط" غلط؛ لأن نية التجديد إن كفت؛ فلا مسح وإلا أعاد الظهر.

قلت: هذا على حصر قوله في الإجزاء دون كراهة خلاف نقل اللخمي عنه، ولعله منها أخذه فلا غلط.

وفي صحته لجنابة إن كانت فكانت قوله عيسى وسماعه ابن القاسم.

الباجي: "على وجوب غسل الشاك تجزئ اتفاقاً وعلى استحبابه القولان".

قلت: لعل سماعه في الوهم لا الشك والظن باقي في الأول لا الثاني؛ ولذا قال

اللخمي: "شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه"، والتونسي وعبد الحق كالباجي.

وفيها: "لو نوى الجنابة وال الجمعة صحت".

أبو عمر والباجي: قال ابن مسلم: بطلت.

ابن رشد: رواية الإسفرايني عن مالك شاذة.

الجلاب: "إن قصد بغسل جنابته نيابته عن جمعته أجزأ، وإن خلطهما في نيته لم يجزئه عن شيء ويتحمل إجزاؤه لجمعته فقط"، وهذه مخرجة ذكرها الأبهري فحملت على خلافه وعلى وفاته بأن الجمعة فيها تبع، ووفق بعض شيوخ بلدنا بأنه نواهـماـ فيه كلية، وفي الجلاب نواهـماـ كـلاـ وسمع القرینان "لا يصح الجمعة نويت مع عيد".

اللخمي وابن زرقون: "لاتصاله بالروحـاح" وعلى نفيه ابن وـهـب تصـحـ لهاـ.

ابن رشد: سمعـهـ زـونـانـ منـ ابنـ وـهـبـ وـروـاهـ أبوـ قـرةـ.

ولو نوى الجمعة ناسي جنابته فأصيغ وابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته: لا يجزئه.

ابن وهب وابن كنانة^(١) والقرینان والأخوان وروایتهم تجزئه: وعکسه.

ابن مسلم وأشهب: يجزئه، فخرجه الباقي على عدم شرط نيته، وابن محز على صحته بباء الورد، وحکاه العتبی عن ابن القاسم قائلاً: "إن كان عند الرواح".

ابن رشد: "لأن نية الجنابة أوجب من الجمعة فاقتضتها".

مالك وأكثر أصحابه: "لا يجزئه"، وروى إسماعيل: "يجزئ للجنابة عن الجمعة لا العكس"، عکس ابن حبيب، ابن القاسم: "يجزئ للتعليم ورفع الحدث".

وفي صحته لرفع الحدث والتبرد نقل المازري ونية الأكبر تجزئ للأصغر.

اللخمي: "لو اغتسل للجنابة فذكر أنها عليه الوضوء أجزاء".

قلت: وخرج على ترك الترتيب وأجزاء غسل الرأس عن مسحه وعکسه كمتوضئ ذكر جنابته يبني على ما غسل.

الباقي: "لا في المائة وفي التيم خلاف". المازري: "قولان".

ابن زرقون: ظاهر قوله: "من لم يغسل شجة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلي أعاد إن كانت بغير محل وضوئه" الإجزاء.

وصح غسل الذمية من حيضها -لحق زوجها المسلم- دون نية.

ابن رشد: "لأنه تعبد في غير المتبعد كغسل الميت وإناء الكلب".

وفي جبرها عليه للجنابة والحيض ثالثها: "للحيض فقط" لرواية ابن رشد وسماع أشهب ولها، وأول جبرها للجنابة على أن بجسمها منها أذى.

في الغسل الوجه بإيصال الماء له صيغة:

عياض: في وجوب التدلّك في الوضوء والغسل قولًا المشهور وابن عبد الحكم

(١) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيهًا من فقهاء المدينة. أخذ عن: مالك. وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده. توفي سنة 185 هـ. وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3 / 21-22.

مع رواية أبي الفرج ورواية الطاطري.

قلتُ: ظاهر قول أبي عمر: "لا ينكر التعبد بإمرار اليد في الوضوء دون الغسل" ولا يجب رده له؛ لأنها أصلان إنما يرد الفرع للأصل خصوص الخلاف بالغسل دون الوضوء.

أبو عمر: روى ابن القاسم: "لا يجزئ من توضاً بنهر حتى يغسل رجليه بيديه".
ابن القاسم: أو بإحداهما.

أبو عمر: "يلزم من قال: لا يجزئ غسل إلا بمرور اليد أن لا يجزئ غسل إحداهما بالأخرى".

ابن رُشد: قول محمد بن خالد⁽¹⁾: "لا يجزئ غسل رجليه إلا بيديه إما لعدم إمكان ذلك إحداهما بالأخرى، أو لأنه دون ضرورة -استخفافٌ".

الباجي: "شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنه
بعده مسح".

قلتُ: يأتي في الغسل فيه خلاف.

وفي شرط نقله الغاسل لمسوله قوله قولاً ابن حبيب مع ابن رُشد عن دليل سَحنون وابن الماجِشُون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر، وجعل ابن رُشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزئاً عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شُيوخنا ومن لقيننا عدم إجزاءه اتفاقاً.

وفي كون قول ابن رُشد: "إجماعهم على إجزاء انغماس الجنب في الماء وتدللكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء" دليلاً على أن كل صور الغسل متفق على عدم شرط النقل فيها، أو إنما اتفقوا على صورة الانغماس، ولو اغتسل خارج الماء كان

(1) هو: محمد بن خالد بن مرتيل، سمع من ابن القاسم، وابن وَهْب، وأشهب، وابن نافع، ونظرائهم من المدنيين والمصريين، كان الغالب عليه الفقه، ذكره العُثْمَاني في المستخرجة، وكان صلباً في أحکامه، ورعاً فاضلاً، توفي سنة: 220، وقيل: 224هـ.

وانظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، ص: 101، وترتيب المدارك: 4/117-118، وبغية الملتمس، ص: 72.

كاللوضوء -نظر، والثاني أظهر، وقاله بعض من لقيت فقول ابن عبد السلام: "معنى النقل وصول الماء للعضو ولو من مizarب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم" فغلط "قصور".

باب الوجه

من منيت شعر الرأس المعناد حتى الذقن والعذار منه^(١)، وفي كون البياض بينه وبين الأذن منه ثالثها: "في غير الملتحي" للباجي عن رواية ابن وهب في المبسوط والشيخ عن روايته والقاضي عن بعض متأخري أصحابنا، ووهم ابن زرقون. الباجي في رواية المبسوط؛ لأنها كرواية الشيخ وانفرد القاضي بأنه سنة.

اللخمي: "خفيف العذار كعدمه ويجب ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأساريير جبهته وغائر جفنه لا ما غار جداً من جرح أو خلقة".

وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب.

الباجي: "إن لم تستر البشرة؛ وجب إيصال الماء لها، وإنما؛ فلا".

التلقين: "خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته، ويسقط في كثيفه.

ابن بشير: وقيل: يجب.

(١) قال الرّصاص: قوله: (من منيت شعر الرأس المعناد حتى الذقن والعذار منه) هذا بيان لمعنى الوجه طولاً وعرضها ومعنى متهاه طولاً أو له «من منبت إلخ»، وعرضها متهاه من العذار إلى العذار وعبارة الشيخ أخصر من لفظ ابن الحاجب في طوله وعرضه؛ لأن قوله: (العذار منه) في العرض أخصر وأجمع والصورة بيان عرضه وطوله متفق عليها؛ لأن العذار داخل باتفاق (المعنى) لا بد من ذكره ليخرج ما ليس بمعناد والمواجهة تحصل في الوجه بهذا التفسير وكان بعض الشيوخ ينفل عن الشيخ سيد عيسى رحمه الله إشكالاً على لفظ ابن الحاجب لا يرد على لفظ الشيخ فيقول إن كان ما بعد إلى داخلاً فيها قبلها يلزم دخول الأذن على الأول ولا قائل به وإن كان غير داخل لزم عدم دخول العذار ولا قائل به ووقع الجواب بالتزام الدخول في الجنس وعدمه في غيره والله أعلم وجملة (والعذار منه) جملة كان يمر أنها حالية وأصل الكلام متى الوجه طولاً وعرضها ما ذكر في حالة كون العذار من الوجه.

وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قوله ابن رُشد عن معلوم المذهب، وسماع موسى رواية ابن القاسم وقاله الأبهري.

وفي وجوب غسل محل اللحمة لسقوطها قوله ابن الطلاع⁽¹⁾ وابن القصار وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب، والمازري في نية رفع الحدث وإزالة النجاسة وسماع أبي زيد ابن القاسم: "لأنه بوضئه بظهور ينقله لأعضائه".

وبهذا ماء نجس"، وقول ابن القاسم فيها في ماء توضئ به: "إن لم يجد غيره توضأ به، ولا ينجس ثواباً أصابه إن كان الذي توضأ به أولاً طاهراً" عدم شرط طهارة محل قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافاً للجلاب وأخذ قوله من قول ابن مسلم في اشتباه الآنية: "ويغسل أعضاءه مما قبله"، يرد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن محل الأول وأخذه له من قول الباقي: رأيت له "من كان بذراعه نجاسة فتوضاً، ولم ينقها؛ أعاد أبداً"، يرد بأن نصها في النواذر بزيادة: "فكأنه لم يغسل محلها، ولو كانت برأسه؛ أعاد في الوقت؛ لأن ترك بعضه لا شيء فيه" فهذا بين في أن إعادته لتركه محلها، فإذا كانت في الرأس في الوقت؛ لأنها فيه لصلاته بنجاسة.

وغسل اليدين إلى المرفقيين، وفي وجوب غسل المرفقيين ثالثها: احتياطاً للمشهور، واللجمي عن أبي الفرج مع الباقي عن رواية ابن نافع واللجمي عن القاضي مع الباقي عن أبي الفرج وتخليل أصابعهما أو جبهة ابن حبيب واستحبه ابن شعبان.

ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه؛ لما أخبرته بحديث ابن هليعة: «كان عليه يخللها في وضوئه».

فُلْتُ في الاحتجاج بابن هليعة ثالثها: "ما سمع منه قبل حرق كتبه".

وفي إجالة الخاتمة ثالثها: "إن ضاق" للجمي عن ابن شعبان مع ابن عبد الحكم

(1) محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، مفتى الأندلس ومحدثها في عصره، من أهل قرطبة، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاء)، روى عن مكي بن أبي طالب، والقاضي يونس بن عبد الله فنسب إليه، له كتاب في (أحكام النبي عليه السلام)، وكتاب في (الشروط) وغير ذلك. كانت إليه الرحلة في زمانه لسيان الموطأ والمدونة (404-497هـ).

وانظر ترجمته في: كتاب الصلة: 1/ 534 (1239)، الأعلام للزرکلی: 6/ 328.

ورواية ابن القاسم وابن أبي سلمة مع ابن زرقون عن ابن عبد الحكم.
الصقلي عن ابن حبيب: "إن ضاق أحبيت تخليله ليمس الماء محله وليس ذلك
عليه" إن اتسع. وقول ابن عبد الحكم: "يترفعه" خلاف قول مالك وأصحابه.

ابن بشير: قول ابن عبد الحكم يتحمل الندب والوجوب.

وفي العفو عن محل يسير عجين أو زفت أو قير لصق بظرفه أو ذراعه نقلابن رشد
عن أبي زيد بن أبي أمية مع محمد بن دينار وظاهر قول أشهب مع قول ابن القاسم.
الشَّيخ عنه: من توْضأا على مداد بيده أجزاءً.

وذكره الطراز عن رواية محمد وقيده بالكاتب، وقيده بعض شيوخنا برقة وعدم
تجسدته؛ إذ هو مداد من مضى.

وسمع القرینان جواز اختساب المرأة حائضاً أو جنباً.

ابن رشد: "لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثهما".

ولو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية أوجب بعضهم
غسل الثانية.

عبد الحميد^(١): فيه نظر.

وفي السليمانية: "أو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط".
ومن لا يدل له ولا رجل ولا دبر ولا ذكر، وفضله من سرتة فهي كدبره وفرض
اليد والرجل ساقط.

ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع
وتغسل رأسيهما، ويصح وطؤها بنكاح، وتعقبه عياض بأنهما اختنان يرد بمنعه لوحدة
منفعة الوطء لاتحاد محله.

(١) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القبرواني المعروف بابن الصايغ المالكي، أدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران، وتفقه بالعطار، والتونسي، وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي
بقيت على التونسي، وبه تفقة أبو عبد الله المازري. (ت: 486 هـ).

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/107، الديجاج المذهب: 1/159، شجرة النور الزكية:
117/1

الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء، وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوط مسه الأرض بوجهه.

وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية.

ومسح كل الرأس وما طال من شعره للرجل والمرأة، وسمع موسى رواية ابن القاسم: "ليس عليهم مسح ما طال عنه"، وقاله الأبهري: وهو من ملاصنق الوجه، وأخره فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم: "حتى آخر شعر القفا"، وعزاه اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة.

الشَّيْخ: وشعر الصدغين منه.

الباجي: هو ما فوق العظم حلقة المحرم وما دونه من العذار.

اللخمي: بياض ما فوق الأذن منه.

والرواية: ترك بعضه لا يجزئ.

ابن مسلم: يجزئ ثلاثة.

أبو الفرج: ثلاثة.

الباجي عن أشهب: مقدمه يجزئ.

ابن زرقون: زاد البرقي عنه: إن مسح بعضه أعاد.

ابن شاس: روی عنه إجزاء مطلق بعضه.

وسمع مع ابن نافع: من مسح مقدمه أعاد.

أشهب: لا يعيد، قيل له: أيمسح بعضه؟ قال: أغسل بعض وجهه؟! .

ابن رشد: "ذهب أشهب في هذه الرواية لإجزاء البعض كالشافعي".

قلت: إنما الرواية في الناصية.

ابن عبد السلام: "إنما الخلاف بعد الواقع، وما حكاه بعض أشياخنا عن بعض الأندلسيين أنه ابتداء لم أره".

قلت: ظاهر قول المازري إثر ذكره للأقوال "هذا القدر الواجب والكمال في الإكمال اتفاقاً"، وما ذكره من الإجزاء متعلق بالإجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عزو ابن رشد لأنه أشهب قول الشافعي، ومقتضى قول ابن حارث عن

أشهب: "من ترك ما سوى مقدم رأسه وضوئه جائز" ، وروي عن ابن عمر . ولأن ظاهر اختلافهم أنه في أقوال ومذاهب لا في مراعاة خلاف . والقول بوجوب الشيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف غير معقول؛ لأنه يؤدي إلى انقلاب الواجب غير واجب، وإجزاء غسله لابن شعبان.

ابن سابق: وأباء غيره وكرهه آخرون وقول ابن الحاجب: "ويجزئ في الغسل اتفاقاً" إن أراد باعتبار رفع حدى الجنابة فحق إذ هو المنيوي وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا؛ لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين . وفيها: "إن كان معقوضاً مسحت على ضفراها ولا تمسح على حناء أو خمار أو غيره".

الطراز: "إن كانت الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالتلبيذ" . ابن حبيب: "إن كثرت شعرها بصوف أو غيره لم يجز مسحه حتى تنزعه، ويحدد الماء لمسحه" . الشَّيخ عن ابن حبيب: "وليأخذ الماء لمسحه بيده، ثم يرسله أو يصبه من يد لأنخرى" .

وفيها لمالك: "إن مسحه ببلل لحيته لم يجزئه" .
العُتْبِي عن ابن القاسم: "ويعيد أبداً" ، وأجازه ابن الماجِشُون "إن كفى وبعد عن الماء" ، فخرجهما اللخمي وابن رُشد على طهورية المستعمل وعدمها، ومقتضى قول المازري "الاتفاق على منع مسحه ببلل اللحية ابتداء؛ وإنما الخلاف بعد الواقع" يرد بنقل الشَّيخ عن ابن الماجِشُون ما نصه: "إن بعد عن الماء؛ فليمسح به" .

ابن رُشد: "لا يجزئ ببلل ذراعيه لعدم كفايته" ، ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجِشُون: "كبلل اللحية" يرد بنقل الشَّيخ عنه: "إن مسحه ببلل ذراعيه لم يجزئه" . وأجراء اللخمي على الماء المستعمل، وأجراء المازري ومسحه ببلل اللحية عليه.

وفي تحديد الماء إن نفذ بلله قبل استيعابه نقا اللخمي عن رواية ابن حبيب في المرأة مع سماع أشهب مطلقاً وإسماعيل مع قول ابن القاسم: إن مسحه بأصبح واحدة أجزاء .

قُلْتُ: قيد عبد الحق إجزاء الأصبح بتكرير إدخالها في الماء.

ابن حبيب عن ابن القاسم: "لا يجزئ مسحه بمطر أصاب رأسه ويجزئه بما أصاب يديه ولو حلقة" ففي إعادة مسحه ثالثها: "يتدئ الوضوء" للخمي مع نقله عن عبد العزيز، والمذهب فيه وفي تقليم الأطفال، وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي عنه "انتقض وضوؤه كنزع الحف" ، فإن حباب اللخمي "على من قطعت يده أو بضعة غسل ما ظهر أو مسحه إن شق خلافها" وخطأ الطراز تخرجه على المسح.

ابن رُشد: "ومن صل الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس" ، فلو أعادها ناسيًا فجواب ابن رُشد بمسحه وإعادة العشاء فقط، وتهيئه من قال: يعيد الخمس واضح الصواب، وعزوه القرافي في جواب ابن رُشد لبعض التعاليق عن سحنون لم أجده.

وعغسل الرجلين: اللخمي: "الكعبان كالمرفقين".

عياض: "قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين".

وفي كونهما الناتئين في الساقين أو الكائنين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن نصر مع اللخمي عن رواية ابن القاسم، وفي المختصر إنكارها مالك. زاد ابن رُشد: "وقيل مجتمع العروق من ظهر القدم".

اللخمي عن رواية ابن القاسم: رجع مالك عن رواية أشهب "إنكار تخليل أصابعهما" إلى رواية ابن وَهْب "يخللها" وهو الصواب لوجوب التدلك، واستحبه ابن حبيب.

قلتُ: في أول سِماع ابن القاسم مثله وفي أثناءه إنكاره. ابن رُشد: "ورواه ابن وَهْب".

قلتُ: هذا خلاف نقل اللخمي روايته، وللباجي وابن رُشد عن ابن وَهْب كابن حبيب.

وظاهر إجزائهما ذلك خائض النهر برجليه إحداها بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة، وعلى تخليلهما قال القرافي عن بعض العلماء: "يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابداء بالميامن".

وفيها: "يعغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين؛ لأن القطع تحتهما، ولا

يغسل أقطع الذراعين موضع القطع؛ لأن المرفقين من الذراعين، وقد أتى عليهما القطع". فتعقب قوله: "أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدّاً لم يصل إليهما، وإن كان قصاصاً؛ فلا اختصاص للجناية بهما، ويحاب بأنه جواب لأمر فرض.

فلا إثابة فعلاته مطلوبة

اللخمي: في إبطاله تفريقها ثالثها: "عمداً لا نسياناً مطلقاً"، ورابعها: "لا نسياناً في المسوح" لابن وهب وساعده مع ابن عبد الحكم وابن القاسم مع مالك ورواية ابن حبيب.

الشيخ: ورواه الأشخوان وعليه قال الباجي: روى الأشخوان أن المحسول سنة كالمحسون، ورواية أبي زيد وابن حبيب إن كان رأساً لا خفّاً قال بها ابن مسلم، وقال ابن حبيب: هي سهو.

ابن زرقون: سوى ابن مسلم بين الرأس والخف خلاف رواية أبي زيد.

الشيخ: قول ابن حبيب: "ناسى اللمعة يغسلها فقط" خلاف أصله؛ إذ لا فرق بين لمعة وكل عضو.

ابن رشد: "في فرضها وستتها" ثالثها: "في المحسول سنة في المسوح" لابن أبي سلمة والمشهور ورواية الأشخوان وعلى الأول يعيد الصلاة مفرقه ناسيّاً، وعلى الثاني لا يعيد الناسي، وفي العاشر قول ابن القاسم وابن عبد الحكم، وذكر ابن بشير. الرابع: "لا بقيد النسيان" خلاف نقل اللخمي والشيخ والمازري.

يكفيه فغصب أو أريق" للباجي عن رواية ابن وهب مع عياض عن رواية ابن أبي أويس وعياض عن قول بعضهم: يتحتم أنها سواء على وجوبها مع الذكر واللخمي. وفيها: "إن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى". الباجي: "في اعتبار الطول بالجفاف أو باجتهاد المتظاهر لعمل في الصلاة قولان"، "وفي كون فقد ذاكر لمعة ما يغسلها به حين ذكرها كعجز ماء وضوئه أو لا يبطل وضوئه ولو طال فقده مالم يفترط" - نقلاب عبد الحق عن شيوخه والإباني.

وفيها: "إن لم يغسل ما ترك سهواً حين ذكره استأنف الغسل والوضوء".

وستنه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما إناءه.

أبو عمر: "المشهور كراهة تركه".

أشهب: "ليس ذلك عليه" وسمعه ابن القاسم.

ابن زرقون: ورواه ابن شعبان.

ابن رُشد: "في كونه سنة أو مستحجاً قولان".

وفي غسلهما قرب غسلهما ولو لوضوء بطل قول ابن القاسم مع ابن وَهْب وإحدى الروايتين وأشهب مع الأخرى، وذكرهما المازري عن الأصحاب تحريجاً على كونه تبعداً أو للنظافة؛ قصورٌ.

الباقي: "وفي كونه بنية أو لا قولان على أنه تبعد أو للنظافة".

وقبل ابن رُشد قول ابن لبابة: "إن لم يعد غسلهما في وضوئه لم يجزئه".

الصقلي وعبد الحق: "إن نوى بغسلهما السنة وإن نوى الفرض؛ أجزاءً كمنكس".

ورجع ابن عبد الرحمن إليه عن كونه غير منكس له.

وسمع ابن القاسم: "إن أدخلهما من نوم في إناء؛ فلا بأس بهما".

ابن حارث عن ابن غافق التونسي: "أفسده ولو كان طاهرهما".

ابن رُشد: "إن أيقن بنجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فظاهر، وإن شك فكذلك، وإن كان جنباً".

ابن حبيب: "إن بان جنباً فنجس".

وفي استحباب غسلهما مفترقين أو مجتمعتين نقلابن زرقون عن مالك وابن القاسم، فذكرهما المازري تحريجاً على التبعد والنظافة؛ قصورٌ.

وسمع القرینان: "أحب إلى أن يفرغ على يده اليمنى ثم يغسلهما".

ابن رُشد: "هذا كسماع عيسى⁽¹⁾ ابن القاسم استحباب غسلهما مجتمعتين -

(1) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وَهْب القرطبي. الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل. لزم ابن القاسم مدة، وعول عليه. أخذ عنه ابنه أبان. له عشرون كتاباً من سماع ابن القاسم، وألف في الفقه الهدایة في عشرة أجزاء. توفي سنة 212 هـ.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3 / 16، شجرة النور الزكية، ص: 64، سير أعلام النبلاء:

وصوب اختيار ابن القاسم -أخذ الماء لبقية وضوئه بيمناه" عن قول مالك "بديه معًا".

الباجي: خير فيهما ابن حبيب والشيخ والقاضي.

باب المضمضة

القاضي: "هي إدخال الماء فاه في شخصه ويمجه ثلاثة"^(١).

في: جذب الماء بأنفه ونشره بنفسه، ويده على أنفه ثلاثة^(٢)، وكراهه مالك دونها ويبالغ غير الصائم.

عياض: "الاستنشاق والاستثمار عندنا سستان، وعدهما بعض سُيُوخنا سنة واحدة".

قلت: ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق مع نقل الشيخ عن ابن حبيب: "مسنونه

.439 / 10

(١) قال الرّصاص: قوله: (قال القاضي: «هي إدخال الماء فاه في شخصه ويمجه ثلاثة») ارتضى الشيخ رسم القاضي وعادته كذلك إذا ارتضى رسمًا لغيره نسبه له وذلك من تورعه وقوله: (ثلاثًا) معمول للإدخال وسنة المضمضة في الوضوء ما ذكر والرسم للسنة فيه ولفظ الإدخال يقتضي أنه لا بد من سبب في إدخاله فإن دخل الماء بغير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من الحضخضة والمج وإن عدم واحد فلم تقرر السنة في المضمضة وضمير (فاه) عوده على المتوضئ لدلالة السياق ومن سنته مج الماء ورسمها يدل عليه ويواافق التقليل والله أعلم.

(٢) قال الرّصاص: قوله: (جذب الماء بأنفه ونشره بنفسه ويده على أنفه ثلاثة) هذا رسم لسنة ليس فيها كراهة، و(ثلاثًا) معمول للعاملين قبله وعبارته أحسن من عبارة ابن الحاجب لخلل عبارة ابن الحاجب.

(فإن قلت): عادته سنة إذا كان خلاف مشهور يقول على رأي كذا وعلى رأي كذا وهنا خلاف مشهور في الاستشارة هل هو سنة أو جزء سنة فتحقق أن يقول كما قال في حد الجمعة.

(قلت): لم يظهر لي جواب عنه في اصطلاحه في مثل ذلك والله الموفق.

المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين".

وقولها: "من تركهما لم يعد صلاته، وأعادهما" أنها سنة واحدة، وظاهر قول الكافي: "المضمضة والاستنشاق والاستثمار ومسح الأذنين سنة" أنها ستان وهو نص المقدمات، وقول أول الرسالة: "من سنن المضمضة والاستنشاق والاستثمار" ظاهر في الثاني، وقولها آخرها كالتلقين ظاهر في الأول.

الشيخ: روى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

ورروا إلا علياً: إن مضمض بغرفة واستنشق بأخرى فواسع.

ابن القاسم: قيل له: فثلاث فأبى أن يجد فيه.

الباجي: في كون الأولى فعلهما معًا من غرفة ثلاثة أو لكل واحدة ثلاثة قوله أصحابنا في فهم قول مالك.

ابن رشد: الأولى الأولى فإن شاء الثاني مضمض ثلاثة بواحدة واستنشق كذلك ويفعلهما تاركهما.

وفي إعادة صلاته في الوقت الثالثها: في العمدة للخمي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج بإعادته أبداً من ترك السنة عمداً قال: وهو المشهور المعلوم لابن القاسم. ولا يعید الناصي اتفاقاً.

ابن بشير: "ما ترك من سننه إن فعل في محلها عوض كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وإعادة مسح الرأس من المقدم للمؤخر لم تعد، وإن أعيدت كالمضمضة والاستنشاق".

قلت: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب: "إعادة ما ترك من مستونه"، وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبليّة، وتلافيه مستحيل أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة.

ومسح أذنيه: **الباجي:** في فرضه ونقله قوله ابن مسلمة مع الأبهري، وسائر أصحابه مع ظاهر المذهب، ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أو لا فيكون ثالثاً.

القاضي: "دخللها سنة".

وفي فرض ظاهرهما قولان في الجلاب قال: "لا يعيد تارك ظاهرهما"، والقياس يوجب الإعادة، وفي كونه ما يلي رأسه أو وجهه قولًا ابن سابق مع بعض المتأخرین وبعضهم.

اللخمي: الصماخان سنة اتفاقاً.

وفي فرض ظاهر أشرافهما وباطنهما قولًا ابن مسلمة مع قولها: "الأذنان من الرأس" وابن حبيب، وعلى الفرض في إعادة وضوء تاركها عمداً قولًا بعض أصحاب الأبهري لعدم تعميمه المصح، وابن مسلمة معها للخلاف فيه، وفي كونهما من الرأس.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يدخل أصبعيه في صماخيه.

وفي استحباب تجديد الماء لها وتخييره فيه ثالثها: "تركه كتركهما" الباقي عن مالك وابن مسلمة وابن حبيب.

مسحهما مطلقاً مطلق في الروايات، وفي الموطأ "كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه" فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمد هما ثم يمسح بهما داخلها وخارجها.

الباقي: يتحمل أنه يأخذ الماء بأصبعين من كل يد لحديث ابن عباس: «باطنها بالسبابة وظاهرها بالإبهام»⁽¹⁾.

قلت: نقل الشيخ عن ابن حبيب: "يأخذ الماء بأصبعين يمسحهما مرة ظاهرهما وباطنهما" يتحمل الوجهين.

وفي الرسالة: "يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما".

من متنها المسح لمبداه.

(1) آخر جه البخاري: 211 في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وباب الوضوء مرة مرة، وأبو داود: رقم (133) و (137) و (138) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وباب الوضوء مرتين، وباب الوضوء مرة مرة، والنسيائي: 73/1 و 74 في الطهارة، باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس.

ابن رُشد: "وقيل: فضيلة".

اللخمي: في كون رد اليدين ثالثه فضيلة قولًا إسماعيل والأكثر.

وترتيب فرضه كما ذكر والمضمضة فالاستنشاق أولاً والأذنان إثر الرأس مطلوب. وفي كونه في مفروضه سنة أو فرضاً ثالثها: "مستحب" لابن رُشد عن المشهور مع اللخمي عن رواية الأبهري، وأبي عمر عن أخرى روایتی علی، والباجي عن ابن حبيب والأخوین: لا يعید منکس صلاته، وأبی عمر عن أولی روایتی علی: "يعیدها" مع اللخمي عن أبي مصعب وابن مسلمة والمازري مع اللخمي عنها، وثالث نقل ابن بشير: "واجب مع الذكر ساقط مع النسيان". ابن رُشد: "وعلى المشهور إن نكس بحضور الماء أعاد المقدم وما بعده"، ولو كان ناسياً وإن جف وضوؤه فالعامد قيل: يعید وضوئه وصلاته. ابن حبيب: "وضوءه فقط" لقولها: "ما أدرى ما وجوبه" لا يعیده والناسي في إعادة ما قدم فقط أو وما بعده قولًا ابن القاسم وابن حبيب وتعقب التونسي وابن رُشد الأول بعدم حصول الترتيب لتأخير المقدم عما يؤخر عنه، وأجاب ابن رُشد بأن: "المقدم كمتروك ذكر بعد طول لا يعاد ما بعده"، ورده بلزوم إعادة صلاته، وبعض الأندلسيين بحصوله بمجموع فعله أولاً وثانياً، ورده المازري بلزومه في حضرة وضوئه وابن رُشد الثاني بأنه تفريق وهو يبطل به الوضوء والصلاتة، ولو سهواً، ويحاب بحصول الموالة أولاً.

ابن زرقون: "في إعادة خمسة: فيها استحباباً ورواية على إيجاباً ونحوه لأبی مصعب وابن مسلمة".

ابن حبيب: إلا الناسي.

ابن مسلمة: إلا في المسوح.

وروى ابن حبيب: لا إعادة.

قُلت: ظاهر نقله عن ابن مسلمة إلا في المسوح أنه يتبدئ الوضوء في غير المسوح، وقال: أولاً وروى ابن مسلمة: "إن قدم رجليه على رأسه مسحه فقط، وإن قدم ذراعيه على وجهه أعادهما، وإن طال ابتدأ، وهذا ليس فيه ابتداء وضوء".

وفي قوله: إثر قوله: نحوه لأبی مصعب وابن مسلمة روی ابن بطال أنه "لا بأس

به ابتداء" - نظر.

ابن زرقون: وفي إعادة الصلاة ثالثها: "في الوقت" لأبي مصعب ولها والمجموعة.
ابن رُشد: "وترتيب المسنون مع المفروض مستحب في الموطأ؛ لقوله: من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله".

ابن حبيب: "سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة: منكسه عمداً يعيد وضوءه، ومرة: لا يعيده إن فارق وضوءه، وسهواً لا شيء عليه".
فضل : يريد إن فارق وضوءه وإلا أعاد المقدم وما بعده لأصله في ذكر سنة منه بحضرته.

ابن رُشد: ويحتمل كونه خلاف أصله كالموطأ.
وفي سقوط رعيه في المسنون ووجوبه فيه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب: يعيد عامد تنكيسيه في مفروضه أو مسنونه.
المازري: "لو وضأه أربعة معاً قال بعض: موجه تنكيس".

عياض: وقاله ابن حبيب وعلي وروى إنكارها، والواقدi إياحتها.
عياض: الأول مشهور الروايات.

والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته وإظهاره والأمر به ، وهو باليمني أولى وروا ابن العربي، بقصب الشجر وأفضلها الأراك، وضعف كراحته ببعضهم بذي صبغ للتتشبه النساء لجواز الاتصال وفيه التشبه بهن.

(١) هو: فضل بن سلمة بن جرير أبو سلمة الجهنمي، مولاهم، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، سمع من سعيد بن نمر، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سخون. سمع منه: ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم. له مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، وله مختصر لكتاب ابن الموز، وله جزء في الوثائق حسن مفيد. ت: 319 هـ.
وانظر ترجمته في: في الديباج المذهب، ص: 220.

(٢) أخرجه البخاري: 311 و 312 في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو، ومسلم رقم (252) في الطهارة، باب السواك، والموطأ: 66 في الطهارة، باب ما جاء في السواك، وأبو داود: رقم (46) في الطهارة، باب السواك، والترمذi رقم (22) في الطهارة، باب ما جاء في السواك، والنمسائي: 12 في الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشبي للصائم.

قُلْتُ: قد كرهه مالك أيضًا لذلك.

وفي إجزاء غاسول مضمض به عنه قوله ابن العربي وبعض المؤخرين، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان، وسمع ابن القاسم: "من لم يجد سواً كَافَ فأصبعه يجزئ". اللخمي: "والأخضر للمفطر أولى"، وظاهر التلقين: "هما له سواء". وتقديم اليمين: والبدء بمقدم الرأس ظاهراً ذاهباً لقفاه. ابن رُشد: "وقيل: سنة".

الباجي عن أحمد بن داود: "يدأ بناصيته ذاهباً لمقدم رأسه، ثم إلى قفاه، ثم إلى ناصيته".

الجلاب: "كالأولى ملصقاً طرفي يديه رافعاً راحتيه عن فوديه، وفي ردهما يلصقهما بها ويفرق طرفي يديه".

قال القاضي عنه: "لئلا يتكرر المصح ولا فضل فيه".

ورده ابن القصار بأن منعه وعدم فضله بهاء جديد.

وفي كون تكرار المغسول مرتين سنة أو فضيلة ثالثها: "الثانية سنة، والثالثة فضيلة لعياض عن شيوخنا، والرابعة: ممنوعة. ابن بشير: إجماعاً.

وري: لا يقتصر على واحدة.

المازري: للحضر على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة؛ ولذا روى بزيادة: إلا من العالم.

المازري: "هذه غرت الإسفرايني فحكى عن مالك وجوب الشتتين".

أبو عمر: روى ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصر على اثنتين وإن عمّتا".

وتعقب قوله: "لم يوقت واحدة ولا اثنين ولا ثلاثة إلا ما أسبغ" بأن الإسباغ بأحدهما فيصير إلا واحدة أو اثنين أو ثلاثة، فيتناقض؛ ويحباب بأنه أخص منها لوجودها دونه ولا تناقض في استثناء أخص من أعم.

عياض: "أجمعوا على أن لا يتعدى في الوضوء حدوده لحديث: «فمن زاد فقد

تعدى وظلم»⁽¹⁾.

وقول ابن بشير: "المعروف عدم تحديد غسل الرجلين؛ لأن المطلوب إنقاذهما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها".

المازري في شرح الجوزي: "إن كانت نقيتين فكسائر الأعضاء وإن لاما تحدد إجماعاً".

وفي إيقاع المكرر بمجرد نية الفضل أو نية فعل ما أمكن تركه من الأولى أو إكمال الفرض كإعادة الفذ.

ونية الوجوب أربعة: للمازري عن الأكثر، وقولي بعض المؤخرين، والبيان ورد المازري، الثاني: بأن التكرار بعد تيقن حصول ما وجب فلا شك لتنافيهما سلمناه، لكن لا يفيد إن تبين ترك؛ لأن في إجزاء نية الواجب دون جزم خلافاً، والثالث: بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه، فامكـن تداركه بإعادتها جماعة؛ لأنـها صفة لها، وفضل ثانية الغسل خاص بها لا تتصف به الأولى فامتنع تحصيلـه لها بها.

عبد الحق: "وعلى الأول لو تبين نقص الأولى؛ فالأصلـح لا تخزيـع عنه".

المازري في شرح الجوزي: "اختلافـ فيها أبو عمران⁽²⁾ وابن عبد الرحمن قال أحدهما: يعيد، والآخر: لا".

ولو شكـ في الثالثة؛ ففي فعلـها نقلـ المازري عنـ الأشياخـ بناءـ على اعتبارـ أصلـ العـدمـ كـركـعـاتـ الصـلاـةـ أوـ تـرجـيـحـ السـلامـةـ منـ مـنـمـوـعـ عـلـىـ تـحـصـيـلـ فـضـيـلـةـ، وـخـرـجـ عـلـيـهـمـ صـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـنـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ عـاـشـراـ".

(1) آخرـهـ أبوـ داـودـ: رقمـ (135)ـ فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ صـفـةـ وـضـوءـ النـبـيـ ﷺـ، وـالـنـسـائـيـ: 1/88ـ فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـاعـتدـالـ فـيـ الـوـضـوءـ، وـإـسـنـادـ حـسـنـ.

(2) هوـ الإـمامـ الـكـبـيرـ الـعـلـامـ، عـالـمـ الـقـيـرـوـانـ، أـبـوـ عـمـرـانـ، مـوـسـىـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـيـ حاجـ الـبـرـبـيـ الرـنـانـيـ الفـاسـيـ الـمـالـكـيـ، أـحـدـ الـأـعـلـامـ، تـفـقـهـ بـالـقـابـيـ وـهـوـ أـكـبـرـ تـلـامـذـتـهـ، وـتـفـقـهـ بـالـأـصـيـلـ وـجـمـاعـةـ، أـخـذـ عـلـمـ الـعـقـلـيـاتـ عـنـ القـاضـيـ الـبـاقـ؛ لـأـنـيـ، تـخـرـجـ بـهـ خـلـقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ، (368ـ 430ـ هـ).

وانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ، صـ: 422ـ، وـتـرـتـيـبـ الـمـدارـكـ: 4/702ـ، وـسـيرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ: 545ـ 548ـ /17ـ

ابن رُشد والصقلي: جعل الإناء على اليمين وأن لا يتوضأ في الخلاء فضيلتان.

بعض متأخرى القرويين: وأن لا يتكلّم في وضوئه.

عياض: اختيار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع عن اليسار.

الشّيخ: يستحب قوله إثر وضوئه: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وفيها: "لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء"، ورواه علي: "قبل غسل الرجلين، وإنني لأفعله".

الطراز: "ظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر".

الباجي: "أقل ماء الوضوء مدّ الغسل صاع". وعزاه عياض لابن شعبان وقال: "المشهور عدم التحديد".

وفيها: "استحسان وضوء بعض من مضى بثلث المد"، وسمع ابن القاسم: بثلث مد هشام⁽¹⁾: "ويفضل منه". وفيها: "أنكر قول من قال في الوضوء: حتى يقطر أو يسيل". فقيل: حدها بها، وقيل: لزومهما إياها.

ويؤمر مرید حدث أن يبعد: التلقين: "ولو كان بولاً".

ومال أبو عمر للغوه فيه قائماً، ويذكر فيه نحو «أعوذ بالله من الخبر والخبايث» قبل فعله في غير معدّ له، وفيه قال اللخمي: "قبل دخوله".

وروى عياض جوازه فيه.

ويعد المزيل، ويستر فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويصمت.

ابن العربي: "ولا يلتفت يميناً وشماليّاً، ويستر رأسه"، ويقول: إذا خرج من الخلاء: «اللّهم غفرانك»، و«الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه خبيثاً».

(1) يشير إلى مد أمير المدينة (هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم)، وكان يبلغ مدين إلا ثلثا بمد النبي ﷺ، وقد اعتمد الإمام مالك في مواطن عدة، وإن كان يكره التعبير عنه بهذا الاسم. انظر: التوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/298، وترتيب المدارك، عياض: 127/1.

ابن حبيب: "ويتقي الجحر والمهواة وليل دونها يجري إليها".

واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن فراغ المهاواة لا سطح جسمها، وظل الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة الوادي وقربه، وراكد الماء ولوكثر لا الجاري، ولا بأس به بمغسله المنحدر إن أتبعه ماء.

التلقين: "كثير الراكد جداً كمستبحر مثله".

وروى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: "لا يستقبل ولا يستدير" بفلاة على النهي، ورواية أبي عمر وابن رُشد: لا يجوز، ورواية المازري المنع ظاهره التحرير وبه يفسر قولها: "كره".

ويجوز ان يمر حاضن وساتر اتفاقاً ويمر حاضن فقط طريقان.

المعلم: "يجوز اتفاقاً"، وقبله عياض في الإكمال.

النهذيب: "يجوز".

وقول بعض شيوخنا: "لا يجوز"، وزعمه أنه منصوص موافق لها - بعيد.

قلت: نقله عياض في التنبiehات خلاف قبولة في الإكمال.

وبساتر فقط قول التلقين مع اللخمي عنها، وابن رُشد والمجموعة مع المختصر بناء على أنه للمصلين أو للقبلة، وألزم اللخمي الأول جواز استقبال من سدل ثوبه ناحية المصلين خلفه.

وفي جواز الوطء مستقبلاً قول ابن القاسم وابن حبيب.

اللخمي: "يمنع المنكشفان في الصحراء، ويختلف في المدن، ويجوز للمستربين فيهما".

ابن بشير: "في جوازه على الإطلاق وكونه كالحدث قولان"، وفي حملها على الأول أو الثاني طريقان.

ابن رُشد: "حملها بعضهم على الأول بعيد".

ولا يمس ذكره بيمينه.

ابن حبيب: "ولا يمتحن بها".

المازري: (يأخذ المستجمر من بول ذكره بشماله يمسح به الحجر لحديث: «النهي

أن يستجمر بيمنيه⁽¹⁾.

عياض: "إن لم يمكنه أمسك بيمنيه ما يستجمر به وحرك بشماله ذكره إليه".

وقول الطحاوي: "يمسك ما يستجمر به برجليه بعد جلوسه" لا يمكن في كل حال.

وفيها: "لا بأس بالبول قائماً حيث لا يتطاير وإلا كره".

الباجي وابن بشير عن الأشياخ: "قيامه بظاهر رخو جائز ومقابله يدعه، وجلوسه بصلب ظاهر لازم ومقابله مقابله".

اللخمي: "اختلف في استنجائه بشمال فيها خاتم به اسم الله تعالى".

وسمع ابن القاسم خفته، وقبح ابن رُشد قوله: "إني لأفعله، وأوله بعضه أصعبه فشق نزعه".

[الاستنجاء]

الاستنجاء: إزالة البول والغائط عن مخرجها، وحكمه كالنجاسة⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري: 80 في الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، وفي الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليدين، وباب لا يمس ذكره بيمنيه، ومسلم: رقم (267) في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليدين، وفي الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، والترمذى: رقم (1890) في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، والنمسائى: 1/43 و 44 في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليدين.

(2) قال الرَّاصع: قوله: (إزالة) جنس. و(البول والغائط) فصل آخرج به النجاسة التي ليست بولا ولا غائطاً لإزالة الدم أو الميّة وغير ذلك وقوله: (عن مخرجيهما) احترز به عن إزالتهما لا عن مخرجيهما؛ لأن ذلك من إزالة النجاسة المطلقة لا من الاستنجاء والاستنجاء أخص منه وإنما عرف الشَّيخ رحمه الله هذا؛ لأنه صار لقباً عند الفقهاء على نوع من إزالة النجاسة فلهذا عرفه فإنه لم يتقدم ما يدل على حده بوجه وحكمه حكم إزالة النجاسة ولا يفتقر لنية ولذا قال في الرسالة وليس الاستنجاء من سنن الوضوء إلى آخره والله الموفق.

(فإن قلت): ولم يقيد المزال بالماء قيد قبل هذا.

(فقلت): لأن مقصده ما يعم الاستنجاء وإن الاستنجاء يطلق عليه وهو كذلك في اصطلاح بعض الفقهاء والله أعلم وظاهره أنه أعم من الإزالة بالماء أو الحجارة وغيره يقول الاستنجاء والاستجمار

وفيها: "لا يستنجى من ريح".

اللخمي وابن حبيب وروايته: "لا يجزئ الأول إن وجد الماء"، وعلى المشهور روى أبو عمر: "غير المعتمد من السبيلين مثله".

الطراز: "جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع".

القرافي: "لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقدمة، وكذلك الخصي".

ابن رُشد وابن حارث، والشيخ، والجلاب عن ابن عبد الحكم مع ابن رُشد عن ابن حبيب وابن أبي حازم.

الباجي عن ابن أبي حازم ورواية العراقيين: "ما لا بد منه غير المخرج كالمخرج".

أبو عمر: "قال ابن خويزمنداد عن مالك وأصحابه: ما قاربه مما لا بد منه لا يجزئ فيه غير الماء".

ابن زرقون: "إنما رأيت له كال العراقيين"، وفي الزاهي: "كابن عبد الحكم".

وقول ابن بشير: "على المشهور" لا أعرفه.

وقول المازري: "قال بعض أصحابنا: يجزئ معه الاستجمار كالبول" - معارض بقول أبي عمر: "لا يختلف أن صاحب المذى عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر".

والذكر أو محله - قوله لأكثر الإفريقيين مع ظاهر رواية علي فيها،

والاستبراء فال الأول بالماء والثاني بالحجارة والثالث حده إخراج ما بال محلين من الأذى وبذلك حده الشيخ عليه السلام بعد وخصوص البول والغائط بيانا لأصل ذلك وما ذكره بعده من الدم أو المذى ملحق به كما قدمنا قبل في الماء الطهور ومعنى قوله: (إزالة البول والغائط) أي: إزالة كل واحد منها أو مجموعهما ليعم صور ذلك كلها ومعنى قوله: (عن مخرجيهما) أي: عن الذي خرجا منه وعبر بالواو ولم يعبر بأو ولو عبر بأو؛ لكن أظهر؛ لأن الواو تفيد الجمع في الإزالة ولا يقال: لو عبر بأو لخرج إزالة المجموع؛ لأننا نقول: لا يلزم ذلك إذا توصل والله أعلم.

واللخمي مع البغداديين.

وعلى الأول في وجوب النية قولًا بعضهم والشيخ.

وفي إعادة صلاة من أقصر على محله أبدًا وصحتها - قولًا الإباني ويحيى بن عمر وبعده.

ابن بشير: "أخذ بعضهم وجوب غسله عند الوضوء قبله لا يجزئ من روایة علي لا يغسل أثثيه من المذى عند الوضوء إنما عليه غسل ذكره".

القرافي: "مسول الثيب من فرجها في البول كالبكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج البكاره والثيوبه، وتغسل الثيب في الحيض كل ما ظهر من فرجها حين جلوسها والبكر ما دون العذر، ويحتمل أن يقال: البول يجري عليه فيغسل، والأول أظهر".

وسائل أجزاء الأرض من زرنيخ ونحوه كالجمار:

اللخمي: "في جواز غيره من ظاهر لا حرمة له ولا تعلق به حق كالعود والخرق والحممة" وإعادة فاعله في الوقت روایة ابن وهب وقول أصبغ.

وما تعلق به حق كالعظم والروث وجامد نجس. روى ابن وهب: لا بأس به، وابن القاسم: كراحته.

ويمنع بذى حرمة أو سرف كالطعام والفضة والمكتوب، وفي إجزائه نقلًا
اللخمي.

ابن حبيب: "نهي عن الحممة والجلد والبر ومن استنجى به أو بحجر واحد أساء وأجزاء".

ابن زرقون: "وأبطل ابن عبد الحكم صلاته، وعزا عياص الأول لبعض
البغداديين والثاني لابن القصار بعبارة "لا يجزئ".

الباجي: "النجس ينحس المحل فيجب الماء".

ابن رشد: "إن كان رطبًا أعاد الصلاة في الوقت اتفاقاً" وأجازه الجلاب بالتراب
وتعليل عياص منع الحممة بأنها كالتراب خلافه. وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بأن بها
طعامًا، ومنع سحنون غسل اليديها، وكرهه مالك، وأجازه ابن نافع ولعله في الحالصة.
المازري: "شذ بعض الفقهاء فمنعه بعدب الماء؛ لأنه طعام".

قُلْتُ: ويخرج على رواية ابن نافع منعه ب الطعام إلى أجل، وضبطه المازري بـ "كل منّ طاهر غير مطعم ولا ذي حرمة"، فأخرج العظم والزجاج والنجل والنظام ولو للجن، وحائط المسجد، وزاد عياض: "منفصل جامد غير ذي شرف ولا منجس غيره" فأخرج اليد والرطب والحجر المبتل والجدار ولو لم رحاض.

قُلْتُ: المنقي يخرج المبتل، وإنما أخرج ابن زرقون بالمنفصل اليمين.

الجلاب: ^{والاستبراء} إخراج ما بال محلين من أذى واجب مستحق".

وروي بالتفصي والسلت الخفيفين باليسرى، وسمع ابن القاسم: "ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب".

اللخمي: "من عادته احتباسه، فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده".

مالك: "ربيعة أسرع أمرئ وضوءاً وأقله لبناً في البول، وابن هرمز يطيلها ويقول: مبتلٌ لا تقتدوا بي".

الشّيخ: ^{ووصفته أن يغسل} ثم قبّل ثم قبّل ثم قبّل ثم قبّل ثم قبّل ولو بيده فيحكها بالأرض فيغسلها، ثم دبره، ويصل صب الماء ويسترخي قليلاً ويحيى عركه ولا تضر رائحة يده".

الباجي: "تقديم قبله قبل دبره في الاستجمار أفضل والواجب الإنقاء".

شعبان مع أبي الفرج قال: "وعليه في شرط نقاء الثلاثة أو آخرها قولان".

قُلْتُ: في تصور الأول نظر، ولعله على تقدير تكررها لنقاء محلها.

ابن شعبان: "ولا يجزئ ذو ثلات شعب عنها".

ونقل ابن بشير "يجزئ" لا أعرفه، وقول الجلاب: "لا بأس بالاقتصار على حجر واحد أنقى كان ذا شعبة أو شعب" لا يثبته.

الباجي: وعليه يجب لكل مخرج ثلات شعب.

ونقل ابن بشير "يجزئ لها" ثلات - لا أعرفه.

اللخمي: "إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر".

وفي مسع محل بكل حجر منها أو لكل صفحة حجر والثالث لها ثالثها: "الثالث للمسربة" للباجي مع الأكثر والأخفش والدارقطني لروايته حدثه.

وفي إعادة تاركها ساهياً في الوقت ثالثها: "أبداً" لابن مسلمة مع سماع أبي زيد ابن القاسم ورواية أشهب وتحريج اللخمي على إعادة ذي نجاسة أبداً، فقيد الشيخ الثاني بالماضي والمعبر وابن رشد الأول بغيرها لقول ابن القاسم: إن انتصر على حجر واحد لم يعد.

وفي العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب ونجاسته - قوله الباجي وابن القصار.

[ناقض الوضوء]

ناقض الوضوء لذاته حدث المعتمد من السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه⁽¹⁾:

(1) قال الرّصاص: قوله: (ناقض الوضوء لذاته حدث المعتمد من السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه) (ناقض مبتدأ وخبره حدث أخبر به قبل تصور المحدود والحدث فسره بقوله: المعتمد إلخ)، وأصله الخارج المعتمد؛ فالناقض أطلق على الذي خرج من بول أو غائط، وما ذكر معهما، وهو المسمى بالحدث وتعريفه للحدث هو كما عرفه به ابن الحاجب رحمه الله والمراد بناقض الوضوء مبطله وإبطاله يستدعي وجود الوضوء وذلك يدل على أمرين:

(الأول): أن الشّيخ رحمه الله إنما عرف المبطل لوضوء سابقاً؛ ولذلك لم يقل؛ موجب الوضوء.

(الثاني): أن الوضوء المضاف إليه ليس المراد منه المصدر الذي قدمناه قبل؛ بل المراد منه الأمر المسبب عنه وهو الطهارة الصغرى؛ لأن المصدر واقع بتقاض وإنما يرفع ماله تقرر وثبتت وعبر الشّيخ بالناقض، ولم يقل كما قال نوافعه وجهين.

(الأول): أن التعريف إنما هو لغاية المفرد.

(والثاني): أن الجمع في مثل هذا كما ذكر ابن الحاجب فيه بحث لكثير من المتأخرین من أهل العربية وهو النظر الذي أشار إليه ابن عبد السلام والصحيح صحة مثل هذا الجمع انظر ابن مالك قوله: (من السبيلين) يخرج به ما خرج من غير السبيلين وكان غير معتمد من محله وتقدم لنا سؤال سر كونه عبر بالسبيلين ولم يقل المخرجين.

(فإن قلت): لأي شيء لم يقل موجب الوضوء كما قال في الغسل.

(قلت): لم يظهر لي قوة جواب وما أجابوا به عن ابن الحاجب لا يخفى ضعفه وسيأتي الجواب عن سر التعبير في الغسل بالموجب ومن تعلق بالمعتمد وفي ذاته حال؛ أي: حالة كونه معتمداً من السبيلين في

البول والمذى والودي والغائط والريح.

وفي غير المعتاد كدود أو حصى أو دم، ثالثها: "إن قارنه أذى أو بلة" لابن عبد الحكم وابن رُشد على المشهور ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع، وسمع عيسى ابن القاسم: "ماء الحامل قرب وضعها كبوتها"، وسمع القرینان فيه: "ليس بشيء".

ابن رُشد: "أي لا يتوضأ منه وهو الأظهر؛ لأنه غير معتاد".

اللخمي: "والدم من الدليل كالدم من الدبر" ، والمعتاد إن دام - لغو، وإن تكرر لعلة فروي المازري: "ينقض وإن شق".

وروى اللخمي مرة: "لا وضوء" ، ومرة: "إن كان في زمان يشق" ، ومرة: "يتوضأ في شدة البرد، فإن شق وقرن صلاتين في وقتيهما؛ فلا بأس".

ابن رُشد: "إن قرنها ولا مشقة ففي إعادته في الوقت قولان من روایتها محمد في المستحاضة لتسوية محمد معها بين السلس والاستحاضة".

الباجي: "ظاهر قول ابن القصار يجب الوضوء بخروج دم الاستحاضة مرة بعد مرة إلا أن يكثر بالساعة لقوله: من اعتراه مذىًّا المرة بعد المرة توضاً إلا أن يستنكحه فيستحب له لكل صلاة وجوب الوضوء من المذى لغير لذة، وهو خلاف المشهور، إنما حملها الشيوخ على مذى اللذة".

ابن بشير: "إن كثرت ملازمته استحب وضوئه" وعكسه المشهور وجوبه وأسقطه البغداديون وإلا فقولان، وحيث يستحب ففي استحباب غسل فرجه قولًا الطراز وسَحْنون قائلًا: "النجاسة أخف من الحدث".

وفي يوم غسل الخرقة عند مسلااته - نقلًا القرافي عن الإيباني وسَحْنون.

وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولًا شيوخ شُيوخنا ابن جماعة والبوزري والأظهر عدد صلواته.

ذلك واحترز به من الدود والحسنا ووقته احترز به من جريان البول في غير وقته في السلس وكيف خروجه احترز به من خروجه غير معتاد في كيف خروجه إذا كثر منه التذكرة لعزبة.

وفسر ابن عبد السلام الأكثـر بـإتيـان الـبول ثـلثـي كل سـاعة لـيلـاً وـنهارـاً، وـتعـقـبهـ الأولـ بـأنـه فـرضـ نـادـرـ بـنـاءـ عـلـى فـهـمـهـ مـنـهـ قـصـرـ وـجـودـ الـبـولـ عـلـى أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ وـهـوـ وـهـمـ إـنـهاـ مـرـادـ اـبـنـ جـمـاعـةـ قـصـرـ الـمـعـتـبـرـ مـنـهـ عـلـى الـمـوـجـودـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ، وـقـوـلـهـ أـيـضـاـ:ـ إنـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـ:ـ لـمـ يـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ مـنـ بـولـ قـلـ أـوـ كـثـرـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـاقـضـ فـسـتـوـيـ مشـقـةـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـسـتـوـيـ الـحـكـمـ "ـ يـرـدـ بـأـنـهـ مـشـتـرـكـ الـإـلـزـامـ لـمـ اـخـتـارـ".ـ

وـفـيـ كـونـ تـكـرـرـ مـذـيـ العـزـبـةـ كـمـعـتـادـ -ـ نـقـلاـ اـبـنـ رـُشـدـ، وـخـرـجـهـاـ عـلـىـ روـاـيـتـهـاـ إـنـ كـثـرـ مـذـيـهـ لـطـولـ عـزـبـةـ أـوـ تـذـكـرـ أـوـ إـذـاـ تـذـكـرـ لـزـمـهـ الـوـضـوـءـ.

الـجـلـابـ:ـ إـنـ أـمـكـنـ رـفـعـهـ بـنـكـاحـ أـوـ تـسـرـّـ وـجـبـ الـوـضـوـءـ"ـ فـقـيـدـ بـمـضـيـ زـمـنـ إـمـكـانـ فـعـلـ أـحـدـهـاـ عـادـةـ.

ابـنـ بشـيرـ:ـ "ـ مـاـ قـدـرـ عـلـىـ رـفـعـهـ الـمـشـهـورـ كـمـعـتـادـ".ـ

وـنـقـلـ اـبـنـ الحاجـبـ:ـ "ـ الـعـفـوـ عـنـهـ لـلـتـذـكـرـ"ـ لـأـعـرـفـهـ.

وـأـفـىـ الـلـخـمـيـ:ـ "ـ فـيـمـ إـنـ تـوـضـأـ أـحـدـثـ فـيـ صـلـاتـهـ وـإـنـ تـيمـ فـلـاـ بـأـنـهـ يـتـيمـ".ـ وـالـمـسـتـحـاضـةـ فـيـ وـجـوبـ وـضـوـئـهـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـاستـحـبـابـهـ روـاـيـتـاـ الـلـخـمـيـ.

وـفـيـ جـواـزـ إـمـامـةـ مـنـ سـقـطـ وـضـوـءـ،ـ لـذـلـكـ لـسـلـيمـ ثـالـثـهـ:ـ "ـ تـرـكـهـ أـحـسـنـ إـلـاـ لـذـيـ صـلـاحـ"ـ لـنـقـلـ اـبـنـ رـُشـدـ، وـعـزـاـهـمـ عـيـاضـ لـسـحـنـونـ وـابـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـبـعـضـ شـيـوخـ عـيـاضـ مـعـ سـحـنـونـ.

ابـنـ بشـيرـ:ـ "ـ وـكـذـاـ كـلـ نـجـاسـةـ يـشـقـ غـسلـهـاـ كـذـيـ قـرـوحـ".ـ

وـفـيـ كـونـ الـقـيـءـ الـمـتـغـيرـ لـأـحـدـ أـوـ صـافـ الـعـذـرـةـ مـثـلـهـ فـيـ النـقـضـ -ـ نـقـلاـ الـلـخـمـيـ وـصـوـبـ الـأـوـلـ قـالـ:ـ كـصـيـرـوـرـةـ إـحـدـىـ النـجـاسـتـينـ تـخـرـجـ مـنـ جـائـفـةـ عـلـىـ الـعـادـةـ وـتـكـرـرـهـاـ كـالـسـلـسـلـ.

النحوون (بمظنته) في الحديث

بـ(٢٠) سبب حـدـث (٢٠).

بنـ(٢١) زـرـقـونـ الـجـنـونـ وـالـغـيـرـ مـعـهـ مـذـكـورـ فـيـ سـيـرـةـ اللـخـمـيـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ مـعـ مـالـكـ والـقاـضـيـ وـخـرـجـ عـلـيـهـ: "نـقـضـ مـنـ جـنـ قـائـمـاـ أوـ قـاعـداـ بـحـضـرـةـ قـومـ لـمـ يـحـسـواـ مـنـ شـيـئـاـ".
 قـلـتـ: لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ إـحـسـاسـهـمـ عـدـمـهـ.
 وـيـلـزـمـهـ فـيـ النـوـمـ.

قال أبو الفرج: وروي عن ابن القاسم: النوم حدث، والمشهور سبب، وفيه طرق:

اللـخـمـيـ: "خـفـيفـ قـصـيرـ لـغـوـ، مـقـابـلـهـ نـاقـضـ، خـفـيفـ طـوـيلـهـ يـسـتـحـبـ" مـقـابـلـهـ
 قـوـلـانـ، غـيـرـهـ فـيـ الثـالـثـ قـوـلـانـ.

الصـائـغـ: "ذـوـ مـظـنـةـ الطـولـ وـالـحـدـثـ كـالـسـجـودـ نـاقـضـ" وـمـقـابـلـهـ كـالـقـيـامـ وـاحـتـباءـ
 الـيـدـيـنـ لـغـوـ فـيـ قـسـيمـهـاـ كـجـلوـسـ اـسـتـنـادـ وـرـكـوعـ قـوـلـانـ.

ابـنـ زـرـقـونـ: "فـيـ نـقـضـ نـوـمـ الـمـسـتـنـدـ دـوـنـ طـوـلـ روـايـتـانـ، وـفـيـ السـاجـدـ دـوـنـ طـوـلـ
 روـايـتـانـ". فـيـهـاـ، وـبـالـنـقـضـ قـالـ اـبـنـ حـيـبـ.

ابـنـ رـشـدـ: "ثـقـيلـ نـوـمـ الـمـضـطـجـعـ نـاقـضـ وـإـنـ لـمـ يـطـلـ، وـالـجـالـسـ وـالـراـكـبـ إـنـ طـالـ،
 وـنـوـمـ الـقـائـمـ لـغـوـ وـإـنـ طـالـ".

وـفـيـ كـوـنـ الـاستـنـادـ كـجـلوـسـ أوـ

فـيـ الأـصـلـ: (بـمـضـمـونـهـ).

قال الرـصـاصـ: (الضمـيرـ) فـيـ قـوـلـهـ: (بـمـظـنـونـهـ) يـعـودـ عـلـىـ الـحـدـثـ كـالـلـمـسـ وـمـاـ شـاـبـهـ فـيـهـ يـسـمـىـ عـنـدـ
 الـفـقـهـاءـ (سبـبـ الـحـدـثـ) فـهـذـاـ التـعـرـيفـ لـفـظـيـ لـنـاقـضـ الـوـضـوـءـ لـمـظـنـةـ الـحـدـثـ فـيـهـ قـالـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ
 بـمـظـنـةـ خـرـوجـ الـحـدـثـ يـسـمـىـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ سـبـبـ الـحـدـثـ فـحـدـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ لـذـاتـهـ أـوـلـاـ ثـمـ حـدـ ماـ
 ذـكـرـهـ ثـانـيـاـ وـعـبـارـةـ الشـيـخـ هـنـاـ أـخـصـرـ مـنـ عـبـارـةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـأـحـسـنـ معـنـىـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـورـدـهـ
 شـيـخـهـ عـلـىـ كـلـامـ اـبـنـ الـحـاجـبـ؛ بلـ اختـصـرـ مـاـ عـبـرـ بـهـ شـيـخـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ مـاـ كـانـ مـؤـديـاـ إـلـىـ خـرـوجـ
 الـحـدـثـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ هـوـ زـيـدةـ تـعـرـيفـ اـبـنـ الـحـاجـبـ لـلـأـحـدـاثـ وـالـأـسـبـابـ وـذـلـكـ يـعـرـفـ بـهـ
 النـاقـضـ المـقـسـمـ فـتـأـمـلـهـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ.

الاضطجاع خلاف، وفي أجوبته: نوم المضطجع ناقض ولو لم يطل والقائم لغو؛ لأنه لا يطول.

وفي نقض الساجد مطلقاً أو إن طال - قوله، والقاعد لغو إلا أن يطول، وفي كون الراكع كالقائم أو الساجد قوله، ففيه ثلاثة أقوال.

قلتُ: لا يثبت الثالث إلا بلغو نومه ولو طال وهو نقىض مفهوم تعليل لغو القائم بأنه لا يطول، وقول ابن القصار: "من نام قائمًا؛ عليه الوضوء"، خرجه اللخمي على أن النوم حديث؛ لأن نومه لا يطول ولا يستقبل ولا يغلب فيه حديث.

المازري: إما لالحاقه بالنوم الثقيل أو المشكوك فيه مع إيجاب الشك الوضوء.

قلتُ: فحاصل نقضه؛ لأنه حديث أو ذو ثقل أو مشكوك في كونه حديثاً.

ابن العربي: قول أبي المعالي: "لا وضوء على المستثمر" صحيح على المذهب؛ لأنه ليس حديثاً، فإذا توثق بسد المخرج ألغى إلا أن يدوم ثقيلاً.

واللمس كال المباشرة إن أثار لذة ولو دون قصد نقض دونها ولا قصد لغو.

ابن رشد: اتفاقاً فيهما. وفي القصد رواية أشهب وسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد عنها وقول المازري فيه قوله مما مبنيان على الرفض إن أراد إثباتهما تخريجاً كإثبات اللخمي الأول تخريجاً عليه فقصور ومردود بقوة الفعل، وإن أراد مجرد الإجزاء رد الأول بذلك.

وروى محمد وعيسى عن ابن القاسم: إن مس مريض دفع ذراع امرأته ينظر هل يجد لذة فلم يجدتها فعليه الوضوء، فحملها ابن رشد على النقض بالقصد، واختار اللخمي عدم نقضه وإن نقض الرفض؛ لأن الرافض عزم على رفضه وهذا نوع اختبار شيء هل يكون.

ورووا: مس الشعر تلذذاً ناقض، ومرة: ما علمت مسه لذلك. الجلاب: مس الشعر والسن والظفر ناقض.

قلتُ: وإجراء الثانية فيها واضح.

وقبلة ترحم الصغيرة ووداع الكبيرة المحرم ولا لذة لغو.

ابن رشد: ولو قصدها في الصغيرة ووجدها إلا على النقض بلذة التذكرة.

قُلْتُ: يرد بقوه الفعل. قال: وقصدها الفاسق في المحرم ناقض، قال: وغيرهما لقصد لذة ناقض اتفاقاً، ودونه. ثالثها: "إن كانت على الفم" لا يُضَيغ مع رواية أشهب، وابن رُشد عنها، وابن حارث عن ابن عبد الحكم مع الأخرين، والمازري عن بعض أصحابنا مع عياض عن رواية المجموعة وظاهرها.

وفيها: "لا شيء على من قبلته أمرأته على غير الفم إلا أن يتذد".

وروى ابن نافع: إن قبلته مكرهاً فعليه الوضوء.

الصقلي: يزيد: ولو على غير الفم، وروى ابن عبدوس: على المكرهة على الفم الوضوء.

القاسم وسَحْنون، ونقل اللخمي عنه: ما لم يمض يوم - نقل التهذيب عن سباع عيسى ابن

القاسم وسَحْنون، ونقل اللخمي عنه: ما لم يمض يومان.

وفيها: والحايل سمع ابن القاسم لا يمنع، وعلي: إن كان خفيفاً.

ابن رُشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد، وإن ضمها؛ فالكثيف كالخفيف.

سَحْنون: من ألبسته أمرأته ثوبه أو نزعت خفه فالتد أحدهما؛ فلا وضوء عليه.

ابن رُشد: كرواية علي لا وضوء في الجesse فوق كثيف.

الغض لذة النظر - نقل المازري عن بعض أصحابنا وجمهورهم.

الشِّيخ: قول ابن بكر: "لذة القلب تنقض" لا أعرفه.

الغمض بين الإنعاظ، ثالثها: "إن اختلفت عادته في تعقبه مذى" للباجي عنها مع نقله عن ابن شعبان، ورواية ابن نافع واللخمي.

الغمض من الذكر ثانية:

ابن رُشد: روى أشهب ينقض وأخرى يستحب، وعزاهما الباجي لابن وهب، وأبو عمر لإحدى روایتيه.

وفيها لمالك: بباطن الكف لا بظهره ولا ذراعه، وعزاهما اللخمي لرواية أشهب قائلًا: لا بباطن الأصابع.

وفيها لابن القاسم: أو بباطن الأصابع لقول مالك بباطن الكف، وباطن الأصابع

مثله فجعله ابن رُشد تفسيرًا لعزوه لمالك فيها بباطن الكف أو بباطن الأصابع، ومقتضى قول اللخمي خلاف ابن العربي وابن زرقون عن الوقار.
أو بباطن الذراع، الباقي عن العراقيين: إن التذ.
الشارقي عن ابن نافع: إن مس الكمرة.

أبو عمر: روى ابن وَهْبٍ: إن تعمد مسه. ومحمل نقل الصقلي عن ابن القصار والأبهري أن مسه لشهوة بعضه ما، ولو من فوق حائل نقض على وجود اللذة ولذا عمم في العضو والسائل فيكون وفاقاً لنقل الباقي وأبي عمر المازري عنهم ولقول ابن رُشد: لا نقض في العاًمد بظاهر الكف أو الذراع إن لم يلتذ اتفاقاً.

وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في حرف اليد والأصابع نقاًلا ابن العربي قال أصحابنا: على تقديم الحظر على الإباحة والعكس.
وفي مسه بأصبع زائدة - نقاًلا عن بعض أصحابنا.

وفي إعادة صلاة ماسه ثالثها: "في الوقت"، ورابعها: "ناسياً فيه وعامداً أبداً" وخامسها: "ماسه مطلقاً فيها قرب كاليلومين" للخمي عن ابن نافع مع الباقي عنه، مع عيسى بن دينار⁽¹⁾، وأبي عمر عن أصبع، وأبي زيد عن ابن القاسم وسماع سحنون أحد قوله مع أول قولي مالك، وثانيهما مع سماع سحنون ثاني قولي ابن القاسم وابن حبيب وابن زرقون مع الصقلي عن سحنون ولا بن بشير مع اللخمي عنه: الثلاثة كاليلومين، وذكر الباقي الثاني والثالث مفرعين على عدم النقض.

ومسه من آخر:
ابن العربي: لغو.

المازري: الجمهور كذكر نفسه، إلا داود لحديث: «من مس ذكره فليتوضاً»⁽²⁾

(1) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وَهْبٍ القرطبيّ، الفقيه العايد الفاضل القاضي العادل. لزم ابن القاسم مدة، وعول عليه. أخذ عنه ابنه أبان. له عشرون كتاباً من سماع ابن القاسم، وألف في الفقه الهدایة في عشرة أجزاء. توفي بكتلة سنة 212 هـ.

(2) أخرجه الترمذى: رقم (82) و (83) و (84) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والموطأ: 42 في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود: رقم (181) في الطهارة، باب الوضوء

ورده بعض أصحابنا بحديث: «من مس الذكر الوضوء»^(١)، وعندي إن مسه للذلة نقض على قول البغداديين؛ فيكون كاللمس إن أمكن وجود اللذة به غالباً، وأما على رأي المغاربة؛ فإنها صحت الأحاديث بذكر نفسه، ولو صحت مطلقاً أمكن أن تخص بالعادة على رأي في الأصول.

وذكر البهيمة كالغir.

قلتُ: اختصاص قوله: "عندی" يرد بقولها أول ترجمة الملامة: "إن مست امرأة ذكر رجل لشهوة؛ فعليها الوضوء ولغيرها كمرض أو نحوه لا ينقض".

وفيها ذكرها اللحمي والصقلي وقوله: "ذكر البهيمة كالغir" يرد بمبانة الجنسية. ابن العربي: ومسه مقطوعاً لغو. المازري: كذكر الغير.

قلتُ: يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقضها مظنة نقاضها.

الأبلي المصري منا وابن العربي.

قلتُ: مع ظاهرها الباقي.

والمازري: روى ابن القاسم: مسه فوق ثوب ناقض. وعلى: إن كان خفيفاً.

ابن زرقون: إنها روایتها في مس النساء.

ابن رشد: مسه فوق كثيف لغو وفوق خفيف الأشهر رواية علي ينقض.

ابن العربي: ثالث الروايات إن كان خفيفاً.

روى ابن القاسم وأشهب: لغو، وعلى: ينقض، وابن أبي أويس: إن ألطفت أو قبضت عليه.

الباقي: حملها بعض أصحابنا على روایتين وخص تعلق الوجوب بالإلطاف "إدخال أصبعها"، والأبهري: على اتفاقهما على النقض باللذة ونفيه دونها.

الصقلي: إن قبضت أو ألطفت نقض اتفاقاً للزوم اللذة وإلا فالقولان.

من مس الذكر، والنسيائي: 1/100 في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

آخر جه مالك في الموطأ: 2/57، باب الوضوء من مس الفرج، والنسيائي: 1/100 في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

ابن بشير وعبد الحق: قيل بظاهرها.

ابن رُشد: رابع الروايات: يستحب، وردها الأبهري للثالثة.

وروى ابن رُشد إلغاء مس الدبر ولو التذ، ونقل عبد الحق تخرّيجه حمديس⁽¹⁾ على الفرج ورده باللذة، ورد ابن سابق فرق عبد الحق بأن حمديساً لم يعلل باللذة؛ بل بمجرد اللمس وهو؟ لأن مجرد اللمس بالنسبة إلى اللذة كطريقي والفرق بمثل هذا الوصف. قال إمام الحرمين والمازري: لا يختلف في قبوله.

وقول المازري: "خرجه بعض أصحابنا على مس المرأة فرجها لاقتضاءه العموم كاقتضايه مس المرأة فرجها" فيه تنافٍ؛ لأن قوله: "يتخرج" يقتضي القياس، وقوله: "لا يقتضايه العموم" يقتضي النص؛ فالأول يرد بالفرق، والثاني لا يثبت كونه مذهبًا.

وخرج المازري وابن العربي مس الختني فرجه على الشك في الحديث، ثم قال: لو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فقال ذاتشمند: يحتمل إعادته الصالاتين كذاكر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة؛ لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاثة منها.

قلت: كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخرّيجه على الشك في الحديث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب.

وشك السليم في حدثه:

ابن العربي: في إيجابه الوضوء واستحيائه ثالثها: "إن كان في صلاة الغي"، ورابعها: "يقطعها"، وخامسها: "إن كان لريح خيل الغي". وقال: ويرجع الرابع للأول.

قلت: نقله الخمسة مقبول لثقته، وفهمه رجوعه للأول يرد لاحتمال تغافلهما بعدم قطع الأول إن شك فيها فزال وقطع الرابع بطلان جزء محل الشك منها فتبطل كلها.

ابن بشير عن اللخمي: في إيجابه ثالثها: "إن لم يكن في صلاة"، ورابعها: "إن لم

(1) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن الأشعري المعروف بحمديس، العالم الفقيه، من كبار علماء تونس.

تلقّه عن: سحنون، وأصحاب ابن القاسم، وابن وهب. توفي سنة 289هـ.

وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: 71، ترتيب المدارك: 3 / 254.

يكن لسبب حالي كريح لم يسمع ولم يشم"، وخامسها: "يستحب" فأثبت الأول والأخير، ونفي الثالثة بأن المسقط يستحب والمستحب لا يقطع صلاة.

قلت: فأين نفي الرابع؟ قلت: لعله يريد لأن ما لسبب حالي وهم وقسميه يرجع للأول، وقصر المازري الخلاف على الوجوب والسقوط.

ونص اللخمي خمسة، روى ابن وهب: أحب وضوءه.

وفيها: يجب. وروى: إلا أن يكون في صلاة فيتهم، وروى ابن القصار: يقطع، وابن حبيب: إن خيل له ريح فشك أو دخله الشك بالحس؛ فلا وضوء، وإن شك هل بالأو أحدث توضأ.

قلت:رابعه كابن العربي وليس فيها سقوط.

الباقي: حل العراقيون رواية ابن القاسم "لا وضوء" على نفيه والمغاربة على استحبابه.

باب **اللهم إني أتوكّل عليك بحسب ما في أحاديثها** ف قال ابن العربي: لا نص لعلمائنا. وقال: إمام الحرمين: الحكم نقىض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك؛ فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء وحدث شك في أحدهما فمتواضعٌ لتيقن وضوئه وشك نقضه، ولو كان متوضعاً فمحدث لتيقن حدثه. وشك رفعه.

ابن محزز: صوره ست: إن تيقنها وشك في الأحداث فالوضوء واجب، ولو شك معه في وجودها فكذلك، ولو أيقن الحدث وشك في رفعه فواجب، فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب، ولو تيقن الوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف، فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف.

اللخمي: والمستنكح يبني على أول خاطرية وإلا ألغاه.

باب **اللهم إني أتوكّل عليك بحسب الردة** قول يحيى بن عمر مع قول ابن القاسم وروايته نقضها الحج وسياعه موسى يستحب وضوءه.

المازري: وفي الرفض قوله أصحابنا، وروى ابن شعبان: من تصنع لنوم فلم ينم توضأ.

ابن عبدوس: من قدم ما يفطر في سفر، فقد الماء، فأتم صومه؛ استحب قضاوه.

وضعفهما اللخمي بأنهما إنما أرادا النقض فلم يفعلَا، ولو وجب؛ لوجب غسل من أراد الوطء فكفا.

المازري: والتزامه كمنكر شرعاً.

قلتُ: شبيه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده.

الشيخ: روى ابن سَحْنُونَ: لو توضأ متيماً فصلَّى فبأن نجاسة الماء لم ينتقض تيممه.

بعض شِيُوخِ عبدِ الحقِّ: رافقَ الوضوءَ في أثنائهِ إذا عادَ لإكمالِه بالقربِ بنيةِ إحرامِ الحجَّ أثناءه وإنقاصِه بنية لا يضرُ بخلافِ الصلاةِ والصومِ لوجوبِ اتصالِ أجزائِها.

قلتُ: يردُ بامتناعِ رفضِ الإحرامِ اتفاقاً فاستلزم بقاوتهِ بقاءِ ما فعلَ فيهِ وغيرِ ما ذكرَ لا ينقضُهُ.

وفيها: "أحب أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة".
ابن رُشد: الغسل بالعسل واللبن والنخالة وامتشاط المرأة بالنضوح يعمل من التمر والزبيب الروايات كراحته لا حرمتها.

وسمع أشهب: لا يعجبني غسل الرأس بالبيض وغسل اليدين بالأرز أخف هو كالأسنان.

ابن رُشد: الأرز بسكون الراء إن لم يكن طعاماً فلا وجه لكرامة الغسل به، وإن كان طعاماً فمكررٌ، وروايته بتحريك الراء وشد الزاي خطأ لا وجه لتخفيف الغسل به؛ لأنَّه من رفيع الطعام.

قلتُ: يلزمُه في الغسل به وهو حمل سماع ابن القاسم فيه "لا يعجبني" على الكرامة.

ويمنع الحديث من المصحف وحمله ولو بعلاقة أو وسادة:

الشيخ عن أبي بكر ولا يقلب ورقه بعود أو غيره. وقول أبي عمر: "أجمع فقهاء الأمصار ألا يمسه إلا متوضئ" يزييف توهُّم خلافه من قول اللخمي: قيل: الوضوء ليس بالمصحف مندوبٌ إليه ويجب حمله على ما حمل عليه المازري: قول بعضهم غسل

المستحاضة قبل الخمسة عشر يوماً مستحب، قال: لا يتوهم أنها لا تأثم إن صلت دون غسل؛ بل تأثم إجماعاً. فمعنى كونه مستحبًا أن لها ترك الصلاة لا فعلها دون غسل.

وسمع ابن القاسم: وكرهه ابن حبيب للتعلم. وحدهه الصبي، وكتبه في المراجحة وحققه لأبيه المعلم. ابن القاسم: والمعلم.

وكرهه ابن حبيب للمعلم. الشَّيْخُ عَنْهُ: والمتعلم الكبير.

الصَّفِلُ: الصبي المستعمل المخادع، يخفيه مالك، وكرهه ابن حبيب وأجاز له الجزء.

الصللي: في كراهة مس المتعلم اللوح ثالثها: "للرجل".

ابن زرقون: هذا غلط نقله من النوادر لا العتبية.

قلتُ: نصها: سمع أشهب: لا يمس الرجل يقرأ القرآن لوجه.

ابن رُشد: أي غير المتعلم لسماع ابن القاسم خفته.

وفي النوادر عنها روى أشهب: لا أرى مسه غير متوضئ.

قلتُ: سبب الغلط عموم غير متوضئ في الصبي.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بكتب الحائض القرآن في اللوح وقراءتها فيه للتعلم، ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقاً وذات كتبها إن لم تقصد. وأطلق ابن شاس الجواز.

يعنيه ابن رُشد: أجازه في المرض وفيه في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين سمع أشهب ورواية غيره، والخيل والبهائم كذلك.

العتبية: هي كتاب أو مجموعة كتب تجمع السِّيَاحات التي وردت عن الإمام مالك بن أنس، وتسمى المستخرجة، ألفها محمد بن أحمد بن عتبة بن حميد بن عتبة، وهوأندلسي، يعرف بالعتبي، توفي سنة: 255هـ، وقد شرحها ابن رُشد في كتابه: «البيان والتحصيل»، وهو مطبوع في عشرين جزءاً، طبع دار الغرب الإسلام.

وانظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص: 36، ومقدمة تحقيق البيان والتحصيل: 19/1.

[باب موجب الفسل]

وموجب الفسل: خروج المنى بلذة، ومغيب حشفة غير ختى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير ختى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه، أو غابت فيه ولو مكرهًا أو ذاهبًا عقله⁽¹⁾، وقول ابن حرز: "ثاني موجباته مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي"⁽²⁾ خلاف قبواهم نقل ابن شعبان وابن العربي عن المذهب أن البهيمة

(1) قال الرَّصاع: قوله: (كلام الشَّيخ تَعَالَى) في هذا الجمع لموجب الفسل لا بد من بسطه وعبر تعالى الله بموجب الغسل عبر ابن الحاجب ولم يقل ناقض الغسل كما قال في الوضوء؛ لأنَّ لما رأى تقديمها على الغسل سُمِّاها موجباً؛ لأنَّ الموجب يصدق فيها لا يصدق عليه ناقض كالإسلام والله أعلم قوله: (موجب الغسل) أي: رسم موجب الغسل أو ضابطه في الجنابة؛ لأنَّ موجب الغسل حيض وإسلام وجناية؛ أي: السبب الذي يجب الغسل به في الجنابة الخروج وهو أعم من خروج الحيض والبول والمذى وأخرج بالمنى ما ذكر وقوله: (بلذته) يتعلق بالخروج والباء للمصاحبة والضمير يعود على المنى وهي اللذة الكبرى المعهودة واحتزز به عما إذا خرج من غير لذة لعلة قوله: (بلذة) يعم ذلك النوم وغيره فيدخل الاحتلام في ذلك لا يقال قد يجد الماء بعد الاحتلام ويتحقق أنه مني ولا لذة موجودة معه؛ لأنَّا نقول إنَّ أدرك ذلك نوماً فقد وجدت اللذة وتذكرها وإنْ لم يذكر ذلك فاللذة موجودة غالباً ونسبيها وقوله: (بلذة) أحصر من كلام ابن الحاجب ويؤدي معناها إذا تؤملت.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (ومغيب حشفة) الواو هنا بمعنى أو؛ لأنَّ مغيب الحشفة سبب في الجنابة موجب للغسل وإن لم ينزل والإنتزال سبب وإن لم تغب الحشفة فمغيب الحشفة مع خروج المنى بينهما منخلو في موجب الجنابة وقوله: (غير ختى) مضاف إليه الحشفة أخرى خرج به حشفة الختى المشكل فإنه إذا غابت حشنته في فرج آدمي فلا يوجب الغسل وقد أجرى ذلك المازري وابن العربي على الشك في الحديث فجرى فيه ما في ذلك وقوله: (الخشفة) معنى ذلك كلها لا بعضها وهو الأصل في إطلاقها ولذا قيل وبعضها لغو قوله: (أو مثلها من مقطوعها) عطف على الحشفة ليخرج بذلك من غاب ذكره بعد قطع حشنته وقوله: (في دبر أو قبل غير ختى) متعلق بقوله: (مغيب) وقوله: (غير ختى) مضاف إليه القبل.

(فإن قلت): هل حذف من الأول لدلالة الثاني عليه وأصله في دبر غير ختى أو قبله من باب قوله قطع الله يد ورجل من قلما وأخرج بغير ختى الختى المفعول به ذلك وحكمه بعد ذلك ما قدمنا.

(قلت): لا حذف في الدبر ولا يصح معنى هنا والله أعلم وقوله: (ولو من بهيمة) من بهيمة خبر؛ لكن مقدرة بعد لو وقيل الواو معطوف عليه لتحصيل الغاية وتقديره غابت في دبر أو قبل غير ختى آدمياً أو بهيمة ولو ميتة فهو عطف على حال مقدرة هنا انتهى تفسير موجب الغسل شرعاً، ثم فسر

كالآدمي إلا أن يرد ملن عليه الوجوب لا لسيبه.

عياض: وروى إسمااعيل: لا غسل على نائمة أو مكرهة ما لم تلتذ. وسمع ابن القاسم رواية مُطْرَف: "لا غسل بالوطء في الدبر" فخرجه ابن رُشد على منعه وإيجاب الغسل بمجاوزة الختان الشرج على إباحته.

قلت: اتفاق الأكثر على الغسل، والمنع يأبه اللخمي، وابن العربي: بعض الحشفة لغو.

وحشفة الختنى وفرجه خرجه المازري وابن العربي على الشك في الحديث قال: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة أو جب.

ابن شعبان: إن أدخلت زوجة العين ذكره فرجها لزمه الغسل. **الشيخ**: أعرف فيه اختلافاً.

ابن العربي: والبكر تجماع إن حملت وجب؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادناه شيخنا الفهري.

ويكون غير البالغة مع ^{يرجع مثلها} - نقل اللخمي عن ابن سحنون مع أشهب والوقار مع ابن نافع. **الشيخ**: وعلى الأول لو صلت دون غسل. أشهب: أعادت. سحنون: بالقرب ما لم يطل كاليوم والأيام. اللخمي عن ابن سحنون كأشهب. ^{ويكون شهير البالغ منه المخبيرة أو إن} - قولان لأصبع ولها. اللخمي: والخلاف في غسله كالصغرى مع بالغ.

من يجب عليه الغسل بالسبب المذكور بقوله على إلى آخره؛ أي: الغسل المذكور الناشئ عن السبب يجب على من ذكر فقوله: (هي) يعود على الحشفة المقيدة وقوله: (فيه) يعود على الدبر أو القبل المقيد وقوله: (ولو مكرها أو ذاهبا عقله) أي: ولو كان من غابت منه أو فيه مكرها أو ذاهبا عقله. (إإن قلت): يظهر أن **الشيخ** ذكر هذا الرسم للمشهور وغيره.

قلت: هذا صحيح لكن قوله: (بلذاته) ذكره يشكل به؛ لأن المني إذا خرج بغير لذة ففيه قولان، وتأمل قوله: خروج المني والمرأة لا يخرج لها مني؛ بل تجده والله أعلم وقوله: (وانقطاع دم الحيض إلخ) الواو بمعنى أو؛ لأن موجب الغسل متعدد أحدهما ما ذكر، وتأمل لم يزد غسل الميت كما ذكر ابن الحاجب.

وفيها: إن دخل فرجها ماء واطئها دونه؛ فلا غسل ما لم تلتذ. ابن القاسم: أي تلتذ. ابن شعبان: لا غسل ما لم تلتذ. وقيل: وإن لم تنزل وهو المختار احتياطاً. قُلْتُ: ظاهره وإن لم تلتذ، وقال ابن شاس: إن لم تلتذ فلا غسل وإلا فالقولان. ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب: تغسل لا بشرط لذة.

وفي إيجاب النبي لضرب دون لذة - قولًا ابن شعبان وابن سَحْنون فجعله ابن بشير المشهور وفيه: بلذة غير معتادة كلذة حكة أو ماء سخن أو سبق قولًا سَحْنون مع ابن شعبان ونقله وضعفه اللخمي.

وفي: دون لذة بعد تذكر أو ملاعبة أو مغيب بلا إزالة اغتسل له ثالثها: "إلا في المغيب" للشيخ عن سَحْنون وسماع عيسى ابن القاسم قائلًا: "في غير المغيب الأحسن الغسل" وليس بالقوى وسماعه إيه أيضًا، ونقل اللخمي وابن رُشد الثاني دون استحباب وما عزوه وعزاوه ابن زرقون لابن القاسم، وعلى الأول في إعادة الصلاة نقل الشَّيخ عن رواية علي مع أصْبَغ وابن كنانة، وعن بعض أصحاب سَحْنون مع محمد وروایة ابن القاسم مع الباقي عن أصْبَغ، ولم يحك عنه غيره.

وعلى الثاني في الموضوع مع إعادة الصلاة ودونها ثالثها: "يستحب الموضوع" اللخمي عن رواية المجموعة مع سماع ابن القاسم، وظاهر سماعه عيسى مع قائله في الغسل والجلاب.

ونقل اللخمي سماع ابن القاسم لم أجده.

ومن خرج بقية منه بعد الغسل وبالأولاً، روى علي وابن وهب وابن نافع: غسل مخرج البول وتوضأ. وابن القاسم: ويعيد الصلاة.

عبد الحق: روى ابن حبيب خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبوتها.

والمتتبه يجد منيًا جهل وقت حدوثه - يغسل، وكذلك في ثوبه وفي إعادةه من آخر نومته فيه أو أنها ثالثها: "إن كان ينزعه" لظاهر الموطأ مع الشَّيخ عن روایتي علي وابن القاسم وقول ابن مسلم وتخريج الباقي وأبي عمر على تأثير الشك في الحديث بعد الصلاة في إعادةها، والباقي عن أكثر الشيوخ مع اللخمي والشَّيخ عن رواية ابن حبيب، وقول ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضاً لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه

وعلى جسدها أعادت صلاة مدة لبسه، وإن نزعته فمدة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها. ابن حبيب: بل يومًا فقط. اللخمي: عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عادتها.

شوك في كونه منيّاً أو ملائكة فروي على: لا أدرى. وابن نافع: يغسل. ونقل ابن شاس: "يغسل ذكره ويتوضاً لا أعرفه نصّاً. اللخمي: شوك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته دون شوك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه.

فُلُتْ: قاله ابن القاسم وقال عيسى: يجزئه وقول اللخمي على قول ابن حبيب: "لا وضوء على من خيل له شوك بريح أو دخله شوك بحسٌ لا غسل عليه" يرد بأن الشوك في هذا غير ملزم للشك في سابق، والشك في البطل ملزم له.

قالوا: كرائحة الطلع.
قالوا: كرائحة الطلع.

واختاره ابن القاسم. الباقي واللخمي والمازري: قال مالك مرة: تغسل، ومرة: ليس ذلك عليها. وابن القاسم: واسع. فقول ابن عبد السلام: "استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه" إن كان لمخالفته المَدْوَنة؛ فالمشهور قد لا يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور.

وسمع أشهب: من ولدت دون دم اغتسلت. اللخمي: هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزئها. ابن رُشد: معنى سمع أشهب: دون دم كثير؛ إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة. ونقل ابن الحاجب نفيه روایة وابن بشير قوله لا أعرفه.

وفيها: إن حاضت جنب؛ فلا غسل عليها حتى تطهر. عبد الحق: ضعف بعض شيوخنا قول ابن وهب: "إن أرادت القراءة اغتسلت؛ لأن الجنب لا يقرأ" بأن غسل

آخرجه مسلم: رقم (311) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والنمسائي: 115 و 116 في الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، وإسناده حسن.

الحائض لجناية لا يرفعها.

قلتُ: حاصله رد بدعوى عريته عن دليل.

وإسلام الكافر: ابن بشير: على المشهور والشاذ استحبابه. وعزاه ابن العربي لابن شعبان والمازري لإسماعيل محتجاً بـ«الإسلام يجب ما قبله» فألزم الوضوء.

قلتُ: إنما يلزم على أنه بجنايته فلعله عنده لغيرها. ابن رشد: روى ابن وهب إسقاطه وهو بعيد.

وفي كون الوجوب لجنايته أو تعبدًا أو لإسلامه لنص «المشركون نجس» ثلاثة لابن القاسم وابن شعبان، والمازري عن القائلين باستحبابه، وعلى الأولين تيممه لفقد الماء وهو نص ابن القاسم. وسقوطه عمن لم يجنب وثبوته. اللخمي: إن لم يكن جنباً اغتسل لنجاسة جسمه، وإن قرب عهده بالماء فلا. ابن رشد: سماع سحنون ابن القاسم: «إنما يجب عليه إن كان أجب» مفسر لكل الروايات. وجعل المازري لازم كونه للجناية الوجوب، ولازم كونه للإسلام الاستحباب، وابن بشير الوجوب.

وفيها: لابن القاسم: «إن اغتسل وقد أجمع على الإسلام أجزاءه؛ لأنها اغتسل له». اللخمي: إن كانت نيته النطق وإلا فلا. ابن رشد: لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مؤمناً. ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلماً حتى ينطق فلا يصح غسله قبل نطقه.

قلتُ: لعل قول ابن رشد في العازم وابن العربي في غيره أو في غير الآبي، وابن العربي فيه: لاستحياء ونحوه كأبي طالب.

وتنع الجناية كالحدث الصلاة وقراءة القرآن في أشهر الروايتين على المنع، روى ابن عبد الحكم: لا يأس بقراءته الآيات السيرة.

ابن حبيب: الآيات عند نوم أو فزع. الباقي: يقرأ السيرة ولا حد فيه تعودًا وتبركاً. المازري: الآية والأيات وتوقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من **(يتأنّها) إلى (عليهم)** [البقرة: 282].

قلتُ: ولمفهوم نقل الباقي تعودًا وتبركاً ودخوله المسجد ولو عابرًا.

عياض: روى الخطابي جوازه عابرًا، وأجازه ابن مسلم مطلقاً، فألزمته اللخمي

الحائض المستثرة، ورده عياض فإن قيل: الدم ما استثفرت به يمنعه لمنع إدخال المسجد متنجساً.

قلتُ: لعل ابن مسلمة يحيى مستوراً دمه ببعضه، ذكره اللخمي عن أحد نقله ما ليس في المختصر. بعض أصحاب الشيخ: ينبغي لمن احتلم في مسجد تيمم له روجه. وللجنب الأكل والشرب والجماع. ووضوء الجنب لنومه مستحب، وسمع ابن القاسم: ولو نهاراً. وأوجهه ابن حبيب ورواه اللخمي.

فليست بظاهره لبيت لبيت يحيى بن معاذ تمسك به ابن الجهم مع ابن حبيب: "يتيم إن فقد الماء"، وروايته، وخرج عليه اللخمي عدم تيمم فاقده وعدم نقضه حدث غير الجماع، وجعله ابن العربي المذهب، ورواه ابن حبيب، وعلى الأول ينقضه والمعروف صفتة كغيره.

ابن العربي عن ابن حبيب: إن ترك فيه غسل رجله أجزاء.

قلتُ: هذا خلاف أصله لبيت على طهر، وروى ابن عبد الحكم معها سقوطه عن الحائض، وشاذ قول ابن الحاجب: "على المشهور" لا أعرفه إلا تخريجاً على الأول.

وخرج المازري سقوطها عليه في الوضوء. الباقي: ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسم وجوباً أو استحباباً أو استباحة كل موانعها أو بعضها.

قلتُ: ويحيى ما من في الوضوء.

فابن حبيب: تنويهما فإن نوت إحداهما ففي إجزائهما ثالثها: "إن نوت الحيضة"، ورابعها: "تجزئ الجنابة في الأولى لا العكس" للصقلي عن ابن القصار مع ظاهر نقل الباقي عن أبي الفرج وعن ابن عبد الحكم وابن زرقول عن ابن القاسم، وتخرير المازري والباقي على اختلافهما لمنع الجنابة القراءة والحيض الوطء، والصقلي عن سحنون وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن، ونحوه للتونسي قائلاً: في صحة غسله لجنابة ظنها وقت كذا بان أنها قبله؛ نظر.

ابن رشد: نية الحيض تجزئ عن الجنابة اتفاقاً.

في شهادة المحدثين، وفي وحيده التلبيسي - المشهور وأبي عمر عن رواية مروان

الطااطري.

ابن رُشد: حمل أبي الفرج وجوبه لعموم الجسد، فلو أَيْقَنَ وصوْلَه لطُولِ مَكْثَه بِمَاءِ أَجْزَأُ دُونَه؛ بَعْدُ، وَعَزَا عَبْدُ الْحَقِّ لِأَبِي الفَرْجِ اسْتِحْبَابَه.

ولو تدلُّك إِثْرَ انْغَامَسِه فِي إِجْزَائِه - قَوْلًا الشَّيْخِ وَالْقَابِسيِّ. بَعْضُ شُيوُخِ عَبْدِ الْحَقِّ: لَوْ كَانَتْ بِجَسْمِه نِجَاسَه لَمْ يَجِدْه؛ لَأَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِمِقَارَنَه الدَّلْكُ لِلصَّبْبِ فَتَبَقَّى لَعْنَهُ سَاقِطٌ.

وَفِي وَجْوبِ مَا أَمْكَنَه بِنِيَّاتِه أَوْ خَرْقَه ثَالِثَهَا: "إِنْ كَثُرَ لِلْبَاجِيِّ عَنْ سَحْنُونِ وَابْنِ حَبِيبِ وَابْنِ الْقُصَّارِ".

وَبِاطْنُ الْأَذْنِ الصِّمَاخُ يُسْتَحْبِبُ مَسْحُه وَظَاهِرُهُمَا كَالْجَسْدِ. وَالْمُضْمِضَهُ وَالْأَسْتِنشَاقُ سَتَانُ، وَسَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ سَقْطَ تَخْلِيلِ الْلَّحِيَّهُ وَأَشْهَبَ وَجْوبَهُ. الْقَاضِيُّ: يُسْتَحْبِبُ.

وَفِي كَوْنِ وجْوبِ لإِيصالِ المَاءِ الْبَشَرَهُ أَوْ بِاطْنِ الشِّعْرِ - نَقْلًا مَازِرِيِّ عنِ الْحَذَاقِ وَبَعْضُ شُيوُخِه مَعْ روَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ تَخْلِيلِهِ وَاجْبِ لإِيصالِ المَاءِ لِلْبَشَرَهُ وَتَخْلِيلِ شِعْرِ الرَّأْسِ وَاجْبِ، وَتَخْرِيجِهِ الْقَاضِيُّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْلَّحِيَّهِ رَدَّهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّ بَشَرَةَ الرَّأْسِ مَسْوَحَهُ فِي الْوَضْوَهِ وَمَغْسُولَهُ فِي الْغَسْلِ، فَاخْتَلَفَ لِذَلِكَ حَكْمُ حَكْمِ شَعْرِهَا وَبَشَرَهُ الْوَجْهِ مَغْسُولَهُ فِيهَا فَاتَّحَدَ حَكْمُ شَعْرِهَا، وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَشْهَرِ وَجْوبِ تَخْلِيلِ الْلَّحِيَّهِ وَالْرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا لَا أَعْرِفُهُ.

وَفِيهَا: تَضَعُثُ شَعْرَهَا وَلَا تَنْقَضُ ضَفْرَهَا. ابْنُ بَشِيرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ وَلَا تَنْقَضُ. الْقَاضِيُّ: وَبِدُؤُهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ. الْلَّخْمِيُّ: ثُمَّ مَحْلُ الْأَذْيَهُ. مَازِرِيُّ: لِيَسْلِمَ مِنْ مَسْ ذَكْرِهِ فِي غَسْلِهِ.

الْلَّخْمِيُّ: وَيَعِيدُ غَسْلَ مَحْلِ الْأَذْيَهِ لِلْجَنَابَهُ. مَازِرِيُّ: قَوْلُ بَعْضِ شُيوُخِنَا "لَوْ غَسَلَهُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَهُ وَإِزَالَهُ النِّجَاسَهُ أَجْزَأَهُ" مَتَعْقِبٌ مَتَى اعْتَقَدَ الْمُغَتَسِلُ عَدْمَ فَرْضِ زَوَالِ النِّجَاسَهِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ الْلَّخْمِيُّ: "إِنْ نَوَى الْجَنَابَهُ حِينَ غَسْلِ النِّجَاسَهُ أَجْزَأَهُ" فَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ زَوَالِ النِّجَاسَهِ؛ إِذَا لَا تَفْتَقِرُ لِنِيَّهُ. نَعَمْ قَوْلُ الْلَّخْمِيِّ خَلَافُ شَرْطِ الْجَلَابِ تَقدِيمُ طَهَارَهُ

محل الوضوء ثم يزيل أذاه ثم يتوضأ. اللخمي: وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءً.
عليه بعده بغسل وجهيه وجواز تأخيره لغير تمام غسله - نقلًا الباجي عن روایتی
علي وابن القاسم ذاكرین إن آخرهما: "أعاد الوضوء بعد غسله"، وقول ابن حبيب مع
رواية ابن وهب وابن زرقون عنها.

ابن بشير: وقيل إن كان محله وسخاً آخرهما، وذكر الروایتين في طلب التقديم
والتأخير لا في جوازه.

المازري: مقتضى الأولى: لا تخلل اللحىَّ حين غسل وجهه ولا الرأس حين
مسحه، ومقتضى الثانية: تخليلهما حيتُن.

قلتُ: رواية علي وابن القاسم بإعادة الوضوء لتأخيرهما هو باعتبار تلافي أفضلية
ابتداء الغسل بالوضوء كقوله فيها: "إن اغتسل قبل وضوئه أجزاءٌ" وإنما فهو خلاف
إجماعهم على استلزم الغسل الوضوء.

يبني على ما غسله
المازري: و كذلك عكسه كمتوسطي ذكر جنابته
على ما غسل.

الباجي: لا في المائة وفي التيمم خلاف.

المازري: قوله: "من لم يغسل شجَّةً مسحها في غسله
بعد برئها حتى أعاد إن كانت بغير وضوئه" الإجزاء.

وكرهه في الدائم ولو لظاهر جسده، وأجازه له ابن القاسم وسمع جوازه في
الفضاء ابن رُشد: لقصر وجوب ستر العورة عن الآدمي، وسمع: لو لم يجد جنب
نجسة يده إلا قليل ماء احتال في غسلها قبل إدخالها بثوب أو فيه أو غيره فإن عجز فلا
أدري. وخرجه ابن زرقون على قليل بنجاسة لم تغيره وظاهر قول ابن رُشد: إن انضاف
بفيه لم يظهرها عدم فائدة غسلها به، وهو خلاف قوله: ما زالت نجاسته بمضاف لا
ينجس ما لاقاه.

وفيها: لا بأس بما انتضح من غسل الجنابة في إنائه.

عبد الحق عن ابن الماجشون: إن كان مغسله منحدراً، يسرح ما سقط فيه من بول
وإلا أنجس ما أصابه.

ويتيم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء:

ابن حارث: اتفاقاً، ولو كان واحداً للماء.

ابن رشد: إن كان واحداً فقولان لا بن القاسم مع روایته فيها وسماعه تفسير:

﴿فَرَضَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ يَنْكُمْ مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا﴾

الآية النساء: [43]؛ هو المريض لا يجد نهوضاً للماء ولا من يناوله.

قلت: لعله قادر على استعماله.

ابن وهب: وميد البحر مرض.

وفي الحاضر يخاف فوت الوقت إن ذهب إليه روایتها وابن مسلمة مع سماع ابن

القاسم.

الباجي: وعلى التيمم المشهور لا يعيد.

ابن حبيب وابن عبد الحكم: أبداً.

ابن زرقون: ورواه المختصر.

وروى اللخمي: في الوقت، وعليه لو كانت جمعة قولاً بعض البغداديين مع المازري عن ابن القصار وأشهب، وعوا الصقلي لابن القصار المنع، وظاهر نقله عن بعض شيوخه: لو قيل بالأول ويعيدها ظهراً بوضوء ما بعد اختياره؛ ولذا نقله القرافي بلفظ: قال بعضهم: يتيمم ويعيد.

ويتيم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه ابن أبي سلمة لغير الفرض.

المازري واللخمي: والمريض مثله.

وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها: "للعينية كالفجر لا الكفاية كالعيد" لابن سحنون وابن بشير عنها واللخمي عن المذهب.

وفيها: لابن القاسم: "يتيمم المريض والمسافر للخصوصين، ولمالك: "لا يتيمم محدث في صلاة عيد".

والجنازة غير متعينة كالعيد والمعينة.

قال القاضي: كفرون.

وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته.

المازري: قول ابن وهب: إن انتقض وضوؤه بعد خروجه لها تيمم وإلا فلا؛ لأنَّ رأي الخارج غير متوضى كمحترر ترك الماء وغيره مضطرب يخشى فوته دون بدل.

التونسي: نصها: عدمه؛ فلعله على تيمم الحاضر. حبيب مع الباقي والقاضي وابن بشير.

ولابن رُشد في مثلها من العتبية مثله، وشرط القاضي إباحة السفر، وقول ابن الحاجب: "على الأصح لا أعرف نصاً.

ومثلهما الماء إن تحقق فقده ساقط، وسمع موسى ابن القاسم كراهة تعریسهم دون الماء بثلاثة أميال خوفاً على ماهم، وصوب ابن رُشد تعریسهم قال: وفي إعادتهم إن فعلوا، ثالثها: "في الوقت" لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ظاهر السباع، وأصيغ. وسمع أيضاً سقوط طلبه على ميل أو نصف ميل خوف عناء أو سلابة أو سباع. ابن رُشد: مفهومه طلبه في ميل إن لم يخف. وفي النواذر: إن شق فيه تيمم.

وسمع أيضاً: ليس القوي كالضعف ما ضعف عنه وشق سقط.

سحنون: طلبه على ميلين ساقط ولو في حضر.

وسمع ابن القاسم سعة ترك سؤال فاقده أصحابه حيث يتذر.

ابن رُشد: ويلزم في مفهومه، ولو تركه من يظن إجابته ظهر عنده؛ أعاد أبداً.

وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: "لا يلزم منه سؤاله من يعلم منه".

وسمع أشهب: يسأل حيث يظن إعطاءه، وليس عليه سؤال أربعين، ولو ظهر عند من سأله، فجحده لجهله إياه، ولو علم به أعطيه؛ ففي إعادته في الوقت أو أبداً سباع أبي زيد وابن رُشد عن أصيغ، وضعف اللخمي والمازري قوله: "إن لم يسأل في الرفة الكثيرة؛ لم يعد. وفي الصغيرة أعاد في الوقت. وفي الثلاثة أعاد أبداً".

وأجيب بأنَّ الثلاثة مظنة وجود الماء؛ لامتناع اتكالهم على غيرهم لانفرادهم، ورد بأنه لو كان لعلمه؛ لأنَّ علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم، وقول ابن الحاجب: "في الطلب من يليه من الرفة".

ثالثها: إن كانوا نحو ثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً" لا أعرفه.

وألزم القزويني وسَحْنون قبول هبة فاقده إياه.

ابن سابق: اتفاقاً.

ابن العربي: لا يلزم وثمنه لا يلزم.

وفيها: إن فقده قليل الدرهم إلا بثمن أو كثيرها ورفعوا ثمنه تيمم.

وحد ابن الجلاب رفعه بالثلث.

وروى أشهب: ليس على كثير الدرهم شراء القربة بعشرة دراهم؛ بل بالثمن

المعروف.

اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه، ولو بزيادة مثليه، وبموضع غلاء كثير الزيادة مع قليل الثمن ضرر.

وعدم آلة رفعه كعدمه، ولو خاف فوت الوقت لرفعه، ففيها: "يتيمم ولا إعادة"،

ثم قال: يعيد الحضري.

وسمع عيسى: يرفعه الحضري، ولو ذهب الوقت.

قالوا: وهو المختار.

وخرج ابن رُشد على رواية معن: سقوط صلاته أداء، وقضاء لفقد سقوطها

كذلك لفوته برفعه كذلك.

ولو خاف فوته لاستعماله ففي تيممه - قوله الصقلي مع القاضي وابن القصار
ورواية الأبهري وبعض القرويين.

المازري: ولو لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله فلا نص،

فعلى أن غسل النجاسة سنة يتوضأ، وعلى رواية ابن حبيب عن أكثر الرواية "خلع فاقد

ماء خفّاً مسحه لنجاسته وتيمم بغسلها.

قلت: لابن رُشد في رواية ابن حبيب نظر فتدبره.

ابن العربي: يغسلها؛ إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل.

وروى علي إن قدر فاقد الماء على جمع وضوئه من الندى لم يتيمم.

المازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا وسط مسجد.

وأخذ بعض المتأخرین من قول مالک: "لا يدخل الجنب المسجد عابر سبیل" دخوله لأخذ الماء؛ لأنّه مضطّر.

قلتُ: ذكر ابن الرقيق: أنّ محمد بن الحسن سأله مالكًا بحضوره أصحابه، فأجابه بأنّ لا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد؛ فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك.

بندرة تجربة نفسه بطلبه أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه.

المازري: والظن كالعلم.

وروى ابن نافع: يتيم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر.

المازري: خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه.

وسمع ابن القاسم: إن استقى رجلٌ ذا ماء قليل لوضوئه إن خاف موته سقاه، وإن لم يبلغ منه الأمر المخوف؛ فلا قد يكون عطشه خفيّاً.

ابن رشد: سمع أشهب: يتيم لخوف عطش نفسه، وخوفه على غيره كنفسه.

عياض: قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري عرف بالطبراني من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه من الغسل أجزاء الوضوء لحديث عمرو بن العاص^(١).

قال ابن أبي دليم: ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار إلا بعض المحدثين.

ابن بشير: والحيوان غير الآدمي مثله.

قلتُ: إنّ أمكن بيعه أو بيع لحمه بشخص ما يشتري به الماء، ولا ضرورة به ألغى.

بن بشير: والقول بإلقاء الخوف على المال بعيد، ولعله في عدم غلبة ظن الخوف.

الباجي: عن المذهب وابن مسلمـة جواز سفر التجـر والرعي حيث يتـيقـن عدم الماء، وفيه لخوف حدوث مرض أو زياـدـته أو تـأـخـرـ برئـه نـقـلاـ المـازـريـ عنـ المشـهـورـ.

آخرـه عبدـ الرـزـاقـ فيـ "المـصنـفـ" (878) عنـ ابنـ جـرـيـعـ، أـخـبـرـيـ إـبـراهـيـمـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الأـنـصـارـيـ، عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـيـ: أـنـ أـصـابـتـهـ جـنـبـةـ وـهـوـ أـمـيرـ الجـيـشـ، فـتـرـكـ الغـسلـ مـنـ أـجـلـ آـيـةـ. قـالـ: إـنـ اـغـتـسـلـتـ مـتـ، فـصـلـيـ بـمـنـ مـعـهـ جـنـبـاـ، فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـرـفـهـ بـيـاـ فـعـلـ، وـأـنـبـأـ بـعـذـرـهـ، فـسـكـتـ.

والباجي عن رواية ابن القصار.

وفيها: "إن صح بعض جسده، وبأكثره جراحات غسل الصحيح، ومسح الجريح"، وإن لم يبق إلا يد أو رجل تيمم.
ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح؛ لم يجزئه كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح البالقي.

ورده ابن حمز بأن مسح الجريح مشروع، وفتوى ابن رُشد: تيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيد والأظهر مسحه.

وفيها: "منع وطء المسافر وتقبيله، وليس معهما ما يكفيهما، وليس كذى شجة له الوطء لطول أمره"، فقالوا: لقرب الأول وعكسوا حكميهما لعكس وصفيهما.
ابن رُشد: المنع استحباب، وأجازه ابن وهب.
الطراز: منعه ابن القاسم البول إن خفت حقته.

وشرطه للفرض دخول وقته:
أبو عمر: خلافاً لابن شعبان.

ابن بشير: شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحديث.
المازري عن ابن خويز منداد: في رفعه الحديث روایتان.

وقول القرافي: "عزا ابن شاس لابن شعبان" لم أجده في الجواهر؛ بل فيه اشتتد نكير القاضي أبي محمد⁽¹⁾ على مضيقه للمذهب، وفسر به ابن العربي مرة المذهب ونصره، وقال مرة: الحديث سبب له أحكام الوضوء يرفعه، والتيمم الأحكام لا السبب ونصره، وإياه صوب ابن شاس، وعلى المشهور القاضي والمازري وابن رُشد: المشهور

(1) هو الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القریواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، تفقه بفقهاء القریوان، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعلسال، وغيرهم، سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، من تواريفه: التوادر والزيادات، والرسالة. (ت 386 هـ).

وانظر ترجمته في: الديبايج المذهب، ص: 427-430، شجرة النور، ص: 96، سير أعلام النبلاء:

راجي القدرة على الوضوء آخره والشاك وسطه.

ابن رُشد: وهو آخر أوله.

والآيس يستحب له أوله.

وروى مُطَرْفٌ: الراجي قرب آخره.

وروى ابن نافع وابن وَهْبٍ: إنما التيمم آخره.

وابن عبد الحكم: المسافر مطلقاً أوله.

المجموعة: الراجي آخره وغيره وسطه.

ابن حبيب وابن عبد الحكم والأخوان: الآيس أوله وغيره آخره.

ابن رُشد عن ابن حبيب: المريض آخر الوقت المستحب، فإن وجد الماء بقية الوقت؛ أعاد.

فُلُتُّ: في تأخيره لآخر الوقت مع قوله: "وَجَدَ الْمَاءَ بِقِيَةَ الْوَقْتِ" تنافي؛ إلا أن

يريد بالثاني الضروري.

الشَّيخ: روى ابن نافع: الراجي آخره وغيره وسطه، وذكره المازري غير معزوٌ.

اللخمي: يجوز الجمیع أوله ولو تيقن إدراكه قبل فوت الوقت كالوضوء،

والاستحسان رواية ابن القاسم.

فُلُتُّ: لم يتقدم له ذكر لها؛ فلعله يريد روايتها.

وفيها: لا يتيمم أوله إلا مسافر آيس، ولا يعيد إن وجده في الوقت، وإن أيقن

فآخره، فإن قدم أوله؛ أعاد إن وجد الماء في الوقت، والمسافر يجهل الماء أو الخائف

عدم بلوغه والمريض وسطه، ويعيدون إن وجدوه في الوقت إلا الجاهل.

ابن حارث عن ابن نافع: والإ مريض الفاقد مناوله.

ابن حبيب وأصيغ وابن عبد الحكم والأخوان: يعيدون حتى الجاهل.

المازري: فسرها بعضهم بالمريض مطلقاً، والأكثر بالفاقد مناوله، والعاجز عن

مسه كالمسافر الآيس.

فُلُتُّ: و قاله ابن حارث عن ابن حبيب.

الشَّيخ: والخائف: خائف عدم إدراكه أو سباع أو مرض.

الصقلي: قيل: إن وجد المسافر ما أيسه؛ أعاد خطئه.

ابن أبي زَمَّنِينَ^(١): ووسط الظهر نصف القامة.

ابن حمز عن محمد بن سفيان: ثلث القامة لبطء حركة الشمس قبل الزوال
وسرعة حركتها بعد الميل.

قلتُ: يزيد باعتبار الظل لا نفس الحركة، فإن قدم ذو التأخير؛ ففي إعادته في
الوقت أو أبداً. ثالثها: "إن ظن إدراكه وإن أيقن فأبداً"؛ لروايتها، وابن عبدوس مع ابن
القاسم في المبسوط والصقلي عن ابن حبيب.

المازري: ذو التوسط يقدم لا يعيد اتفاقاً بعد الوقت.

الأخوان وابن عبد الحكم وأصيغ: الوقت المختار وهو في المغرب قبل مغيب
الشفق.

وفيها: "تأخير المغرب لطامع إدراك الماء قبل مغيب الشفق".

وفي العشاء ثلث الليل وجود ماء يسعه يبطله، فلو ضاق عن استعماله؛ فالقاضي
لا يبطله، وخرجه للخمي على التيمم به حينئذ.

المازري: هذا أكد لحصوله بموجبه وفي الصلاة لا يبطله، وخرجه للخمي، ونقل
الطراز عن بعض الأصحاب إبطاله نقله الكافي معللاً بالقياس على معتدلة الشهور ترى
دماً أثناء عدتها، قال: وما إلى سحنون وهو صحيح نظراً واحتياطاً.

قلتُ: والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم، ونظير
وجوده في الصلاة وجود الدم بعد حلية التزويج، وهو جواب المعارضة المعروفة في
التييم بالمعتدلة، وتخرجه للخمي على العريان يجد ثواباً فيها، وذاكر صلاة، وناوي
الإقام، ومن قدم عليه والٍ في الجمعة - يرد بأنه لا بدل، وتفرطيه وتسبيبه، وتقرر العزل

(١) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زَمَّنِينَ، فقيه مالكي، من
الوعاظ الأدباء، من كتبه: أصول السنة، ومنتخب الأحكام، والمغرب في اختصار المدونة وشرح
مشكلها، (399-324هـ).

وانظر ترجمته في: الديجاج المذهب، ص: 269، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 80، والوافي
باللوفيات: 2/ 321، وجذوة المقتبس، ص: 53.

بالنزول.

فإن ذكره في رحله؛ قطع.

وسمع سَحْنُونَ أَبْنَ الْقَاسِمَ: إِنْ وَجَدَا وَضْوَءَ أَحَدِهِمَا وَتَشَاهَ تَقاوِيَاهُ.

ابن رُشدٌ: شَرْطٌ تَقاوِيَاهُ بِتَشَاهِهِ يَقْتَضِي جَوَازَ شُرْكَاهُ أَوْ تَرْكَهُ وَالْتَّيمُ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ؛ بَلْ يَلْزَمُ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مَلِيئِينَ لِوَجْوبِ شَرائِهِ.

وَتَيمَ تَارِكَهُ دُونَ بلوغِهِ مَا يَسْقُطُ شَرائِهِ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَا عَدِيمِيْنَ؛ قَسْمٌ هُوَ أَوْ ثَمَنِهِ وَتَيمِهِ، وَإِنْ شَاءَا أَسْهَمَ عَلَيْهِ، وَمِنْ صَارَ لَهُ؛ أَتَبْعِي بِقِيمَتِهِ حَظَ صَاحِبِهِ، وَوَجْبٌ وَضْوَءُهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا؛ لَزَمَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ الْمَعْدَمُ لِحَظِهِ.

سَحْنُونَ: وَلَوْ بَادَرَ أَحَدُهُمْ حِينَ رَؤْيَتِهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ؛ لَمْ يَبْطِلْ تَيمُ غَيْرِهِ.

ابن رُشدٌ: وَكَذَا لَوْ بَادَرَ إِثْرَ وَصُولَهُمْ قَبْلَ إِمْكَانِ مَقَاوَاتِهِ، وَبَعْدَ إِمْكَانِهَا يَبْطِلْ تَيمَ غَيْرِهِ، وَلِسَحْنُونَ: لَا يَبْطِلْ وَلَوْ تَرَكَهُ اخْتِيَارًا. وَلَهُ: لَوْ قَالَ: ذُو وَضْوَءٍ لَتَيمِيْمِيْنَ هُوَ لِأَحَدِكُمْ، فَتَرَكُوهُ لِأَحَدِهِمْ بَطْلٌ تَيمِمَهُ فَقْطَ إِنْ كَثَرُوا وَتَيمَ الْكُلِّ إِنْ قَلَوْا كَالْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثَةَ: هُوَ لَكُمْ بَطْلٌ تَيمِمَ مِنْ تَرْكِهِ فَقْطَ.

ابن رُشدٌ: هَذَا خَلَافٌ سَمَاعِهِ وَجَوْبُ الْمَقَاوَةِ وَتَفْسِيرِهِ أَبْنَ لَبَابَةِ بَأْنَ قَالَ: "لَكُمْ لَمْ يَبْطِلْ إِلَّا تَيمَ مِنْ أَسْلَمَ لَهُ وَلَوْ قَلَوْا، وَإِنْ قَالَ: لِأَحَدِكُمْ بَطْلٌ لِلْكُلِّ وَلَوْ كَثَرُوا" بَعِيدٌ؛ بَلْ ظَاهِرُهُ إِنْ كَثَرُوا؛ لَمْ يَبْطِلْ إِلَّا تَيمَ مِنْ أَسْلَمَ لَهُ قَالَ: لِأَحَدِكُمْ أَوْ لَكُمْ، وَإِنْ قَلَوْا؛ فَفِي لَكُمْ كَذَلِكَ، وَفِي لِأَحَدِكُمْ يَبْطِلْ لِلْكُلِّ.

وَسَمِعَ أَبُو زِيدَ رَوَايَةَ أَبْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ نَزَلُوا بِصَحْرَاءِ وَلَا مَاءَ لَهُمْ ثُمَّ وَجَدُوا مَاءَ قَرِيبًا جَهْلُوهُ أَعَادُوا فِي الْوَقْتِ.

الشَّيْخُ: روَى عَلَيْ: لَا يَعِدُ مَسَافِرَ طَلَبَهُ بِوَجْودِهِ فِي الْوَقْتِ.

وَفِي إِعَادَةِ نَاسِيِ المَاءِ فِي رَحْلَهِ ثَالِثَهَا: "فِي الْوَقْتِ" لِأَصْبَغِ مَعَ الْأَخْوَيْنِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَرَوَايَتِهِ وَهَا.

ابن شاس: لَوْ أُدْرِجَ فِي رَحْلَهِ أَوْ ضَلَّ فِيهِ بَعْدَ جَدِ طَلَبَهُ لَمْ يَقْطَعْ وَلَمْ يَقْضِ، وَظَاهِرُ رَوَايَةِ الْأَخْوَيْنِ: "نَسِيَهُ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ" دُخُولُ الْخَلَافِ فِيهِمَا، وَلَوْ ضَلَّ رَحْلَهُ، وَتَابَعَ فِي طَلَبِهِ لَمْ يَعُدْ فِي الْوَقْتِ.

قلت: ما عزاه للأخوين رواية؛ إنما عزاه الشَّيخ قولًا.

وفيها: "تسوية جهله بنسianne وأنه إن ذكره فيها قطع".

وتخريج ابن شاس تماذيه على نفي إعادته يرد بأن ذكر المانع في الصلاة أشد منه

بعدها.

ولونسي ذو إعادة في الوقت أن يعيد بعد ذكرها لم يعد بعده.

ابن حبيب: يعيد.

ابن بشير: ويجري في كل معيد في الوقت.

ابن رُشد: هذا أصل ابن حبيب، وحکاه عن ابن الماجسون عن مالك، وهو أحد

قولي ابن القاسم في سماعه عيسى ودليل سماعه أبي زيد.

والميٰت أولى بهائه لغسله من جنب حي، وهو أولى لعطشه، ويغرم قيمته وما بينهما.

ابن العربي: الميت أولى لنجاسته وأخر غسله.

وسمع عيسى ابن القاسم وعبد الملك ابن وَهْب: الحي أولى ويغرم قيمة حظ

الميٰت.

ابن رُشد: وفي مقاواة الحي ورثة الميٰت إن أرادوها نظر.

ابن العربي: إن اجتمع جنب وحائض فهي أولى.

الطراز: هما سواء.

الكافى: وقيل: الحي أولى.

ويتيمم بظاهر التراب غير منقول، وفي كون منقوله كوجه الأرض وقصر التيمم

عليه قول ابن القاسم مع سماعه وعيسى عن ابن وَهْب، وابن رُشد مع اللخمي عن ابن بكر.

وعلى صلب الأرض لعدمه.

اللخمي: اتفاقاً.

وقول ابن شاس: "وقيل: لا مطلقاً لا أعرفه لغير نقل الباقي، منعه ابن شعبان

لا بقيد، وذكره اللخمي بعد قوله: "اتفاقاً" يقتضي تقديره بوجود التراب ومع وجوده

ثالثها: "ويعيد في الوقت" للمشهور وابن شعبان وابن حبيب.

الشّيخ: روى عليٌّ يتيم بالحجر إن فقد الصعيد.
وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان.
اللخمي: يجوز بتراب السباخ اتفاقاً.

وفيها: أيتيم على الجبل والصفا وخفيف الطين فاقد التراب؟
قال: نعم.

وقول ابن الحاجب فيه "وقيل: إن عدم التراب" لا أعرفه نصاً في الطين.
وفي كون معدن الشب والزرنيخ والكربيت والكحول والزاج كالأرض، ثالثها:
"إن لم يجد غيرها وضاق الوقت" للخمي مع البغداديين عن المذهب والطراز عن
الوقار والصقلي عن السليمانية راوياً المغرى كالارض.

المازري: ويعن بالجير.

الباجي: ويجوز على قول ابن حبيب.

الجلاب: لا بأس به بالجص والنورة قبل طبخها.

اللخمي: يمنع بالجير والأجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام
والذهب والفضة، فإن فقد سوى ما منع وضاق الوقت تيم به.

وفي الملح ثالثها: "المعدني" لابن القصار، وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرز
عن السليمانية معللاً بأنه طعام، والباجي مع نقل الخمي، ورابعها للصقلي عن سليمان
في السليمانية: إن كانت بأرضه وضاق الوقت عن غيره.

وفي الثلوج ثالثها: إن عدم الصعيد، ورابعها: ويعيد في الوقت بالصعيد، للباجي
عن روایات علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب.

الباجي: زاد ابن وَهْب في روايته الأولى وبالحجر.

اللخمي: وجامد الماء والخليد مثله.

بعض البغداديين: في الزرع قولهن: الصقلي عن الأبهري، والمازري واللخمي عن
ابن القصار، وأبو عمر عن ابن خويزمنداد: يجوز على الحشيش.

الوقار: وعلى الخشبة.

المازري: فيهما نظر.

والجدار إن ستره جير أو جص منع وإلا، سمع ابن القاسم: يجوز للمريض إن كان طوبأً نيتاً، محمد عنه: يمنع إلا لضرورة.

ابن حبيب: إن كان حجراً أو آجرًا؛ جاز إن لم يجد ماء ولا تراباً، وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ، ومنه ألمزمه الباقي جوازه على الجير.

الشيخ عن أصيغ: من تيم بصعيد نجس عالمًا أعاد أبداً. ابن حبيب: والجاهل في الوقت.

ابن محرز عن حمديس: من تيم على موضع نجس؛ أعاد أبداً كمتوضى بمتغير بنجس، وعزاه الصقلي لأصيغ في غير الواضحة.

وفيها: المتيم على موضع نجس كمتوضى بماء غير طاهر - يعيدهان في الوقت. **الشيخ عن أبي الفرج:** إن أراد أن نجاسته لم تظهر ظهوراً يحكم بها له؛ فهو كما شك فيه، وإلا فالفرق أن الماء يرفع الحدث بخلاف التيم.

ابن محرز وخلف: فرق أبو بكر النعالي بأن ظهور الماء يعرف بالحس يقيناً، وظاهر الصعيد؛ إنما يعرف بالاجتهاد ظناً؛ فنجس الماء يتقل منه إلى ظهور يقيناً، والصعيد إنما يتقل منه إلى طاهر ظناً.

ومنويه استباحة الصلاة لا رفع الحدث على المعروف، وتعقب المازري قول القاضي: فائدة رفعه عدم وجوب استعمال الماء واجده قبل حدثه بالاتفاق على استعماله.

وفي وجوب تعين الفعل المستباح به واستحبابه نقل الباقي عن ابن حبيب، وابن القاسم مع مالك، وفي إجزائه لوضوء عن جنابة نسيت ثالثها: "يعيده والصلاحة في الوقت" لابن رشد مع اللخمي عن ابن مسلمة والباقي عن روایته، وسماع أبي زيد معها ورواية ابن وهب.

اللخمي: ولو نوى الجنابة، ثم أححدث؛ فظاهر المذهب ينوي الجنابة.

وعلى إجازة ابن شعبان وطء الحائض تظهر بالتيم تنوي الحدث الأصغر؛ وهو قول ابن القاسم فيها: لا يطأ مسافر امرأته بتيم حيضها ولا ماء معهما، ولا يحدثان أكثر من حدث الوضوء.

قُلْتُ: قول ابن شعبان: "بناء على رفعه الحدث، وأخذه من منع ابن القاسم أن يحدها أكثر من حدث الوضوء" إن رد بأن ذلك للزوم وقوع حدث الجنابة من الزوج؛ إذ هو غير جنب لأن جنابتها ارتفعت، أجيب بأن نصها: قلت: إنها جنب، فإذا كان معه قدر غسله أيطؤها؟ قال: لا لقول مالك تيممها ظهر لما كانت فيه، فليس له نقضه عليها.

قُلْتُ: الحق أن منعه وطأها؛ لأن التيمم لا يرفع منعه الحيض، لا لأنها ظهرت منه؛ ولذا لو حضرتها صلاة أخرى قبل حدثها الأصغر تيممت، ويمتنع أن تنوي الحدث الأصغر؛ لأنه لم يقع، وهذا يرد أصل تخريج اللخمي وقول سحنون: "لا يطؤها حتى يجد ما تغسل به من حيضها، ثم ما يغسلان به"، وقول القابسي: "لو كفافها قدر مائه الذي معه؛ لزمه دفعه لظهور حيضها" وافق لها.

ابن العربي: لأن الحدث الأصغر إنها يبطل التيمم في أحکامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى.

قُلْتُ: هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب موافق لأنذه.

وفيها: إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ.

وقول ابن عبد السلام: "هذا على أضمحلال كل شروط الطهارة الصغرى مع وجوب الكبرى، وفيه في المذهب خلاف" لا أعرفه بل قول ابن العربي: "أجمعوا على استلزم الغسل الوضوء".

التلقين: ولو وجد دون كفايته لم يستعمله.

وقول ابن عبد السلام: "التزم استعماله في الوضوء بعض أئمتنا بناء على أن كل عضو يظهر بانفراده" لا أعرفه لغير الأعرج؛ بل قول المازري: "في عدم لزوم استعماله على أن كل عضو يظهر بانفراده كلام يغمض".

قُلْتُ: لعله لأن الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التيمم والمركب من جزأيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كُل سببية جزئه، أو لاحتمال تقييد ظهر كل عضو بتهمة الوضوء كله.

ويعم الوجه مسحًا:

ابن شعبان: ولا يتبع غضونه، وفي وجوبه للمرفقين أو الكوعين، ولهما مستحب ثالثها: "الجنب للكوعين وغيره للإبطين"، ورابعها: "للمنكبين مطلقاً" لرواية الباجي وابن لبابة، وسمع ابن القاسم، وقال: معها يعيد ذو الكوعين فقط في الوقت. ابن نافع: أبداً.

المازري: فأخذ له وجوبه للمرفقين، وقيل: لإيجاب عدم ترك السنة الإبطال.
ابن عبد الحكم: وينزع خاتمه.
ابن شعبان: وينخلل أصابعه.

اللخمي: على قول ابن مسلمة ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع أو تخليل.
الشّيخ: لا أعرفه لغير ابن شعبان.

وصفتة فيها قال ابن عبد الحكم: مطلق مسحهما كغسلهما.
اللخمي: على التيم بالصفا لا تعتبر صفة، وعلى شرط التراب فالمشهور أحوط،
ويجزئ الآخر إن بقي من التراب ما يعم به.

ابن شاس: رد بعضهم تفصيله بأن المشهور عدم رعي التراب، وثبتت رعي
الصفة.

قلت: هذا لو كان إجراءً على المشهور لا اختياراً منه، وظاهر قوله: "أحوط
ويجزئ" اعتبار الصفة في الصحة لا في الكمال وهو بعيد، وعلى المشهور قال الباجي:
روى ابن القاسم: يضع يسراه على ظاهر أطراف أصابع يمناه ماسحاً إلى المرفقين، ثم
باطنهما إلى باطن أطراف أصابعه، ثم اليسرى كذلك.

والأخوان: إلى باطن الكوعين، ثم الكف بالكف، وكذا ذكرها التونسي لبعضهم
تفسيرًا للمدوّنة وابن الطلاع، وذكرها ابن حرز والصقلي والشّيخ وابن الطلاع، ثم
اليسرى إلى باطن أطراف أصابعها.

وفيها: يبدأ فيمر اليسرى من فوق كف اليمنى إلى المرفق، ومن باطنه إلى الكف،
ويمر اليمنى على اليسرى كذلك، ففسرها الأكثر بالأولى واللخمي بالثانية.
ابن رشد: تحملهما، وظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها.

وللرسالة وابن الطلاع: إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى.

وقول ابن الحاجب عنها تلو قوله: كذلك، ولا بد من زيادة، فقيل: أراد، ثم يمسح الكفين، وقيل: أراد إلى متهى الأصابع فيها، وقوله ابن عبد السلام لم أجده فيها، ولا ذكره عياض؛ بل قال: سقط إلى كفه عند ابن عتاب^(١) وغيره.

وفي تونه بضربة أو ضربتين ثالثها: "الجنب بضربة وغيره باثنين" لابن الجهم ولها ولابن لبابة، وعلى الثاني لو تيمم بواحدة؛ فروى محمد: يحيى، وسمعه ابن القاسم في الناسي.

ابن حبيب: يعيد في الوقت.
ابن نافع: أبداً.

اللخمي: على التيمم بالصفا تجزئ الواحدة، وعلى قصره على التراب تجزئ إن بقي منه ما يعم اليدين.

المازري: خالفه غيره ورأه غير معمل، ولو لم يجد منه إلا قدر ضربة؛ فقال ابن القصار: لا يستعمله، فخرجه الباقي على قول ابن نافع قال: وعلى قول مالك يحيى لوجهه ويديه، وذكره ابن الطلاع عن ابن القاسم ومالك.

ولا يشترط وضع اليدين بغير جتي الأصابع

ابن بشير: اشترط الشافعية ضم أصابعهما في وضعهما على الأرض للوجه، وتفریقهما في وضعهما عليها للليدين لرعیهم المسح بالتراب، فإذا فرقها في الضربة للوجه علق التراب بين أصابعه، فيصير مسح ذلك الموضع بتراب قصد به الوجه، ولا يشترط هذا على المشهور، وقد يلزم من راعى التراب اشتراطه.

فُلْتُ: مقتضى تعليله عدم شرطية الشافعية التفریق في الضربة للليدين.

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عتاب، أخذ عن والده، وأبي عمر، وابن الصنابطي الصنافسي، وعنده: القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو بكر اللخمي الإشبيلي. له تأليف حسنة. توفي بكتلة سنة 520 هـ.

وقال الإسفرايني: نص الشافعي على التفريق في الضربتين كلتיהם، وأن الممنوع في صحيح قوله إنها هو تكرير التيمم بالتراب الساقط من الوجه أو الباقي عليه لا بغيرهما، والباقي بين الأصابع ليس أحدهما، والقول الثاني عندهم جوازه، ويرد إلزامه من راعى التراب بأن تكرار التيمم عندنا بترايٌ تيمم به؛ جائز.

قال الشَّيخ: سمع موسى ابن القاسم: لا بأس أن يتيمم بترايٌ تيمم به ابن رُشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء.

وفيها: نفض اليدين مما يتعلق بهما خفيفاً.

عياض: لضرر كثيره بتلويث وجهه أو دقيق حجر يؤذيه.

ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله، ثم مسحه بها، فقال الطابشى: لا نص، ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الإجزاء.

وقال بعض أصحاب عبد الحق: لا يجوز.

وترتبه وموالاته كال موضوع:

وفيها: لابن القاسم: إن نكس وصلى أعاد لما يأتي.

التونسي: يزيد للنفل.

وقول ابن عبد السلام عن بعض من لقى: "يريد بقوله: يرتب لما يستقبل"؛ أي: يرتب تيممه فيما يأتي، قال: وهذا إنما يحسن في المنكس عمداً لا نسياناً.

قلت: لفظها: «يعيد» لا «يرتب» و«يعيد» يأبى ما ذكر.

ويتقل به للفرض إثره.

التونسي: ما لم يطل جداً.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يركع للضحى بتيمم الصبح، ويمنع قبله.

المازري: روى خففة تقدمة ركعتي الفجر، وعلى الأول في إعادة الفرض في الوقت أو أبداً رواية الواضحة مع قول محمد ونقله.

ويرکع به للطواف رکعتیه:

التلقين: لا يكاد يتصور لطواف إلا لمريض وفي النفل، ومس المصحف به للنوم

رواية ابن حبيب والمجموعة عن ابن القاسم، ونقل ابن الحاجب: "الطواف بعد الفرض كالنفل" (لا أعرفه في واجبه).

يشعر الشخص به للنفل، وروى ابن سَحْنُونَ عن ابن القاسم: يعید فاعله في الوقت.

الصقلبي عن ابن حبيب: أبداً.

الشَّيْخُ عن أَشْهَبٍ: يجزئ الصبح به للفجر.

الباجي: روى محمد بن يحيى خفة الصبح به بعد ركعتي الفجر.

الشَّيْخُ عن ابن القاسم: ويصلِّي ركعتي الفجر إثْرَ الْوَتْرِ بِتِيمَمِه لَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ، ويوتر بِتِيمَمِ النَّفْلِ.

ابن رُشدٍ: ويتنفل به ما شاء إذا اتصل، فإنَّ أَخْرَ بَعْدَ تِيمَمِه أَوْ اشْتَغَلَ فِي أَثْنَاءِ تِنْفَلِه بِطَلْ.

الشَّيْخُ عن المختصر: لِمَنْ تِيمَمَ التِّنْفَلَ مَا لَمْ يَطْلُ، وَالْمَسْهُورُ مَنْعُ فَرَضِينَ بِتِيمَمِ وَاحِدٍ.

ابن القاسم: ولو لم يرض لا يطيق مس الماء.

الباجي: لوجوب الطلب أو منعه قبل الوقت.

المازري عن القاضي: لعدم رفعه الحديث.

الشَّيْخُ: روى أبو الفرج: تقضي المنسيات بِتِيمَمِ وَاحِدٍ، قال: ولبعض أصحابنا لِمَنْ لَا يطيق مس الماء لِمَرْضِ جَمْعِ صَلَاتِيْنَ بِتِيمَمِ وَاحِدٍ.

فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج والثاني للتونسي قصور إن عناه بأبي إسحاق، وإن عنى ابن شعبان كابن شاس فلم أجده له؛ بل نصه في الزاهي: من جمع صلاتين تيمم تيممين. ولم يذكر غيره.

وعلى المشهور في إعادة الثانية في الوقت أو أبداً، ثالثها: "إن اشتراكنا"، ورابعها: "ما لم يطل كاليومين" لأبي عمر عن يحيى عن ابن القاسم وسماعه أبو زيد مع الأخرين وأبي عمر عن أصبهان مع الباجي عن يحيى عن ابن القاسم والشَّيْخُ عن ابن سَحْنُونَ.

ابن رُشدٍ: والوقت الغروب.

وقيل: قامة للظهر وقامتان للعصر، وعموم رواية تعدده للمنسياط يوجبه على من نسي صلاة من الخمس.

وفاقد الماء والمتيم به في صلاته وقضائه أربعة متقابلة لابن القاسم وابن القصار عن المذهب مع ابن خويزنداد وابن العربي عن مالك وابن نافع وروايتهي معن والمدنيين وسخنون مع ابن العربي عن أشهب وأصبغ مع ابن حبيب.

اللجمي عن القابسي: يومئ المربوط للتيم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها، وعددها ابن العربي ستة فكرر منها الثاني واختار قول أشهب.

[مسح الخفين]

ومسح الخفين⁽¹⁾ في الوضوء بدل غسل الرجلين - وقد لبس على طهر وضوء - في جوازه ثالث الروايات: "في السفر لا الحضر" والمشهور الأولى. ابن الطلاق: رخصة، وقيل: سنة، وقيل: فرض، قال: والأحسن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة. وفي منعه على الجورب مطلقاً أو إن لم يجعل ثالثها: "إن لم يجعل المقدم" لرواياتي أبي عمر، والشيخ عن رواية المختصر، ورابعها رواية ابن العربي: "إن كان صفيقاً وله نعل؛ مسح عليه".

وفي الجرموق روايتا الباجي.

الشيخ: والباجي عن ابن حبيب: هو خف غليظ لا ساق له.

(1) قال الرّصاص: (الشيخ رحمه الله: لم يجده، ويؤخذ من كلام الشيخ في مختصره أن حده إمداد اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلًا من غسل الرجلين).

(فإن قلت): قوله على طهر وضوء غير صحيح؛ لأن طهر الغسل يصح المسح كالوضوء. (قلت): إنما قيدنا بقولنا على طهر وضوء احترازاً مما إذا اغتنس للجنابة ثم أحدث الحدث الأصغر بعد ذلك فإنه لا يصح المسح ما لم يرفعه مع أن هذه الصورة تدخل في الضابط إذا أسقط قولنا وضوء إذ يصدق على المحدث الحدث الأصغر أنه ليسهما على طهر وهو الطهر الأكبر فيكون مقتضى هذا جواز المسح عليها إذا لبسها على هذه الصفة لكنه لا يصح فآخررت هذه الصورة بقولنا على طهر وضوء والله أعلم والشيخ رحمه الله عبر في أول كلامه بقوله: (على طهر وضوء) ثم ذكر أن شرط المسح لبسهما على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل ولا بد من زيادة في الرسم.

ابن القصار: خف فوق خف.

اللخمي عن ابن القاسم: شيء يعمل من غير الجلد وي العمل عليه جلد، وقول ابن شاس: "وقيل: خف غليظ ذو ساقين"، واتباعه ابن الحاجب لا أعرفه وخلاف نقل الشيخ والباجي عن ابن حبيب، وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فيه: "وقيل يمسح عليهما مطلقاً" بمسحة وإن لم يكن جلد - لا أعرفه؛ بل قول الصقلي: "إن لم يكن جلد لم يمسح اتفاً" ونحوه للجلاب.

مسح على خف فوق خف رواياته ولا بن وهب، فإن نزع الأعلى مسح الأسفل كغسل الرجل لترتعه. اللخمي: إن ليس الأعلى بعد مسح الأسفل اتفاً.

ولا يمسح على غير سائر أهل محل الغسل، وروى الوليد: "يمسح ويغسل ما باقي" ، فغمزه الباجي بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي وهو كثير الرواية عنه، ومال إليه المازري ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحين، ولم يوهمه أحد.

قلت: قال المزي والذهبي عن بعضهم فيه: مدلس ولم يفضلة، ومقتضى كلام الثلاثة انفراده بالرواية، ونص كلام ابن رشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصر على مسحة دون غسل ما باقي قال: وروى علي وأبو مصعب والوليد: يمسح المحرم على مقطوع أسفل من الكعبين، وزاد الأوزاعي: ويغسل ما باقي.
وفيها: "يمسح على ذي الخرق اليسير لا الكثير".

ابن القاسم: الكثير أن يظهر منه القدم.

ابن خويز منداد: أن يمنع المشي به.

ابن رشد: ليس في قوله وقول ابن حبيب: "إن كان تفاحشه لا يعد به الخف خفًا لم يمسح، وإن لم يفاحش مسح وإن أشكل فلا" ، ورواية ابن غانم: "يمسح ما لم يذهب عامته" ، وفي آخر روايته: "إن خف خرقه مسح" - جلاء ولا شفاء، ومدلول الكتاب والسنة أن الثالث آخر حد اليسير وأول الكثير فيجب مسح ما دون الثالث ومنع ما بلغه يعني ثلث القدم لا كل الخف، إن كان خرقه شقاً أو قطعاً لا يمكن غسل ما بدا منه وإلا فلا. قلت: قوله: "الثالث آخر وأول" حكم بضدين على متحدٍ إلا أن يقول آخر الشيء ليس منه.

وشرطه لبسه على طهارة حدث بالماء، ولو بالغسل، ونقل الطراز عن بعض المتأخرین: "لا يمسح على خف لبس على طهارة الغسل" لا أعرفه. وفي المسح على ما لبس على استباحة تیمم - قولًا أصيغ وابن حبیب مع الأخوین معها.

ابن رُشد عن ابن لبابة: شرطه لبسه على طهارة خبث فقط.

وفي مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى ثالثها: "إن غسل اليسرى" لتحقیل ابن رُشد عن سماع موسى روایة ابن القاسم المشهور ومُطَرِّف، ثم قال: "في سماع موسى: من ليس له إلا قدر وضوئه فغسل رجليه قبل ومسح خفيه ثم أكمل وضوئه أو نام قبل إكماله؟ قال مالك: أحب إلى إعادة غسل رجليه بعد وضوئه وإن ترك أجزاءً". رد ابن لبابة وغيره جوابه للنائم في استحباب غسله وإجزاء مسحه والأظهر رده للمنكس فقط.

قلت: هذا خلاف تحصیله، وفسرها الباقي كابن لبابة وحملها المازري على عدم شرط لبسه على طهارة الحدث، وعلى المشهور قال العتبی عن سَحْنُون: إلا أن ينزع عنها ويجلسها. ابنه عنه: أو ينزع اليمنى ويجلسها.

وفي منع لابسه للمسح كالمرأة على الحناء والرجل لينام فيعيد إن مسح أبدًا، وكراهته فلا يعيد - قولان للصقلي عن سَحْنُون مع علي والشیخ عن روایة ابن حبیب وابن رُشد عن روایة مُطَرِّف والصقلي عن أصيغ مع اللخمي عن ابن الماجشون، وقول عبد الحق عن ابن أبي زَمَنَ عن العتبی عن سَحْنُون: "لا يعيد" لم أجده في العتبیة. وفيها: "لا يعجبني في المرأة للحناء ولا خير فيه للرجل لينام"، فقول البرادعي فيها: "يكره" متعقب.

الباقي: المشهور منع مسح من لبسهما له، وقول ابن عبد السلام عن بعضهم عن أصيغ: "يجوز لها ولا يكره" لا أعرفه؛ بل قول الصقلي والباقي عنه: "يكره"، وقول ابن حارث: "اتفقوا على كراهة لبس المرأة للحناء"، واختار التونسي جوازه لها.

ابن القاسم: لا يمسح عليهما حرم.

الشیخ: لعصيائنه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح.

وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره، ونقله ابن الحاجب نصاً لا أعرفه، ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر، وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله آكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب ليستر به والمدية يذبح بها والكلب يصطاد به والمال يحج به والصلة بالدار المغصوبة - يرد بأنها عزائم.

سَحْنُونٌ: ويمسح على المهاميز ولا يزعهما.

قُلْتُ: يتحمل للمسح أوله وبعده.

وَفِي صُفْتَهِ بعد زوال طينه ست:

الْمُخْتَصُرُ: يسرح الماء من يديه ويمسح يد من فوق الخف ويد من تحته إلى حذو الوضوء، ولا يتبع غضونه.

اللَّخْمِيُّ: قيل يبدأ من الكعبين ماراً لأصابعه.

ابن عبد الحكم: يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمرها تحته إلى آخر أصابعه، واليمنى إلى عقبه.

وفيها: أرانا مالك فوضع اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى تحت باطن خفه يمرها حذو الكعبين.

الشَّيْخُ كَالْأَخْوَيْنِ: ويداه في اليسرى على العكس.

الصَّقْلِيُّ عن ابن شبلون : بل هما فيها كاليمنى.

ابن بشير: فسرها **الشَّيْخُ** بانفراد كل رجل بمسح.

وابن شبلون: يمسحهما مرة واحدة.

وفيها: "إن خص أعلاه أعاد صلاته في الوقت وأسفله أبداً".

اللَّخْمِيُّ وابن نافع: أبداً فيهما.

هو: عبد الخالق بن أبي سعيد، أبو القاسم خلف ابن شبلون. تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد

عليه - في القبروان - في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، سمع من ابن مسرور الحجام،

وألف كتاب المقصد أربعين جزءاً. وكان يفتني في الأئمأن اللازمـة بطلقة واحدة. توفي سنة إحدى

وتسعين، وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة.

وانظر ترجمته في: في الديجاج المذهب، ص: 259.

أشهب: يجزئه فيهما.

الشيخ عن ابن سحنون: رجع سَحْنُون لِإعادة من اقتصر على أعلاه في الوقت عن إجزاء أعلاه.

ابن شاس: يكره الغسل والتكرار، وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب: "إن غسله لنجاسة مستبعاً نية الوضوء أجزاء" لا أعرفه؛ بل نقل **الشيخ** عنه: لو غسله ينوي مسحه أجزاء، ويمسح لما يستقبل أحب إلى.

ولو غسل طينه ليمسحه فني أعاد صلاته، وسمع موسى ابن القاسم: إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزاء كرأسه، والمشهور لا تحديد.
وروى ابن نافع: من الجمعة إلى الجمعة.

الأبهري: روى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت، وفي رسالة مالك لهارون ذلك وللمقيم يوم وليلة، وأنكر عزو الرسالة له.

الطراز: وعلى رواية أشهب لو مسح مقيم وسافر قبل مدته تخرج بناؤه على ذلك على المسافر ينوي الإقامة بعد ركعة. قلت: الأظهر كالأمة تعتق أثناء عدتها تبني على الرق، وقال المازري: لا نص. وخرجها على اختلاف قولها في كفارة من أصبح صائمًا فسافر فأفطر.

وفي بطلان وضوئه بنزع الخف وصحته بغسل محله ثالثها: "إن غسل بالفور صح" لرواية زيد بن شعيب ومحمد بن يحيى المشهور. الباقي: روى ابن وهب: أحب إن طال أن يتبدئ.

ولو نزع أحدهما ففي صحة غسل محله أو مسحه إن كان خف دون نزع الآخر ثالثها: "إن كان خف" لسماع القرنين وابن حبيب وسماع عيسى ابن القاسم "إن كان خف" وأبي زيد "إن كان رجلًا"، وعليه قال ابن القاسم: إن كان خف فمسح ثم أعاد الأعلى مسح عليه. ابن رشد: هذا على قول مُطَرَّف لا المشهور في منع مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى، ولأن بنزع الأعلى انتقضت طهارتة فلما مسح الأسفل صار قد ظهر بعد أن مسح على خف الرجل الأخرى.

قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع؛ بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام

لبس الأعلى، وجعل اللخمي وجوب النزع للغسل المذهب وقال: إن لم ينزعه أجزأ المسح.

وعلى الوجوب لو عسر نزعه وضاق الوقت ففي مسحه وقطعه وتممه رابعها: "إن قل ثمنه ولو كان لغيره قطعه وإلا مسح" للإباني ونقله عبد الحق. وفيها: خروج عقبه لساق خفه قليلاً وقدمه كما هي غير نزع، وخروج قدمه لساقه نزع.

بعض مسح على ما شق غسله وعلى حسب تهـ [١٣٧] مسحه دواء أو غيره ولو وضعها عليه محدثاً.

اللخمي: وعلى عصابتها إن تعذر حلها أو أفسد دوائهما. بعض شيوخ عبد الحق: من كثرة عصابتها وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه. وتخریجه الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبارة الضرورة بخلاف الخف. وعلى العمامنة إن شق مسح الرأس وعليه إن شق غسله، وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت، فإن شق جعل الجبارة أو تعذر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم وإلا ففي تيممه ووضوئه تاركاً ما شق ثالثها: "هـما"، ورابعها: "إن قل توضأ" لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه، ونقل ابن بشير: ويجب فعل الأصل حين البرء وتأخيره ترك المعاواة.

فلو سقطت في الصلاة أو برئ قطع فردها أو غسل، فلو نسي غسل ما كان عن جنابة، ففيها: "إن كان في مغسول الوضوء أجزأ وقضى ما صلى قبل غسله، وإلا غسل وقضى كل ما صلـ" ، ونوقضت بعد إجزاء تيمم ناسي جنابته، وفرق الصقلي بأن التيمم كفعل ما هو بدلـه، وغيره بأنه بدلـ.

قولـ ابن عبد السلام وبعض شيوخـه، وصوب بأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعـاً وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب إجماعـاً، فصار كفضيلة عن واجبـ. قلتـ: وبأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل.

[تعريف الحيض]

الحيض: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة عشرين ونحوها فأقل في الجميع، فيخرج دم بنت سبع ونحوها^(١).

(١) قال الرَّصاع: قوله: (دم) جنس وهو من مقوله الجوهر؛ لأنّ الحيض حقيقة شرعية في الدم المعهود وهو جواهر وقوله: (يلقيه رحم) أخرج به دم خارج من الأنف وشبهه ولم يقل فرج؛ لأنّ الحيض من الرحم لا من الفرج (معتاد حملها) أخرج به دم الصغيرة التي لا تخيس ودم الآيسة (دون ولادة) أخرج به دم النفاس (خمسة عشر يوماً) أخرج به دم الاستحاضة الزائد عليها وقوله: (فأقل) ليدخل فيه ما دون الخامسة عشر يوماً ولو دفعه واحدة (في غير حمل) أخرج به دم الحامل فصح من هذا أنّ الحيض في غير الحامل دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً فأقل واحد حيض الحامل على أصل المشهور أنها تخيس دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة في حمل ثلاثة أشهر عشر ونحوها فأقل وبعد ستة أشهر عشرين ونحوها فأقل فصح من هذا حد حيض غير الحامل واحد حيض الحامل فجمع ذلك **الشيخ اختصاراً في حد واحد فالحد الأول** لغير الحامل والثاني للحامل في جميع حالها وخمسة عشر الأولى منصوبة على الظرف والعامل يلقيه وفي غير حمل يتعلق بيلقيه؛ أي: غير زمن حمل ويحمل حالياً من الدم وقوله: (وفي حمل ثلاثة أشهر) معطوف على غير حمل والعامل فيه العامل في المعطوف عليه (وخمسة عشر) معطوفة على خمسة عشر والواو عطفت شيئاً معمولين على معمولين لعامل واحد وثلاثة أشهر المذكورة بعد حمل مضاف إليها لفظ الحمل وقوله: (بعد ستة) معطوف على ما عطف عليه قوله: (وفي حمل) وقوله: (فأقل) أصل لفظة فأقل معمول لمقدر؛ أي: مذكوراً لفظة فأقل في جميع الظروف الأخيرة وهي خمسة عشر في غير الحامل وخمسة عشر ونحوها في الحامل بعد ثلاثة أشهر وعشرين في الحامل بعد ستة أشهر ليكون الحد جاماً لأقل الحيض وأكثره ومذكوراً نصب على الحال وتقدير الحال بذلك أظهر وصاحب الحال مقدر مأخوذه من معنى الكلام تقديره حد الحيض كذا حال كون ذلك الحد مذكوراً فيه لفظة فأقل في كل واحد من متعلقاته ويحمل أن يكون قوله فأقل في الجميع ابتداء أو خبر (كذا) على الحكاية ولا موضع لها من الإعراب أخبر أنه يقال هذا الكلام وهو فأقل في كل واحد من الثلاثة ووجدت مقيداً بخط بعض المشايخ أنه أورد على **الشيخ** رحمه الله أن حده غير جامع؛ لأن الصفرة حيض وقد أطلق الحيض عليها ولا تدخل تحت جنس الحيض ووقع الجواب أنها حكمها حكم الحيض حيث أطلق عليها حيض لا أنها حيض فهي ملحقة بالح稗س هذا إن سلمنا أن الصفرة لا يطلق عليها دم وإذا معننا ذلك فلا إشكال وظهر لي على **كلام الشيخ** رحمه الله أنه أراد حد الحيض فيها يسمى حيضاً على المشهور في بعض المسائل وإذا صاح ذلك فيقال: أما ما عين من العدد

وفي كون دمها حيضاً في العبادات قول الصقلي عن أشهب مع الشّيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معها، وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قول ابن حبيب وابن القاسم، وفي كونها بنت الخمسين أو السبعين ثالثها: "سئل النساء" لابن شعبان وابن شاس وابن حبيب مع سماع القرنين، ولم يحك الباجي غير الأول وابن رشد غير الثالث، وقول ابن شاس لا أعرفه.

وفيها: إن حاضرت آيسة سئل النساء، ونظر فإن كان مثلها يحيض وإن لم ترى أن دم بنت سبعين ليس حيضاً.

ولا يخرج حيض الحامل لأن الواقع عادة معتاد، ولا حد لأقله في العبادات.

في تكون الصفرة والكتدراء حيضاً مطلقاً أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجباً منه الوضوء، وجعله الباجي والمازري المذهب، واللخمي خلاف المدونة. أبو عمر: في كونها حيضاً مطلقاً وإن كانا في حيض أو استظهار وفي غيرهما استحاضة روایتان لها ولعلی.

في حبسه عشر يوماً في المسجدين، وعلى قول ابن نافع تستظهر معتادة خمسة عشر يوماً بثلاثة، ثماني عشر، وعلى رواية محمد يومين سبعة عشر، وقول ابن عبد

في الحامل فصحيح وهو قول ابن القاسم المشهور على ما فيه من الخلاف إذا تمادي الدم بالحامل وأما ما عين من الخمسة عشر في غير الحامل فذلك في المبدأ صحيح وأما في المعتادة فالمشهور فيه العادة مع الاستظهار فكيف يصح ما ذكر الشّيخ على أصل المشهور في غير المعتادة فحقه أن يقول خمسة عشر فأقل في مبدأ وفي معتادها بالاستظهار ويمكن الجواب بأن هذه الصورة داخلة في قوله فأقل إلا أنه يرد عليه المعتادة فيها بين أيام الاستظهار والخمسة عشر إذ حده يصدق عليها ويقتضي أن دمها حيض والمنصوص أنها ظاهر إنما الخلاف هل هي ظاهر حقيقة أم احتياطاً وربما يحاب بأن الشّيخ راعى أكثر الحيض وأكثره خمسة عشر على المشهور والزائد استحاضة ذكر ما يميز الحيض عن الاستحاضة وذلك أمر عام في المعتادة وغيرها وفيه بحث.

(إإن قلت): العدد من الزمان المقيد لعامله يقتضي حصول الفعل في جميع ذلك العدد فإذا قلت سافر خمسة أيام اقتضي عموم السفر فيها فكذا إلقاء الرحم الدم خمسة عشر يوماً يقتضي لا بد من حصول الدم في الجميع فإذا كان بعض أيام دون بعض فلا يكون حيضاً.

(فُلِتْ): الأمر كما قررنا وقوله فأقل يدخل ما عدا العدد المذكور والله أعلم.

السلام: "تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع" قصور لنقله ابن حارث واللخمي عنه وتحريجه إيه على رواية محمد، وأخذ اللخمي من رواية محمد: "يحبس عليها كريها شهراً للإفاضة" كونه لا غاية له ما لم يتغير.

وأكثر الطهر غير محدود وأقله روى ابن القاسم: "العادة".

وابن الماجشون: "خمسة أيام"، سَحْنُون: "ثانية"، وأخذه الشَّيخ منها.
ابن حبيب: "عشرة".

ابن مسلمة: "خمسة عشر"، واعتمده القاضي، وجعله ابن شاس المشهور.
فإن دام المبتدأة فروى أكثر المدینين معها: تكث خمسة عشرة، وعلى: أيام
لدادتها، وابن وَهْبٍ: واستظهار ثلاثة أيام كقول أصبهَنَّ.
القاضي: ما لم تزد على خمسة عشر يوماً.

اللخمي: لو قيل تنظر لدادتها من قرابتها لحسن، وذكر المازري في الزائد على
عادتها لخمسة عشر يوماً ما يأتي في المعادة، ونحوه قول ابن رُشد: عادة لدادتها كعادتها.
وإن دام بالمعادة؛ ففيها: تكث خمسة عشر ثم رجع لعادتها والاستظهار بالثلاثة
ما لم يزيد على خمسة عشر.

وفي كونها بعد الخمسة عشر طاهراً حقيقة فتوطاً أو احتياطاً تصلي وتصوم وتقضى
ولا توطأ روايتا ابن القاسم وابن وَهْبٍ، وأخذ ابن مناس الأول من قولها: إن حاضت
قبل الإفاضة أو نفست حبس كريها لها قدر أيامها والاستظهار وأقصاه للنفاس.
وصوبه ابن رُشد ورده القابسي بمنع نصها على طوافها إن قصرت أيامها عن اثنى عشر
يوماً.

ابن رُشد: أنها الشَّيخ بأنها لا تطوف ويفسخ كرأوها.

قلت: رده في النكت بنقل سَحْنُون عن ابن القاسم "تطوف بعد استظهارها"، ثم
قال في التهذيب: إنما وجدت لسَحْنُون "تحبس أقصى حبس النساء الحيض؛ أي: خمسة
عشر يوماً" وهو غير ما قلت في النكت.

اللخمي عن ابن عبد الحكم: عادتها فقط.

الباجي عن المغيرة وأبي مصعب: كذلك وتمام الخمسة عشر كرواية ابن وَهْبٍ،

فإن زاد دمها على خمسة عشر يوماً فالزائد على عادتها استحاضة، وإن لا فعادة انتقلت إليها وقضت ما صامت، وعن ابن الماجِشُون وابن مسلمة: خمسة عشر في أول حيضة دام دمها، وفي الثانية ابن مسلمة: عادتها فقط.

ابن الماجِشُون: وتستظهر.

في استظهار مختلفة العادة على أكثرها أو أقلها - بولا المشهور وابن حبيب. ابن رشد: قول ابن لبابة: "تعتسل لأقل عادتها والزائد استحاضة" خطأ صراح، وأطلق الأكثر الخلاف في دوام الدم، وقال اللخمي: إن دام رقيقاً مشكلاً، وإن دام بلون الحيض وريجه فحيض.

وسمع ابن القاسم: المستحاضة ترك الصلاة بعد استظهارها جهلاً لا تقضي. واستحب ابن القاسم قضاءها.

في كون دم الحامل كحائل ونحوه ثالثها: "يحتاط" للمشهور وابن لبابة مع قول ابن القاسم فيمن اعتدت بحيض ثم ظهر حملها: لو علمته حيضاً مستقيماً لرجتها. وقول الداودي: لو أخذ فيها بالأحوط تصلي وتصوم وتقضيه ولا توطن لأنك أحوط. وعلى المشهور إن دام فروى ابن القاسم وعلي وابن الماجِشُون: عادتها. ومُطْرَف وأشبَّه وابن عبد الحكم: وتستظهر. وقاله وأصْبَغ، وألْشَبَّه فيها: هذا إلا أن تستريِّب فال الأول. وروي فيها له: إلا أن لا.

وفيها مالك: يجتهد لها ولا حد له وليس أول الحمل كآخره، ولا بن وَهْب: هو حيض ما لم يطل، ولا بن القاسم: في ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوماً أو نحوها وبعد ستة عشرة ونحوها، وروى سليمان في أوله خمسة عشر وفي آخره خمسة وعشرون لا يبلغ ثلثين.

ابن حبيب: تبلغها.

وروى الجلاب وأصْبَغ وابن شعبان: بعد شهرين أو ثلاثة عشرة ونحوها، وبعد ستة أشهر ثلاثة وعشرون.

ابن وَهْب: ضعف عادتها مرة، وروى مُطْرَف: أيام عدم حيضها في حملها أيام حيضها فيه ما لم يجاوز أكثر الناس، وقاله وأصْبَغ مطلقاً.

ابن زرقون: وروي عن مالك: وليس بحسن.

وعلى السابع قال الإبياني: الشهر كالثلاثة وما فوقها فما فوق الستة.

ابن شبلون: الشهرين كالحادي والستة كالثلاثة.

التلمساني كذلك: والستة كما بعدها.

قلت: على الأول تدخل أقوال المعتادة فتبليغ اثنين وعشرين.

عبد الحق: رواية إسقاط "لا" في قول أشهب: "إلا أن تستريب" غير صحيحة،
وتحملها على إسقاط "لا" كالثانية ومعناها استمرار حيضها كل شهر.

والريبة إنما هي انقطاع دمها في أول شهر من حملها أو ثاني أو ثالث وقول بعضهم:

"الريبة هذا أو قلة دمها أو كثرته" غير صحيح.

والدم ينقطع بظهور غير تام المشهور: كمتصل تغسل كلما انقطع فتطهر حقيقة.

ابن مسلم وابن الماجسون: إن كانت أيام دمها أكثر وإلا فأيامه حيض وأيام
انقطاعه طهر دائمًا، وعليه في كون عدتها يحتمل كونها سنة أو بالأشهر وتعيين الأشهر
قول عبد الحق عن ابن القصار. والتونسي: وطلاقها في طهرها جائز، وعلى الأول لو
طلق فيه ففي جبره على الرجعة قولًا أصحاب ابن عبد الرحمن معه وغيره.

وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة.

ابن حارث: اتفاقًا. وفي العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن
الماجسون.

وفيها: لابن القاسم: النساء يزعمن أن دم الحيض يبادر دم الاستحاضة برائحته
ولونه، وصحيح حديث النسائي: «دم الحيض أسود»⁽¹⁾ يعرف بأن رجاله رجال مسلم،
فإن دام دمها فطريقان: ابن رُشد: في استظهارها ثالثها: "إن دام بصفة ما يستنكر لا
بصفة دم استحاضتها" لأَصْبَع مع ابن الماجسون ورواية محمد وسماع عيسى ابن

(1) أخرجه أبو داود: رقم (280) – (286) في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة،
والنسائي: 181-185 في الحيض، باب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض
 والاستحاضة.

القاسم. اللخمي: إن دام بلون دم استحاضتها فاستحاضة وبلون دم الحيض حيض، وما أشكل في استظهارها ثالثها: ترفع لخمسة عشر، واختار إن أشكل أمرها بشبه دم حيضها دم استحاضتها فمستحاضة، وإن أشكل بأن ما دام فوق دم استحاضتها دون دم حيضها فحيض.

اللخمي: دم الاستحاضة بأعier غير تمام كمتصنه وفيها: إن رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم الطهر خمسة ثم الدم أياماً ثم الطهر سبعة فمستحاضة، واستشكل بأن مجموع عدم حيضها خمسة عشر وهو طهر، ورد بوجوب رد الدم لأقرب دم لا يفصله عنه طهر تمام، وأخذ منها الشيخ أن الطهر ثمانية فقبله ابن بشير وأبا عياض.

اللخمي: الطهر الجفوف: خروج الخرقة جافة، والقصة البيضاء، روى علي: هي كالمبني، وروى ابن القاسم: كالبول، وفي كونها أبلغ أو الجفوف ثالثها: "سواء" لابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي مع القاضي، وثمرته انتظار الأقوى معتادته إن رأت الآخر مالم يضيق الوقت، وفي كونه الضروري أو الاختياري قوله شيوخ عبد الحق وابن القاسم.

الأخوان: تنتظر المبتداة الجفوف.

الباجي: نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم قبله ابن بشير ورده المازري بأن قوة القصة لأجل اعتيادها فتأخرها معتادة يوجب شكًا وفي المبتداة لا يوجهه لعدم اعتيادها، يرد بأن قوتها إن كان لذاتها لزم النقض، وإن كان لاعتيادها فالمختلفان إذا نقض منها متساويان لم يزال كذلك ضرورة.

الباجي: وفي وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم قوله الباجي عن الداودي وسماع ابن القاسم: لا؛ إذ ليس من عمل الناس.

ابن رشد: يجب في وقت كل صلاة موسعاً يتعين آخره بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة.

الشيخ عن ابن حبيب: إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة

ليلها وصامت إن كانت في رمضان وقضته احتياطًا.

ويمنع الحيض الصلوة، والصوم وتقضيه دونها، ودخول المسجد، ومر الزام اللخمي ابن مسلمة، ومس المصحف، وروى ابن العربي جوازه كقراءتها، والطلاق، والطواف، والسوطء في الفرج، وفي منعه بعد طهرها قبل غسلها ثالثها: "يكره" للمشهور والمبسوطة عن ابن نافع مع عياض عن تأويل بعض البغداديين قول مالك عليه وابن بکير.

وفي منعه بتيمم صحيح - قوله لها ولابن شعبان، وفيها: منعه ولو كان معه قدر مائه حتى يكون معهما ما يغسلان به. سحنون: وما تغسل به قبل وطئها. القابسي: لو كفاها قدر مائه لزمه دفعه لغسلها من حيضها ما لم يكن جنباً. قلت: أو على غير وضوء فلا. وفيها: منعه دونه تحت الإزار، وخففه ابن حبيب وأصبهن.

وفي قراءتها روايتا ابن القاسم مع الأكثر وغيره. عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إيه كقراءة حفظها. الباقي: قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها. قلت: يشكل بتعليلهم بعدم إمكانها الغسل، وقال عبد الحق: لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب.

[تعريف النفاس]

النفاس: دم إلقاء حمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور⁽¹⁾. عياض:

(1) قال الرَّصاع: قوله: (دم إلقاء حمل) فقوله: (دم) جنس يشمل الحيض والاستحاضة وقوله: (إلقاء حمل) يخرجها وهو أخص من لفظ ابن الحاجب.

قال الشَّيخ فيدخل فيه دم إلى إلقاء الدم المجتمع على المشهور وإلقاء حمل يصح أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله وإضافته إلى مفعوله أظهر هنا وأشار إلى أن الدم إما أن يخرج قبل الوضع أو بعد الوضع أو مع الوضع فإن خرج قبله فحيض وبعد نفاس ومعه المشهور أنه نفاس ونقل عن الشَّيخ أنه قال تظهر ثمرة الخلاف إذا خرج بعض الولد وسائل الدم وبقيت ثلاثة أيام مثلاً ثم وضعت هل دم الثلاثة يضاف إلى الحيض أو إلى النفاس فإنه إنما يضاف إلى الحيض ما كان حيضاً وللنفاس ما كان نفاساً.

(فإن قيل): إن الشَّيخ ~~بنبيك~~ هلا قال دم إلقاء حمل ستين يوماً فأقل كما قال في الحيض خمسة عشر فأقل؟ لأن ما زاد على الستين استحاضة.

قيل: ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس، وفيما معه قول الأكثر والقاضي: **لَا حِلَةَ لِأَقْلَمَهُ**، وفيها: إن دام جلست شهرين، ثم قال: قدر ما يراه النساء.

ابن الماجشون: **الستون أحب إلى من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه.**

ابن حارث عن عبد الملك: **المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن.**

مُطَرَّفٌ: به رأيت مالكًا يفتني.

وتقطعه كالحيض وما بعد طهر تام حيض، **وَلَوْرَبَسَتْ** ولدًا وبقي آخر ففيها: **دم الأول نفاس**، وقيل: **دم حامل وعليها إضافة دم الثاني واستقلاله**، وسمع أشهب: إن ولدت دون دم اغتسلت.

ابن رشد: أي دمًا كثيرًا؛ إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة.

ابن بشير: في وجوب الغسل بخروجه بلا دم ولا بعده قولان.

اللخمي: قول مالك "تغتسل" استحسان؛ لأنه للطهر من الحيض لا لخروج الولد، ولو نوت النساء بغسلها خروج الولد لا الحيض لم يجزئها وهو كالحيض، وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "ولا تقرأ" بعدم تكرره كالحيض، وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحائض، وفي التلقين: **دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئاً**، وفي قراءة القرآن روایتان فظاہرہ أهنا سواه.

(قلنا): قريب من هذا السؤال أورده شيخه على ابن الحاجب وأجاب بأنه لما كانت الخمسة عشر هي أكثر الحيض على المشهور أمكن ذكرها هناك وهنا الذي رجع إليه مالك يسأل النساء فأمكن ذلك هناك ولم يمكن هنا ثم قال وفيه نظر فلعل **الشيخ** راعى ما أشار إليه شيخه وصوبه فلذا لم يزد ما ذكرنا.

(فإن قلت): شيخه قد قال وفيه نظر وما النظر الذي أشار إليه.

(قلت): لعله يقول في قوله لا يمكن ذلك هنا الذي لا يمكن هو ذكر العدد المذكور وأما التعبير بأن يقول غير زائد على ما قدرته النساء فصحيح فإذا صح ذلك فقال هنا مثل ذلك فيقال النفاس دم إلقاء حمل ما قدرت النساء الزيادة إليه فأقل فلا ي شيء لم يقل ذلك **الشيخ** وله **معنى** أن يقول إن النظر لا يصح تقديره بما ذكر؛ لأن الزيادة المذكورة بغير العدد المحالة على تقدير النساء فيها تعمية في الخد وإبهام في مقام الإفهام وفيه بحث.

[كتاب الصلاة]

الصلاه: قيل: تصورها عرفاً ضروري، وقيل: نظري؛ لأن في قول الصقلي وغيره، ورواية المازري: "سجود التلاوة صلاة" نظراً⁽¹⁾، وعليه فهي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم، أو سجود فقط فيدخل هو وصلاة الجنائزه⁽²⁾.

(1) قال الرَّصاع: ذكر الشَّيخ رحمه الله حد الصلاة بعد أن ذكر الخلاف في تصورها عرفاً هل هو ضروري فلا يحمد أو هو نظري فيحد عليه مضى الشَّيخ واستدل على أنه نظري بقول الصقلي وغيره ورواية المازري ونصه وقيل نظري قال؛ لأن في قول الصقلي وغيره ورواية المازري سجود التلاوة صلاة نظراً معنى ذلك أن قول من ذكر أن سجود التلاوة صلاة يدل على أن الصلاة تصورها نظري؛ لأنَّ وقع الحكم في كلام من ذكر على سجود التلاوة بكونه صلاة بالتفكير والنظر لا بالضرورة؛ لأنَّ من سئل عن صلاة الظهر هل هي صلاة أجاب عنها بالبداهة من غير فكرة ومن سئل عن سجود التلاوة هل هو صلاة نظر وتفكر فدل على أن تصور الصلاة المطلقة نظري لا ضروري هذا معنى ما رأيت عن الشَّيخ رحمه الله مقيداً وإن قوله نظراً قصد به أن معناه تفكراً لا أنه من نظر الإشكال والحاصل من ذلك أنه يقول لو كانت ماهية الصلاة العرفية المطلقة ضروريًا تصورها؛ لكن إطلاقها على أفراد ماهيتها ضروريًا ضرورة أن المحدود يصدق ضرورة على أفراده وقد وجده بعض أفراد الصلاة صدق الصلاة عليه نظراً لا ضرورة وهو سجود التلاوة فدل على أن الصلاة حقيقتها نظرية لا ضرورية.

(2) قال الرَّصاع: قوله: (وعليه) أي: على أنها نظرية فحدها (قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط) قوله: (قربة) جنس ولما كانت الصلاة حركات وسكنات وأفعالاً قصد بها التقرب إلى الله تعالى أتى بما يناسب المقوله، وقوله: (فعلية) احترازاً من العدمية كالصيام في حده الأول أو حبس النفس عن المعصية فإنها قربة ليست فعلية ويدخل فيه حج البيت والصدقة لله تعالى وغير ذلك كإماتة الأذى وزيارة المرضى وذات إحرام وسلام يخرج بذلك ما ذكرنا وسائر القرابات الفعلية وقوله: (ذات) أي: لازم لها إحرام وسلام - ثم قال - (أو سجود فقط) يحتمل أن يكون مرفوعاً عطفاً على ذات وأن يكون مخوضاً عطفاً على إحرام والأول أظهر وزاده رحمه الله ليدخل سجود التلاوة كما أنه تدخل صلاة الجنائزه بذكر الإحرام والسلام وقوله: (فقط) كلمة تذكر لـ؛ لأنَّه عن الزيادة وهي اسم فعل؛ أي: انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه وتدخل الفاء عليها فقيل زائدة وعليه مضى ابن هشام وقيل جواب شرط مقدر وعليه مضى التفتازاني وقيل عاطفة نقله الدماميني فإذا صح ذلك؛ فكأن الشَّيخ رحمه الله يقول الصلاة ذات إحرام وسلام أو قربة هي السجود أو ذات سجود لا زيادة عليه؛ بل قربة سجود منفرد إذا فعل فلا يزاد عليه. (فإن قلت): ما سر هذه الزيادة بقوله فقط وهلا قال: أو سجود.

(قلنا): هذا من محاسن إدراك **الشيخ** و اختصاره؛ لأن قصد أن يكون حده جامعاً مانعاً فزاد أو سجود ليقع الجمع في أفراد ماهية الصلاة فلو لم يزد قيد فقط فقد يقال حافظ على طرده فأخل بمنعه؛ لأن سجوداً من سجود الصلاة يصدق عليه أنه قربة فعلية ذات سجود وليس بصلاة سجود تلاوة؛ بل هو قربة فعلية جزء من قربة فيلزم أن تكون السجدة صلاة لصدق الحد عليها فزاد ما يخرج به ما أورد عليه فهذا من بديع محاسنه وحسن اختصاره وجعه ومنعه ورسمه.

(فإن قلت): **الشيخ** رحمه الله عبر بهذه اللفظة وأخرج بها ما ذكر وثم من العبارات ما يقوم مقامها في الإخراج مثل أن يقول أو سجود وحده.

(قلت): كلمة فقط أقصر منها.

(فإن قلت): في كلام **الشيخ** رحمه الله الترديد في الحد وهو مناف للتحديد كما قدمنا.

(قلت): يمكن أن يقال الترديد في متعلق الحد لا في الحد وفيه بحث والصواب أن أو لأحد الشيئين ولا مانع.

(فإن قلت): القرابة والعبادة بمعنى واحد أو هما متغيران.

(قلت): يظهر أنها متقاربان فإن القرابة بمعنى التقرب إلى طلب القرب إلى الله بما أمر به وتجنب ما نهى عنه والعبادة طاعة العبد لربه ويدل على ما قلناه أنه رحمه الله عبر هنا في الصلاة بجنس القرابة وفي الصيام بالعبادة وكل منها قربة وطاعة وعبادة وإنما يقع الاختلاف بنسب اعتبارية.

(فإن قلت): **الشيخ** رحمه الله ذكر الفصل أو الخاصة ذات إحرام وسلام والإحرام والتسليم والسجود يأتي حد كل واحد من ذلك؛ فكانه أحال على إبهام في الإفهام.

(قلت): لما كان تأليفه قد عرف فيه الحقائق الفقهية في محاجها فإن كان الناظر في حده عالماً بذلك فقد أحاله على معلوم عنده وإن لم يكن عارفاً فلينظر ما أحال عليه من الحقائق الفقهية التي التزم تعريفها وهذه الأمور منها وقد قال في الإحرام ابتداؤها مقارناً لنيتها وقال في التسليم ما معناه النطق بالسلام عليكم وقد عرف السجود الشرعي بقوله مس الجبهة إلخ؛ فكانه قال الصلاة قربة فعلية ذات ابتداء لتلك القرابة مقارناً لنيتها ذات نطق بالسلام عليكم؛ أي: من لازمها هاتان الخاصتان وبذلك أخرج كثيراً من القربات الفعلية طواف وجوار واعتكاف وغير ذلك.

(فإن قلت): قال في المدونة ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فذكر أن الذي تعتقد به صلاة ويوجب حرمتها التكبير وهو إما شرط أو ركن كما أن التسليم كذا فابحاري على ما وقع في المدونة وفي الحديث أن يقول **الشيخ** رحمه الله ذات تكبير وتسليم فما سر عدوله عن ذلك إلى ما وقع في حده من الإحرام.

(قلت): لعل **الشيخ** رحمه الله رأى أن التكبير من حيث ذاته في الصلاة لا يوجب انعقادها إلا بابتدائها بالتكبير مقارناً لنيتها فصار الموجب الحقيق لـ؛ لأن عقاد إنما هو الإحرام كما أن الموجب للحل لها هو التسليم وربما يقال إنما يصح هذا الجواب إذا قلنا بأن السلام لا بد فيه من نية الخروج أو معه فتأمله، وحده يشمل الصحيح وال fasid في الصلاة وتأمل هذا وانظر ما أشرنا إليه في حد الحج وما أورد

[باب الوقت في الصلاة]

والوقت عرفاً: كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها

منه⁽¹⁾.

بعضهم من ورود الحج على الحد؛ لأن فيه ركتين للطوف لا يرد بوجه وسيأتي وسمى هذا حدا لا رسماً وذكر في الحج أمرین الرسم والحد وفيه بحث انظره هناك.

(فإن قلت): يرد على عدم طرده حده سجود الشكر؛ لأن سجود فقط وليس بصلاة؛ لأن من خاصتها وجود الطهارة.

(قلت): يمكن الجواب بأنه حد على ما يعم الاتفاق والخلاف فلعله يدخل في الحد على قول.

(فإن قلت): السجستان للسهو بعد الصلاة والسلام يتقرر بها عدم الانعكاس؛ لأنها لا إحرام فيها وهم صلاة.

(قلت): بل فيها إحرام وتسليم فيها صلاة داخ؛ لأن في حد الصلاة.

(فإن قلت): أما السلام لها فلا بد منه اتفاقاً وأما الإحرام فقال ابن رشد أجمعوا على عدمه في القرب بهذه الصورة فيها السلام فقط وهي صلاة.

(قلت): غير ابن رشد ذكر الخلاف مطلقاً فيصدق الحد في ذلك على قول من اشترط الإحرام مطلقاً، وأما من لم يشترط الإحرام فيرى أن حكم الإحرام الأول منسحب فيصدق أيضاً أنها قربة ذات إحرام وسلام.

(فإن قلت): من لا قدرة له على الصلاة إلا بنيته أو العاجز عن النطق فعلهما وقربتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود.

(قلت): الصواب أن يزداد أو ما يقوم مقامها والله الموفق وهو سبحانه أعلم.

(١) قال الرّصاص: قوله: (الوقت عرفاً) إنما قيد المحدود بالعرفي؛ لأنه المقصود في كتابه واحترز به من اللغوي، ولذا رد على المازري نحوه في حده بأنه حركات الأفلاك؛ لأن ذلك لغة لا عرفاً ولا يصح الجواب بحده عن سؤال من سأله عن معناه في العرف كما إذا قيل ما وقت العصر أو الظهر وهل دخل ذلك وما باقي من وقت النهار وما مضى من الليل أو النهار وكل ذلك لا يفيد الجواب من حد المازري إلا بالمعنى اللغوي وإنما يحصل الفهم من الحد العرفي وإنما قال عرفاً ولم يقل شرعاً؛ لأن هذا الاصطلاح لم يكن في أصل الشرع وإنما هو أمر حادث في علم الوقت العرفي عند أربابه وهي أمور لا تناهى شروط الشريعة؛ بل تحفظ أزمنتها باصطلاح عرفي وانتصاف عرفاً كانتصاب لغة في قول ابن الحاجب الدليل لغة وأما حده لقباً كما هو معلوم في ذلك ولما كان الوقت شرطاً في وجوب الصلاة المفروضة وقسم العلماء الوقت إلى وقت أداء وقضاء وقسموا وقت الأداء أقساماً احتاج الشيخ أن يعرف الوقت عرفاً بما ذكره للحجاج إليه.

(فإن قلت): الوقت المقسم ليس هو الوقت العرفي عند **الشيخ** في رسمه كما سيأتي بيانه؛ لأن مراده إنما هو أول زمن يصح فيه إيقاع العبادة شرعاً وليس المقسم هو هذا وإنما هو الزمن الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة.

(قلت): يأتي ذلك وهو صحيح لكنه يحصل التمييز من ذلك للوقت الشرعي المقسم في الحكم عليه.
(فإن قلت): **الشيخ** إنما يتعرض للحقائق الشرعية المطلقة في عرف الفقهاء وهذا العرف المذكور على ما سيأتي اصطلاح لأهل الوقت فلا مدخل لتعريفه على ما شرطه على نفسه أول اختصاره.

(قلت): هذا صحيح لكن له مدخل في وقت الصلاة فاحتاج إلى رسمه كما ذكره.

(فإن قلت): وهلا عرف الوقت الشرعي كما أشرت إليه ويدرك الرسمين عموماً وخصوصاً.

(قلت): يمكن الجواب عنه بأن الوقت الشرعي يؤخذ من رسمه من هذا الوقت باللزوم والله سبحانه الموفق فلنرجع إلى رسمه فيما رأيته جارياً على اصطلاح أهل الوقت وبالحقيقة إنما يتحققه فيما من مارس العمل بالآلات لكن لا تخلي تبينه فيما فهمنا من كثير من شاهدناه فنقول قوله **بكتابته** (كون الشمس) إلخ قوله عرفاً قد قدمنا سره وهو نصب على إسقاط الخافض واحترز به من عرف اللغة والفقهاء في الوقت وقد صد به عرف أهل الوقت والنجمة.

(فإن قلت): ما هو عرف الفقهاء في الوقت وما هو عرف أهل النجمة.

(قلت): الذي كان يمضي لنا فيه أن وقت الصلاة عند الفقهاء الزمن الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة المقدر له أولاً وأخراً فأول وقت الظهر زمن أخذ الارتفاع في النقص بعد غايته وأخره أول وقت العصر وأخر وقته الاصفار ووقت المغرب زمن مغيب قرص الشمس وقت العشاء أول زمن مغيب الشفق وأخره ثلث الليل وقت الصبح أول زمن مدة الفجر وأخره طلوع الشمس. ووقت الصلاة المفروضة عند المنجم أو الموقت هو أول زمن يصح فيه إيقاع العبادة المفروضة المتعينة له، فهذا الوقت أخص من الأول وهذا يحتاج إلى معرفة الآلة النجومية وأصطلاحات معرفة الألقاب الوقتية ولما كان قصد **الشيخ** **بكتابته** الثاني على ما فهمه عليه بعض العارفين بهذا الفن ذكر فيه مارأيت من الدرجة والنظير ودائرة الأفق وأورد بعض أصحاب العلم سؤالاً قال فيه إن صاح ما فهمتم عليه كلام **الشيخ** **بكتابته** من أن قصده المعنى الثاني فيلزم أن يكون أخل بمعرفة الوقت الشرعي ورسومه إنما هي للحقائق الشرعية وهذا رسم للحقيقة العرفية وأجاب عن هذا السؤال بأن قال نلتزم ذلك في هذا لقرينة ما أشرنا إليه من ذكر ألفاظ لا يتوقف عليها فهم الوقت الشرعي.

(فإن قلت): ما المانع من أن يكون **الشيخ** قد صد إلى معرفة الوقت في اصطلاح أهل الوقت في جميع أزمان الدورة إذ ما من زمن من أزمانها إلا ويصبح السؤال فيه عن حده وحقيقةه ليلاً ونهاراً ويرجع ذلك إلى كون الشمس بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها والنظير كذلك وإذا صح معرفة ذلك دخل فيه أوقات الصلوات المفروضة أول أزمانها ووسطها وأخرها وجميع زمن يصح إيقاع الصلاة فيه.

(قلت): لا يبعد أنه قد صد ذلك لا ما قصر عليه من ذكرنا عنه أنه قد أصل أول زمن الصلوات المفروضة إلا

أنه يكون تشاغل برسم بعيد عن قصد الفقيه لكن للحاجة إليه وبعد أن شرعنا في تفسير رسمه على طريق القوم فلا بد من الإشارة إلى بيان الألفاظ المصطلح عليها عند القوم فالشمس كوكب نهاري معلوم والدائرة سطح مستو محيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط الخارجية منها إلى المحيط متساوية والنقطة مركزها والسطح ما تركب من خط وله طول وعرض والجسم ماله طول وعرض وسمك والنقطة ما لا جزء له والأفق هو الدائرة التي هي آخر ما يدركه البصر من بسيط الأرض وهي الفاصلة بين ما ظهر من الفلك وما خفي منه وهو الذي عبر عنه الشیخ بدائرة الأفق والنظير هو الجزء المقابل بجزء الشمس وهو المائل لما أخذت الشمس من درجات برجهما وذلك أن الفلك قسمه الأوائل إلى اثني عشر قسماً وسموا كل قسم برجاً وقسموا كل برج بثلاثين درجة فدور الفلك ثلاثة وستين درجة والبروج: الحمل - والثور - والجوزاء - والسرطان - والأسد - والسنبلة - والميزان - والعقرب - والقوس - والجدي - والدلو - والحوت فمنها ستة شماليّة الحمل إلى آخر السنبلة وستة جنوبية وهي الباقي وأول الحمل نقطة الاعتدال الربيعي وأول الميزان نقطة الاعتدال الخريفي وأول السرطان المنقلب الصيفي وأول الجدي المنقلب الشتوي والدرجة المذكورة في كلامه كتبتها إلى ربع تسع عشر دائرة؛ لأنها تقسم إلى ما انقسم إليه الفلك من الدرجات لمقابلتها الفلك هذا ما يحتاج إليه في تفسير رسمه كتبتها.

فقوله: (كون الشمس) صير الوقت العربي نسبة وهو كذلك ومعناه على ما قرره بعض من له تحقيق بهذا الفن قال ما معناه كون الشمس هذا جنس لاستقرار الشمس بالفلك أو بالدائرة أو بسيرها وأخرج بالشمس استقرار غيرها من الكواكب وقوله: (بدائرة) الباء ظرفية وأخرج بذلك كون الشمس بجزء من الفلك والظرفية هنا مجازية والمراد المقابلة منها للدائرة وقوله: (أو نظيرها) عطف على الشمس وهو الجزء المقابل لجزء الشمس في البرج السابع من برجهما وإنما زاد ذكر النظير ليعلم وقت الصلاة ليلاً ونهاراً قوله: (معين) إشارة إلى أن تعين الوقت اعتباري؛ لأن المقصود من الوقت ومعرفته إنما هو من أفق معين.

(إإن قلت): أي: وقت من أوقات الصلوات يعرف من الشمس وأي وقت يعرف منها بالنظير.
 (قلت): الذي رأيت وقرره به بعض من يتتبّع إلى تحقيق هذا الفن ما نصه الرسم المذكور في قوله كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين يتناول من أوقات الصلوات وقت المغرب خاصة ثم قال قوله بدرجة إلخ هذا الظرف من الحد يدخل تحته بقية أوقات الصلوات؛ لأن أول الوقت في الظهر بزوال جزء الشمس عن دائرة نصف النهار وقدر ذلك بعد من الأفق هو المعبر عنه بنصف النهار. قال وقت العصر وصول جزء الشمس إلى درجة مقتنطرة العصر وقدر ذلك بعد معلوم من الأفق إما من أفق المغرب وهو الباقي من النهار وإما من أفق المشرق فهو الماضي من النهار إلى وقت العصر. قال وقت العشاء هو بارتفاع النظير عن أفق المغرب إلى مقتنطرة بعدها من الأفق بمقدار ما يتحقق به غيوبة الشفق. قال وقت الصبح هو بارتفاع النظير عن أفق المغرب إلى مقتنطرة قدر بعدها من الأفق بمقدار ما يتحقق به طلوع الفجر وقدربعد في اليوم والليلة مختلف باختلاف الزمان والأفق

وقول المازري: "حركات الأفلاك"; صالح لغةً لا عرفاً لعدم صلاحيته جواباً عنه عرفاً.

فحصل من هذا أن النظير عرف به وقت العشاء وقت الصبح والشمس عرف بها وقت الظهر والعصر والمغرب ظاهره أنه عرف بالشمس والنظير وهذا على ما فهم أن المراد وقت الصلاة باعتبار أول ما يصح أن توقع فيه وتقدم ما فيه. ثم إن هذا المحقق أورد أسئلة على فهمه: الأول منها: إذا فهمنا أن القسم الأول من كلام **الشيخ** في قوله كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين خاص بالمغرب قال فيكون في لفظه

مساحة من وجهين الأول أنه لا يتحقق دخول وقت المغرب بكون الشمس على أفق المغرب وهو الأفق المعين إلا بعد مغيب الشمس عن ذلك الأفق المعين فكيف يقول كون الشمس بالدائرة إلخ وما قاله على هذا الفهم ظاهر قال الوجه الثاني إن لفظ **الشيخ** يعطي أن يكون نظير جزء الشمس في وقت ما من أوقات الصلوات على أفق معين ولا يوجد ذلك.
(إإن قلت): وهذا الثاني لم يظهر لي إيراده إلا إذا كانت أو بمعنى الواو ولا يلزم ذلك؛ بل معنى ذلك أحد أمرين.

(قلت): لما فهم أن هذا القسم مقصور على وقت المغرب وذكر فيه الأمرين من الشمس والنظر اقتضى ذلك أن النظير يلزم فيه ما ذكر وفيه نظر ثم أورد هذا المحقق سؤالاً يمكن الجواب به عن المساحة الثانية قال فإن قلت إذا كانت الشمس على أفق المغرب فنظيرها على أفق المشرق فقد صح أن وقت المغرب كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين فأجاب بأن هذا يمكن إلا أنه بعيد لعدم اعتبار النظير في هذا الوقت عند أرباب هذه الصناعة.

(السؤال الثاني) أن **الشيخ** قال كون الشمس بدائرة أفق أو كونها بدرجة وقررتم أن كونها بالدرجة يدخل فيه وقت الظهر فيقال كيف يصح قوله كون الشمس بدرجة وما الشمس في وقت الظهر إلا بدائرة وسط السماء وأجاب عن ذلك بأنها بدرجة مقطرة وسط السماء؛ لأن دائرة المدار اليومي مقسومة بثلاثة وستين درجة تسمى المقطرات والفصل المشترك بينها وبين دائرة نصف النهار درجة فقد صح أن الشمس بدرجة كما ذكر.

(السؤال الثالث) إن قال إذا كان ارتفاع النظير عن الأفق بالمقدار الذي به يتحقق دخول ذلك الوقت المفروض تكون جزء الشمس بدرجة بعدها عن الأفق بالمقدار الذي به ارتفع النظر عن الأفق فقد صح أن الشمس إذ ذاك بدرجة علم قدر بعدها من الأفق فيستغني **الشيخ** عن ذكر النظير فيكون أقصر وأجاب عن ذلك بأنه يتعين ذكر النظير لاعتبار أهل الصناعة في تحقيق وقتي مغيب الشفق وطلوع الفجر على ارتفاع النظير ولذا قال في أول الرسم الوقت عرفاً يعني عند الموقعين، هذا بعض ما يحتاج إليه في هذا الرسم ورأيت تقريره على وجه آخر فيه نظر.

[باب وقت الأداء والقضاء]

فوقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه.

[باب الأداء الاختياري والضروري]

والأداء اختياري^(١)، وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه أو إليه،

(١) قال الرَّصاع: قوله: (وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه) الشَّيخ بن حمذة
لما حد الوقت العرفي المطلق ذكر أنواعه وأصنافه وهو وقت الأداء ووقت القضاء وقد قدمنا ما فيه
وأن المقسم إلى ذلك هو الشرعي لا العرفي وفيه تسامح لا يخفى الجواب عنه بما قدمنا وقد حد
الأصوليون الأداء والقضاء بأنهما من متعلق الوجوب أحد أقسام الحكم والفقهاء تعرضوا لوقفهما
ضرورة وقت الصلاة فقوله بن حمذة (ابتداء) على حذف مضاد ضرورة أن الجنس لا بد له من موافقته
مقولة المحدود وابتداء تعلق وجوبها؛ أي: الزمن الذي يتبدأ فيه متعلق الوجوب في الصلاة باعتبار
المكلف بها فإن الوقت سبب في تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف بها كما يتعقل في وقت الظاهر
وجميع أفراده أنه صالح لابتداء تعلق وجوب الصلاة فيه بالملتف إذا ثبت سبب تكليفه بها من بلوغ
لصبي أو عقل لجنون أو غير ذلك فما من فرد من أفراد وقت الظاهر أو العصر إلا وهو صالح
لابتداء تعلق الوجوب إذا حصل سبب التكليف فأول دخول الوقت يتقرر فيه ابتداء تعلق
الوجوب وكذلك كل ما بعده إلى آخره وقوله: (والقضاء انقطاعه) معناه وقت القضاء زمان
انقطاع ابتداء تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف؛ لأن ما بعد زمان الأداء ليس محسلاً لتقرر ابتداء
تعلق وجوب الصلاة فصح من هذا حد زمان الأداء وحد زمان القضاء ورسمه لها.

(إإن قلت): كيف صح للشيخ بن حمذة أن يجعل للوجوب ابتداء تعلق والوجوب حكم الحكم يرجع إلى
الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين وهو خطاب الله تعالى القديم والتعلق من صفة نفسه فلا يصح أن
يقال فيه ابتداء تعلق له لإبهام الحدوث فيه.

(قُلْتُ): هذا لا يرد وجوابه ما أشار إليه ابن الحاجب وغيره في حد النسخ وأنه رفع حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه فراجعه فإنه حق في نفسه؛ لأنه فرق بين التعلق التجيزي وغيره والتجيزي هو
المعروف بموم المكلف فكذا نقول هنا.

(إإن قلت): قوله باعتبار المكلف بأي شيء يتعلق.

(قُلْتُ): يتعلق بالتعليق؛ أي: ابتداء التعلق للوجوب باعتبار المكلف وهي للتعدية والصواب أن يتعلق
بقوله ابتداء تعلق الوجوب إنما هو باعتبار المكلف لا بالنظر إلى ما في نفس الأمر.

(إإن قلت): وجوب الصلاة حكم شرعي كما قدمنا ومتعلق الحكم الشرعي فعل المكلف فكيف يصح
هنا تعلق الوجوب في الصلاة باعتبار المكلف.

وضروري وهو المذكور المنهي عنه إليه فلا تنافي بين الأداء والعصيان^(١)، وعلى تفسيره

(قلنا): هذا السؤال إنما يرد على الوجه الأول وإيراده ظاهر وهو ما يقرب الوجه الثاني.

(فإن قلت): قررت رسم القضاء بما قررت به وزمن القضاء متسع؛ وإنما يصدق ذلك على أول جزء منه؛ لأنّ ابتداء زمن انقطاع التكليف وباقيه فيه انقطاعه لا ابتداؤه.

(قلت): المعنى الزمن الذي لا يترى فيه ابتداء تعلق التكليف وذلك عام في أزمنة القضاء.

(فإن قلت): إذا أدرك ركعة من آخر الوقت فباقى الصلاة بعد الوقت قيل فيه وقت أداء وقيل قضاء ولا يصح أن يقال فيه ابتداء تعلق التكليف في ذلك الوقت.

(قلت): إطلاق الأداء على ما أوقع خارج الوقت تقديرٍ لا حقيقٍ والله أعلم.

(١) قال الرَّصاع: قوله: (ما قصد في حد الأول وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه وإليه، ومنعه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهي عن تأخير فعلها عنه أو إليه) فقوله معنى في المحدودين الأداء إلى آخره فيه تجوز ومساحة على حذف مضاف لظهور المعنى أصله وقت الأداء الاختياري ووقت الأداء الضروري وهذا واضح ما قدمناه قبل، وقوله عن الحد الأول (ابتداء) جرى فيه أيضاً على المساعدة في حذف الكلمة المضاف للدلالة العقلية من دلالة الاقتضاء في الزمن المناسب للمحدود وقوله: (ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف) تقدم بسطه وهو المعب عنه في كلام الشيخ بالمذكور اختصاراً وقوله: (غير المنهي عن تأخير فعلها عنه) أشار عليه إلى أن وقت الأداء الوقت الذي لم ينـه الشارع عن تأخير الصلاة عنه وهو أول الوقت وما بعده أو لم ينه عن تأخير الصلاة إليه؛ أي: إلى ما يسع إيقاعها فيه وهو الوقت الأخير وما قبله من الوسط وغير ذلك فالوقت الموسع أوله ووسطه وآخره كلـه محلـ زـمنـ الأداء؛ لأنـه لم يـنهـ عنـ تـأخـيرـ الصـلاـةـ عـنـهـ وـلـاـ نـهـيـ عنـ التـأخـيرـ إـلـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ الـاـكـفـاءـ بـالـأـدـاءـ وـهـوـ قـوـلـهـ غير المنهي عن تأخير الصلاة عنه، لأنـ زـمـنـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فيـ آـخـرـ الـوقـتـ الـاخـتـيـارـيـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ لمـ يـنهـ عـنـ تـأخـيرـ الصـلاـةـ عـنـهـ فـلـوـ لمـ يـزـدـ ذـلـكـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: (إـلـيـهـ)؛ لـكـانـ غـرـ جـامـعـ فـزـادـ (أـوـ إـلـيـهـ) لـيـدـخـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحدـ هـذـاـ معـناـهـ، هـكـنـاـ رـأـيـتـ مـقـيـداـ عـنـ الـشـيـخـ وـقـوـلـهـ والـضـرـورـيــ (أـيـ)ـ الـوقـتـ الـضـرـورـيـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ آـخـرـهـ مـعـناـهـ زـمـنـ اـبـتـدـاءـ كـمـ قـدـمـنـاـ قـبـلـ.

وقوله: (المنهي عنه إليه) يظهر أنه على حذف واو العطف معناه المنهي عنه؛ أي: المنهي عن تأخير الصلاة عنه؛ أي: عن زمهـهـ والـمـنـهـيـ عنـ تـأخـيرـ فعلـ الصـلاـةـ إـلـيـهـ وـاحـتـرـزـ بالـمـنـهـيـ عنـ تـأخـيرـ الصـلاـةـ عـنـهـ عنـ زـمـنـ الـأـدـاءـ؛ لأنـهـ غـيرـ مـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـزـمـنـ الضـرـورـةـ كـلـهـ مـنـهـيـ عـنـ تـأخـيرـ الصـلاـةـ عـنـهـ وـزـادـ قـوـلـهـ: (إـلـيـهـ) حـفـظـاـ عـلـيـ طـرـدـ حـدـهـ؛ لأنـهـ لـوـ لـاـ زـيـادـةـ لـصـدـقـ فـيـ حـدـ الزـمـنـ الـأـخـيـرـ مـنـ زـمـنـ الـأـدـاءـ؛ لأنـهـ زـمـنـ نـهـيـ عـنـ تـأخـيرـ الصـلاـةـ عـنـهـ لـكـنـهـ أـخـرـجـهـ بـقـوـلـهـ: (إـلـيـهـ)؛ لأنـهـ نـهـيـ عـنـ التـأخـيرـ عـنـهـ وـلـمـ يـنهـ عـنـ التـأخـيرـ إـلـيـهـ هـذـاـ الـذـيـ كـانـ يـظـهـرـ إـنـ ذـلـكـ تـكـلـفـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـسـبـبـ أـنـ الضـمـيرـ فـيـ (عـنـهـ) عـاـئـدـ عـلـيـ (تـأخـيرـ فعلـهاـ عـنـهـ) وـعـلـيـ ذـلـكـ اـفـتـرـ إـلـىـ ذـكـرـ (إـلـيـهـ) وـالـصـوـابـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ

المازري بأنه وقت مطابقة امثال الأمر يتناهيان، ويكون وقت الضرورة لغير ذي عذر قضاء، وهو قد رضي قول ابن القصار أنه وقت أداء. وتنافيهما عزاه التونسي للمخالف ونفيه لنا.

[باب وقت الفضيلة وقت التوسعة]

والاختياري فضيلة إن ترجم فعلها فيه عن اختياري آخر وإن توسيعه^(١).

(تأخير فعلها) فقط وإليه يتعلّق بالتأخير، ولا يرد عليه الصورة التي احتج ما يجب إخراجها والله أعلم، فأنت ترى حسن هذا الحد ورشاقته وإيجازه وناهيك بحاده سيد أهل وقته وبركة زمنه والسابق في فهمه وعلمه بكلمة ونفع به بمنه ثم من محاسنه ما رتب عليه من نتيجته أنه لا تناهى على حده بين كونه مؤدياً في وقت الضرورة وعاصياً لصدق حد الأداء فيه وصدق لازم العصيان فيه لمخالفته الأمر والوقوع في المنهي ولا منافاة بين لازم العصيان مع لازم الحد عنده والمازري يلزمه التناقض والتنافي بين الأداء والعصيان ضرورة أنه حد الأداء بمطابقته امثال الأمر وهذا واضح.
(فإن قلت): هل يقال لا يلزم تقدير المضاف في الحد؛ لأن الأداء الفقهي محسوله يرجع لشيء يقع في زمان لا أنه زمان.

(قلت): المحوج للتقرير أن الأداء والقضاء أقسام للوقت فلا بد من أن تكون الأقسام من مقوله المقسم والله أعلم.

(١) قال الرّصاع: قوله: (والاختياري فضيلة إن ترجم فعلها فيه عن اختياري آخر وإن توسيعه) لما قسم الوقت إلى وقت أداء وقضاء وعرفها وقسم الأداء إلى اختياري وضروري قسم الاختياري إلى فضيلة وتوسيعة فهما نوعان منه؛ فكأنه قال وقت الفضيلة وقت اختياري ترجم وقت الصلاة فيه عن اختياري آخر وذلك الوقت هو في حق المفرد أول الوقت وكذلك الجماعة التي لا تتضرر غيرها وللممتنورة ربع القامة ثم عرف وقت التوسعة بما ذكر ومعناه أنه وقت اختياري لم يترجم فعل الصلاة فيه على اختياري آخر والموسوع هنا أخص من الموسوع عند أهل الأصول وعبارة الشيخ بكلمة أحسن من عبارة ابن الحاجب؛ لأنه صير الاختياري قسيماً للفضيلة وقد اعترض عليه وعبارة الشيخ أقرب إلى عبارة المتقدمين وأسلم من الاعتراض.

(فإن قلت): قد قال ابن الحاجب في رسم الفضيلة الثاني ما كان أول فعرف بقوله ما كان أول، وهو أخص من لفظ الشيخ.

(قلت): كلام الشيخ أبين وأقوى في تحقيقه.

(فإن قلت): ابن الحاجب ذكر ثلاثة أقسام اختياري وفضيلة وضروري والشيخ ذكر في تقسيمه وقتين توسيعة وفضيلة.

وفي كون الوجوب متعلقاً بكل الوقت أو بما يسع الفعل منه مجھولاً يعينه الواقع نقالا المازري عن الجمھور مع الباقي عن أكثر المالكية وتخریجه على المذهب في خصال الكفارة خلاف إيجاب ابن خویز منداد جميعها، وجعل المازري الخلاف في الخصال لفظياً وتعقبه إجراء الباقي باقتضائه مساواة آحاد ما يسع الفعل من الوقت لآحاد الخصال وليس كذلك؛ لأن الخصال مكلف بها وآحاد ما يسع الفعل غير مكلف به فاستحال وجوب كل الخصال لإجماعهم على عدم تأثير فاعل بعضها، ولا يمتنع وجوب كل آحاد ما يسع الفعل من الوقت؛ لأن وجوبه بمعنى كونه محلاً للواجب، ومعنى كون الشيء محلاً لكتذا صلاحيته حلوله به لا حلوله بالفعل؛ لأنهم يقولون: المخواھ محل للحركة وإن كان ساكناً -يرد بمنع تفسير كون الشيء محلاً لصلاحيته له العريمة عن الفعل عرفاً؛ بل بقيده لأنه أقرب للحقيقة، والأول إن سلم فهو في عرف الأصولي ولا يلزم الفقيه اتباعه، وقيد الفعل في تفسير المحل بمنع وجوب كل أجزاء الوقت على المعية، وتعيين البديلية فصارت كالخصال.

وفي شرط جواز التأخير بما يرمى على الأداء غولا القاضي مع الباقلاني^(١) والباقي مع غيره.

باب زوال الشمس

فأول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثانٍ أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة

(فُلُث): يتعين ما ذكر الشيخ؛ لأن المقسم عنده الاختياري المقابل للضروري والمقسم عند ابن الحاجب الأداء الذي يعم الضروري فلذلك صح ما ذكره على ما فيه والله أعلم.

(١) هو: محمد أبو بکر بن الطیب بن محمد القاضی المعروف بالباقی؛ لأنی، المالکی، الملقب بشیخ السنّة ولسان الامّة، المتکلم على طریقة أبي الحسن الأشعّری، إمام وقتھ وھو من أهل البصرة، وسكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة المالکین في وقته، وکان حسن الفقه عظیم الجدل، وکان له بجامع المنصور ببغداد خلقة عظیمة، ومؤلفات تراث علمی زاخر، منها: کتاب الإبانة عن أبطال مذهب الكفر والضلالة، وكتاب الاستشهاد، وكتاب: الأمانة الكبير، والأمانة الصغیر، وكتاب إکفار الكفار المتأولین، وكتاب التعديل والتجزیع، وغير ذلك.
وانظر ترجمته في: الدياج المذهب: 228-229.

أقل ظلها⁽¹⁾.

القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوئه، فأورد وقت المغرب، فيجب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها إثره، ويجب كون الجمعة بالمغرب، وفي كون آخر اختياره ما قبل تمام القامة بقدر العصر وتمامها أولها أو تمام القامة.

وأول العصر يليها ثالثها: "قدر أربع ركعات تليه الثانية تشركها فيه العصر"، ورابعها: "من الثانية كذلك" لابن زرقون مع النكت عن ابن حبيب وابن زرقون عن محمد والباجي عن القاضي مع رواية أشهب وابن زرقون مع عياض عن رواية الخطابي عنه، وعزا ابن رشد واللخمي الثاني لابن حبيب، ولم يحكيما الأول، قال ابن رشد: والنقل عنه أن بينهما فاصلة لا يصلح لإحدى الصلاتين لا يصح، قال: والمشهور الشركة والأظهر في الأولى لا الثانية.

الصقلي عن أشهب: أرجو من صل العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة.

وفي كون أفضله في مسجد الجماعة ربع القامة مطلقاً وفي شدة الحر وفي غيره أول الوقت روایتا ابن القاسم وأبي الفرج، وفي كون الفذ كذلك أو أول الوقت قولًا الباجي عن القاضي مع أبي عمر عن ابن القاسم، وابن حبيب مع أبي عمر عن ابن عبد الحكم والبغداديين.

اللخمي: الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت ويستحب الإبراد بالصيف.

وفي كونه نحو ذراعين أو فوقهما بيسير ثالثها: ما لم يخرج الوقت، ورابعها: لا إلى آخر وقتها، للباجي والمازري عن ابن حبيب وهو واللخمي وابن العربي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أشهب، وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم

(1) قال الرَّصَاعِ: قوله: (كونها) أي: كون (الشمس بأول ثاني أعلى درجاتها) يعني انحطاطها بعد نهاية ارتفاعها في درجاتها. قال يعرف ذلك الكون بزيادة أول ظل الشمس وراجع ما تقدم في حد الوقت يزداد كلامه وضوحا.

يخرج الوقت.

قلتُ: يوجب اختلاف الوقت على الجماعة.

في ثالث آخر العصر ما لم يسمى الشمس (أو القمر) روايتا ابن القاسم وابن عبد

الحكم.

في ذرآن أفضله في مسجد الجماعة أوله أو تأخيرها قليلاً كنحو ما استحب في الظهر
أو المساء قول الجمهور والقاضي وأشهب.

الشيخ عن ابن حبيب: استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها
لرفق الناس؛ لأنهم يهجرون.

ابن القاسم: ذكرته مالك فقال: ما سمعته من عالم وهم يفعلونه وهو واسع.
اللخمي: قيل أول النهاريتين وآخرهما سواء.

أبو عمر: مال بعض أصحاب مالك إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء.

عياض: تأويل بعض الشيوخ عن مالك أن كل أجزاء الوقت سواء في
الفضل بعيد.

قلتُ: وخلاف نقل اللخمي عن ابن سحنون أجمعوا أن أول المغرب أفضل،
وتعقب المازري قول التلقين: "تأخيرها عن ما استحب تأخيرها إليه مكروره" بأن باقي
القامة وقت اختيار اتفاقاً وال اختيار غير مكرور وإنما أطلقه غيره بقيد تفسيره بترك
الأفضل.

قلتُ: قال الباقي: قال ابن القاسم: كره مالك تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

فَلَوْلَا تَرَكَهُ هُنَّ مَطْنِقُ نَقِيضِ الْمُسْتَحِبِ مَكْرُورٌ أَوْ لَا

قلتُ: غياب جرم الشمس، وفي كون آخره آخر ما يسعها بغسلها أو لم
يغب الشفق ثالثها: "ما يسعها بعد مغيبه وهو أول العشاء فيشتركان" للمشهور وابن
مسلمة مع أخيه أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطاً: «إذا غاب
الشفق خرج وقت المغرب ودخل العشاء»، والباقي مع ابن العربي منها، واللخمي
عن أشهب مع ابن العربي، ولم يحك الباقي في الامتداد غيره.

واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها وإجماع مانع تكليف ما

لا يطاق على امتناع التكليف بموقت بما لا يسعه وباعتباره يفهم قول المازري: فاعلها إثر الغروب والمتوازي قليلاً كلاماً أدتها في وقتها، ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب معه، ولا شبه في المجموعة: إن صل العشاء قبل المغيب رجوت إجزاءه. فشركمها قبله وتعجيلها أفضل اتفاقاً.

وفي كون آخر العشاء ثلث الليل أو نصفه قولًا أشبه مع ابن القاسم ومالك وابن حبيب مع محمد، والشفق: الحمرة.

ابن شعبان: أكثر أجوبة مالك الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي: أقلها البياض، ورده المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم "أرجو أنه الحمرة والبياض أبين" وهذا تردد منه لا جزم.

وفي كون أفضله تأخيرها قليلاً أو لثلث الليل ثالثها: "أوله" لرواياتي أبي عمر ورواية العراقيين.

ابن حبيب: تؤخر شيئاً في الشتاء وفوقه برمضان والفذ ما لم يخف نوماً.
اللخمي: تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن تأخروا.

وسمع ابن القاسم: أكره تسميتها العتمة، واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة.

ابن رشد: في كتاب ابن مزين⁽¹⁾: من قال: فيها العتمة كتبت عليه سيئة.
قلت: فيكون حراماً وقول الشَّيخ: "تسميتها العشاء أولى" خلافها، وسمع ابن القاسم كراهة النوم قبلها قيل: وبعد الصبح قال: ما أعلمك حراماً.
وأول الصبح، - في الموطأ وهي الوسطى، لا قول ابن حبيب: الوسطى العصر -:
طلوع الفجر بياض الأفق المنتشر، وفي آخره طريقان: القاضي والمازري: طلوع الشمس.

(1) هو: يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي، أبو زكريا، مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنها، العالم الحافظ الفقيه، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، ومُطرِّف بن عبد الله، ولي قضاء طليطلة، ألف في تفسير الموطأ، وفي فضائل القرآن، وغيرها.

وانظر ترجمته في: الديجاج المذهب، ص: 436، وشجرة النور، ص: 875.

ابن العربي: لا يصح غيره، الأكثر وأبو عمر: في كونه الإسفار الأعلى أو طلوع الشمس روايتا ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر.
وفيها: وآخره إذا أسفـر.

وفي كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيرا عبد الحق مع الشـيخ أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين، وفي قول ابن الحاجـب: "تفسير أبي محمد إيهـما إذا سلم بدا حاجـب الشمس يرجعـها إلى وفاق" نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلـها.

وكون الآخر ما بعد التهـام لا ما به التهـام كتحـديدهـم إيهـما بطلـوعـالشـمس؛ بل الـراجـعـ بهاـ إـلـيـهـ نـصـ الشـيـخـ عنـ ابنـ حـيـبـ: آخرـ الإـسـفـارـ الـذـيـ إـذـ تـمـتـ الصـلاـةـ بدـاـ حاجـبـ الشـمـسـ وـسـقـطـ الـوقـتـ؛ لأنـ قـولـهـ: سـقـطـ الـوقـتـ يـنـفيـ اـحـتمـالـ الـأـمـرـينـ.

وخرجـ الـبـاجـيـ منـ منـعـ مـالـكـ رـاجـيـ المـاءـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ مـنـ التـيـمـ كـوـنـ الإـسـفـارـ اـخـتـيـارـاـ، وـمـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـافـعـ "صـلـاتـهـ أـوـلـ الـوقـتـ فـذـاـ أـحـبـ مـنـهـ جـمـاعـةـ فـيـ الإـسـفـارـ" كـوـنـهـ ضـرـورـةـ لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ فـضـلـ أـوـلـ الـوقـتـ عـلـىـ آـخـرـهـ، وـرـدـهـ الـمـازـرـيـ باـحـتمـالـ كـوـنـهـ عـنـدـهـ لـدـلـيلـ أـرـجـعـ مـنـ رـجـحـانـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ الـاخـتـلـافـ، وـبـاـخـتـلـافـ الـمـذـهـبـ فـيـ تـرـجـيـحـ أـوـلـ الـوقـتـ فـذـاـ عـلـىـ آـخـرـهـ جـمـاعـةـ.

ابن رـُشـدـ: روـيـ زـيـادـ: الصـبـحـ أـوـلـ وـقـتـهـ فـذـاـ أـفـضـلـ مـنـهـ آـخـرـهـ جـمـاعـةـ.

وـفـيـ الـأـجـوـبـةـ: الـمـذـهـبـ أـنـ أـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـمـاعـةـ فـتـأـخـيرـهـ شـيـئـاـ عـنـ أـوـلـهـ أـفـضـلـ وـأـفـضـلـهـ أـوـلـهـ.

الـشـيـخـ عنـ ابنـ حـيـبـ: إـلـاـ فـيـ الصـيفـ فـالـإـسـفـارـ.

وـقـالـ مـرـةـ: بـنـصـفـ الـوقـتـ، وإـيـاهـ نـقـلـ الـلـخـميـ عـنـهـ.

وـفـيـهـ: استـحـبابـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ بـعـدـ تـمـكـنـ الـوقـتـ وـذـهـابـ بـعـضـهـ.

عيـاضـ: تـأـولـهـ شـيـؤـخـناـ عـلـىـ الـجـمـاعـاتـ وـالـفـذـ أـوـلـ الـوقـتـ أـوـلـ لـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـ:

وـالـفـذـ أـيـضـاـ، وـرـوـيـ إـسـمـاعـيلـ: صـلـاةـ الـظـهـرـ عـنـدـ الزـوـالـ صـلـاةـ الـخـوارـجـ.

وـفـيـ تـالـيـ الـأـخـتـيـارـيـ فـيـ النـهـارـيـتـيـنـ لـلـغـرـوبـ وـفـيـ الـلـيـلـيـتـيـنـ لـلـفـجـرـ وـفـيـ

الـصـبـحـ مـاـ تـقـدـمـ.

ووجوب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع الكفر ولو ردة والحيض والنفاس والإغماء والجنون والصبا برفعه لقدر ركعة آخره، وفي كونها بسجديتها قول ابن القاسم وأشهب، وفي كونها بقراءتها وطمأنيتها قول القاضي مع ظاهر الروايات، وتخریج اللخمي على عدم فرضيتها.

وفي سقوطها بظروه لقدر الركعة أو لأقل لحظة منها ثالثها: "لا تسقط عن متعمد التأخير إلا لقدر كل الصلاة"، ورابعها: "إلا لقدر ركعة إن كان متعمد التأخير متوضئاً" لظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرین وألزمـه عدم قصر المتعمد يسافر حينئذ، والمـازري عن بعض أشياخه واختاره اللـخـمـي فلعلـه هو.

وفي كون تمام المدركة بالركعة أداء أو قضاء قولـاً أصـبغـ إن صـلتـ رـكـعـةـ فـغـرـبـتـ فـحـاضـتـ لـأـقـضـيـ، وـنـقـلـ اللـخـمـيـ مـعـ اـبـنـ شـاسـ عـنـ سـحـنـوـنـ. اللـخـمـيـ: الـأـوـلـ أـشـهـرـ وـالـثـانـيـ أـقـيسـ، وـالـمـعـرـوفـ السـقـوـطـ بـالـإـغـمـاءـ مـطـلـقاـ.

الشيخ: وقيده ابن الماجـشـونـ بـاتـصالـهـ بـمـرـضـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدـهـ قـالـ: وـلـوـ أـغـمـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـنـ الـفـجـرـ لـطـلـوـعـ الشـمـسـ وـأـفـاقـ صـحـيـحاـ قـضـيـ.

الشيخ: لو ذكر مسافر عصرًا فصلـيـ رـكـعـةـ فـغـرـبـتـ فـنـوـيـ الإـقـامـةـ فـفـيـ تـمـادـيـهـ وـبـطـلـانـهـ فـيـعـيـدـهـ أـرـبـعاـ ثـالـثـهـ: "رـكـعـتـيـنـ" لـسـحـنـوـنـ وـمـحـمـدـ وـأـصـبغـ.

محمد: لو أحـرمـ لهاـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـأـغـمـيـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ سـقـطـتـ، وـقـولـاـً أـصـبغـ فيـ الـهـائـضـ حـسـنـ وـلـاـ يـعـجـبـنـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـسـافـرـ.

الشيخ: ثم رـجـعـ لـقـولـاـً أـصـبغـ، قـالـ محمدـ: وـلـوـ سـافـرـ لـثـلـاثـ نـاسـيـاـ نـهـارـيـتـيـهـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ فـيـ تـشـهـدـ الـظـهـرـ لـمـ يـقـضـهـماـ، وـلـوـ سـافـرـ لـرـكـعـتـيـنـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ فـيـ رـابـعـةـ الـظـهـرـ قـضـاهـماـ. وـغـيرـ ذـيـ العـذـرـ يـؤـخـرـ إـلـيـهـ قـالـ اـبـنـ مـحـرـزـ: روـيـ اـبـنـ قـاسـمـ يـكـرـهـ وـأـتـهـ مـؤـدـيـاـ. التـونـسـيـ: وـبـهـ فـسـرـ أـشـهـبـ وـابـنـ وـهـبـ وـالـداـوـدـيـ حـدـيـثـ: "مـنـ تـفـوـتـهـ صـلـةـ الـعـصـرـ كـأـنـاـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ" (1)، وـفـسـرـهـ سـحـنـوـنـ وـالـأـصـيلـيـ وـالـبـاجـيـ بـالـتـأـخـيرـ عـنـهـ.

(1) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: 24/2 فـيـ الـمـوـاـقـيـتـ، بـابـ إـثـمـ مـنـ فـاتـهـ الـعـصـرـ، وـمـسـلـمـ: رـقـمـ (626) فـيـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ التـغـلـيـظـ فـيـ تـفـوـتـ الـعـصـرـ، وـالـمـوطـأـ: 11/1 وـ12 فـيـ وـقـوتـ الـصـلـاـةـ، بـابـ جـامـعـ الـوقـوتـ، وـأـبـوـ

ابن زرقون: انظر هل مقتضى الأول تأثير المؤخر إليه والثاني عدمه، وقول ابن الحاجب عن ابن القصار: "مؤدٍ عاصٍ" لا أعرفه بل نقل المازري عنه لا يلحقه وعيد لكنه مسيء، وهذا للكراءة أقرب، وتعقب ابن بشير قول التونسي بمنافاة التأثير الأداء الملزمية الأول مخالفة الأمر والثاني موافقته يرد بمنع ملزمية الثاني لموافقتها؛ بل لابدأ تعلقه ببعض المكلفين، ولا تنافي بينه وبين تأثير آخر، ومؤخره لقدر ركعة آخره، قال ابن بشير: مقتضى المذهب مؤدٍ، ونقل اللخمي الإجماع على تأثيره يرده اتفاق المذهب على قصر عAMD التأخير يسافر حينئذ.

قلت: هذا لزعمه منافاة التأثير الأداء، ونقل الإجماع التونسي والمازري رده ابن الحاجب بنص رکوع الوتر لرکعتين لطلع الشمس، يرد بأنه لأصيغ، وقد سلم تحرير اللخمي له وجوبه ورده ابن عبد السلام بنقل أبي عمر عدم تأثيره عن إسحاق والأوزاعي وغيرهما لا عن بعض أصحابنا كما ظنه واضح.

وفي وجوب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها: "فوق قدر أقلهما" لأصيغ مع أشهب وابن القاسم ومالك وابن عبد الحكم مع ابن مسلمة وابن الماجشون والصقلي عن سحنون، وعزا له غيره الثاني، فلو طهرت لأربع في الحضر قبل الفجر وجبتا على الأول، والثالث والثانية فقط على الثاني، ولثلاث في السفر العكس.

العتبي: قال أصيغ: هي آخر مسألتي ابن القاسم، وأخبرته بقولي وقول ابن عبد الحكم فقال: أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون بذلك فقال: أصاب وأخطأ أصيغ وروايته غلط. ابن رشد: الصحيح قول سحنون، وتحريف التونسي وجوب الأولى فقط على الثاني مع القول بسقوط حينية بمنسية تستوعب وقتها أو مع سقوطها عن فاقد غير عقله، وقوله المازري يرد بأن المنسية لتقرر وجوبها قوي استحقاقها الوقت وسقطت

داود: رقم (414) و (415) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذى: رقم (175) في الصلاة، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر، والنمسائى: 1/238 في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في السفر.

عن الفاقد لامتناع تكليفه بنوع العبادة.

المازري: فلو حاضت سقط ما يجب عند قائله.

قلت: ومقتضى الاحتياط وقصر الأولى لسفر وإنماها لقدم يادرake ركعة بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصرهما ولأقل العصر فقط ولأربع قبل الفجر قصر العشاء، ولأقل الرواية كذلك وروى الجلاب: يتم ولو قدم لخمس قبل الغروب أنهاها ولأقل العصر فقط، ولأربع قبل الفجر أتم ولأقل قصر وخرج الجلاب إنماها.

وفي اعتبار قدر الظهر مع الركعة لزوال العذر ثالثها: "إلا للكافر"، ورابعها: "المغمى عليه" للقاضي مع الباجي عن أضيغ وسحنون، وتحريج بعض شيوخ المازري على شرط الطهارة في الأداء لا الوجوب، وابن القاسم وابن حبيب مع روایته عن الأخرين، وقول الشیخ: "الصبي كالحائض واتفقوا فيها" يقتضي لانص فيه، فقول ابن الحاجب: "اتفقوا في الصبي" خلافه، وللباجي عن ابن نافع لا يعتبر للحائض اللخمي: وعلى الثاني يتيم لأدائها كالحاضر.

محمد: رجع ابن القاسم لوجوب قضاء حائض أحدثت بعد غسلها وتوضئات فغربت ما لزمها عن سقوطه قياساً وقضاءه احتياطاً.

ابن رشد: روى أبو زيد عن ابن القاسم لا تقضي.

وسمع أضيغ ابن القاسم: لو ظهر نجاسة ماء طهرها فكتهرها حينئذ وسوها.

ابن رشد بسماعه: قضاء التي أحدثت.

وسمع سحنون أشهب: لو علمت بعد طهرها عدم طهر مائه غير متغير ولو أعادته غربت الشمس صلت به؛ لأن صلاتها بثواب غير ظاهر أداء خير منها بظاهر قضاء.

ابن رشد: ظاهره لو أعادت طهرها فغربت قضاة خلاف سمع أضيغ: إن حمل على ما لم يتغير وهو ظاهر من حمله على ما تغير لقوله فيها: يتيم ويتركه.

وقول اللخمي: إن قدم لخمس قبل الغروب فتوضاً فبقي أربع فالظهر سفرية خلاف ظاهر الروايات، وبمنع قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب به قبل الضيق

بخلاف ذي المانع.

ابن رُشد: في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر سِماع يحيى وعيسى مع أَصْبَغ.

ابن القاسم: فعلى الأول من صلت العصر ناسية للظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب قضتها وهو سماع يحيى. وإن قدمت لذلك قصرتها وإن سافرت لركعتين انتهتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر بظاهر وذكرت للأربع لم تعدها، وعلى الثاني العكس في الكل وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلاً: غير هذا خطأ. مع سماع أَصْبَغ فيها وفي المسافر.

قُلْتُ: هذا إن صليت العصر وإلا اختصت به اتفاقاً.

وعزا الصقلي الأول لابن الماجشون وابن عبد الحكم في القصر والإتمام والسقوط، وقاله ابن حبيب في السقوط لحيض، وبالثاني في الإتمام استحساناً ناقلاً عن أَصْبَغ: الاستحسان عماد الدين لا يكاد المغرق في القياس إلا مفارقاً للسنة.

وفي سقوط حينية ارتفع حيض أو إغماء لقدر ما تجب به بمنسية ذكرت تستوعبه ثانٍ قولي ابن القاسم وأولهما مع محمد، وسمع سَحْنون أشهب: ولو قدرت خمساً فصلت الظهر فغربت قضت العصر.

الراهن غافر وله حصلاتها ركعة أَو شَلَاثاً غافر تسبّبها بنية النفل ثم تصلي العصر وسعة قطعها على وتر نقل الشَّيخ سماع عيسى ابن القاسم وقول أَصْبَغ.

الشَّيخ: روى محمد وابن حبيب: إن قدرت أربعًا فصلت العصر فبقي قدر ركعة صلت الظهر والعصر.

ابن القاسم: لا تعيدها.

محمد: إنما تعيدها إن علمت قبل سلامها.

وسمع عيسى ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر، وإن كان صلاهما.

ابن رُشد: لأنهما قبل بلوغه نفل.

قُلْتُ: نقل ابن بشير عدم إعادتها عن المذهب لا أعرفه.

ويمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

ابن حارث: اتفاقاً لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول سحنون مع رواية ابن نافع، وسمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه شفعها؛ لأنه لم يتعد نفلاً بعد العصر.

ابن رشد: لأن منعه حينئذ للذرية لإيقاعه عند الغروب أو الطلع؛ ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره، فلو منع لذات الوقت ما جاز، ولو ذكر قبل ركوعه فالظهور قطعه كسامعه: إن أحمر من صلى ظهراً وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أتمها ركعتين فإن أبي فلا شيء عليه، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قوله ابن القاسم وأشهد في وجوب إتمام من أصبح صائماً لقضاء ذكر أنه لا شيء عليه.

وقول اللخمي: لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة، كنقله عن مالك وأشهد جواز نفل ست ركعات بعد الفجر خلاف قوله: لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليته أو تركه فليصلبه بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فأرجو خفته.
ولا بأس بقراءة السجدة حينئذ وسجودها.

وفي رکوع من طاف حينئذ ما لم يسفر وتأخيره لارتفاع الشمس نقل اللخمي عن مُطْرَفٍ ومالك، وروى اللخمي: ويمنع لإمام الجمعة إثراها بالمسجد، وفي جوازه لغيره فيثاب بفعله وكراحته فيثاب لتركه ولا يأثم ل فعله ثالثها: "يستحب تركه و فعله واسع فيثاب ترك أو صلى" لابن رشد عن سماع أشهد وأول صلاتها وثانيها وعلى الثاني في جوازه إثر صلاة جنازة في المسجد إثراها نقله حسان والمازري.

وسمع القرینان سعة تنفل الإمام في غير الجمعة بمقامه أو يت נהى قليلاً.
ابن رشد: هذا خلاف كراحته في أول صلاتها تنفله بموضعه، وفي ثانيتها أن يثبت فيه وإن انحرف عنه إلا في سفر أو في فنائه ليس إمام جماعة.
ولا يكره وقت الاستواء، وروى أبو عمر واللخمي: لا أكرهه فيه ولا أحبه.

الباجي: رواه ابن وَهْب ففيه بعض كراهة، ورواهما ابن بشير نصاً.

الشّيخ: وروى ابن القاسم كأني رأيته كره الصلاة بين الظهر والعصر.

وفي الركوع بعد أذان المغرب قبل صلاته ثالثها: "للتحية فقط" لسماع ابن القاسم قول مالك: "أدركت بعض الشُّيُوخ يفعله"، وسماعه "لا يعجبني"، وتخريج ابن رُشد على حديث الأمر بالتحية.

اللخمي: يكره لتأخيرها ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة.

وفي منع سجود التلاوة بعد صلاة الفجر والعصر ثالثها: "إن أسفرا أو اصفرت"، ورابعها: "بعد العصر مطلقاً والصبح إن أسفرا" للموطأ وأبي عمر عن رواية ابن عبد الحكم وله، ولابن حبيب عن الآخرين، وظاهر نقل المازري الاتفاق على منع السجود حين الإسفار أو الاصفار، وصرح به ابن حارث، وقال اللخمي: لو قيل: يسجد حين الإسفار؛ لأنّه وقت اختيار للفريضة لا حين الاصفار؛ لأنّه وقت ضرورة لكان حسناً.

وفي صلاة الجنازة حينئذ دون خوف تغيرها ولو أسفرا واصفرت أو ما لم يسفر وتصفر نقل أبي عمر رواية ابن عبد الحكم والباجي عن مختصره معها ابن زرقون نقلهما متنافٍ، ونقل ابن شاس وتابعه منها بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وهم؛ بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذ.

وفي أولوية صلاة المغرب قبلها والتخيير فيها روايتا ابن وَهْب وابن القاسم فيها.

الصقلي عن أشهب: يقدم المغرب لضيق وقتها ولو خشي تغير الميت جاز مطلقاً.

ابن زرقون: هو الذي حكى الباجي عن ابن عبد الحكم.

الشّيخ عن المجموعة: لو أحرم في وقت منع قطع ولا قضاء.

وفيها: من نذر صلاة يوم بيته لم يصل وقت المنع ولا يقضيه.

ابن حبيب، حجي الصلاة بالمزيلة والمحزرة ومحجة الطريق

ابن حبيب: ويعيد العامد والجاهل أبداً والساهي في الوقت لا المضطر للطريق كمسافر تجوز صلاته بها.

وفيها: أكرهها بها لما يقع بها من روث الدواب وبولها وصلة من صلتها تامة ولو كانا بها.

ابن حبيب: لا يصلی بها وهمًا بها إلا لضيق المسجد في الجمعة.

الشيخ: فيها في الجمعة وغيرها.

وسمع ابن القاسم منع قراءة ما فوق ثلاث آيات بالحمام ولا بأس بالصلاحة فيه.

ابن رُشد: أي: بخارجه حيث يخلع الشياط وهو ظاهر حتى توقن نجاسته أو داخله إن أيقن طهارته لحمل مالك النهي فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته.

وفيها: لا بأس بها فيه إن أيقن طهارته.

اللخمي والمازري: كرهها القاضي به مطلقاً.

وورد النهي عنها بالواحد ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه، وروى ابن حبيب كراحتها بمعطن الإبل وإن بسط طاهراً، زاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: ولو لم يجد غيره.

ابن حبيب: يعيد العاقد والجاهل أبداً.

أصبهغ: يعيد مطلقاً في الوقت، وسمع يحيى ابن القاسم: إن سلم المعطن من نجاسة الناس فلا بأس.

المازري: المعطن مبركتها عند الماء، زاد الجوهري: لشرب عللاً بعد نهل، والععل: الشرب الثاني.

اللخمي والمازري عن ابن وهب: إنما يكره بالمنهل، وأما المزبلة فلا بأس. الجوهري: المنهل الماء ترده الإبل في الرعي، وأبلت الإبل أبولاً إذا اجترأت بالرطب عن الماء.

المازري: خص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد، وما كان لم يبيت ليلة؛ فلا صلاتة عَنِّيَّة لبعيره في السفر⁽¹⁾. قلت: لعله في غير معطن.

(1) أخرجه البخاري: 479 في سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، وفي المساجد، باب الصلاة في مواضع الإبل، ومسلم: رقم (502) في الصلاة، باب سترة المصلي، والموطأ: 157 في قصر الصلاة، باب سترة المصلي في السفر، وأبو داود: رقم (692) في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والترمذى: رقم (352) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة.

المازري: خرج بعضهم على تعليله بنفارها البقر، ورده القاضي بشدته، وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها.

وفي كراحتها بالمقدمة ثالثها: "إن نبشت أو كانت لمشرك"، ورابعها: "إن كانت لمشرك" لرواية أبي مصعب مع نقل ابن القطان الإجماع على منعها فيها قدم منها، ولها وللباقي عن القاضي وابن حبيب قائلاً: يعيد العاًمدة والجاهل أبداً في العاًمرة لا الدراسة.

اللخمي عن القاضي: تكره بالجديدة. وتحزئ ولا تجوز بقديمة إن نبشت إلا ببساط طاهر عليها.

بالكنيسة العاًمرة اختياراً فإن تحقق نجاستها فواضح، وإن ففي إعادته في الوقت مطلقاً أو ما لم يضطر فلا يعيد ثالثها: "الجاهل أبداً وغيره في الوقت ولو اضطر" لسحنون وسماع أشهب مع ابن رُشد عنها، وابن حبيب، وقيد قوله المازري ببسط ثوب طاهر وأطلقه ابن رُشد، والدراسة من آثار أهلها. ابن حبيب: لا بأس بالصلة فيها.

ابن رُشد: اتفاقاً إن اضطر للنزول بها وإن لا كره على ظاهر قول عمر.

وفيها: كره الصلة في الكنائس لأجل الصور، فالقبلة التي هي بها أشد.

وكرهها في الأسرة والقباب والمنابر وشبهها؛ لأن هذه خلقت خلقاً قال: وأما الثياب والبسط والوسائل فتمتنع، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: ما يمتنع فلا بأس به وأرجو خفته وتركه دون تحريم أحـبـ إـلـيـ.

قُلْتُ: في قوله: خلقت خلقاً نظر.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالصلة في مساجد الأنفية يدخلها الدجاج والكلاب. ابن رُشد: ما لم يكثـرـ دخـوـلـهـ.

المازري عن ابن حبيب: من صلـىـ بـيـتـ كـافـرـ أوـ مـسـلـمـ لاـ يـتـنـزـهـ مـنـ نـجـاسـةـ أـعـادـ أـبـداـ.

[باب الأذان]

الأذان^(١) يجب على أهل مصر كفاية يقاتلون لتركه:

أبو عمر: روى: الطبرى إن تركه أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمداً أعاد صلاته.

قلت: هو الذي عزا عياض لرواية الطبرى قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه. وفي كونه بمساجد الجماعات سنة أو واجباً طریقاً البغداديين والشیخ، وفي الموطأ: «إنما يجب في مساجد الجماعات».

المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم شرطيته.

اللخمي عن ابن حبيب: من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم. وفيها: ليس الأذان إلا بمساجد الجماعات أو موضع يجمع فيه الأئمة، وإن كان في

حضر وكذا إمام مصر يخرج لجنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم.

ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم.

مالك: إن أذنوا فحسن، ومرة: لا أحبه.

فقال اللخمي والمازري: خلاف، ورده ابن بشير بحمل نهيه على نفي تأكده
لجماعته لا على نفي حسنها؛ لأنه ذكر.

وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه، واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر
ومن بخلاف لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للמתاخرين قصوراً.
ولا أذان لغير فرض وقتى.

(١) قال الرَّصَاعُ: الأذان لِهِ حَقِيقَةٌ لَعْوَيَةٌ مَعْلُومَةٌ وَحَقِيقَةٌ شَرِيعَةٌ مَرْسُومَةٌ.

(إِنْ قَلْتَ): لَمْ يَحِدْ الشَّيْخُ بِهِ حَقِيقَةُ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ فَيَقُولُ النَّطْقُ أَوْ قَرْبَةُ بِذَكْرِ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِإِعْلَامِ وَقْتِهَا وَالْحَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الشَّيْخِ بِهِ حَقِيقَةً أَنْ يَقُولُ حَدَّهُ مَصْدِرُهُ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِلِفْظِ اللَّهِ أَكْبَرِ إِلَى آخِرِهِ فِيهَا حَدَّ فِيهِ لِفْظُهُ بِهِ حَقِيقَةً وَحَدَّهُ اسْمُ اللَّهِ أَكْبَرِ... إِلَخُ فَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّيْخَ رَآهُ جَلِيلًا كَمَا قَدَمْنَا عَنْهُ فِي عَدْمِ حَدَّهُ لِتَتِيمُهُ فِي مُخْتَصِرِهِ وَتَقْدِيمِ مَا فِيهِ مِنْ الْبَحْثِ وَاللهُ الْمُوْفَقُ.

الشيخ عن أشهب: ولا لوقتي يفيتها.

عياض عن القزويني: حكى الأبهري عن المذهب رواية بالأذان لأول الفوائت، وقال الأبهري: إن رجا اجتمع الناس أذن.

الإمام قاسم لـكل فرض سنة:

وفيها: لا أذان على امرأة ولا إقامة^(١)، وإن أقامت فحسن.

وهو في الجلاب لابن عبد الحكم وروى الطراز عدم استحسانها لها؛ إذ لم تر و عن أزواجها.

الشيخ: وروى يحيى ابن القاسم: إن صل صبي أقام.

التونسي والشيخ عن أشهب: خروج الوقت لفعلها يسقطها.

وفيها: على ذاكر صلوسات إقامة لكل صلاة. ابن المسيب^(٢) وابن المنكدر: يسرها الفذ في نفسه.

الشيخ عن أشهب: أحبت إلى رفع الصوت بالإقامة.

وفيها: تحزئ صلاة عامد تركها ويستغفر الله.

اللخمي عن ابن كنانة: يعيد.

وفيها: من دخل مسجداً صل أهله لم تحزئه إقامتهم.

ولما لك في المسوط: يقيم أحبت إلى.

اللخمي: استحبه ولم يره سنة.

قال: ولا بن مسلمة: إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه، ولمن يأتي بعد فمن دخل معه؛ كان أقام له.

المازري: هذا إشارة لقول المخالف إن المنفرد لا يفتقر لها بمعنى يختص به.

^(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": 408/1: كتاب الصلاة: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة.

^(٢) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم بن يقطة القرشي المخزومي، أخذ العلم عن: عمر، وعثمان، وعلي^{عليه السلام}، وأخذ عنه: عطاء الخرساني، وعمرو بن شعيب. توفي ^{عليه السلام} سنة 93 هـ.

وانظر ترجمته في: النجوم الزاهرة: 1/228، سير أعلام النبلاء: 4/217.

ولفظه: «الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبير لا إله إلا الله» مثنى الجمل إلا الأخيرة.

عبد الحق عن ابن الأنباري⁽¹⁾ عن ثعلب: موقفة كما سمع وقبلاه.

الإباري: إعراب الله أكبير أولى للعوام، وألزم قائله إعراب الصلاة والفالح، وجوز ابن حمدين⁽²⁾ إعراب أولى جلتي التكبير الثاني، وألزمها في أولى أوله.

المازري في شرح الجوزقي: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القزويني إعرابه والجميع جائز.

المازري: لو أوتر الأذان لم يجزئه المشهور ترجيع الشهادتين مثناة أرفع من صوتها أولاً.

المازري: جعل شيخنا روايته لما كثروا لم يرجع عن الأول مذهبا له غير المشهور. ابن رشد: مذهب مالك الترجيع، وذكر عياض التخمير فيه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها، قال: وذكر نحوه في هذا الأصل لمالك.

وفي رفع التكبير الأول عن خفضها قبل الترجيع كرفعه أخيراً وخفضه كخفضها نقلاب عياض عن أبي عمران مع ابن أبي زَمَنْ، وروايته أبي قرة وابن وهب وسماع أشهب، واللخمي مع أبي مصعب وظاهرها، وفي الإكمال: هما روایتان المشهور الأولى. قُلتُ: اختيار المازري الأول، وعبد الحميد الثاني، وعزا أبو عمر الأول لبعض متأنيري أصحاب مالك والثاني له، ويزداد قبل التكبير الأخير في نداء الصبح «الصلاحة من النوم» مرتين لها ومرة لابن وهب.

(1) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر، الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثراهم حفظا له، سمع من محمد بن يونس الكندي، وإسماعيل القاضي، وسمع منه أبو الحسن الدارقطني، من كتبه: الزاهر، الهاأت، غريب الحديث، (271-328هـ).

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 15/274-278، الأعلام: 6/334.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد التغلبي، المعروف بابن حمدين. كان عالماً حلبياً. أخذ عنه القاضي عياض وغيره. ولد سنة 439هـ، وتوفي سنة 508هـ. وانظر ترجمته في: أزهار الرياض في أخبار عياض: 3/95-96.

اللخمي والمازري: روى ابن شعبان: من تنحى في ضياعته عن الناس أرجو كونه من تركها في سعةٍ. وذكرها الباقي بلفظ: إن تركه فلا بأس وقوله: أحب إلى.
الإمام الأذان غير مثناة الجمل إلا التكبير بزيادة «قد قامت الصلاة» قبل آخره، مرة لها، وروى البصريون مرتبين معربة الجمل.
 وفي إجزائها شفعاً غلطًا نقل المازري عن أصحابنا والمشهور، وعزا الصقلي الأول لأصبهن.

الشيخ: روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت. وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً أو إن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم، وعزا المازري الأول لبعضهم أخذًا من قوله: من رأى نجاسة ثوبه قطع وابتدا الإقامة، ولم يحك الثاني.

ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع وروى عليٌّ: وإن كان على المنار أو ظهر المسجد وإن كان ليخص رجلاً بالإسماع فداخل المسجد أحب إلى.

وسمع ابن القاسم: لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف.
ابن رشد: السنة؛ لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس.

قلتُ: أخذ بعضهم خلافه من روایة ابن وهب فيها كراهة إقامة المعتكف مع المؤذن؛ لأنه عمل يرد بأن المعية في الإقامة الكلية لا الجزئية، ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر.
 وفيها: جائز أن يقيم غير من أذن.

وفي قول ابن العربي: لو أقيمت لمعين فلم يكن قام غيره أعيدت وتجهيله مخالفه حين أمر بإعادتها نظر.

ويؤذن المريض لنفسه قاعداً، وفي الصحيح روایتان لأبي الفرج ولها، ويؤذن الراكب وفي إقامته روایتان لابن وهب مع قول ابن كنانة ولها، وقيد أبو عمر الأولى بسرعة السير.

وفيها لمالك: واسع جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه للإسماع.
 فألحق به ابن القاسم الإقامة.

الشيخ: استحبه ابن حبيب للمؤذن.

وفي المختصر: لا بأس أن يستدير يمينه وشماليه وخلفه.

ابن حارث: فيها شدة إنكار دورانه والتفاتاته وأجازه ابن القاسم للإسماع.

ابن حبيب: كان بلال يبدؤه ووجهه للقبلة ثم يستدبر بوجهه دون بدنه وينختم كبدئه.

ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاماً ويرد بعده.

وفيه: إشارة، قول **الشيخ** معها وابن اللباد مع مختصر الوقار.

الشيخ عن ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبني.

وفيها: إن تكلم بنى.

اللخمي: إن طال ابتدأ ولو كان لحفظ آدمي، وسمع موسى ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادي، فإن قطع وغسل الدم ابتدأ.

اللخمي: إن قرب بنى.

أشهب: إن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمى عليه ابتدأ، فإن بنى هو أو غيره أجزاء.

الشيخ: يريد توضأً بعد إفاقته أو صحيحاً إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن وضوءه طول وإقامة المحدث لا تخوز.

ولو أراد الأذان فأقام لم يجزئه، وفي العكس قول مالك وأصبع، وله ولابن القاسم: لو نسي جله بنى بالقرب وأقله كحيلة مرة لا يضر. **ولأشهب:** لو قدم التشهد الثاني أخره عن الأول.

أشهب: أذان أحد مساجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر، وسمع: ليس التثواب بصواب.

ابن رشد: روى ابن حبيب أنه ضلال، والأصح قول المؤذن إذا أبطؤوا بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، وقيل: قوله: في أذانه

عقب: «حي على الفلاح: حي على خير العمل»⁽¹⁾، روى أن علياً ~~بن أبي~~ كان يقوله⁽²⁾.

ابن حبيب: لا حرج في قوله: ولا يحمل عليه العامة.

قلتُ: به فسره اللخمي وقال: هو مذهب الشيعة.

شرط المؤذن: الإسلام، والذكورية، والعقل، ولو ارتد بعده بطل، ولا أذان للسکران، وفي صحته من الصي المميز ثالثها: إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطاً تبعاً لبالغ لرواية أبي الفرج ولرواية أشهب واللخمي.
وفيها: لا يؤذن ولا يقيم إلا من احتم.

والوضوء شرط الإقامة لا الأذان، وفي أذان الجنب خارج المسجد نقل اللخمي عن سحنون مع ابن نافع وابن رشد وأبي عمر عن روايته، وسماع موسى ابن القاسم: لا يؤذن جنبٌ. فسره اللخمي بالكرابة.
وفيها: يؤذن غير المتوضئ ولا يقيم.

اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاوة من صلاتها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا.

ونقله الشَّيخ والتونسي والصقلي وأذن لها، وروى ابن وَهْب جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل في آخر، فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسين وهم قصور لفهم نقل من مر رواية ابن وَهْب.

ويستحب كونه صيتاً لإشهب: ومن أفضل أهل الحyi.

ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدي به، وأنكر مالك التطريب.
الشَّيخ عن ابن حبيب: والتحزين.

ابن رشد: عن أشهب إن أذن في سراويل فقط أعاد كمن لم يؤذن.
الشَّيخ عنه: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل أعادهما إن لم يصلوا، وخالقه ابن القاسم.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/460، رقم (1786)، وأن ابن عمر ~~بن أبي~~ كان يقولها.

(2) لم نقف عليه.

ولا بأس بأكثر من واحد بموضع واحد.

ابن حبيب: يؤذنون جمِيعاً كُلُّ غير مقتدٍ بغيره أو يترتبون كعشرة في الصبح والظهر والعشاء وخمسة في العصر وفي المغرب واحد.

التونسي: ي يريد أو جماعة مرة، ومنع ابن زرقون أذانهم جمِيعاً للتخلط ومنع ما يجب من الحكاية وجهر بعضهم على بعض.

ويستحب حكايته، وإطلاق ابن زرقون وجوبها لا أعرفه، وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضاً الحيولة بالحوصلة قولهان؛ لها، ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان والمازري، وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقاًلا الباجي عن ابن القاسم والداودي، وفي تخييره في قول ما بعد الحيولة ومنعه نقاًلا الباجي عن ابن القاسم والقاضي، وفيها لمالك: الذي يقع في قلبي إلى آخر التشهد ولو فعل ذلك لم أربه بأساً. الشَّيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن، وصوب بعض شُيوخ عبد الحق لو انتهى إلى التشهد فقط، وعزَّا اللخمي تفسير الشَّيخ سَحْنون.

وفي تكريرها لثاني اختيار شُيوخ اللخمي مع نقل المازري ونقلهما وظاهر لفظ اللخمي: أنه لابن عبد الحكم.

وفيها: إن عجلها قبله فلا بأس.

وروى عليٌّ: أحب إلى بعده.

الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فلا.

وفيها: في صلاته ثالثها: في النفل لابن وَهْبٍ مع رواية أبي مصعب وابن زرقون مع سَحْنون ورواية ابن القاسم، فلو حيَّل في صلاته ففي بطليها قوله عبد الحق عن بعض القرويين مع أبي عمر والأصيلي مع الباجي عن رواية ابن خوizer منداد: أساء وقت صلاته.

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وفي جوازه لها بعد صلاة العشاء أو نصف الليل أو لسدسه الآخر ثلاثة للوقار وابن حبيب وسَحْنون مع ابن وَهْبٍ. ابن العربي: وقيل: ثلث الليل وقید الأول بصلوة العشاء آخر وقتها.

الطراز: والأحسن آخر الليل دون تحديد، وإليه أشار في الموطأ.
ونقل القرافي عن ابن حبيب جواز أذان الجمعة قبل الزوال لا أعرفه؛ بل قول الشّيخ عنه: يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت، وقول ابن حارث: "اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا للصبح".

المزاري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب.
الشّيخ عنه: إنما كان إعطاء عمر عليه من مال الله كإجرائه للقضاء والولاة رزقاً، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق.
وفي جوازها على إمامية الفرض ثالثها: تجوز تبعاً للأذان لابن عبد الحكم وابن حبيب والشّيخ عن رواية ابن القاسم.

عياض: عليه حمل الأكثر لفظ صلاتها، وعلى الثاني حمله بعض الأندلسيين لنص إجارتها بذلك، وعلى الثالث لو تعذر إمامته فقط ففي إكمال أجره وحط منهاها منه قوله بعض المتأخرین متحجاً بلغو استحقاق مال العبد وجائحة ثمرة الأصل المبیعن معهها، وعبد الحق وابن محزز متحجاً باعتبار حلية السيف التبع له وخلفة الزرع المشترطة تبعاً له إن استحقت الحلية أو نقض بيع الخلفة بجائحة أو تحبب، وأجاب عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا لمبتعاه وسقوط الجائحة لسقوط السقي عن البائع كبيعها يابسة لا للتبعية كبيعها تبعاً لعروضه، وعبد الحق: بأن الإجارة على الصلة وحدها مكرهه لا محمرة.

ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك ولا يحيط من الأجر شيء، وكذا إن مرض الإمام الأيام اليسيرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك.

قُلتُ: يزيد بالطول أولاً ابتداءه وثانياً تناهيه، وإنلا تناقض.

ابن فتوح: روى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعل الإمام.

وروى ابن القاسم: مكرهه.

قُلْتُ: ومقتضاه الحكم بالأجراة إن فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء.

ابن رُشد: قال بكر القاضي: وروى عليٌّ لا بأس بها على الفرض لا النفل.

ابن رُشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض؛ فكان العوض ليس عنه.

ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال.
واختلف في إجارة غيره.

سند: اتفقوا على جواز الرزق وفعله عمر.

ابن رُشد: أرذاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجراة لهم على عملهم. قلت: ظاهره خلاف ما تقدم لابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة.

وفي كون الأحباس عليهما إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف - فهم بعضهم من أقوال المؤثرين وقول بعض شُيوخ شُيوخنا.

قُلْتُ: إنما أقوال المؤثرين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمأونة المسجد فلعله فيها حبس ليستأجر من غلته لذلك وأحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المأونة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام المسجد له دار حبسه عليه مات إمامه فقال ابن العطار وغيره من المؤثرين: لغيران المسجد إخراجها قبل تمام العدة.

المطيطي: أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال بعض شُيوخنا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل.

قُلْتُ: للمخالف منع نفي اللازم.

وفيها: لا تخرج امرأة الأمير المعتمدة للقادم حتى تنقضي عدتها.
وكذلك من حبسه عليه دار وعلى آخر بعده لا يخرج الثاني زوجة الأول حتى تتم عدتها.

وشرطها: رفع الحدين أو التيمم، وظهور الخبر في ثوبه وبدنه ومكانه على ما مر، وستر العورة عن الآدمي فرض، وفيه في الخلوة قول ابن رُشد في سمع ابن القاسم

جواز الغسل في الفضاء: يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره.

قال مالك هارون: إياك والتجرد خالياً.

المازري: ويستحب الستر في الخلوة.

ابن شاس: في وجوبه قولان.

وفي كونه مدة الصلاة سنة أو فرضاً قوله الباجي عن إسماعيل مع ابن بکير والأبهري، وابن محز عن الأکثر، وأخذ ابن رشد من قول ابن القاسم: من ابتدأها عرياناً مضطراً ثم أمكنه الستر فيها فأبى أعاد في الوقت.

وأخذ اللخمي وابن العربي من قول أشهب: من صل باديهما أعاد في الوقت، وابن العربي مع أبي الفرج، وتحريم الباجي عليهما صحة صلاة تاركه مع إثمه وبطلانها، خلاف نقله عن ابن القصار: سترها فرض ويعيد تاركه في الوقت، وقول أبي عمر: أجمعوا على إعادة كاشف بعض عورته عمداً أبداً، فرد ابن بشير قول اللخمي: في كونه في الصلاة فرضاً أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما هو في شرطيته - تعسف.

وفي عورة الرجل خمسة: للباجي عن جمهورنا: ما بين سرتها وركبتها.

المازري: عن بعض أصحاب مالك: وهمـ.

وحکاه ابن بشير غير معزو.

اللخمي عن أصيغـ: السوئتان.

الجلاب واللخمي عن أشهـ: والفخذان.

الباجي: السوئتان مثقلها وإلى سرتها وركبتها مخففها، وصححـه عياض مصر حـ

بخروج السرة والركبة.

اللخمي: قيل ستر كل جسد المصلي واجب، ثم ذكره عن تحرير أبي الفرج من قول مالك: كسوة الكفارـة أدنـى ما تخـزـئـ به الصلاة ثـوـبـ وـخـمـارـ للمرأـةـ وـثـوـبـ للرـجـلـ. وفي الأمة ثلاثةـ: فيهاـ ما سـوـىـ الوجهـ والـكـفـيـنـ وـمـحـلـ الـخـمـارـ، وـرـوـىـ إـسـمـاعـيلـ: وـسـوـىـ الصـدـرـ.

أصيـغـ: من السـرةـ إـلـىـ الرـكـبـةـ، قـائـلـاـ: تعـيـدـ لـكـشـفـ فـخـذـيـاـ لـاـ الرـجـلـ، وـتـفـسـيـرـ ابن عبد السلام قول ابن الحاجـبـ: هيـ كـرـجـلـ بـتـأـكـدـ؛ وـمـنـ ثـمـ جاءـ الـرـابـعـ المشـهـورـ: إـنـ صـلـيـاـ

بادي الفخذين تعيد الأمة، خاصة في الوقت "بإعادتها أبداً ونفيها عندها وإعادتها في الوقت، والمشهور؛ يقتضي نفي إعادتها في الوقت ولا يعرف؛ بل الأربع اشتراكتها وافتراقها في الإعادتين.

والحرة عورة:

الباقي: ودلالها وقصتها إلا وجهها وكفيها، ولأبي عمر: وقيل: وقدميها، وفي إعادتها لكشف ذلك ثلاثة أقوال: مالك إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبداً.

اللخمي على قول أشهب: العريان في الوقت يعيد في الوقت ولو صلت عريانة.

قلت: عريها أشنع. قال: وعلى قوله: كسوتها للكفارة ثوب وختار ويجب كل ذلك وأخذ ابن عبد السلام من قول ابن الحاجب: "ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كفخذ الأمة" عدم إعادة الحرة الكاشفة ذلك في الوقت مبني على تفسيره المتقدم تعقبه، وغير معروف، وقول القرافي عن ابن نافع في العتبية: إن صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين لا إعادة عليها في وقت ليس فيها؛ إنما فيها سماعه: لا تخمر رأسها وتكشف نحرها.

ابن رُشد: أَلْزَمَهَا سُرْ نَحْرِهَا لِلْأَيَّةِ.

وسمع موسى ابن القاسم: من سقط حارها في صلاتها إن قرب رده وإن بعد قطعت.

ابن رُشد: اتفاقاً.

الشَّيخُ عن أَشَهَبٍ: إِنْ بَدَا بَعْضُ رَأْسِهَا أَوْ ذَرَاعِيهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَخْذِهَا أَعَادَتِ فِي الْوَقْتِ.

وكل ذات رق كالآمة، إلا أم الولد ففيها: كالحرة وإعادتها لعدم القناع في الوقت أوجب منها.

ابن حارث عن ابن عبد الحكم: هي كالآمة.

وقول ابن الجلاب وأبي عمر: "المكاتبة كأم الولد" خلافها.

وروى اللخمي: بنت إحدى عشرة كالبالغة. قال: وبنت ثمانٌ أخف.

وفيها: من تؤمر بالصلوة كالبالغة في الستر.

وفيها: بلغني عن مالك: إن صلت متقبة لم تعد. ابن القاسم: وكذا المتشمة.

اللخمي: يكرهان، وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل.

وشدد مالك كراهة تغطية اللحى في الصلاة، وقول ابن شعبان: لا يغطي لحيته، ولا بأس بتغطية ذقنه مشكل.

ابن رُشد: قول ابن الجهم: إنما كره تغطية الأنف ليباشر به الأرض في سجوده منقوصٌ بالنهي عن تغطية الفم.

الطراز: في كراهة تغطية لحيته روایتان، واستحب ابن رُشد تلشم المرابطين؛ لأنَّه زيهما به عرفاً وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلَّى به منهم؛ فلا حرج.

وفي الأمة البادي رأسها تعلم في صلاة عتقها أربعة: سمع موسى ابن القاسم: إن لم تسره فكعamideة وإلا فلا وأحب إلى إن صلت ركعة شفعتها نافلة. وعيسى: كذلك إن لم تسره اختياراً وإلا فلا إعادة.

سحنون: تقطع وإلا فكعamideة. أصبهن: مثله إن عتقت قبل إحرامها وإلا استحب ستره.

ابن الحاجب: فلو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الرأس إلخ.

قال ابن عبد السلام: الخلاف في كلامه إنما هو فيمن دخلت في الصلاة بعد عتقها.

ابن الحاجب: ولم تعلمه. فتعقبه بعض فقهاء بجایة وقال: كلام المؤلف عام فيها، وفيمن عتقت في أثناء الصلاة، وبلغه تعقبه فأجابه بإنكار كونه في شرحه فنظرنا نسخه فوجدناها كلها على ما قاله المتعقب عنه، وتعقب ابن عبد السلام قول أصبهن: "إن كان العتق قبل الصلاة فكمال المتعلمة تعيد في الوقت كناسى الماء يعيد أبداً" بأنه إن صح التشبيه أعادت أبداً كناسى الماء وإلا بطل التشبيه، وأجاب بأن قصده عدم التسوية في الحكم بين من هو من أهل الخطاب بالشرط قبل دخول العبادة، وبين من ليس من أهل ذلك الخطاب.

قلت: ذكر أقسام القياس في أصول الفقه تسقط وورد هذا السؤال؛ لأنَّ أحد

أقسامه قياس التسوية وهو ما تكون نتيجة القياس فيه مجرد التسوية بين أمرتين حسبما نقله الباقي والقرافي في شرح المحسول، وهو في المدّونة، وقياس أصيغ هذا منه، وتقريره أنه لما ثبتت عنده مساواة ترك الماء نسياناً لتركه عمداً في حكم التيمم، وجبت مساواة ترك ستراً الحرة رأسها نسياناً لتركه عمداً بجامع شرطية الستر والوضوء في الصلاة، والمساواة في التيمم توجب الإعادة أبداً وفي الستر توجهاً في الوقت، فلا مبادنة بين حكم الأصل والفرع، وهذا كقولها في الحج الثالث: ويحكم في صغير كل صيد مثلما يحكم في كبيره كمساواة الحر الصغير للكبير، والمساواة في الصيد توجب الجزاء وفي الحر توجب الدية، وجوابه بأن قصده عدم التسوية يرد بأن النطق بالقياس إنما هو الجمجم لا التفريق من تأمل أدنى تأمل في باب القياس علم هذا ضرورة.

ابن القاسم: العريان عجزاً يستطيع ستراً في الصلاة يستتر وإلا أعاد في الوقت.

سَخنون: يقطع، وقول ابن بشير وتابعه: "ما شف كالعدم وما وصف لرقته كره" وهم لرواية الباقي تسوية إعادة الصلاة بأحد هما، ولسماع موسى: "من صلت برقيق يصف تعيد إلى الأصرفار".

ابن رُشد: وقيل للغروب.

وسمع القرینان كراهة لباس النساء القرائل ولم يكن من لباسهن، ويقال: من شر النساء المشبهة بالرجال.

وفيها: لا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة ودرع أو قرقل يستر ظهور قدميها.

وفي إعادة مصلٍ بسراويل فقط اختياراً قولان لأن شب ولهما.

ابن حارث: والإزار كذلك.

وفاقد الستري يصلی عرياناً، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت. ولم يحك ابن رُشد غيره.

المازري: المذهب: يعيد في الوقت. وتابعوه، ولشيخ عن شب: يعيد في الوقت.

وفيها: إن وجد ثوباً نجساً وحريراً صلٍ به وأعاد في الوقت.

ومن وجد ساتر إحدى عورتيه أو بعضها لزمه، وفي جعله للقبل وتخميره ثالثها: لدبره لنقلي الكافي والطرطوشي.

وفيها: لا بأس أن يصلـي مـحلـول الأـزـارـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ سـراـوـيلـ وـلـاـ مـئـزـرـ.

وسمـعـ ابنـ القـاسـمـ: الـبـرـانـسـ منـ لـبـاسـ المـصـلـينـ، اـبـنـ رـُشـدـ: لـاـ تـجـوزـ فـيـهاـ إـلـاـ فـوـقـ قـمـيـصـ أـوـ إـزارـ أـوـ سـراـوـيلـ.

وإـنـ تـعـدـ فـاقـدـ السـتـرـ فـيـ ظـلـمـةـ جـمـعـهـمـ فـيـ ضـوءـ بـإـمامـ وـسـطـهـمـ غـاضـيـ
بـصـرـهـمـ قـيـامـاـ وـانـفـرـادـهـمـ مـتـبـاعـدـيـنـ قـوـلـانـ لـابـنـ المـاـجـشـونـ وـلـهـاـ، وـعـلـيـهـ إـنـ أـعـجـزـهـمـ
الـتـبـاعـدـ فـيـ جـلـوسـهـمـ إـيمـاءـ وـقـيـامـهـمـ غـاضـيـ بـصـرـهـمـ قـوـلـانـ لـلـمـتـأـخـرـيـنـ.

الـلـخـميـ: لـوـ حـضـرـهـمـ نـسـاءـ كـذـلـكـ صـلـيـنـ جـلـوسـاـ.

سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ: إـنـ وـجـدـواـ ثـوـبـاـ صـلـوـاـ بـهـ أـفـذـاـ لـاـ يـؤـمـهـ بـهـ أـحـدـهـمـ، فـلـوـ
كـانـ لـأـحـدـهـمـ وـفـيـهـ فـضـلـ عنـ سـتـرـ عـورـتـهـ فـفـيـ جـبـرـهـ عـلـىـ صـلـاتـهـمـ بـهـ وـاستـحـبـابـهـ قـوـلـاـ اـبـنـ
رـُشـدـ وـالـلـخـميـ مـعـبـرـاـ بـقـوـلـهـ: اـسـتـحـبـ جـبـرـهـ.

الـطـرـازـ: وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ غـيـرـهـ اـسـتـحـبـ دـفـعـهـ لـغـيـرـهـ يـصـلـيـ بـهـ.

وـلـوـ سـقـطـ سـاـتـرـ عـورـةـ إـمامـ فـيـ رـكـوعـ رـدـهـ قـرـبـهـ بـعـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ، فـفـيـ بـطـلـانـهـاـ عـلـيـهـ
وـعـلـيـهـمـ أـحـدـ قـوـلـيـ سـحـنـونـ وـقـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ، خـرـجـهـاـ اـبـنـ رـُشـدـ عـلـىـ فـرـضـ السـتـرـ
وـسـتـهـ قـالـ: وـلـوـ أـعـجـزـهـ أـخـذـهـ بـالـقـرـبـ فـعـلـىـ فـرـضـ يـسـتـخـلـفـ فـإـنـ تـمـادـيـ بـطـلـتـ عـلـيـهـ
وـعـلـيـهـمـ، وـعـلـىـ السـنـةـ لـاـ يـسـتـخـلـفـ وـيـعـيـدـوـنـ فـيـ الـوقـتـ.

وـفـيـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ مـنـ تـعـمـدـ نـظـرـ عـورـتـهـ مـنـ مـأـمـومـيـهـ قـوـلـاـ سـحـنـونـ وـالـتـونـسـيـ،
وـخـرـجـ اـبـنـ رـُشـدـ عـلـيـهـمـ بـطـلـانـهـاـ بـغـصـبـ فـيـهـاـ، وـنـقـلـ اـبـنـ حـارـثـ قـوـلـ سـحـنـونـ مـتـفـقاـ
عـلـيـهـ.

ابـنـ عـيـشـونـ: مـنـ نـظـرـ عـورـةـ إـمامـهـ أـوـ نـفـسـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ بـخـلـافـ غـيرـهـمـاـ مـاـ لـمـ
يـشـغـلـهـ ذـلـكـ أـوـ يـتـلـذـذـ بـهـ.

وـيـقـدـمـ الشـوـبـ نـجـسـاـ عـلـىـ التـعـريـ وـلـأـشـهـبـ: إـنـ عـكـسـ أـعـادـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ. المـازـرـيـ:
لـتـرـكـهـ مـاـ أـمـرـ بـهـ اـتـفـاقـاـ قـالـ أـوـ لـأـنـ النـجـسـ أـقـرـبـ لـلـكـمالـ مـنـ التـعـريـ لـتـقـدـيمـهـ عـلـيـهـ اـتـفـاقـاـ،
وـرـدـهـ بـقـوـلـ سـحـنـونـ: "لـاـ يـعـدـ مـصـلـ بـنـجـسـ حـرـيرـ أـوـ غـيـرـهـ بـحـرـيرـ طـاهـرـ"، وـأـجـابـ بـأـنـ
الـإـعـادـةـ اـسـتـحـبـابـ وـلـبـسـ الـحـرـيرـ حـرـامـ.

قـلـتـ: لـابـنـ مـحـرـزـ عـنـهـ: إـنـ صـلـيـ بـحـرـيرـ نـجـسـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ بـحـرـيرـ طـاهـرـ، فـلـاـ

سؤال، وفي بعضها كنفل المازري وهو الصواب؛ لأنَّه كذلك في النوادر.
الصقلي عن بعضهم إن علم تقديم النجس أعاد به أبداً.

وفي تقديم التعرى على الحرير قولًا أشهب مع ابن القاسم وأحمد بن خالد، وتخريج اللخمي والمازري على تقديم الحرير على النجس المقدم عنده على التعرى واقتضاء جعله ابن الحاجب المشهور كونه منصوصاً وقوله ابن عبد السلام - لا أعرفه إنما نقله ابن شاس كالشَّيْخين تخريجاً، وقول ابن عبد السلام للمازري عن تناقض ابن القاسم اعتذار لا أعرفه؛ بل تخريجه تقرير للتناقض، ومن لم يجد إلا حريراً ونجساً فابن القاسم فيها: بالحرير ويعيد في الوقت، وخرج له عكسه من متقدم نصيه، وقول أصبع: أولاً عموم النهي، وفي الإعادة خصوصه بالصلة تقرير للتناقض ويحاب بمنعية العصيان القديم وعدم مانعية الإجزاء.

ولبس الرجل خالص الحرير حرام وأجازه ابن حبيب لحكة وابن الماجِّشُون في الجهاد ورواه المشهور منعهما.

الشَّيخ: إجازة ابن الماجِّشُون افتراضه والاتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته - لا أعرفه، وأجاز منه ابن القاسم الراية، وابن حبيب: تعليقه ستراً، والكل خيط العلم به والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبنة.

ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر. وفي النهي عن العلم قدر أصبع، وجوازه، ثالثها: يجوز وإن عظم، لسماع ابن القاسم، ورواية أبي مصعب، وقول ابن حبيب.

وفي إعادة مصلٌّ بشوب حرير معه ساتر غيره أو بخاتم ذهب في الوقت قولًا سُـحنون مع ابن القاسم وابن رُـشد عن أشهب، والصقلي عنه مع ابن وَهْب وابن الماجِّشُون ونقل ابن الحاجب عدم صحتها لا أعرفه، وبه دون ساتر، ثالثها: أبداً، لأشهب وابن عبد الحكم مع ابن وَهْب وابن الماجِّشُون وابن حبيب وألزمته المازري ذلك في المغصوب والدار المغصوبة والمعروف خلافه قال: ولا فرق إلا رجحان حق الشرع على الآدمي.

وفي كراهة ما سداه حرير، ثالثها: يجوز الخز لا غيره، ورابعها: منعهما لسماع ابن القاسم مع حجتها. ابن رُشد: وعليها روایة مُطَرَّف لبس مالك ساج إبريسم، والمازري عن بعض المتأخرین الأکثر جوازه، مع ابن رُشد عن سماع ابن القاسم: لبس ربیعة قلسنوسة خز وكان صالحًا، وابن رُشد عن ابن حبیب وعن ظاهر المذهب.

ابن رُشد: والخز ما لحمته وبر الإبل وتحصیصه بالإباحة للعمل.

باب التجمل يحسب أشياء تلتصلاً ويتأكد في الجماعة ولا سيما بالمساجد،

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يوم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامه.

ابن رُشد: فيها وفي كتاب ابن حبیب: أحب جعله على عاتقه عمامة.

وفيها: أکره لأئمة المساجد الصلاة دون رداء إلا في سفر أو موضع اجتماع وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها.

وفي نفي الكراهة بالعمامة على عاتقه كالرداء قولًا أبي عمران وابن الكاتب، وسمع

ابن القاسم: كراهة الصلاة بمساجد القبائل بغير رداء.

وأن لا بأس أن تصلي المرأة بلا مرط ولا قلادة إنما يفتى بهذا العجائز.

ابن رُشد: كره صلاتها دون قلادة ابن سيرين: للتتشبه بالرجال وأفتى أنس بن مالك: لا تصلي امرأة إلا بقلادة في عنقها وإن لم تجد إلا سيرًا، وسمع أشهب: لا يصلى في المسجد الجامع في الرداء والسراويل والله إنها في السراويل لقبحة وما كنت ألبسه إلا تحت قميص.

ابن رُشد: الإزار أستر منه؛ لأنه يصف ومن صلی به وحده أجزاء، وقال أشهب: يعيد في الوقت، ومن أذن به أعاد الأذان فإن صلی لم يعد وكان كمن صلی دونه.

وسمع ابن القاسم: أحب جعل المسافر يصلى بالسيف والقوس عمامةً على عاتقه والقوس لا يشبه السييف.

ابن القاسم: أحب جعله لذى السييف وما ذاك بضيق ولا يصلى بالقوس.

ابن رُشد: مقتضى قوله: "القوس لا يشبه السييف" إجازة صلاته بالسيف وتخفيتها بالقوس ووافقه ابن القاسم في إجازتها بالسيف مع استحباب عمامة على عاتقة وخالقه في تخفيتها بالقوس، وأجازه ابن حبیب بهما دون عمامة على عاتقه، وهذا في الجهاد

والرباط، وتكره في الحضر بالسيف والقوس.

ابن حبيب إلا أن يعزم عليهم السلطان لأمر فلا بأس أن يصلى متقلداً سيفه متذكراً قوسه، وليطرح على سيفه عطاها أو رداء أو ساجاً أو عمامة.

وفيها: من صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميء؛ فإن كان لباسه أو في عمل فحضرت الصلاة فلا بأس، وإن تعمد إكفات شعر أو ثوب فلا خير فيه.

فقول عياض: قول الداودي كراحته لمن فعله للصلاة خلاف الآثار وعمل الصحابة خلافها.

وسمع ابن القاسم في مصلٍّ برداء أو إزار طرحة في تربعه عن منكبيه لحرٌّ خفته في نفل لا فرض، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة لمن عليه غير إزار. ابن رُشد: صفتة أن يسدل طرف في ردائه بين يديه فينكشف صدره وبطنه، ومعنى إجازته إن كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده، وأجازه فيها وإن لم يكن عليه إلا الإزار أو سراويل ومعناه في غلبة الحر إذ ليس من الاختيار أن يصلى مكشوف الصدر والبطن. وفي الجامع سمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة.

ابن رُشد: في كتاب الصلاة ما ظاهره بشرط أن يكون مع الإزار ما يستر سائر جسده وكرهه بعض العلماء مطلقاً ففي جوازه لمن إزار ثالثها: إن كان عليه غيره. قلتُ: مقتضى تقييده قوله قول واحد شرط الساتر غير الإزار في غير الحر لا في الحر؛ ولذا لم يحك ابن العربي عن مالك إلا الجواز.

ويكره اشتغال الصماء؛ أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته ولا إزار عليه، وفي كراحتها مع الإزار قول ابن القاسم مع آخر قوله مالك وابن رُشد مع أولهما.

والاضطباب: أن يرتدي وينخرج ثوبه من تحت يده اليمنى.

ابن القاسم: هو من ناحية الصماء. والاحتباء: إدارة الحالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمداً عليه.

اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع.

والتوشح: أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذه من

تحت اليسرى ليوضعه على كتفه اليمنى جائز.
وفيها: ما خف من حقنٍ أو فرقرة صلٍ به وما شغله أو أعجله فلا، فإن صلٍ
أحببت إعادةه فأبداً.

فحمله عياض على الاستحباب.

بعض أصحاب الباقي: ما خف صلٍ به وإن ضم بين وركيه قطع فإن تماذى أعاد
في الوقت، وإن شغله وأعجله فأبداً.

اللخمي: هذا أو الغشيان أو ما يهمه إن خف استحب زواله قبلها فإن صلٍ به
أجزاءه، وإن أعجله وخف شغل قلبه أعاد في الوقت وإن لم يدر كيف صلٍ فأبداً.

آداب استقبال الكعبة

في استقباله الكعبة^(١) فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو

(٢) قال الرّصاص: **الشيخ** رحمه الله لم يحد استقبال الكعبة مع أنه خفي ولم يحد ما عداه من شروط الصلاة
لكونها جليلة عنده في نفسها واستقبال الكعبة هو أخفى ورأيت بخط الأشياخ من أشياخنا من
لامذته رحمه الله ما لفظه: قال لما قرأتنا على **الشيخ** رحمه الله ما يناسب استقبال الكعبة من التهذيب أخرج
لنا **الشيخ** رحمه الله مكتوباً بخط يده قال حاصل تحقيق القول في حكم القبلة أن نقول الاستقبال هو
كون الناظر بحيث يبصر ذات الشيء أو سنته أو جهته. قال فعين الشيء واضحة وسمته ذاته
وهوها وجهته محله الذي لو كان به رأء من قصد رؤيته من محله ومن تعذر عليه ذلك ففيه كون
الواجب عليه سنته أو جهته القو؛ لأن لما رأيت هذا الكلام عن **الشيخ** رحمه الله قلت يمكن حد
استقبال الكعبة من كلامه أن نقول كون المصلي يبصر عين الكعبة أو سنته أو جهتها فهذا أقرب ما
تعرف به على تسامح في الحد لكن يجب بيان السمت والجهة والعين.

فنقول عين الكعبة ذاتها المبني طولاً وعرضًا وسمتها ذاتها وهوها وجهتها محلها الذي يراها به من قصد
رؤيتها من محله وأخذت ذلك مما.

ووجده مقيداً عن **الشيخ** رحمه الله؛ لأنه نقل عنه عين الشيء واضحة وسمته ذاته وهوها وجهته محله الذي لو
كان به رأء من قصد رؤيته من محله فهو لنا كون المصلي يبصر جنس الاستقبال؛ لأنه ليس المراد به
المصدر ولكن حالة للمصلي وقوله عين الكعبة ليدخل فيه من كان قادراً على المعاينة وقوله أو
سمتها أو جهتها إشارة إلى الخلاف فيمن بعد عنها، فإن الخلاف فيمن بعد هل المطلوب في حقه
سمتها أو جهتها والأكثر على مراعاة الجهة وابن القصار يراعي السمت وللسيد رحمه الله هنا بحث في
كتابه قرأناه على المشايخ وفيه فوائد جليلة جليلة أثابه الله عليها ونعمنا وإياه بها ومن بمكة قيل لا

خوف لصوص أو سباع.

اللخمي: ووقته كالتيمم.

والنفل إلا لراكب دابة في سفر قصر فيه أو في الوتر فيصلية عليها جالساً حيثما ما توجهت به.

وفيها: وأما في حضر أو سفر غير قصر فلا، وإن كانت إلى القبلة.

ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويرکع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما، ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أوماً متربعاً.

وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيى فيما درجله أرجو خفته، ولا يصلى
محولاً وجهه لدبر البعير.

ابن رُشد: ولو كان تحويله تلقاء الكعبة.

وسمع القرینان: أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله.

وروىاللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أوماً ويقصد الأرض.

ابن حبيب: ولا يسجد على قريبوسه، ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم.

ورواية ابن حبيب: السفينة كالدابة خلافها، فلعله في الصغيرة.

ولا يصح فرض صحيحٍ أمن على راحلته، ولا مريض هو بالأرض أتم وفيه مساوياً منعه لسماع ابن القاسم معها، وجوازه إن عجز عن السجود والجلوس بالأرض لسماع يحيى رواية ابن القاسم، وجوازه إن عجز عن الأول لابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية أشهب، وفسرهااللخمي والمازري بالكراء، وابن رُشد والتونسي بالمنع.

خلاف أن المطلوب في حقه العين وقيل المطلوب السمت، ورأيت عن الشَّيخ رحمه الله أنه كان يقدر الجهة في الكعبة ويقرب مثلاً رحمه الله بكونه مثلاً إذا كان في مجلس الدرس فمن على يمينه وشماله ليس مواجهها ولا في جهة الشَّيخ ومن كان مقابلاً له من شخص معين هو في جهة وما وجهها له فإذا انتقل إلى موضع قريب منه بحيث يراه هو من غير التفات فلم يزل في الجهة وقد رأيت له رحمه الله تقيداً حسناً في تحقيق القول بالجهة والسمت وأشبع الكلام فيه على أصول أهل المندسة فيما أقوى همه وأشد اهتمامه وأعلى منزلته رحمه الله وغفر له ونفعنا به بمنه.

ونصها: لا يعجبني.

والذهب جواز النفل في الكعبة وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وتفسيره به قول ابن الحاجب: «المشهور جوازه فيها لا الفرض» وهم نقلًا وفهمًا؛ لأن المشهور راجع لـ«لا الفرض» ولم يقل بمنع النفل إلا داود.

وسمع القرینان: تخييره الراکع به في أي نواحيه ثم رجع لاستحباب جعل الباب خلفه لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ إياه.

وفيها: لا يصل فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب.

ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي نفله فيه إلى جوازهما فيه.
اللخمي: كره الفرض فيها.

مالك: وأعاده في الوقت.

وابن حبيب: أبدًا، واستحب أشهب تركه فيها ولم يعده؛ وظاهره: ولو إلى الباب مفتوحًا، وهو ظاهر رد ابن القصار على الشافعي بطلانها للباب مفتوحًا بصحتها في أرضها لو تهدمت، ولا يلزم للعجز.
الصقلي عن أصبغ: العايد أبدًا.

ورواية ابن القاسم: في الوقت كمن صل لغير القبلة يريد ناسيًا، وفي التهذيب لأصبغ: يعيد الفرض في الوقت.

وركعتا طواف السعي أو الإفاضة فيه كتركهما.

عبد الحق: تناقض فخرج قول إحداهما في الأخرى في الكافي.
حکی محمد: لا إعادة ولا في الوقت.

في المذهبين في المذهبين اللخمي: لا نص في الصلاة إليه فقيل: باطلة لعدم القطع بأنه منه والحق أن ستة أذرع منه تواترًا.

وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته، ولو كان البقعة لاتفقوا على استقبال الحجر يبطلها إليه ولو تيقن كونه منه.

في المذهبين على ظهره متنوع
ابن حبيب: والنفل.

الجلاب: لا بأس به عليه.

وفي إعادة الفرض عليه ثلاثة للباجي عن محمد والمازري واللخمي عن أشهب:
لا إعادة.

ابن عبد الحكم: كأبي قبيس.

ورده اللخمي بأن من على أبي قبيس وكل غائب عنه ينوي استقبال عينه ولو نوى
ما فوقه فقط بطلت.

الباجي عن ابن حبيب وأشهب ومالك: يعيد أبداً.

المازري عن القاضي: إن أقام ساترا فكالصلة فيه وإن فعل قولي اعتبار العين أو
السمت بمكة، فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب: إن كان بين يديه قطعة من
سطحه فكجوفه واتباعه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقله عن أبي حنيفة، لا يقال:
إجزاؤه على السمت يوجببقاء جزء من سطحه وإن فلا سمت؛ لأن شاذروانه منه
 فهو أؤه سمت.

وقول عياض: لا خلاف في اعتبار العين بمكة، وقول القرافي: المعتبر بها السمت
اتفاقاً خلاف إجراء القاضي على العين والسمت.

الطراز: لا يجوز في سرب تحتها أو مطمر.

وتمكن تيقن الاستقبال يوجبه اللخمي، ولو بصعود مستعلٍ ينصر منه تيقنه من
منزله.

الباجي: وتمكن فاقده من اجتهاده يوجبه وتمكن فاقده.

المازري: كالعامي من تقليد عدلاً عالماً يوجبه.

ابن القصار: يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة
ومقدماته كذلك تيقناً واجتهاً وتقليداً.

ابن شاس: الجاهل إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد أدركه لزمه وإن
قلد.

وفي كون الواجب جهة أو سنته قول الأبهري مع الأكثر وابن القصار قائلاً:
كثرة مسامتيه ممكنة كثرة مسامتي كوكب معين.

المازري: إن أراد مراد النظام بمسامته كل جزء من محيط دائرة مركزها وهو إمكان انطباق محيطها عليها ماساً له للزوم كون كل جزء من محيطها ومركزها طرف في خط مستقيم فقد رده المتكلمون بأن ضيق ما بين طرف الخطوط من جهة المركز وسعته من جهة محيطه ملزوم لامتناع انطباق كل المحيط ماساً للمركز، وإن أراد كون البيت بمرأى من كل مصلٌ لولا بعد والسائل فمسلم، وكان كل مصلٌ مسامتاً ببصره لا بجسمه.

قلتُ: مراد النظام بعيد لا يرد استفساراً عنه والمسامة بالبصر لولا بعد كافية؛ لأن المسامة المطلوبة هي بحيث يكون جزء من سطح وجه المصلٍ ومن سمت البيت طرف في خط مستقيم، وذلك ممكناً بكون صفات المصلين كالخط المستقيم الواصل بين طرفي خطين متباينين خرجا من المركز للمحيط في جهة؛ لأن كل نقطة منه مر لخارج من المركز للمحيط.

وصوب القرافي استشكال عز الدين تصور قولي وجوب الجهة أو السمة بأن تكليف البعيد استقبال عين البيت لا يطاق؛ بل إذا أنتج اجتهاد جهة غلب الظن بأنه وراءها وجبت إجماعاً، ووجوب جهتها إجماعاً مبطل وجوب سمتها، وإجماعهم على صحة صلاة ذوي صفات مائة ذراع، وعرض البيت خمسة فبعض الصفات خارج عن سمتة قطعاً، و أجوابه الأول بأن معنى وجوب الجهة وجوب مقصد إن بان خطأ البيت لم يعد، ومعنى وجوب السمة وجوبها وسيلة لعين البيت إن بان خطأه أعاد، والثاني بأن الواجب الاستقبال العادي الحاصل في نظر ذوي صفات طويل بعيد عن نخلة لها لا الحقيقي؛ إذ لو قرب منها؛ بان بطلان استقبال أكثره إليها.

وزاد القرافي: أن البيت لستقبله كمركز دائرة لمحيطها والخطوط الخارجة من مركز لمحيطه كلما قربت منه اتسعت ولا سيما في بعد.

قلتُ: يرد قول عز الدين بنفي لزوم تعين الجهة؛ بأنه لا يلزم من نفي استقبال العين الجهة لجواز السمة وهو مجموع البيت وهوائه، وتقدم تقرر إمكانه ودعواه الإجماع على الاكتفاء بالجهة إن أراد بقييد عدم وجوب السمة منع بنقلهم وجوبه وبذاته أعم منه فلا يدل على سقوطه، وقول القرافي: "البيت كمركز دائرة لستقبله"

يمنع كونهم على خط مستقيم والفرض كونهم عليه.

الباجي: الفرض اجتهاد طلب العين، وحصول الجهة يكفي، ومحرابه عليه السلام قطعي يستدل به.

روى العتببي: سمعت أن جبريل أقامه. وسمع أشهب: أن قبلته من البيت المizarب.

والملقب بعجزه مقلد قال ابن عبد الحكم: يصلى حيث شاء ولو صلى أربعًا كان مذهبًا وعزا سند الأول للكافة، ولا بن مسلمة: يصلى أربعًا.

ابن شاس: في المجتهد يتحرر القولان وتقليد غيره.

وفي إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبدًا ثالثها: "الناسي أبدًا" لابن رشد عن المشهور، وابن سحون مع المغيرة والقابسي.
الباجي: إنما قاله.

المغيرة: إن استدبر والعامد ومن بمكة مطلقاً أبداً.

وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبداً قولًا ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعاً، وجعله ابن الحاجب المشهور، وقبله ابن عبد السلام في شرحه ومقتضى قوله المشهور: أن الجهل في العبادات كالعمد.

وفي الكافي: من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له.

قال «ع»: نقله لي عنه وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول المشهور وهو ظاهر قوله: من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتداً بإقامة وبعدها يعيد في الوقت. ولم يقيده.

ابن رشد: إن صلى لغير القبلة جهلاً بوجوب استقبالها أعاد أبداً اتفاقاً.

وفي كون الإعادة إلى الأصفار أو الغروب روایتان لها ولأبي عمر.

ابن رشد: ومن صلى بغير اجتهاد لم يجزئه وإن أصاب القبلة.

وفيها: إن علم أنه شرق أو غرب ابتداها بإقامة.

وخرج سند بناء على بناء طارح نجاست ذكرها فيها، ومن انحرف يسيراً لغير مكة بنى مستقيماً.

وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة أو إن مضى زمن تغير الأدلة قوله ابن شاس وسند، وإن اختلف مجتهدان لم يأثما، ولو قال لأعمى فيها: أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحرف وبنى.

ابن سحنون: إن أخبره عن اجتهاده، ولو أخبره عن عيان قطع.
قلت: كونه عن عيان مع كونه أولاً عن اجتهاد مشكل.

الباب تكبير الإحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصلوة تكبيرة الإحرام وهو ابتداؤها مقارناً لنيتها .

قال الرَّصاع: تكبيرة الإحرام مضاف ومضاف إليه فالتكبير التلفظ بالله أكبر، وقد أشار إليه بعد (والإحرام) قال فيه رسالة: (ابتداؤها مقارناً لنيتها). فقوله: (ابتداؤها) مصدر والإحرام مصدر فراغي مقولته في الجنس وضمير الإضافة يعود على الصلاة وقوله: (لنيتها) خاصة للمحدود؛ لأنه لا بد من نية في إحرام الصلاة؛ فكانه قال الإحرام ابتداء الدخول في الصلاة مع وجود نية. (فإن قلت): هل حد الشيخ رسالة يقتضي أن الإحرام خارج عن الصلاة لا أنه من نفس الصلاة أو أنه ركن من أركانها أو لا يدل على واحد من القولين؟ وقد نقلوا الخلاف في ذلك وبنوا عليه مسائل مذهبية

(قلت): يظهر من قوته لفظه أن الإحرام خارج عن ماهية الصلاة؛ لأنه قال ابتداء الصلاة؛ أي: ابتداء الدخول فيها وابتداء الدخول في الشيء خارج عن الشيء وفيه نظر لقولهم ابتداء وقت الصلاة طلوع الفجر وذلك من الوقت وربما قالوا آخر الشيء خارج عن الشيء بدليل طلوع الشمس وهو آخر الوقت فتأمله.

(فإن قيل): سلمنا أنه غيره ولا يلزم كونه خارجاً عنه؛ لأن جزء الشيء غيره.
(قيل): هذا صحيح إلا أن اللفظ قابل للبحث.

(فإن قيل): كأن يمضي لنا مراراً ما ووجه ما ذكر الشيخ رسالة هنا في حد إحرام الصلاة وإن الإحرام من مقوله الفعل ويأتي له في الحج في حد الإحرام أنه صفة حكمية إلخ فيصير الإحرام هناك صفة تقديرية ولا فرق في المعنى بين الإحرامين فيقال على هذا في حد إحرام الصلاة صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة ما يفسدها.

(قلنا): يظهر منه رسالة أنه أشار في الصلاة إلى الفعل الذي تقرر به الصفة الحكمية ومن لازم ذلك أن يكون حد الإحرام معنى ما أشرتم إليه؛ لأن ابتداء الصلاة مع النية هو مثال التطهارة فإذا تقرر التطهير الذي هو إزالة النجس أو رفع المانع حصلت الطهارة الحكمية فكذا هنا؛ فكانه أرشد إلى الفعل في الصلاة وهو ما يتقرر به إحرامها ورمز للصفة وفي الحج صرخ بحد الصفة وذكر بعض

ابن العربي: الإحرام نية وقول.

المازري في شرحه: حكى بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام ركن لا شرط خلافاً لأبي حنيفة، وفي تعليقه على الجوزي حكى الصائغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أم لا على قولين. قلت: فظاهره في المذهب.

وفي كون فائدهما فساد صلاة من نظر عورة إمامه حين إحرامه وصحتها على متقدم قول سحنون أو فسادها لتقديمه قبل الوقت وصحتها - قوله الصائغ والمازري زاد في تعليقه فائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه.

قلت: وأيضاً قطع من ألقى عليه ثوب نجس فسقط عنه فيه وتمامه على متقدم قول سحنون.

وفساد الصلاة بتعذر كشف العورة وعدم النية فيه وصحتها.

وفي صحة يسير تقدمها ثالث طرقها قولان لابن رشد والقاضي مع الشيخ واللخمي.

ما ينعقد به وهو ابتداء إلخ والحاصل أنه في الصلاة صرخ بالفعل الذي تنشأ عنه الصفة ورمز للصفة وفي الحج صرخ بالصفة ثم صرخ بالفعل فعلى ذلك يصح لك أن تطلق الإحرام على معنى الفعل أو على معنى الصفة في الموضعين وهذا لا ينجي؛ لأن السؤال باق فيقال إن صح ما ذكرتمن فلا شيء ذكر في الحج الصفة صريحاً وهنا رمز إلى الصفة وصرخ بالفعل الذي هو الابتداء ولا بد من النظر فيها وقع في الحج ويتأمل لفظه مع ما ذكر هنا.

(إإن قلت): قد قال في الحج وعدم تقضيه بإحرام الصلاة واضح فهذا يدل على أنه قصد الفعل فقط في الصلاة والصفة فقط في الحج.

(قلت): بل يدل على ما أشرت إليه؛ لأنه لما ذكر حد الإحرام في الحج قال وعدم تقضيه بإحرام الصلاة واضح وإنما يقال وعدم تقضي الشيء بكل إذا كان قابلاً للدخول ثم ذكر ما أخرجه به ولا يشك أن الزيادة المذكورة في إحرام الحج تخرج إحرام الصلاة.

(إإن قيل): ظاهر كلامهم في الحج أن إحرام الحج ركن وليس فيه خلاف وإحرام الصلاة فيه خلاف وما الفرق.

(قلت): المختلف فيه إنما هو تكبيرة الإحرام وأما الإحرام فليس فيه خلاف هذا ظاهر كلام الشيخ ابن عرفة في نقله عن المازري وما نقل في كلام الصائغ من قوله في كون الإحرام والسلام فيه تسامح وهو على حذف مضاف ولا يلزم من كون الخلاف في التكبير الخلاف في الإحرام.

ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها له وتخريج بعض متأخري المغاربة صحة يسير تقدمها عليه في الموضوع جهل لحمله الأصل على الفرع، وللمازري نحوه.

أبو عمر: حاصل مذهب مالك: لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك.

وفي الطراز: قول حدوث يلزم عند الإحرام ذكر حدث العالم وأدله إثبات الأعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى ويستحيل عليه ويجوز له، وأدلة المعجزة وصحة الرسالة، ثم الطرق التي بها وصلنا التكليف هفوةً.

قال المازري: أردت اتباعه فرأيت في نومي كأني أخوض بحرًا من ظلام فقلت: هذه والله قوله الباقياني.

وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف، فمن ائتم بمقيم ظنه مسافرًا فأتم في صحة صلاته وإعادته في الوقت أو أبداً ثلاثة لابن رشد عن أشهب وابن حبيب وسماع ابن القاسم وعوا ابن حارث الأول لرواية ابن القاسم والثاني لسحنون وسماع عيسى ابن القاسم، وفي عكسه الثلاثة لابن رشد عن ابن حبيب مع أشهب ومالك وسحنون ومحمد مع ابن القاسم وأصل مالك.

وفي صحتها لمن ظن ظهراً جمعة وعكسه ثالثها: في الأول لحمد محتاجاً بقول مالك: "إن أح Prism بعد ركوع إمامه في ثاني جمعته ظنه في أولها أنها ظهراً"، وأشهب ولها.

ابن رشد: قيل: القصر كجمعة والت تمام كظهر فيتخرج أربعة الصحة والإبطال وصحة إن نوى القصر أو جمعة فأخذتا لا العكس والعكس، وقيل: لا فالإجزاء ولو نوى مني إمامه جاهلاً قصره وإ تمامه أجزاء.
ابن رشد: اتفاقاً.

فقول المازري وابن بشير: "في لزوم نية عدد الركعات قولان" خلافه.
اللخمي: أجاز أشهب دخوله جاهلاً كونه في جمعة أو خميس.

وغرر بها وتحوبلها يسراً لنفل سهواً دون عمل مغتفر، وفي صحة ما عمل به رواية

أشهب مع قوله وقول غيره.

ابن رُشد: قول أشهب: "إن لم يسلم أو سلم على أن سهو السلام لغو وعلى عدم لغوه" يلغي ما عمل ويرجع إن قرب وإن طال ابتدأ، وعلى الثاني قال: إن لم يعمل بها إلا ركعة ركعها بنية النفل وقرأها بنية الفرض ألغاهما وأتم، وإن طال بطلت صلاته، دون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء.

وقرأها بنية الفرض ألغاهما وأتم، وإن طال بطلت صلاته، وإن قرأها بنية النفل ألغاهما دون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ابن وَهْب والأخوين وروايتهم والبناء عند قائله ولو حالت نيته بعد سلامه سهواً. اللخمي عن مُطَرِّف وأشهب: يلغي ويتم ولو طال بما لا يبطل الفرض زيادته فيه سهواً.

وروى ابن شعبان: من نسي بعض فرضه حتى أحرم بنفل بطلت.

فإطلاق ابن الحاجب: إن أتتها بنية نفل بطلت لا أعرفه.

محمد وعبد الملك: إن تنفل إثر سلامه من فرض قبل تمامه سهواً تم به.

ابن بشير: قيل وكذا لو علم سهو سلامه من اثنتين فتعمد نفلًا تم به.

عبد الملك: تعمد خامسة بان أنها رابعة تحزئ.

الصقلي: قيل لا تجزئه وخالف في إجزائها إن كانت سهواً والأشباه الإجزاء ونفيه على قول ابن وَهْب: "ما بطل من صلاة الفذ قضاء".

قلتُ: عزا ابن محرز الإجزاء لسحنون ولم يحك غيره، وأفتى ابن رُشد بأن نقلها من فرض لآخر أو لنفل سهواً دون طول ولا رکوع معتبر، وإلا ففي اعتفاره وبطلانها قولًا أشهب وابن القاسم.

المازري: في صحة ظهر أكملت بنية عصر سهواً قولان، وقيل: قول بعض أشياخه لو تيقن إحرامه للظهور بعد شكه في عصر أجزاء اتفاقاً، وفي نقل اللخمي: "إن أتم فرضه بنية التطوع ليقضي أجزاءه ويعيد استحساناً" نظرٌ، وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلاه.

ولفظها «الله أكبر» ويكفي الأخرس نيته، وفي العاجز لعجمته ثلاثة: الأبهري:

مجرد نيته، أبو الفرج: بما دخل الإسلام. بعض شيوخ القاضي: بترجمة لغته وفيها: كره أن يحرم بالعجمية.

ويتظر الإمام قدر استواء الصنوف.

ونقل ابن عبد السلام: أن أبا عمر خير في الاتظار والإحرام عند قد قامت الصلاة لم أجده وإنما نقله عن أحمد.

فِي فَعْلِ الْيَدِينِ عَنْهُ فَضْيَلَةٌ

الصقلي: وقيل سنة.

ابن شعبان: روى ابن القاسم لا يرفع.

ابن رشد: روى في ثاني حجتها تضعيقه، وفي سماع أبي زيد إنكاره، وسمع ابن القاسم وابن وهب وعلي: ما بلغني أن ذلك على المرأة ويجزئها أدنى من الرجل. وخاص عياض ما في الحج بالأسدية قال: وهي في المدونة مصلحة بإثباته، قال: وأخذ تضعيقه من رواية ابن وضاح^(١) في صلاتها كان يضعف رفعهما قال سحنون: إلا في تكبير الإحرام بين، لا من رواية غيره إسقاط، قال سحنون: وفي متنهاء ثلاثة. سمع أشهب: حذو صدره.

ابن رشد: هو ظاهرها.

اللخمي والمازري: وقيل حذو أذنيه.

وعزاه عياض لابن حبيب.

المازري والباجي: مشهور الرواية حذو المنكبين.

عياض: جمع بعض مشايخنا بين روایات الحديث وقولي مالك يجعلهما مقابلة على صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعهما مع أذنيه.

وفي صفتة أربعة: المازري وشيوخه والعراقيون: قائمتان كفاه حذو منكبيه

ابن وضاح هو: محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية، قرطبي، أبو عبد الله، لقى أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والليث، وغيرهم. كان زاهداً ورعاً، عالماً بالحديث بصيراً به، متكلماً في عللها، محتسباً في نشر علمه. (ت: 287 هـ).

وانظر ترجمته في: الديجاج المذهب، ص: 338، شجرة النور الزكية، ص: 76.

وأصابعه حذو أذنيه.

سَحْنُونٌ: مبسوطتان بطنها للأرض.

المازري: روی عن بعض المتأخرین: قائمتان مع عطف الأصابع
عياض: وقيل مبسوطتان بطنها للسماء.

قال: ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتکبير أو مقاربته له.

وكره مالك رفع العامة الأيدي كذلك وهم في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك.

وفي رفعهما في غيره المشهور تركه، وروى ابن الحكم: يرفع لرفع الركوع،
وابن وَهْبٍ: وعنده، وله: وإذا قام من اثنتين.

أبو عمر: روی ابن خويز منداد لكل خفض ورفع.

الباجي: لم يشرع للتکبير سجود.

ابن رُشد: كرهه فيها.

وفي سماع ابن القاسم: للركوع ورفعه.

وسمع أشهب والسبائي: استحسانه مع توسيعة تركه، ورواه ابن وَهْبٍ دونها
وخبره مرة.

وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة: سمع أشهب: لا بأس به.
والقرینان: يستحب.

والعراقيون: يمنع.

وفيها: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام.
ابن رُشد: فدون طول يكره فيه.

ابن شاس: حمل كراحتها القاضي والباجي على الاعتماد.

قُلْتُ: الذي للباجي يتحمل حملها على غير الاعتماد؛ لئلا يعتقد الجهل ركتيه.

ابن رُشد: في جوازه في الفرض والنفل وكراحته ما لم يطل النفل ثالثها: "يستحب
لهم" لأنّه مع سماع القرینين ورواية جامع العتبّي معها ورواية الأخوين وتأویل
بعضهم اتفاق قول مالك على الثالث ورواية الكراهة خوف اعتقاد وجوبه بعيد.
عياض: روی الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ، واختار بعض شیوخنا قبض

كف اليمنى على رسغ اليسرى جمّاً بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى.

ابن حبيب: ليس لوضعهما موضع معروف.

القاضي: تحت صدره فوق سرته.

وقراءة الفاتحة بعد التكبير الباقي: وشذت رواية الواقدي صحتها دونها.

ونحوه نقل الشَّيخ روى علي: من لم يقرأ في صلاته أحب إلى إعادته.

وفي قول: «سبحانك اللَّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» بينهما ومنعه ثالثها: "يستحب" لرواية ابن شعبان قوله: مالك مع سماع ابن القاسم: "لا بأس بقوله إذا كبر: سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك" وروايتها وابن رُشد عن رواية السبائي، وخرج اللخمي عليه دعاء «اللَّهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نفني من الخطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد» وصوبه لشبوته

الباقي: كره مالك دعاء التوجه: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينياً وما أنا من المشركين».

ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه.

ابن شعبان: وروى ابن وهب قوله: مالك.

وللزاهي: حق على كل قائم للصلوة قول «سبحان الله العظيم وبحمده».

وفي كراهة البسمة واستحبابها في الفرض ووجوبها رابعها: "لا بأس بها"

للمشهور، وابن رُشد عن ابن مسلمة

والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة

وابي عمر عن ابن نافع.

وفي النفل لابن رُشد روایتان لا يقرؤها.

ويقرؤها رواية عياض عن ابن نافع: لا يتركها بحال.

فُلتُّ فيها التخيير.

ابن رُشد: وفي النفل بين السورتين روایات يقرؤها ولا إلا في قراءة عرضًا

والتخدير.

المازري: حكم من قرأ له ولا يتعود في فرض.

ابن رُشد: سماع أشهب كراهة الجهر به في رمضان خلافها.

اللخمي في المجموعة: الأمر به في الصلاة بعد الفاتحة، فيلزم جاھلها تعلمها، فإن ضاق وقتها ائتم، فإن انفرد ففي صحتها قولًا أشهب ومحمد مع سحنون، فإن لم يجد فابن سحنون والشيخ عن ابن القاسم وأشهب: فرضه ذكر الله تعالى.

المازري: مقتضى قول الأبهري سقوط غير لفظ التكبير عنمن لا يحسن سقوطه.

عبد الحق: استحب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى.

القاضي: وقوفًا ما.

ابن رُشد: أما قدر تكبيرة الإحرام وفي غير الأولى أقل مسمى القيام فلازم هو

واللخمي: ويعيد كل صلاته فدًا بعد قدر تعلمه.

وإطلاق نقل المازري عن بعض أصحابنا "لا يجب على أمي أن يأتىم يقتضي عدم

إعادته قال: لو سمعها أمي أثناء صلاته فحفظها فلانص، ثم قال: قال ابن سحنون

عن أبيه: وبعض أصحابنا يتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها.

الصقلي عن بعض القرويين: لا يقطع من لا يحسن القراءة صلاته بإيتان محسنتها.

قلت: لو أحصر عنها فدًا أثناءها فرجأ عودها في الوقت أو بعده كمقدم رجأ رفع

رعاف حدث فيها فيها ولا تلزم مأمورًا خلافًا لابن العربي في السرية ولا يقرؤها في

جهريّة.

الباجي: روى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ.

وأشار أبو عمر لتأريخ قراءة من لم يسمع قراءة إمامه من إجازة بعض أصحاب

مالك كلام من لم يسمع خطبته.

ابن زرقون: هو قول ابن نافع.

وفي لحوق السرية بها واستحبابها فيها ثالثها: "سنة" لابن حبيب مع ابن عبد

الحكم وأشهب وابن وهب المشهور رواية أبي عمر عازيا الثاني لنقل ابن خوزي منداد

والأبهري وإسماعيل.

وفي وجوبها في كل ركعة أو جلها أو نصفها أو ركعة خامسها: "الترجح في الأولين" للخمي عن مالك مع الباقي عن العراقيين وأبي عمر عن ابن القاسم وعياض عن المشهور وابن رشد عن مالك وأبي عمر عنه واللخمي مع الشَّيخ عن المغيرة، - وعزو الإكمال للمغيرة والجلل وهم؛ ومالك. فعل الأولى قال اللخمي: إن تركها في ركعة الغاها فإن صارت ثلاثة ثانية سجد قبل وإلا بعد. قلت: وكذا في أكثر من ركعة كترك سجود وعلى الثاني طريقان.

اللخمي: هي في الأقل سنة يسجد لسهو تركها ويتختلف في عمدته بالسجود والإبطال قال: ولا بن الماجُشُون يسجد لتركها في ركعة مطلقاً وفي أكثر يعيد، وروى ابن حبيب: يسجد لتركها من ركعة من غير الثنائية ومنها أو من ركعتين من غيرها ويعيد.

ابن رشد وابن حارث والشَّيخ عن محمد: اتفق قوله على إعادة تاركها في ركعتين، وفي واحدة ثلاثة: يسجد قبل، ومرة ويعيد، ومرة يلغيها ويستحب بعد، فأخذ به ابن القاسم مرة ومرة بالإعادة فجعله اللخمي مقتضى قوله بالترجح.
الشَّيخ: أخذ ابن الماجُشُون بالأول.

ابن رشد: فعل الإعادة إن ذكر قبل رکوعهقرأ وفي سجوده بعد لسهو قراءاته خلاف وبعد رفعه من رکوعه أو سجدة قطع، وبعد سجوده سمع أبو زيد ابن القاسم: يقطع.

ومحمد عنه: يتم ركعتين، وفي وقوف الثالثة جلس ثم سلم وبعد الثالثة يتم رابعة ويستحب قبل ويعيد أبداً.

ابن القاسم: مرة احتياطاً، ومرة يعيد أحبت إلى، ومرة يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد.

وفي رکوع قبل رفعه في كونه كقيمه أو كرفع رکوعه نقل محمد عن ابن القاسم وسماعه سَحْنون، وقاله أَصْبَغَ في رکوع الأولى زاد: إن شاء اجتنزا بصلاته أو أعادها، وعلى الإلغاء تصير تالية ركعة تركها بدلها ويفوت تلا في سورة تاليتها بوضع رکوعها والسباحة لما ألغى إن انفرد بعد، ومع نقص سورة أو جلوس قبل.

قلتُ: رواية الشَّيخ القطع فيها تقدم بسلام، وما ذكره ابن رُشد على الإعادة هو نص نقله عن ابن القاسم فناقض التونسي قوله: بإتمامها أربعًا وأنه يتم سجدة الثالثة بقطعه الأولى إن لم يتم سجنتها.

قلتُ: يفرق يسير ما فعل وكثرته وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "وَقِيلَ: فِي رُكُوعٍ وَقَالَ: تَحْرِزَ سَجْدَتَكَ السَّهْوَ قَبْلَ" يعني موجبها في ركعة يقول في تركها من ركعة يسجد قبل، ولفظ المؤلف يقتضي إجزاء سجود السهو في تركها في أكثر من ركعة وليس كذلك على النقل الصحيح، وكذا يلزم في تركها من ركعة على وجوبها في الجل والرواية خلاف ذلك ولهم تفصيل في بعض مسائله خلاف يطول جلبه يرد باتفاق نسخ النوادر على مانصه: روی عن المغيرة من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزاء سجود السهو قبل السلام، وقوله: "وكذا يلزم إلى ذلك" يرد بأنه إن أراد باللازم السجود لتركها من ركعة فهو نص الروايات لا خلافها وإن أراد لتركها من أكثر فمحال صورته، وقوله: "لهم تفصيل" لا أعرف منه غير ما مر.

وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: يعيد في الركعة ويلغى في ركعتين وثلاث قائلًاً ما لم يسلم فإن سلم أعاد.

أَصْبَغَ: إن قرب رجع وألغى.

قلتُ: ذكر ابن حارث والشَّيخ قول أشهب من المجموعة كما تقدم ومن كتاب محمد عنه: يسجد ويعيد استحباباً.

ابن رُشد: ففي تركها من ركعتي ثلاثة أو رباعية أو من ثلاثة منها الإعادة والإلغاء.

مالك وأصبغ مع أشهب وابن عبد الحكم: وفي كون تركها من ركعة ثنائية رباعية فتجيء ثلاثة.

مالك: أو كركعتين منها فتجيء قولًا الإعادة والإلغاء قولان والأول ظاهرها وقول ابن الماجشون.

قلتُ: عزا ابن حارث والشَّيخ في تركها من ركعة ثنائية لابن الماجشون السجود،

ولا إعادة ولا صيغة وابن عبد الحكم الإلغاء، ولا بن حبيب وروايتي مطرّف وابن القاسم السجود والإعادة.

ابن رُشد عنهم وعن أشهب: إن تركها من ركعتين أعاد ومن ركعة ألغى.

وفي ترك آية منها ثلاثة للمازري عن بعضهم: كتركها.

إسماعيل عن المذهب: يسجد بعد، وقيل: لا سجود.

عبد الحق: يلقن مسقط آية منها وإن لم يقف.

و فيها: لا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين.

ابن رُشد: مثله سمع أبي زيد ابن القاسم: لا أصلي خلف من لا يقرأ في آخر الظهر.

وسمع القرینان: إن سبحوا بإمامهم لعدم جهره بقراءة الصبح فلم يجهر حتى فرغ
قال: قرأت في نفسي أعادوا في الوقت.

ابن رُشد: حمله على أنه قرأ سرًا جهلاً. وفي إعادة ثالثها: في الوقت لا أنه قرأ في
قلبه؛ لأن قراءة القلب لغو توجب الإعادة أبداً.

ولا ينحو بالشاد، وفيها: إعادة من قرأ بقراءة ابن مسعود أبداً.

الصقلي: كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة.

و فيها: لا يفسر فقارئها بتلك يعيد أبداً؛ لأنها خلاف مصحف عثمان.

ابن وَهْب: قلت لمالك: أقرأ ابن مسعود رجلاً **(طعام اليتيم)** [الدخان: 44]
 يجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له: طعام الفاجر أيقرأ بهذا؟ قال: نعم.

فخرج منه اللخمي عدم إعادة المصلي بها.

المازري: تحریجه زلة؛ لأن الإبدال يخل ببلاغته، وتأول الرواية إن صحت.

ابن حمرز وابن شعبان لو بدل المغضوب بالمسخوط أو أنعمت بأفضلت منع
إجماعاً.

وقول ابن عبد السلام: في التمهيد عن مالك إجزاء قراءة الشاذ وجوازها بدءاً -

وهم إنما فيه روى ابن وَهْب: جائز أن يقرأ بقراءة عمر: **(فامضوا إلى ذكر الله)** [الجمعة:

[٩]، لحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»^(١)، وروايته في طعام الأثيم، أبو عمر: معناه في غير الصلاة ولم يجز فيها؛ لأن غير مصحف عثمان خبر واحد لا قطعي وإنما ذكرنا قول مالك تفسيراً للحديث.

وسمع ابن القاسم كراهة التبر في قراءة الصلاة.

ابن رشد: هو إظهار الهمز بكل موضع وكذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إماماً جامعها إلا لورش، وإنما ترك منذ زمن قريب، ويحتمل أنه الترجيع الذي يحدث معه نبراً أو فعل بعض المقرئين من تحقيق الهمز والترقيق والتغليظ والروم والإشمام وإخفاء الحركة وإخراج كل الحروف من مخارجها؛ لشغل ذلك عن فهم حكمه وعبره وتدبره.

قلت: هذا الاحتياط لا يليق لاتفاق كل القراء عليه وتواته ولا سيما إخراج الحروف من مخارجها حتى قيل ما قيل فيمن لم يفرق بين الظاء والضاد، ولا يشغل ذلك قارئاً محصلاً بل مبتدئاً أو متعلماً.

ويستحب قول المأمور سراً إثر ختم فاتحة إمامه «آمين». الشَّيْخ: ماداً مخففاً، وقيل: قاصراً.

عياض: حكا ثعلب وأنكره ابن قتيبة.

الداودي: مده وشد ميمه لغة شاذة، ثعلب: هي خطأ.

وفي كون معناها اللَّهُمَّ استجب لنا واهدنا سبيلاً من أنعمت عليهم، أو أشهد الله، أو كذلك فعل - ثلاثة لنقل أبي عمر.

(١) آخرجه البخاري 20/9، 21 في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقرءُوا مَا يُسْرِرُ مِنْهُ﴾، وأخرجه مسلم: رقم (818) في الصلاة، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وأبو داود: رقم (1475) في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، والترمذى: رقم (2944) في القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، والنمسائى: 150 - 152 في الصلاة، باب جامع القرآن، والموطأ: 1/201 في القرآن، باب ما جاء في القرآن.

المازري: قيل: عبراني عرب وبني على الفتح، وقيل: بضم النون اسم الله سقط حرف ندائه.

وفيه: إن لم يسمعه تحرّيًّا ثالثها: "خير" لابن عبدوس مع لقمان وعيسى مع يحيى بن عمر ورواية الشّيخ وسماع ابن نافع، وتصويب ابن رُشد الثاني بقوله: "المصلّى منع من الكلام والتأمين كلام أبيح له قوله في موضعه فإذا تحرّاه قد يضنه في غيره" ظاهر في إباحته لا ندب، عكس قوله في المقدمات: لا فرق بينه وبين سائر المستحبات إلا أنه أكدر فضلاً.

والفذ كذلك إثر ختمه والإمام مثله في السرية.
الباجي: اتفاقاً.

وفي الجهرية روايتا المدنيين والمصريين، وابن بكر: خير.
ابن حارث: فيها لا يؤمن، وروى ابن نافع والأخوان: يؤمن، وقالوه، وفي غيرها يؤمن فيما أسر فيه، واختار اللخمي جهره به ليسمع وخشه غيره، وخير ابن العربي الثلاثة في السر والجهر.

عياض عن الأبهري: يجهر المأمور.
وفي كون سورة إثره لغير مأمور في أولي الفرض واجبة أو سنة - ثالثها: مستحبة للخمي عن قول عيسى: تعاد لتركها جهلاً أبداً، والمدّونة وأشهد مع مالك لنفيها السجود في تركها سهواً، ورد المازري الأول بإعادة تارك السنة عمداً، وابن بشير الثالث بقول قصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها، ولا بن بشير: يسجد تاركها عمداً.

وفي المختصر: لا يقرأ بعض سورة.
وروى الواقدي: لا بأس بمثل آية الدين فقول عياض: "المشهور يسجد تاركها عمداً ككلها" بعيدٌ.
وقراءتها المأمور كالافتاحة.

وسمع ابن القاسم: يقرأ المأمور إن أتم سورته قبل إمامه.
الشّيخ عن المختصر: وإن شاء سكت أو دعا فإن لم يتم آيته حتى ركع إمامه تبعه.

الباجي: يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى.

عياض: لا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة واحدة، وسمع ابن القاسم: هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء.

ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مُطَرَّف: الترتيب أفضل.

ابن رُشد: لعمري إنه أحسن؛ لأنه جل عمل الناس.

ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية، وروى ابن حبيب: يتمها ولو ذكر في أولها، وقراءتها في ثالثة أو رابعة، وحسنها ابن عبد الحكم فيهما، واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأولين، وهي في النفل مستحبة.

ابن رُشد لسماع ابن القاسم: لا سجود لتركها في الوتر سهواً.

الشِّيخ: روى ابن نافع: لا بأس بالنفل بأم القرآن فقط.

فقول ابن شاس وتابعه: "سنة في أوليي كل صلاة سوى ركعتي الفجر" لا أعرفه، وفي طلب تركها في ركعتي الفجر قولان للخمي عن فعل مالك مع أبي عمر عن رواية ابن وهب واللخمي عن رواية ابن شعبان مع أبي عمر وعن رواية ابن القاسم، وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص في النفل، وسعة رکوع مصلٌ أحصر عن تمامها دون قراءة سورة أخرى، واستحباب ابن القاسم قراءتها، وسمع القرینان: إن تعایا فکر قليلاً فإن لم يتفکر فرأى سورة أخرى.

وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى، وفي الواضحة استحباب عكسه فجعلها المازري قولين، وجهل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية.

وفي استحباب طول الصبح عن الظهر وتساويها فيه ثالث الطرق وقولاً يحيى عن مالك وأشبہ.

الباجي وابن رُشد والمازري: ثم العشاء ثم العصر والمغرب.

ابن حبيب: الصبح والظهر نظيران قراءتها من البقرة إلى عبس والعصر والمغرب من الضحى إلى آخره والعشاء إذا الشمس كورت ونحوها.

علي: بالحافة ونحوها.

وفيها: أط渥ها قراءة الصبح والظهر، ولا بأس بسبع في صبح السفر والأكرياء يجعلون الناس.

وروى ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طولية تركها فإن أنها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود.

الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت.

الشيخ: في المختصر: لا بأس أن يفتح على الإمام في فرضٍ أو نفلٍ مأمومه أو من ليس في صلاة وروى ابن حبيب: لا يلقن ولو خرج من سورة لأخرى حتى يقف يتضرر.

الباجي: وظاهره من تقدم إن غير آية رحمة بأية عذاب أو تغييرًا يقتضي كفراً لقن.

قلتُ: وكذا إن كان ذلك بوقف قبيح.

ويستحب القنوت سراً دون تكبير بعد سورة ثانية الصبح فلا سجود لتركه.

ابن سحنون: سنة.

وفي السليمانية: يسجد لسهوه.

الطلطيطي: من سجد له بطلت صلاته.

ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل فسدة صلاته.

قلتُ: وهو دليلها.

ابن زياد: تعمد تركه بيطلها. يحيى بن يحيى: لا يفعل.

قلتُ: هو ظاهر تفسير ترجمة الموطأ بـ«كان ابن عمر لا يقنت».

ابن رشد: قال يحيى بن يحيى: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه.

وفيها: لابن مسعود: القنوت سنة ماضية.

وروى الباجي: قبل الركوع أفضل، وعكس، ابن حبيب وفيها هما سواء و فعل مالك قبل.

وفيها: بعد لا يكبر له روي عن علي أنه كبر حين قفت.

الجلاب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

وسمع ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قفت إذا قضى، ولو أدرك

ركعة وقنت معه لم يقنت في قضائه.

ابن رُشد: إن أدرك رکوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا؟ وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولاً، وقول أشهب: "أنه بـان في القراءة والفعل" يقنت قنوت مع الإمام أم لا؟.

قلت: مفهوم قول مالك "وقنت معه" أنه إن أدرك الرکعة دون القنوت قنوت في قضائه خلاف قول ابن رُشد.

وفيها: ليس فيه دعاء مؤقت.

وروى ابن وَهْب تعلیم جبریل: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنُوكَ وَنَخْلُعُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مَلِحَقٌ». وسماه في الكافي قنوت السورتين.

وفي التلقين: بعد «نحْفَد» «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنَا فِيمَنْ عَافَتْ وَقَنَ شَرْ ما قَضَيْتَ إِنْكَ تَقْضِيَ وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّيْتَ وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ».

وفيها: لا بأس بالدعاء لغيره وعلى الظالم ولنفسه لدنياه وأخراه في قيامه وجلوسه وسجوده.

فقیده ابن الجلاب وبعد القراءة في القيام ويبعد التشهدین في جلوسهما، وروى الشیخ: أیدعو في كسوته؟ قال: يريد ذكر السراويل؟! ليدع بما دعا الصالحون وبما في القرآن.

ابن شعبان: لو قال: يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته لأنه كلام.

الشیخ: لم أره لغيره.

وفيها: ولا يدع في رکوعه.

عبد الحق: ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد.

الطراز: ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة.

الصقلي وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن: إنما يكره قبل الفاتحة في الرکعة الأولى،

وأجازه اللخمي في الركوع، وعزاه المازري لأبي مصعب.

ابن رُشد: إنما يكره في القيام قبل القراءة وجلوس الشهد قبله والركوع.

الكافي: إنما يكره في الركوع ولو سمي من دعائه أو عليه لم يضره.

وفي القنوت في وتر ثانٍ نصف رمضان روایتاً على وابن نافع معها.

يجيز في الصبح والجمعة رأوا في الليلتين

وسمع سَحونَ ابنَ القاسمِ: تحرِيك لسانِ المسرِ فقط يجزئه وأحب إسماعِ نفسه.

ابن رُشد: وجهره إسماع غيره وأحب فوق ذلك.

الباجي: روى علي جهر المرأة إسماع نفسها فقط.

قلْتُ: فيها: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلاً.

والمرأة دونه فيه وفي التلية، وتسمع نفسها، فجهر المرأة مستحب سر الرجل،

وقراءة القادر لا بحركة عدمٍ.

وفي كونها سنة أو فضيلة أو واجباً ثلاثة للباجي عن أكثر أصحاب مالك معه

قائلاً: يسجد لتركه أحدهما سهواً في غير اليسير كـ سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الحَمْدُ لِلَّهِ ①

لَا يَرْبُو عَلَيْهِ الْمُعْلَمُونَ ﴿الفالحة: ٢١﴾، ورواية أشهب: لا سجود فيه، وابن القاسم لقوله:

تبطل بعمد تركه.

ابن رُشد: في بطلان ذات السر بجهر تأولاً كمسافر أم في جمعة من لا تلزمهم -

ثالثها: "يعيدون في الوقت" لها ولا بن نافع في بعض روایاتها مع سماع أبي زيد ابن

القاسم والموطأ ورواية المسوط.

ومن أسر ما يجهر به عمداً في إعادته ثالثها: "في الوقت" لعيسي مع سماعه ابن

القاسم ونقل ابن رُشد وسماع أشهب، وأجرها اللخمي في كل عمد ترك سنة منها

قال: ورابعها: أبينها يسجد سجود السهو.

والشيخ في المختصر: لا بأس بالجهر في نفل الليل والنهار، وابن حبيب: هو ليلاً

أفضل.

وعنه استحباب رفع الصوت ليلًا والسر نهاراً.

القاضي: يكره الجهر نهاراً.

وسمع أشهب طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾ في خلافته من جواره في المسجد لرفعه صوته بالقراءة، وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك.

ابن رشد: لا يجوز لمصلٍ في المسجد وإلى جنبه مصلٍ رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهراً لا يجوز له أن يفرط في جهره بقرب مصلٍ مثله.

وقيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتها لاموم فرض قادره في الفرض.
قلت: والوتر وركعتي الفجر بعض شيوخ شيوخ خنا؛ لقولها: لا يصليان في الحجر كالفرض وقران قدميه كره فيها واستحبه مرة ووسع أخرى.

واستناد من يسقط بزواله مبطل:

اللخمي: إن فعله سهواً أعاد ركتبه ويجيزه على رعي عدم فرض القيام وغيره مكروه.

والعجز يستند فيها لا لحائض أو جنب.

الشيخ عن ابن القاسم مع سماعه عيسى: إن فعل لحائض أعاد في الوقت، ونقله المازري في الجنب.

عبد الحق عن الشيخ: لنجاست ثوبهما أو جسدهما فلو طهرا جاز.
القاضي: لإعانتهما في الصلاة فألزم غير المتوضئ.

اللخمي: لأنهما كنجس لمنعهما المسجد، وخرج جوازه على إجازة ابن مسلمة دخولهما إياه. فإن عجز جلس، واستحب فيها تربعه.

اللخمي وابن عبد الحكم: كالتشهد.

وقول ابن رشد "والمستحب التربع اتفاقاً" قصور.

(1) هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأمويّ، المدني ثم البصري. ولد سنة: ثلاثة وستين. حدث عن: عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، والسائل بن يزيد رضي الله عنه. وحدث عنه: ابن حزم، ورجاء بن حبيبة. توفي رحمه الله سنة: 101 هـ.
وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 5 / 114، طبقات بن سعد: 5 / 330.

[باب الإقعاء في الصلاة]

ذكره الإقعاء في الصلاة، المحدثون وبعض الفقهاء: الجلوس على صدور قدميه ماساً بأليته عقبية.

أبو عبيدة وأبو عبيد وبعض الفقهاء: جلوسه على أليته ورجله من كل ناحية.
الشَّيخُ وابنُ رُشدٍ: على أليته ناصبًا فخذيه.

المازري: عن أبي عبيد ناصبًا ساقيه ويداه بالأرض.

وقول ابن الحاجب "قيل: ناصبًا قدميه" لا أعرفه، وذكر التونسي الأولى وعزما قول الشَّيخ لـأبي عبيد وقال: كلاماً لا يجوز في صلاة.

وذكر اللخمي الأول قال: وقيل جلوسه على أليته باسطًا فخذيه، قال: وكلاماً غير حسنة.

وذكر أبو عمر الأولى والثانية.

ابن زرقون: كرههما مالك.

اللخمي: فإن عجز اضطجع.

وفيها: جلوسه ممسكاً أحباً من اضطجاعه.

الصقلي: إن اضطجع أعاد.

ونقله المازري، وزاد ابن بشير: أبداً.

وروى الشَّيخ: متوكئ خير من جالس، وعن ابن حبيب: وممسك قاعداً أولى من راقد، وسمع القرینان: صلاته متوكئاً على عصا أحباً إلى من جلوسه في الفرض والنفل.

ابن رُشد: لأنَّه لما سقط عنه فرض القيام صار له نفلاً كما هو في النافلة.

وفي مستحب صفتة أربعة محمد والأخوان: على أيمن جنبيه فأيسرهما ظهره.

سَحْنُونَ وَالْبَاجِيَ عن ابن القاسم: على أيمنه ظهره.

ووهم ابن حبيب ابتداء ابن القاسم بظهره، ونقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة،

وفيها: على جنبه أو ظهره.

المازري: أولت بالجنب فالظاهر تفصيلاً لا تخيراً، وظاهر قوله تقديم الأيمن على الأيسر اتفاقاً.

فذو الجنوب أبو عمر: وجهه إلى القبلة وذو الظهر رجاله لها، ومن عجزه ركوع أو سجود أو ملائكة ركوعه قائماً.

اللخمي: ولسجوده جالساً إن لم يشق جلوسه.

التونسي وابن بشير عن **الأشيخ**: يومئ لالأولى من انحطاط ركوعه؛ لأنه لا يجلس قبلها فإن تعذر جلس ثم أومأ به.

وفيها: ويمد يديه إلى ركبتيه في ركوعه.

اللخمي: ويومئ بها في سجوده إلى الأرض من عجز عن جلوسه.
الشّيخ عن ابن نافع: ويداه على ركبتيه فيها.

ولا ينصب بين يديه ولا يرفع لجهته شيئاً يسجد عليه، وفيها لابن القاسم
ومالك: إن جهل و فعل ذلك لم يعد.

أشهب: إن رفع ما مس به وجهه دون إيماء أعاد أبداً.

اللخمي: إن قصد ما نصب دون الأرض لم يجزئه؛ لقول مالك: يحسر عمامته عن
جيئه في إيماء سجوده وقبله.

المازري: وفيها الإيماء بظهوره ورأسه.

المازري: أو الطرف لمن عجزه غيره.

وفي إيمائه وسعه بالانحناء قولان للخمي من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد
عليه إن أومأ جهده صحت وإلا فسدت، ومن قوله فيها: يومئ القائم بالسجود
أخفض من الركوع وأجزاءه.

والمازري: على أن حركة الركن مقصودة أم لا، ورده ابن بشير بأنها هنا مقصودة.

وفي لزوم المومئ وضع يديه بالأرض أو الإيماء بها إن عجز تحرير عياض على قوله:
يمد المومئ للركوع يديه على ركبتيه.

مع تحريره على مبطل صلاة من لم يرفع يديه بين سجديه وبعض القرؤين، وظاهر

قولها في المصلى جالسًا يومئ بظهره ورأسه، ولم يزد مع بعض القرؤين، والتخرير على إسقاطها سجود ذي قروح بجبهته على أنفه، وقول ابن نافع: يجعلهما على ركبتيه.

قلتُ: بالأول قال اللخمي، فلو قدر على القيام لا بعد سجوده ففي سجوده ويتم جالسًا أو إيمائه به في غير الأخيرة قولًا اللخمي مع التونسي وغيرها.

المازري: لا وجه له ووجهه ابن بشير بأن الإيماء بدل الركوع والسجود، والقيام لا بدل له؛ لأن القعود من أفعال الصلاة.

قلتُ: قوله ومن تبعه: "لأنص في فاقد غير النية، وللشافعية يجب قصدها، وللحنفي سقوطها والأول أحوط" - قصور لقول ابن رشد: في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائهما رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك، وقوله فيها: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي.

قلتُ: والظاهر نص فقهى.

اللخمي وابن رشد: والعاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة.

قلتُ: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها، وإنما دار على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس.

ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في ركعة أو في جلها يقوم قدر ما يمكنه فيها سوى ركعة أو في أقلها وفي غيرهما يجلس ليقرأ.

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب "إن عجز عن الفاتحة قائمًا فالمشهور جلوسه" في تصوّره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط.

قلتُ: قد صوره اللخمي وغيره: ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط.

الشيخ عن ابن حبيب: من أعجزته قراءة لسانه أجزأته بقلبه.

وسمع موسى ابن القاسم في مريض لا يستطيع قراءة ولا تكبيرًا إن حرك لسانه بها قدر طاقته أجزأته صلاته وإلا فلا.

ابن رشد: أي لا يستطيع إسماع نفسه بها في السر ولا رفع صوته في الجهر إلا بممشقة، ولو عجز عن تحريك لسانه بها أجزأته؛ لأن العجز عن الفرض يسقطه إجماعاً.

وسمع أشهب: صلاته بسورة قصيرة في الظهر والصبح أحب من جلوسه. ابن رُشد: هذا الواجب.

ابن مسلمـة: مشقة القيام عجز وقبلوه.

ابن عبد الحكم: خوف عود علة وعدم ملك خروج الريح بالقيام عجز عنه.

قُلْتُ: الأوجز مشقة إباحة التيمم فإن زال عجزه رجع لما قبله.

الشَّيْخُ عن أشهب: لا يعيد مريض صح في وقت صلاة عجزه، وسمعه عيسى وموسى من ابن القاسم، وسمع أشهب: إن خرج غريق صلٰ إيماء لعجزه أعاد في الوقت لا بعده.

وفيمن قدح ماء بعينيه طرق: اللخمي والمازري: إن جلس مومناً جاز، وفيه: مستلقٌ ثلاثةً، لها: يعيد أبداً.
أشهب: جائز.

وروى ابن حبيب: في اليوم وشبهه وما طال كره ابن الحاج إن قدح لصداع جاز وللرؤبة الخلاف.

ابن رُشد: في جوازه وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وإن ذهبت عيناه روايتاً ابن وَهْبٍ وابن القاسم.

قُلْتُ: وسمع عيسى رواية علي: لا أدرى ما هذا وبدل القيام والركوع والسجود والرفع منها كأصله في ذكره القولي.

وسمع ابن القاسم: المريض القريب المسجد يصله ماشياً ويصلِّي جالساً لا يعجبني ولو وصله صحيحًا فمرض صلٰ جالساً.

ابن رُشد: كما قدر على مشيه يقدر على قيامه فيقوم على قدر طاقته في كل ركعة.

قُلْتُ: الفرض مشقة قيامه فكيف يكلف به، فوجهه ترجيحها بيته قائماً عنها بالمسجد جالساً.

وفي الإيماء خوف تلطيخ الثياب بطين ثالثها: "إن لم يكن واسع المال أو كانت ذات قيمة والطين يفسدتها" لابن عبد الحكم مع سباع القرینين ورواية زياد مع رواية ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك قائلاً استحب تأخيره إلى آخر الوقت، وتخریج ابن

رُشد على شراء ماء الوضوء وفسر الوقت ابن حبيب بالختار ثم إن وصل حيث لا طين أعاد في الوقت، وسمع ابن القاسم: للخائف من لصوص تخفيف ما لا ينقض صلاته.

ابن رُشد: أي ترك ما زاد على أقل ما يجزئ من قيام وركوع وسجود، ولو ترك التشهد والسورتين أساء وأجزأته.

وفيها: يصلى الخائف من سباع ونحوها إن نزل عن دابتة إيماء عليها وأحب أن يعيد إن أمن في الوقت بخلاف العدو.

اللجمي: الموقن بزوال الخوف والآيس منه والراجي في التأخير والتعجيل والتوسط للتيمم وقال المغيرة: يعيد خائف العدو كخائف السباع.

ابن رُشد: من لم يعد منهم في الوقت لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد وهو دليل سماع أبي زيد ابن القاسم.

وأماماً در جلوسه في النفل:

ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيبي، وركوعه إيماء جالساً أو قائماً واستناده قائماً خففه

وفي المختصر: وروى أشهب: لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف، ولا بن رُشد عنه كراحته إن قصرت، وفي إيمائه جالساً بالسجود.

الشَّيخ: ثالثها: "يكره" لابن حبيب وعيسي وابن القاسم.

وفي الأضطجاع في النفل ما للجمي ثالثها: "مرض" للأبهري والشَّيخ عن بعض أصحابنا والجلاب.

وفي جواز جلوس مبتدئه قائماً اختياراً قولان لها ولأشهب، وفيبقاء خلافهما لو ابتدأها ناوياً قيامها قولان لابن رُشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلاً: تصير بالنية كندر؛ كقولهما في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها.

الجمي: إن نوى إتمامها جالساً أو التزمه قائماً جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلتزمه فقولاً هما والأول أحسن؛ لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام.

فُلْتُ: مفهوم قوله: "إِن نوَاه فَقُولَا هُمَا" مقتضى قصر قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه، وفي غير ناويه وهو مقتضى استدلاله على تصويب الأول فأول قوله وأخره متنافيان والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية.

عياض: والركوع، الباقي: المجزئ منه أن يمكن يديه من ركبتيه.

اللخمي: هو قوله فيها.

ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه أحسنه اعتدال ظهره.

[باب الركوع]

المازري: هو انعطاف الظهر مطأطاً^(١).

ونحوه قول ابن شاس: أقله انحناؤه بحيث تقارب راحته ركبتيه ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما ومجافاة الرجل ضبعيه متقارباً كالسجود.

وفيها: يفرقها في رکوعه ويضمها في سجوده قال: كره أن يحد فيه حداً ورآه بدعة والذكر له وللسجود.

ورفعه: الله أكبر ورفعه منه مطلوب.

وسمع ابن القاسم: من خر من ركته ساجداً لم يعتد بها وأحب تماديها معتمداً بها ويعيد صلاته.

سحنون: روى علي لا إعادة عليه.

(١) قال الرّصاص: يظهر أن الشّيخ نحوه اكتفى بحد المازري بقوله: (انعطاف الظهر مطأطاً); لأنّه موافق للمحدود في مقولته وزيادة الحال المذكورة ليخرج بها انعطافه غير مطأطى.

(فإن قيل): من كان حال ظهره كذلك له رکوع وليس فيه ما ذكر من الانعطاف؛ لأنّه حاصل والحاصل لا يؤمر به.

(قلنا): ذكروا أن ذلك ينوب فيه الإيماء بالنية فيزاد أو بدل ذلك ليكون الحد منعكساً فتأمله والله سبحانه الموفق.

ابن رُشد: في كونه سنة أو فرضاً قولان عليهما قولًا مالك في كون عقدها الرکوع أو رفعه، فعلى السنة يسجد تاركه سهواً قبل وعمداً يستغفر الله وهي روایة علي، وعلى الفرض تبطل في العمد، ويرجع محدودباً في السهو قاله محمد، ويُسجد قبل، فإن فات رجوعه لبعده ألغاهما ويُسجد بعد، وقول ابن القاسم: لا يعتد بها ظاهره كان ناسياً أو عماداً وتماديته رعيًّا للخلاف.

قلت: عزا الشَّيخ لمالك استحباب تماديه وإعادته وزاد عن محمد: إن رجع قائماً بطلت صلاته.

واعتذر الله إثر رفعه منه مطلوب فإن لم يعتدل فابن القاسم وروایة ابن وَهْب: يجزئه ويستغفر الله تعالى.

التونسي وأشهب والشَّيخ عن ابن وَهْب: يعيد.

القاضي وابن القُصار: عن بعض أصحابنا يجب ما قرب للقيام.

ابن رُشد: أوجبه ابن عبد البر^(١) ودليله قول ابن القاسم يستغفر الله السنة؛ إذ لا يلزم استغفار لترك فضيلة يسجد لتركه سهواً وروایة ابن القاسم "لا سجود له"؛ أي: لتركه مرة - كرواية عدمه لترك تكبيرة.

والاعتراض في الاعتدال والأذكان وجوبها للخمي عنها وعن الجلاب.

ابن رُشد عن سماع عيسى: سنة. وصوبه للخمي مرة عن ابن القاسم غير واجبة، ومرة قيل: فضيلة والزائد على أقلها.

ابن شعبان: عن بعضهم فرض موسع وبعضهم نفل وصوبه للخمي، ولا يقرأ فيه وذكره التسبيح وعده القاضي فضيلة.

هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، سمع من العمر بن ضيفون وسعيد بن نصر، وسمع منه أبو محمد بن حزم والحافظ أبو عبد الله الحميدي، ومن كتبه الاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب في أسماء الصحابة (368-463هـ).

وانظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: 1/640، سير أعلام النبلاء: 18/153، ترتيب المدارك: 127/8.

وفيها: قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع «سبحان رب العظيم»، وفي السجود «رب الأعلى»، فأنكره ولم يحده حداً ولا دعاء مخصوصاً والدعاء فيه تقدم. عياض: وقول إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسي: "من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته" أوله القاضي التميمي بترك ذلك لتركه الطمأنينة الواجبة.

ابن رُشد: تعمد تركه حتى التكبير كمتعمد ترك السنة.

قلتُ: قال في البيان: إنما قالوا استحساناً لا وجوباً.

وسنة رفعه للفذ «سمع الله لمن حمده»، وفضيلته «ربنا ولك الحمد»، ولإمام المشهور الأول، وروى ابن شعبان مثله وقاله ابن نافع.

اللخمي وعياض: وللمأمور المشهور ستة الثانية ابن نافع وعيسي: كالفذ.

عياض: نقله الباقي والمازري عنهم خطأ؛ لأن نص ابن نافع يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ويقول: «ربنا ولك الحمد» وإذا قال: ﴿وَلَا أَصْنَاعَ لِنَا﴾ [الفاتحة: 7] يقول: «آمين»، والإمام ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء، فظاهره في قول: «ربنا ولك الحمد»، وقول: «آمين».

قلتُ: هذا نص ابن نافع فأين نص عيسى إلا أن يكون بنص ابن نافع أخذ.

وروى ابن القاسم «ولك» وابن وهب «لك».

الشّيخ: اختار مالك «لك» وابن القاسم «ولك».

أبو عمر: قول مالك أصح من جهة الأثر.

وفي الاختصار على «ربنا» وزيادة «اللّهم» قبله طريقان لابن حارث مع المعلم والإكمال والكافي والمتقى وحديث الموطأ ومسلم، والتلقين مع شرحه، والجلاب ولفظها.

[باب السجود]

والسجود: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف، وفي صحته بأحدهما فيها: بالجبهة، وبأنفه يعيد أبداً^(١).

أبو الفرج عن ابن القاسم: بل في الوقت.

ابن حبيب: أبداً فيها.

وفيها: من بجهته قروح أو ما لم يسجد على أنفه. أشهد: إن سجد عليه أجزاءً.
اللخمي: على قول ابن حبيب يجب، وفي كون قول أشهد وافقاً أو خلافاً طريقة الصقلي مع شيخه عتيق وبعض شيوخه مع ابن القصار.

وروى ابن القاسم: لا أحب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس أنفه، وكراه مالك شد جبهته بالأرض.

وفي استحباب وضع ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات: لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب، واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه.
ابن شعبان: الاختيار وضعهما قبل ركبتيه ويرفع كذلك، ويضعهما بين سجديه على فخذيه مبسوطتين وعدم رفعهما بين سجديه، بعض أصحاب سحنون: لا يجوزء وخففه بعضهم.

وسمع يحيى: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمداً يستغفر الله منه.

(١) قال الرَّصاع: قوله: (مس الأرض) هو أعم من كونه بغير واسطة حصير أو بواسطة وإن كان الأول هو الأصل في السجود ثم زاد دخول من صلى على سرير ونحوه وأنه يصدق عليه أنه ساجد بقوله: (أو ما اتصل بها) أي: بالأرض من سطح محل المصلي واظظر ما نقلوه فيما صلى على ظهر دابة في محمل وما ذكر عن المذهب في ذلك مع هذا الرسم. ثم قال: (بالجبهة والأنف) وأشار أن أصل السجود إنما هو بما وإنما زاد (من سطح محل المصلي). إشارة إلى أن من كان محلاً بالأرض وسجد على سرير بالأرض ليس ساجداً؛ لأنه لم يسجد بسطح محل المصلي وأورد عليه أن من صلى بالأرض وبين يديه حفرة فيها كرسى مساوا للأرض ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى حده أنه لم يأت بسجود؛ لأنه لم يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وأنه لا يجوزئ السجود وفيه بحث وظاهره أنه قصد الماهية الصحيحة الشرعية والمتفق عليها.

سند: محمّل أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزئه.

ابن رُشد: إيجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتخرج في تركه عمداً لا لعذر قولان.

وسمع ابن القاسم: أرجو خفة ترك وضع يديه في سجوده لإمساك عنان فرسه إن

لم يجد بدأ. ابن رُشد: هذا أحسن من ساعده زيادة ولا أحب له تعمده.

وسمع موسى ابن القاسم: إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كيسه

تحت إبطه لعجزه عن جعله في كمه لقله وبالأرض خوف أن يخطف لم يعد، وإن لم

يخف ومنعه وضع يديه على ركبتيه أعاد.

ابن القُصَّار: يقوى في نفسي أنه على الركبتين وأطراف القدمين سنة.

ودليل تسوية اللخمي الوجه بها في الأمر بها صحيحة، وقياس المازري إجزاء كور

العامة على إجزاء سترها وجوبها.

ابن العربي: أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء.

وروى الشَّيْخ: ينصب قدميه في سجوده.

وفيها: من سجد على كور عمامته كره.

ابن حبيب وابن عبد الحكم: إن كان قدر طاقتين وإن كثف أعاد في الوقت إن مس

أنفه الأرض، وذكر الباجي رواية ابن حبيب.

المازري: هذا فيما شد على الجبهة لا ما بربز ومنع لصوقها بالأرض.

قُلْتُ: ظاهر قوله أجزاء مالك وشرط ابن حبيب قلة طاقتها أنه خلاف، وقال

التونسي: وفاق اللخمي إن كثفت العامة لم يجزئه.

وفي المبسوطة عن ابن القاسم: إن سجد على بعض عمامته أجزاء.

أَصْبَغ: وكذا على كلها وإن لم يخرج من جبهته شيئاً.

ابن رُشد: هذا خلاف دليل قول ابن القاسم.

وفي جعل يديه حذو صدره لا أذنيه والعكس قوله ابن شعبان، واللخمي مع ابن

مسلم، ونقل الطراز عن ابن مسلم حذو منكبيه.

وفيها: يوجههما إلى القبلة ولم يجد أين يضعهما.

وفيها: يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويحافي ضبعيه تفريجاً متقارباً، وله وضع

ذراعيه على فخذيه في طول سجود النفل ولا يفترش ذراعيه.
اللخمي عن مالك: إلا في طويله. واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه،
 وروى علي: لا تفرج المرأة في ركوع ولا سجود.
ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد.
اللخمي: ويستحب القيام عليها ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو
 خمرة.

اللخمي: وشبهه مما لا يقصد بترفه، وفي ثياب الكتان والقطن الكراهة لها، وأحازه
 ابن مسلمة ويعيبي بن يعيبي، وغير نباتها كالصوف مكروه.
اللخمي وابن رشد: وما عظم ثمنه من حصر السامان.
ابن حبيب: لا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره، وروى الرخصة في الطنافس في
 المسجد في رمضان للقيام والجلوس عليها.
 وروى ابن القاسم كراهة البسط إلا أن يجعل عليها خمرة أو حصير لا المزوجة
 لصغرها.

وظاهر قول ابن عبد السلام ظاهر قول ابن الحاجب "استحباب ترك ما تنبته
 الأرض إلا لحر أو برد"، والمذهب جوازه على ما لا ترفه فيه اختياراً أنه خلاف
 المذهب، وليس كذلك لما تقدم.

وفيها: لا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته ويجوز سجوده على ما لا يضع
 عليه كفيه لحر أو برد.

وتبدى المرأة كفيها حتى تضعهما على ما تسجد عليه.

ابن مسلمة: لا ينبغي على ثوب جسده ولا على يديه في كميه.
المازري: كشفهما مستحب.

اللخمي: اختلف إذا لم يبرزهما من كميه.

الجلاب: وسمع ابن القاسم: صلاتها بغير خضاب أحسن وكان يخففه.

ابن رشد: يزيد خضاب رجلتها، وخضاب يديها ينبغي نزعه قوله واحداً لسماعه
 نزع الramي الأصابع والمضرية للصلة في غير حرب.

وكره حمل الحصباء والتراب من الظل إلى الشمس يسجد عليه.
الصقلي وخلف: لا بأس به في غير المساجد.

[باب الرفع من الركوع والرفع من السجود]

والرفع منه^(١)، وتعقب ابن دقيق العيد قول ابن الحاجب: "الرفع منه كالركوع"؛ لظهوره في خلاف فيه يمتنع لتوقف الثانية عليه، وإن علل اللخمي به وجوبه، وصرح المازري وأبن رشد بالاتفاق عليه - يرد بأن رفع الركوع لذاته؛ لتصور حصول الواجب بعده دونه، فشاده عدم وجوبه لذاته وهذا متصور في رفع السجود لذاته، ولذا قال اللخمي: قول ابن حبيب: إن رفع من رکوع أو سجود بعد رعاشه اعتد به بناء على عدم وجوب الرفع فيهما.

وقدر رفعه ذكر المازري فيه نصا قول ابن القاسم وأشهر في اعتدال رفع الركوع وأجزأ فيه الثالث.

الباقي: في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف، ويستحب فيه الدعاء، ولا بأس بالتسبيح ولا يقرأ فيه، وتقدم قول يحيى بن عيسى بن دينار، وروى الشيخ: لا دعاء بين السجدين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف.

اللخمي: لا يدعون بينهما فقول ابن الحاجب لا بأس بالدعاء في الرفع منه لا أعرفه.

(١) قال الرّصاص: لما وقع حد الركوع وحد السجود كان الرفع ظاهر المعنى بسبب حد ضده؛ فلذا استغني عن حله.

(إإن قلت): كيف يقال في حد الرفع من الركوع.

(قلنا): يقال: إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى أعلى ويبقى أعم من حصول الطمأنينة في الرفع والاعتدال أم لا؟

(إإن قلت): وكيف يقال في الرفع من السجود.

(قلنا): يقال: أيضاً إزالة مس الأرض أو ما اتصل بها كذلك والله سبحانه أعلم.

لهم ينعدم دون جلوس، ولا شيء في تعمده، وفي السجود له سهواً وعدمه ما لم يكن قدر التشهد سباع أشهب وقول ابن كنانة مع ابن أبي حازم وابن القاسم، وروايتي ابن وهب وابن أبي أوييس، واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته قال: وقوفهم بالسجود له وهم عظيم.

الاعتماد على يديه للقيام من السجود أو التشهد ثلاثة فيها: مباح، واستحبه مرة، وخفف تركه أول سباع ابن القاسم، وكره تركه آخره، وسباع أشهب، وصوبه ابن رشد و فعل كل ركعة سواء.

كل ركن فعلني سنة

اللخمي: وقيل فضيلة.

المازري:رأى بعض المتأخرین وجوبه لقوله: إن طال عدم سجود تارکه بطلت.
ابن رشد: في كون مجموعه سنة أو كل تكبیرة سنة سباعاً أبي زيد وعيسى ابن القاسم وهم فيها.

و محله حين الحركة إليه إلا قيام الثالثة فعقب استقلاله، وفي بعض نسخ تقریب خلف عن ابن الماجسون: حين قيامه. وقاله ابن العربي.

فكان التسلیم، وأما جلوس تشهده والتشهد الأول عقب إكمال الثانية في غير الثانية فكالتشهادين سنة، وروى أبو مصعب وجوب الأخير.

ابن زرقون: ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبهما، والمستحب في كل جلوس الصلاة على وركه الأيسر ثانياً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وباطن إبهامها يلي الأرض.
الباقي: لا جنبها.

ابن زرقون: خير في الرسالة فيها.

في جلوسها على فخاذه قابضاً اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه، زاد ابن بشير: كعاده ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين، والمروي ثلاثة وخمسين.

ابن بنوده: الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة: ضمها مع الوسطى كذلك، والأربعة: ضمها ورفع الخنصر،

والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية: ضمها والبنصر عليها، والتسعه: ضمهمَا والوسطى عليها، والعشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون: مدهما معًا، والثلاثون: إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جانب سبابته، والخمسون: عطف إيهامه كأنها راكعة، والستون: تخليق السبابة على أعلى أنملتي إيهامه، والسبعون: وضع طرف إيهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، والثمانون: وضع طرف السبابة على ظفر إيهامه، والتسعون: عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإيهام إليها، والمائة: فتح اليد بها.

وفيها: هي كالرجل في جلوسه.

وفي المختصر: جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس.

الشيخ: يزيد والانضام.

قُلْتُ: فيلزم الجهر، وروى علي: تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى وتضم بعضها لبعض قدر طاقتها، ولا تفرج بخلاف الرجل.

وفي استحباب الإشارة بالإصبع في تشهده أو عند «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» - ثالثها: لا يحركها، ورابعها: مخير لسماع ابن القاسم مرة مع قوله: رأيته يحركها ملحاً.

ورواية الباقي ونقله مع الشيخ عن يحيى بن عمر ونقلهما عن ابن القاسم: يمد هما ساكنة جنبها الأيسر لوجهه، وسماع ابن القاسم مرة، وسمع تحريف تحريكها تحت ساجه.

وقول ابن رُشد: «الإشارة هي السنة من فعله عليه السلام⁽¹⁾» ضد قول ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتيبة فإنها بليلة».

(1) أخرجه أبو داود: رقم (988) و (989) و (990) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والنسائي: 237/2 في الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، و 37/3 في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، وهو حديث صحيح.

فِيهَا، استحب مالك: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ولم يعرف فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

ويستحب الدعاء عقب الأخير، وفي جوازه عقب الأول رواية ابن نافع مع رواية المختصر والشيخ عن رواية علي: ليس هو موضع دعاء.
ووسع فيه ابن القاسم راوياً: تشهد هما سواء وجلسة الثاني أطول.
محمد: تشهد الصلاة سنة والصلاحة عليه عليه السلام فرض.

ابن محرز: لعله يريد في الجملة لا في الصلاة.
ابن زرقون: حكمي وجوبها في التشهد عن محمد.
عياض: حكمي بعض البغداديين عن المذهب في المسألة السنة والفضيلة والوجوب، وعزاه لمحمد، وسمع ابن القاسم: من نسي تشهاده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع.

[باب التسليم في الصلاة]

أَتَتْنَاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ ، القاضي: إثر تشهاده. فلو نكر فالشيخ والقاضي: لا يجزئ.

ابن محرز: قال أشهب: رأيت مالكاً يبدأ بيمنيه ثم يساره، ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم.

الباجي: قال مالك: لا يجزئ، وروي عن ابن شعبان: يجزئ، والذي رأيت له ذكره عن قوم.

(١) قال الرّصاص: يؤخذ من كلام الشيخ أنه التلفظ بالسلام عليكم كما قدمنا في التكبير وهو جلي ما ذكرناه والله سبحانه الموفق وهذا هو المذكور في رسم الصلاة.

قلت: ثم قال: اختار بعض أصحابنا سلام عليكم فالأقوال ثلاثة.

وفيها: ترجيح الرد بالسلام عليكم على عليك السلام.

وفي المختصر: لا يقوله. وفيها: يسمع الإمام ومن يليه ولا يجهر جدًا.

وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأمور بالتكبير: وربنا ولك الحمد، فإن أسمع من يليه فلا بأس وتركه أحب، ولا يحذف سلامه ولا تكبره حتى لا يفهم ولا يطيله جدًا، وفي الواضحة: ليحذف الإمام سلامه ولا يمده قلت: مفهوم سامع ابن وهب: إن أسمع من يليه؛ فلا بأس يتحمل بطلان صلاته، وكنت أسمعه عن ابن نافع ولم أجده إلا في صلاة المسمع ولعله في غيره أخرى.

وفي استحبابه النية ولزوم تجديد نية الخروج قولًا المتأخرین، وعواهم ابن العربي للمعروف من المذهب وابن حبيب عن ابن الماجشون، ولم يحك ابن رشد غير الأول قال: ولا يفصل عن الصلاة فصلًا باتاً إجماعاً لصحة تلافي بعض نقص فرضها بعده إجماعاً، وفي فصله عنها فصلاً غير بات قولان خرج عليهما افتقار من رجع لباقي عليه من فرضها للحرام وعدمه، وعلى الأول قوله: من أراد بعد وتره نفلاً تربص قليلاً.

قلت: لا يرد ما نقل من الإجماع على صحة صلاة من أحد ثعقب سلامه؛ لأن مراده ارتفاع حكم الصلاة بعد تمامها به عن انسحابها على تاليها وانسحابه عليه.

سلام غير المأمور قبلته متى ملأنا قليلاً، وفي كونه كذلك وبدايته من يمينه نقل الإكمال عن تأويل بعض الشيوخ مع التنبهات عن ابن سعدون، والرسالة والشيخ في غيرها مع الباجي، وعبد الحق وعياض عن ظاهرها، فالإمام والفذ تسليمة. اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار.

أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد، وروى المازري: يخفي سلامه للرد على من على يساره؛ لئلا يقتدى به فيه.

قلت: ففي الإمام ثلاثة: عياض: الأول المشهور ومن العجب قول ابن زرقون "لم يختلف قول مالك للإمام واحدة".

وسمع عبد الملك ابن وَهْبٍ: لا يسلم مأمور مسلمٌ اثنين إلا بعد الثانية، وسمع ابن القاسم: وقيامه لقضاءه كذلك.

والمأمور رویت تسليمتان يرد بإحداها على الإمام، ورویت ثلاثة على من على يساره وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام.

الرسالة: إن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد عن يساره.
وفي رد من قضى روایتان.

المازري: علل ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه بأن شرط الرد الاتصال وهذا يدل على الخلاف ولو كان من يرد عليه حاضراً، وزعم بعض أشياخي الاتفاق إن كان حاضراً.

ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قول الزاهي واللخمي عن مُطَرَّفٍ، ولو كان عامداً فذاً.

اللخمي: إن سلم عن يساره لتحله صحت صلاتة، وللفضيلة ليتحلل بالثانية فنسيها وطال أمد انصرافه بطلت، ولظنه تقديم سلام تحله إن رأى صحته بالثانية صحت وإنما بطلت.

قلتُ: الصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه؛ إذ هو فرض المسألة، وتعليقه بما ذكر غير الفرض وتعليقه بما ذكر قبيح لإيهامه تحصيل حاصل وثبت مفهوم باطل ضرورة استقبال كلامه بالبطلان وإنما قليلاً لفرض المسألة.

ابن رُشد: إن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزئه على قول مالك وأجزاءه على ما تأولناه على قول ابن المسبّب وابن شهاب^(١)، ولو سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح رجوعه لتهامها، ولو بان تمامها فقال ابن حبيب: صحت والأظهر قول غيره فسدت.

(١) ابن شهاب هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مسلم، بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني. من بني زهرة بن كلاب، أحد التابعين. حدث عن: ابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وعن أبيه. وحدث عنه: أبو حنيفة ومالك ومحسن بن عيسى. نزل الشام واستقر ثم مات سنة: (124هـ)، وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 7/197، شذرات الذهب: 2/99، الأعلام للزركي: 7/97.

قلتُ: عزا الشَّيخ صحتها أيضًا لكتاب ابن سَحنون ويطلانيها لابن عبدوس عن سَحنون.

وسمع عيسى ابن القاسم: صلاتهم خلف من تبادى عامدًا وقد أحدث بعد تشهاده حتى سلم مجزئه.

عيسى: لا تجزئهم.

ابن رُشد: قول ابن القاسم رعيٌّ لقول الحنفي.

الباجي لابن القاسم: من أحدث في تشهاده؛ صحت صلاته كالحنفي.

ابن زرقون: إنما له سماع عيسى أنها تجزئهم، فلعله استخف سلامهم لأنفسهم كما استخف للراعن بعد سلام إمامه سلامه كذلك.

قلتُ: كون الراعن أخف من المحدث يتبادى عمدًا واضح.

المازري: إنما يتم قول الباجي إن قصد به الخروج لشرطه الحنفي.

قلتُ: أو على قول أشهب وابن عبد الحكم بصحتها خلف من تبادى محدثاً عالماً، ورعي المذهب أقرب من غيره.

وفي كراهة الدعاء بالعممية في الصلاة وخفته ثالثها: "إن علم كونه اسماً في تلك اللغة جاز" لنصها وسماع ابن القاسم جوابه عنه بـ «لَا يكِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [البقرة: 286]، وأخذ اللخمي من قوله: وما يدريه أن الذي قال هو كما قال، وروى اللخمي سعته في غير الصلاة.

وفيها: نهى عمر عن رطانة الأعاجم.

الصقلي: قيل في المساجد، وقيل بحضوره من لا يفهم كالتناجي.

وقضاء فائتها واجب:

عياض: سمعت بعض شُيوخِي حكى أنه بلغه عن مالك قوله شاذة بسقوطه قضاء تاركها عمدًا، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيه؛ لأنَّه مرتد تاب.

وفي قضاء الحرب يسلم ما تركه بيد الحرب نقلًا المازري عن سَحنون وابن عبد الحكم.

قُلْتُ: لعله على نقل المتيطي.

أَنْ كَثُرُونَ مِنْ أَقْرَبَ الشَّهَادَةِ، وَأَبْيَ التَّزَامَ الصَّلَاةِ وَأَخْوَاتِهَا بَعْدَ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ مُرْتَدًا
أَوْ لَا - قَوْلًا أَصْبَغَ وَالْمَشْهُورُ وَبِهِ الْقَضَاءُ.

فَإِنْ قضاة المستحاضة ما تركته جهلاً مدة استحاضتها ثالثها: "إن كانت أياماً
يسيرة" لابن رشد عنها، وعن ابن شعبان مع ظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم
ونقل ابن رشد، وتأول ابن زرقون سماع أبي زيد المذكور بما بينها وبين خمسة عشر يوماً.
فَلَا يَتَبَيَّبُ مال مخرج وفته كسابقها يومه وحيث قبل فعلهما، فإن نكس ناسياً أعاد في
الوقت.

ابن رشد: إن لم يعد عمداً أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسياناً ففي إعادته
بعده شاذ قول ابن القاسم مع ابن حبيب ومشهوره، وأورد قول مالك بوجوب إعادة
عصر من صلتها لظهورها لأربع في ظنها بفان لخمس بعد صلاة ظهرها وهي كناسية،
وأجاب بقول محمد: إنها علمت بكذب ظنها قبل سلامها فكانت ذاكراً صلاة في
صلاة، وناسية على القول باختصاص الظهر بأربع من الزوال فوقت ظهرها للظهور
كزوال الشمس لها فصلاتها العصر فيها اختصت به الظهر كصلاتها قبل وقتها.

قُلْتُ: جوابه الأول يؤدي إلى رد قول مالك لقول محمد، وظهوره خلافه، وعلى
الخلاف حمله اللخمي، وجوابه الثاني ذكره اللخمي ترجيحاً لقول محمد على قول
مالك، ويرد بأن قدر الظهر إثر الزوال لا شركة للعصر فيه بوجه لأحد، وهذا الوقت
وقت العصر لغير هذه؛ بل الفرق أن خطأ هذه غير مستند لسبب ونسيان الناسية مستند
لخروج وقت الظهر، ومشهور قول ابن القاسم هو أول سماع عيسى في الجهل والنسيان
وشادة آخره، وعزاه الشَّيخ لرواية الأخوين في النسيان.

وإن نكس جهلاً وجبت إعادةه.

ابن رشد: اتفاقاً.

المازري: خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك: "من قدم عصر يومه
على ظهره جهلاً ولم يذكر يومه لم يعد".

قُلْتُ: خرجه الباجي من رواية علي قال: ولا بن القاسم نحوه.

ابن زرقون: هي خلاف نقل ابن رُشد الاتفاق فلعله لم يقف عليها، والمشهور تقديم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته.

بعض شِيُوخ عبد الحق: واليسير بقية كيسير أصلًا.

ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذي عذر.
ابن وَهْب: الوقية أحق وخير أشهب.

ابن بشير عن البغداديين: تقديم المنسية مستحب.

فقول ابن رُشد "يقدم اليسير اتفاقًا" غريبٌ ويناقض قوله في البيان والأجوبة: ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح؛ لقولهم: إن ذكرها مأمور تمامٍ، وكذا الفذ عند ابن حبيب؛ لأنهم إذا قدمو المنسية على الوقتية كانت أشد فورًا إلا أن يحاب برعي الترتيب، وفي اليسير طرق: ابن بشير الأربع يسير لا المست وفي الخمس قولان.

البيان: المست كثير، وفي كثرة الأربع قولان لظاهرها وسُحنون مع سماع ابن القاسم، وفي كثرة الخمس قولان لها.

الصقلي: لا خلاف في يسارة الأربع وعلى الأول لو نكس ناسيًا أعاد في الوقت.
وفيها: رجع فقال: لا يعيد مأموره.

وفي خروج وقت الجمعة بسلامها أو كالظهور فيعيدها ظهرًا نقلًا ابن رُشد عن سُحنون مع أشهب والليث وغيرهم وابن القاسم، وقول ابن شاس: "عنها: لا يعيدها".
قال سُحنون: رجع لإعادتها وعليه أكثر الرواية "لا أعرفه، فإن لم يعد نسيانًا أو جهلاً ببقاء الوقت أو الحكم ففي إعادته بعده ما تقدم.

وفي كون الوقت الضروري أو الاختياري روایة اللخمي، ولم يحك ابن رُشد غير الأول؛ وعليه لو قدر الباقى أربعًا فأعاد العصر فبقي قدر ركعة، قال الصقلي: في إعادته الظهر فقط أو والعصر ثالثها: إن لم يعلم خطأه في العصر لسُحنون مع أشهب وابن حبيب مع روایة محمد قوله.

فُلْتُ: إنما قاله في الحاضر تطهر.

الشَّيْخُ عن سَمَاعِ أَشَهْبٍ: يعيد العصر، ولم أجده فيه وعمدًا أو جهلاً في إعادته أبدًا

أو في الوقت ثالثها: "إن ذكرها فيها وفي الوقت إن أحрем ذاكراً" لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجرياً الثلاثة في تقديم عصر على ظهر فاتا.

فلو ذكره في صلاة فـذـ فـ فـي استحبـ قـطـعـها وـ وجـوبـهـ ثـالـثـهاـ:ـ إـنـ أحـرـمـ ذـاكـراـ.
لـسـمـاعـ سـحـنـونـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـعـ الـلـخـمـيـ عـنـ مـالـكـ،ـ وـعـنـهـ مـعـ قـوـلـ اـبـنـ حـبـيـبـ،ـ
وـالـبـيـانـ عـنـهـاـ.

ولـهـ عـنـ اـبـنـ حـبـيـبـ:ـ إـنـ خـرـجـ وـقـتـ الـمـنـسـيـ تـمـادـيـ وـإـنـ لـمـ يـرـكـعـ وـلـوـ كـانـ
عـلـىـ وـتـرـ.

الـبـاجـيـ:ـ وـعـلـيـهـاـ لـوـ أـتـمـهـ إـعادـتـهـ فـيـ الـوقـتـ أـوـ أـبـدـاـ.

ابـنـ رـشـدـ:ـ فـيـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ كـيـفـيـةـ قـطـعـهـ سـبـعـةـ.

سـمـعـ أـشـهـبـ فـيـ ذـاكـرـ ظـهـرـ يـوـمـهـ فـيـ عـصـرـهـ وـلـوـ عـقـبـ إـحـرـامـهـ يـتـمـ رـكـعـتـيـنـ.

ابـنـ رـشـدـ:ـ وـكـذـاـ ظـهـرـ غـيرـ يـوـمـهـ.

وـفـيهـ:ـ يـقـطـعـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ.

وـفـيهـ:ـ يـقـطـعـ مـطـلـقاـ فـيـ النـفـلـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـرـضـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـقـطـعـ فـيـ النـفـلـ،ـ
وـإـنـ رـكـعـ لـاـ فـرـضـ إـنـ رـكـعـ،ـ وـلـاـبـنـ الـقـاسـمـ فـيهـ:ـ لـاـ يـقـطـعـ فـيـ النـفـلـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـرـكـعـ.

وـفـيهـ:ـ لـهـ إـنـ رـكـعـ أـتـمـ رـكـعـتـيـنـ وـإـنـ رـكـعـ ثـلـاثـاـ أـوـلـمـ يـرـكـعـ قـطـعـ.

ابـنـ حـبـيـبـ:ـ إـنـ ذـكـرـ مـشـارـكـتـهـ قـطـعـ وـلـوـ كـانـ مـأ~مـو~مـا~ مـطـلـقا~ وـغـيرـهـ تـمـادـيـ مـأ~مـو~مـا~

وـأـتـمـ رـكـعـتـيـنـ فـذـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ إـنـ ضـاقـ الـوقـتـ قـطـعـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ وـإـلـاـ تـمـادـيـ.

الـمـازـرـيـ:ـ لـوـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـيـ قـطـعـهـ وـتـمـادـيـهـ كـغـيرـهـ قـوـلـانـ لـابـنـ حـبـيـبـ فـذـاـ
كـانـ أـوـ مـأ~م~و~م~ا~ إـنـ صـلـى~ وـاحـدـة~ شـفـعـهـا~ وـثـلـاثـا~ رـبـعـهـا~،~ وـلـهـ؛~ لـأـنـ أـصـلـ اـبـنـ حـبـيـبـ ذـكـرـ
الـفـائـتـةـ يـفـسـدـ مـاـ هـوـ فـيـهـ وـإـتـامـهـ بـنـيـةـ الـنـفـلـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ أـصـلـهـ أـمـرـ بـقـطـعـ الـمـغـرـبـ لـمـعـ
الـنـفـلـ قـبـلـهـ.

وـأـصـلـ الـمـدـوـنـةـ:ـ إـنـ ذـكـرـهـ فـيـهـ لـاـ يـفـسـدـهـا~ وـإـنـاـ يـعـيـدـهـا~ فـيـ الـوقـتـ اـسـتـحـبـاـبـاـ،ـ وـأـلـزـمـ
بعـضـ أـشـيـاـخـيـ اـبـنـ حـبـيـبـ وـجـوـبـ الـقـطـعـ وـلـوـ كـانـ مـأ~م~و~م~ا~؛ـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـرـعـيـ فـضـلـ
الـجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاـةـ فـاسـدـةـ.

قلتُ: ما ذكره لابن حبيب أولاً وآخرًا مثله عنه في التهذيب متنافٍ، فإن أراده فواضح وإلا فلازم.

وإمامٌ ولو في جمعة في قطعه ومنع استخلاقه وصحته ثالثها: "إن لم يرکع وإلا استخلف"، ورابعها: "إلا أنها وأعاد وحده" لابن رشد عن أول قوله في سماع عيسى في بعض الروايات وثاني قوله فيه وابن كنانة، وخامسها عن ابن كنانة: "إن لم يرکع استخلف وإلا أتم وأعاد ذكره المازري قائلاً: نقل ابن حبيب وغيره عنه الاستخلاف مطلقاً وإنما في كتابه ما فصلته.

الشيخ: رجع ابن القاسم عن الأول للثالث.

المازري: قول الإبياني: لو تماذى بهم أعادوا أبداً بناء على فسادها بذكر منسية. ومأمور لا في جمعة في تماذيه وقطعه ثالثها: ما لم يكن وقت المذكورة باقياً فيقطع، ورابعها: ما لم يكن في المغرب لها ولا بن رزقون عن ابن كنانة. وللشيخ مع الصقلي عن ابن حبيب ناقلاً عنه ابن رشد والباجي، ولو كان على وتر، والمازري عنه ولم يحك الشيخ عنه إلا الثاني.

الباجي: مذهب ابن القاسم تماذيه فرض ويعيد لفضل الترتيب، وقول ابن حبيب: تماذيه نفل ويعيد أبداً.

ابن رزقون: ظاهر قوله خلافه وأن ذلك يفسدتها، وعلى الأول لو كان في المغرب لم يشفعها، وروى اللخمي: يشفعها، وخرجها على فسادها بالذكر.

وفي تماذيه في الجمعة مطلقاً ويعيدها ظهراً أو إن أيقن إدراك ركعة منها بعد المنسية قطع وإلا تماذى ولم يعد - قولان للقابسي عن المذهب مع ابن محز عن سحنون عن أكثر الرواية وأكثر قول ابن القاسم وأشهب، وفسر ابن رشد المذهب بالثاني، وقال: في إعادته إن تماذى لعدم إيقانه الجمعة ظهراً قولًا ابن القاسم وأشهب.

وسمع ابن القاسم: من أدرك مع إمام ركعة أو ركعتين من صلاة ظهراً بان أنها عصر قطع بسلام، وإن أدرك ركعة أو ثلاثة سلم عن شفع.

ابن رشد: القطع والتشفيع قولان قالهما في وقتين أخطأ المؤلف في جمعهما مفسراً الأول بالثاني، الأول كقطع ابن حبيب بمنسية باقي وقتها، والثاني على قوله يتماذى.

وفيها: إن ذكر فد منسية بعد إحرام فريضة قطعها، وبعد ركعة منها شفعها وقطع، وبعد شفع سلم، وبعد ثلات أتمها.

ابن القاسم: استحب قطعها ولو كان مأموراً أتمها في الجميع، وأعاد إن بقي وقتها وما قبلها إن وسعه فظاهرها إن ذكره بعد ركعة من الصبح كغيرها. وقال المازري عن بعض شيوخه: مقتضى قول ابن القاسم يقطع الرباعية بعد ثلاث؛ ليؤثر ذكره قطعه في الصبح.

قلت: ظاهره قوله ولم أجده للخمي؛ بل للباجي، وقبله ابن زرقون، ويرد باحتمال كونه؛ لذلك مع من النفل بأربع، وبها عللها فضل لا يقال: إتمامها أربعًا إنما هو بنية الفرض، قاله الصقلي؛ لأنَّه يرد بفهم فضل المتقدم وقوله عياض والتونسي، وبأنَّه ظاهر نصها وهو يتمها أربعًا ثم لينقطع، فلو كانت بنية الفرض ما حسن قوله: "ثم لينقطع" ، ونقل ابن رشد أن مذهبها أن ذكر المنسية فيها يفسدها، وقول الرسالة: "من ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه" ، فظاهرها أنَّ المغرب أيضًا كذلك، وهو خلاف قوله: "إن أقيمت عليه فيها بعد ركعة قطع" وقول الطبيطي: "ويتمها أبين".

ابن رشد: الركعة في ذكر صلاة في صلاة أو إقامة صلاة على من هو في صلاة على قول من يفرق في ذلك بين أن يركع أو لا هو عقدتها بسجديتها.

وفي تقديم كثيرة على الوقتية للخمي والمازري ثلاثة: ابن القاسم وابن حبيب: يقدمه إن قدر عليه على الوقتية في وقتها وإلا قدم الوقتية.

ابن عبد الحكم: يصلِّي ما قدر فإن ضاق الوقت فالوقت فالوقتية.

ابن مسلمة: يقدمه وإن خرج الوقت، وإن استوفاه فنقل المازري عن ابن القصار: أجمعوا على تأخيرها إن ضاق الوقت خلافه، ومثله قول ابن رشد: إن وسع وقت الوقتية المنسيات معها قدمها وإن فالوقتية اتفاقاً.

قال ابن رشد: الوقت.

قال ابن حبيب: الاختياري، ويحيى بن عمر عن ابن القاسم: الاصفرار، وسمع منه سحنون الغروب، وعزى المازري والخمي قول ابن حبيب لأنَّه شهاب معه.

قال المازري: رواية تأخير الظهر والعصر للاصفرار جنوح إلى أنه لها اختياري.

قُلْتُ: قول ابن القاسم بتقديم الكثير إن قدر على الوقتية في وقتها هو سماعه سَحْنُون، وعزاه الشَّيْخ لسماع أبي زيد معه، وفيه أن الوقت الغروب، وعزاه الصقلي لأبي زيد فقط وفيه أن الوقت الاصفار، وعزها الغروب لرواية سَحْنُون، وخرج على تقديم المنسيات أنه لو ذكرها في صلاة الظهر أول وقتها قطعها.

قُلْتُ: لم يعز الشَّيْخ الاصفار إلا لرواية عن مالك، ولم أجده سِماع أبي زيد بوجهه، وقول الصقلي: كل هذا خلافها، وموافقها قول سَحْنُون في كتاب الشرح: إن ذكر خمساً فأكثر بدأ بالحاضرة ثم المنسيات، ولا يعيد الحاضرة ولو كان في وقتها فكذا لو ذكرها بعدها - خلاف نقل المازري عن المذهب: من ذكر صلوات كثيرة أمكنه فعلها مع الحاضرة في وقتها بدأ بالفوائت قبلها لوجوب الترتيب، وقول الرسالة: إن كثرت المنسيات بدأ بها يخاف فوات وقته ونحوه في النواذر ولابن رُشد.

ولازم تقديم الكثير على الوقتية إعادةتها بعده في الوقت، وهو ظاهر قول المازري: من صل منسية في وقت حاضرة أعاد الحاضرة في وقتها؛ للترتيب.

وقال الوقار: إنما يعيدها إن كانت المنسيات خمساً فأقل.

وفيها: وقت إعادة المفوعلة إلى الغروب وإلى الفجر وتدرك برکعة منه.

وتعقب تقي الدين كون المشهور هنا إلى الغروب وفي النجاسة إلى الاصفار، فأجابه ابن جماعة بأن الترتيب أكيد، ورده ابن عبد السلام: بمنعه نقاً، لأن موجب الطهارة ابن وَهْب ومحب الترتيب ابن الماجِشُون فقط، ونظرًا بأن أدلة الطهارة كثيرة قوية ولا أعلم لابن الماجِشُون دليلاً يسلم، ويمكن أن يفرق جريًا على أصل المشهور بأن الترتيب أكيد لتقديم المنسية على الوقتية وإن أخرت عن وقتها، ويصل إلى النجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها.

قُلْتُ: قوله: لم يقل بوجوب الترتيب غير ابن الماجِشُون يرد بما تقدم من عزوه لابن حبيب ومُطْرَف ومالك وابن القاسم، وتفريقه بما ذكر يرد بأنه نفس ما أنكر على شيخه قصارى أمره أنه بين سببه، ويرد باحتمال كون ذلك تفريعاً على ما وقع عنه السؤال، وقد يفرق بأن ترتيب الصلاة راجع لزمنها وهو لازم وجودها لذاته، والطهارة راجعة لها بواسطة فاعلها؛ لأنها صفة له واللازم لا بوسط أكيد منه بوسط.

وبأن الشارع لم يرخص في تنكيسها بحال ورخص في النجاسة اضطراراً، وبأن مفسدة التنكيس أشد للزرم تعلقه بصلاتين والنجاسة بصلة واحدة.

في وجوب الترتيب في الفوائد المختلفة المجهول ترتيبها قولان لسماع عيسى ابن القاسم وأخذ ابن رُشد من قوله فيها: من صلٍ ذاكراً فائتة لم يعد بعد الوقت. وقت الفائتة بعد فعلها فات، ولا يعتبر تعينها بيومها المجهول من الأسبوع اتفاقاً، لأن مطلق الأسبوع بالنسبة إلى مطلق أيامه كجنس تعلق الشك بيوم منه كتعلق اليمين بعموم جنس يسقط وببعضها كتعلق اليمين ببعضه.

وفي طلبه بالمجهول من بعضه قولان لسماع عيسى مع ابن حبيب وابن رُشد عنها قائلاً: هو المشهور، ونوازل سحنون، وابن لبابة مع سحنون ومحمد، واختاره في المقدمات قائلاً: لو صلاها ليوم فبان أنها بخلافه لم يجزئه.

ابن رُشد: لو ذكر ظهراً وعصرًا إحداهما للسبت والأخرى للأحد صلٍ ظهراً وعصرًا على لغو الترتيب والتعيين، وعلى اعتبارهما قال ابن حبيب: ظهراً وعصرًا للسبت، ثم كذلك للأحد، وسمع عيسى: ظهراً للسبت ثم عصرًا للأحد ثم عصرًا للسبت ثم ظهراً للأحد.

وعلى الترتيب لا التعين يصليهما والمبتدأة إحداهما بين الاثنين من الأخرى، واختاره الصقلي.

وإبطاله اعتبار الأيام بلزم صلاة من جهل يوم ظهرٍ من الأسبوع ظهر كل أيامه، ومن سنة كذا ظهر كل أيامها - يرد بها تقدم من لغو المتعلق بعموم الجنس دون المتعلق ببعضه، واستشكال ابن عبد السلام إعادة التي فعلت أولًا لاحتمال تأخرها بأنها قد فعلت وإعادة ما فعلت بعد الوقت ساقطة - يرد بأنه فيما فعل على أنه مرتب في وقته. ابن رُشد: فلو شك كون السبت قبل الأحد فعل الأولى والثالث كما مر، وعلى الثاني يصليهما الأحد اليومين بين صلاتهما للآخر مرتين، وعلى التعين لا الترتيب كما مر في الثاني من الأولى.

وعلى اعتبار تعين الأيام سئل الصائغ عن قول بعض طلبيه في إحرامه صلاة المغرب ليلة كذا أشيء سمعه منه؟ فأنكره واعتذر بأن الطالب موسوس، ثم أشار

لتخریجه على اعتبار أيام المنسیات. المازری: تخریجه یفتقر لبسط طویل.

قلت: اقتضاء الإطلاق صرف الفعل لوقته الموقع فيه یوجب افتقار ما أوقع في غير وقته لنية صرفه له وعدمها فيها أوقع فيه، ولو ذكر صلاة يوم شک في كونها حضراً أو سفرًا صلاها حضراً.

وفي إعادة خمسها للسفر أو ما يقصر منها فقط نقل المازری حکایة ابن سَحْنُون عن بعض أصحابنا وابن القاسم بناء على حصول التعین بالسفر والحضر ولغوه. وتحصیل ترتیب ما ترك نسقاً وجهل ترتیبه بصلاته ويعید بقدر مربع بقیته بعد طرح واحد منه مبتدئاً بما به بدأ.

وسمع عیسی من نسی ظهرًا وعصرًا شک في الأولى والسفرية منها صلاحهما تماماً بعدهما، قصرًا، أو العكس، وعزاه الشیخ أيضًا لأصبع وسَحْنُون. الصقلي عن بعض أصحاب الشیخ: إن شاء ظهرًا تماماً ثم عصرًا قصرًا ثم تماماً ثم ظهرًا قصرًا ثم تماماً ثم عصرًا قصرًا.

ابن حارث: سمع عیسی: من نسی ظهرًا أو عصرًا شک في الأولى منها وفي كونها لسفر أو حضر، فذكر الجواب الأول قال: ولسَحْنُون ظهرًا تماماً ثم عصرًا قصرًا، ثم ظهرًا قصرًا، ثم عصرًا تماماً.

ابن سَحْنُون: ثم رجع لست إحداها تماماً وقصرًا بين الاثنين من الأخرى كذلك، كذلك، ولبعض أصحابنا ظهرًا تماماً ثم عصرًا قصرًا ثم تماماً ثم ظهرًا قصرًا ثم عصرًا تماماً ثم ظهرًا تماماً.

المازری: إنما سمع عیسی شکه في سفرية إحداها، وما ذكر لسَحْنُون أولاً فيما صور يختل باحتمال كونها لسفر والظهور سابقة، وباحتمال كونها لحضر والعصر سابقة، ولا يوجد في هذه الرتبة عصر تماماً سابقة ظهرًا تماماً، وذكره الجواب يختل باحتمال كونها لسفر والعصر سابقة إن بدأ بها للحضر، وباحتمال كونها لحضر والعصر سابقة إن بدأ بها للسفر، وما ذكره أخيراً يختل بعد عدم وجود عصر قصر بعد ظهر قصر.

أصبع: إن ذكر ظهرًا وعصرًا جهل أولاهما وهل هما معًا لحضر أو سفر صلی ظهرًا تماماً ثم قصرًا ثم عصرًا قصرًا ثم تماماً.

الصقلي: لا وجه له بل ظهرًا تماماً ثم قصرًا بعد الأخرى وقبلها كذلك.
سَحْنُونٌ: من ذكر خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدرى أي الصلوات
هي صلٰى صلاة خمسة أيام.

ابن رُشد: هذا على المشهور من اعتبار تعين الأيام.

قُلْتُ: هذا مشكل لأن الأيام مجهلة مطلقاً ولا أعلم خلافاً في لغوها.

المازري: يبعد الخلاف فيها لو روّعيت أعداد من ذكر ظهر يوم مجہول ظهر كل يوم
مضى من عمره، ولأن سَحْنُون لا يقول بالتعيين، ولو كان كذلك لزم أن يصلٰى صلاة
أيام الأسبوع، والحق أنه جارٍ على أصل المذهب، وإنما لزمه صلاة خمسة أيام؛ لأن جهل
صلاة من يوم يوجب صلاته لا يقال: صلاة يوم يستلزم كل منسية؛ لأن شرط إجزاء
صلاة يوم نِيَّةٍ صرفها ليومها في الواقع وأيامها الواقعة هي فيها متعددة متغيرة.

ويجب تيقن فعل الفاتحة، فذاكر صلاة من يوم يصلٰى خمساً، وذاكرها وثانيتها إلى
خامستها على البديلية يصلٰى ستَا بدؤه بالصبح أولى من الظهر يعقب كل صلاة بذات
عدد المعطوفة، وسادستها مثلها من يوم آخر يصلٰى صلاة يومين، وتقريره المازري
بفعله كل صلاة مرتين نسقاً غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقاً،
وذا أحسن لانتقال النِيَّةٍ فيه من يوم آخر مرة فقط وفيها قاله يتقلل خمساً.

فـ^{براءة} سَعْه قسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها، وإن بقي واحد
فمثلها وإلا فهي السمية للبقية، فلو تكرر العطف متوايلًا صلٰى ما يجب لما قبل آخرها

وزاد تاليته لاستلزم كل معطوف عليها خمساً مما يجب لما عليه عطف، وكذا

قال الجلاب: إن نسي صلاتين مرتبتين لا يدرى أيتهما للليل أو نهار ولا الليل قبل
النهار صلٰى ستَا متواالية بدأه بالظهر أولاً، وثلاثًا سبعًا وأربعاً ثانيةً وخمسًا تسعاً.

فلو كانت المعطوفة غير متواالية فكما لو كانتها.

فلو ذكر صلاتين من يوم وليلة جهل أولاهما صلٰى سبعاً يبدأ بصلاة الليل وبها
يختتم، ولو عكس صلٰى ثمانياً.

وعكس ابن الماجِشُون.

الشَّيْخُ: هذا على أن الصبح ليلية المعروف لمالك نهارية.

قلتُ: المعتر اعتقد الذاكر.

وفيها: من ذكر يسير صلوات صلاها حيئثِنَد، فإن كثرت صلٰى على قدر طاقته وذهب لحوائجه، فإذا فرغ صلٰى أيضاً حتى يتمها.

وفي أول أجوية ابن رُشد:قضاء المنسية والمتروكة غلبة أو عصياناً يجب حين الذكر والقدرة لا تؤخر عن ذلك إجماعاً، وفي آخرها ليس وقت ذكر الفائنة أو الفوائت بمضيق عن تأخيرها كآخر وقت المفروضة؛ إنما يؤمر بتعجيل الفائنة خوف معاجلة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها فتوجب بالذكر لا على الفور.

ولا يتفل من هي عليه ولا يقوم لرمضان ويصلٰى الفجر والوتر ونحوهما، وتقضى بصفة وجوبها على القادر وما عجز عنه قبل القضاء عفو.

الشّيخ: في كتاب محمد: لو ذكر ذاكر ظهير وعصرٍ شك في أولاهما قبل سلامه من ثلاثة فعلهما سجدةً من إحدى الثلاث سجدها وأتى برکعة بناء وسجد قبل وأعاد الثانية فالثالثة، ولو ذكرها بعد سلامه أصلحها وأعاد الثانية فقط؛ لأن بذكره السجدة قبل سلام الثالثة فسدت لاحتمال كون السجدة من الثانية سابقة لتمريرها.

الشّيخ: بأن ترتيب ما فعل وخرج وقته ساقط.

قلتُ: وبه يتضح نقل ابن سعدون عن محمد: لو ذكر أن السجدة من الظهر الأولى لم يعد شيئاً.

ولو ذكر عصرين متوالين وظهراً شك في تقديمها عنهما صلامهما نسقاً بين ظهرين، ولو ذكر سجدة شك في محلها قبل سلام الأخيرة أصلحها وأعاد عصرًا ثم ظهراً، وبعد سلامها عصرًا فقط.

ولو شك في افتراق العصرین صلٰى ظهراً بين عصرین نسقاً مرتين.

ولو ذكر ظهرين وعصرين شك كيف يستيقن صلٰى سبعاً يثنى كل صلاة بالأخرى لا يجزئ عصران معًا بين ظهرين معاً لخلوه من ظهر بين عصرين، ولا ظهران معًا بين عصرين لخلوه من عصر بين ظهرين.

قلتُ: لزوم السبع لوجوب صلاة كل واحدة بعد الأخرى ثلاثة؛ لأنها حاصل

ممكن حالاتها الست فقدم الظهررين معاً على العصررين معًا وعكسه، وتقدم الظهررين على العصررين مفرقين بهما وعكسه، كذلك وتوسط العصررين معًا بين ظهررين وعكسه، وتقرير انحصار حالاتها الممكنة في الست ببيان انحصار أقسامها بين النفي والإثبات فيها، وبسطه: أن الظهررين إما مجتمعان أو لا؛ فإن بان الأول فالعصران إما مجتمعان أو لا، فإن كانتا مجتمعتين فإما والظهران مقدمان أو لا وهم الحالتان الأوليان، فإن كان الثاني من حال العصر لزمت الحالة السادسة فهذه ثلاثة حالات، وإن كان الثاني من حال الظهررين وهم افتراقهما؛ فالعصران إما مجتمعان أو لا، فإن كان الأول فهي الحالة الخامسة، وإن كانتا مفترقتين، والفرض؛ أن الظهررين كذلك؛ فالظهر إما متقدمة أو لا، فإن كان الأول فهي الحالة الثالثة وإلا فهي الرابعة.

قال: فإن ذكر سجدة من إحداهن في الأخيرة أعادها بعد إعادة ما قبلها وبعد سلامها منها ما قبلها فقط.

ولو ذكر ظهررين شك في كونها لسفر وفي كون إحداهما له صلٍ أربعًا قصرًا فتهاما فقصرًا فتهاما، ولو ذكر معهما ظهرًا شك في كونها قبلهما أو بعدهما أو بينهما صلٍ ستًا بصفة ما مر، وذلك تمامًا بين قصرين وعكسه.

ولو ذكر ظهررين شك في تقدم السفرية منها صلٍ تماماً بين قصرين، فإن ذكر معهما ظهرًا لا يدرى سفراً أو حضراً ولا متى هي صلٍ خمسًا بدأها وختمتها قصرًا.

ولو ذكر ظهررين شك في السفرية منها وتقدمها وصلة مجهولة له شك في سفريتها وتقدمها الظهررين صلٍ ثالثًا للظهررين كما مر وصلة يوم تماماً وقصرًا، ثم الثالث للظهررين كما مر فذلك أربع عشرة.

ولو ذكر ظهررين وتقدمها للظهررين صلٍ ثالثًا للظهررين كما مر، وصلة يوم تماماً وقصرًا، ثم الثالث للظهررين كما مر، ولو ذكر ظهررين شك في كونها لسفر أو كون إحداهما له وصلة مجهولة صلٍ أربعًا للظهررين كما مر وصلة يوم تماماً وقصرًا فذلك أشتناء عشرة.

قلْتُ: قياس التي قبلها أن يعيد الأربع التي للظهررين إلا أن يكون تيقن كون المجهولة بعد الظهررين.

ولو ذكر سجدين من يومين لا يدرى أهما حضر أو سفر أو إحداهما صلى يوماً للسفر، ثم يوماً للحضر، ثم رباعياته قصراً، ثم تماماً فذلك ست عشرة.

ولو ذكرهما من يومين سفر وحضر شك في سابقتهما صلى يوماً للسفر، ثم يوماً للحضر ينوي بصبحه ومغربه للثاني، وينوي برباعياته يوم الحضر كان أولاً أو ثانياً، ثم رباعياته قصراً لليوم الثاني فذلك ثلاث عشرة.

ورجع محمد عن إعادة المغرب كالرباعية إلى هذا.

ولو ذكر صلاة يومين إحداهما لسفر شك في سابقتهما صلى أربع عشرة بصفة ما مر، ويعيد المغرب كالرباعية؛ لأنَّه إنْ كانَ الحضر أولاً سقطت صلاة اليوم الأول؛ لأنَّه للسفر إلا صبحه؛ لأنَّ النِّيَّةَ بِهَا لِأَوَّلِ يَوْمٍ سُفَرًا كَانَ أَوْ حَضَرًا، والمغرب ليست كذلك؛ لأنَّها إنَّما تكون بعد صلاة النهار.

ولو ذكر معهما سجدة من مجهولة شك في كونها لسفر وكونها قبل اليومين أو بعدهما أو بينهما صلى خمسة أيام بين كل يومين لسفر يوم حضر، ثم رجع محمد إلى أربع عشرة صلاة كاليومين إذا انفرداً وقبله.

الشيخ: وفيه نظر لتأديته للغو ذكر السجدة من المجهولة، قال: ولو قال في اليومين: لا أدرى سفريتين أو إحداهما صلى لأول يوم معقباً قصر رباعياته بتهمها، ولثاني يوم كذلك فذاك ست عشرة، ولو صلى لأول يوم قصراً معقباً رباعياته بتهمها، ولثاني يوم كذلك لم يصب لصلاته المغرب قبل صلاة نهاريتها.

ولو ذكر مع هذين اليومين سجدة من مجهولة من غير اليومين لا يدرى قبلهما أو بعدهما أو بينهما صلى ثلاثة أيام معقباً قصر رباعياتها بتهمها.

قلتُ: ضابط عدد ما يصلى لترتيبه في المختلفات بما مر، وتقرير توجيهه أن المطلوب إيقاعها على كل ممكن أو أوضاعها؛ لأنَّ الوصول لتحصيل وضعها في الواقع الواجب ضرورة وجوب الترتيب، وتعدد وجوب هذه الأوضاع إنَّما هو بقبليَّة الشيء عن الشيء وبعديته عنه، ولما استلزمت بعديبة كل من أحد الشيئين عن الآخر قبليته عنه ألغيت القبليَّة وانحصر كل أوضاعه في بعديته، فموجب إسقاط واحد منها بعد فعلها كل موقعةً معقبةً بخلافها إلا آخرها - أنَّ هذا الوضع أوجب كون آخرها بعد كل ما

سواء منها، فيجب تحصيلها أيضاً لكل ما سواه منها، فاستلزمت بعديه آخرها عن كل ما سواه قبلته عن كل ما سواه بما مر، فأسقط ضرورة حصول كل أوضاعه، وعدد بعديه غير آخرها عن كل ما سواه داخلاً فيه آخرها هو عدد ما سواه داخلاً فيه آخرها، وذلك مجموعها إلا واحداً، وعدد ما يجب حصول هذه البعدية له مجموعها إلا آخرها لما مر من إسقاط؛ وهو مجموعها إلا واحداً، فوجب ضرب مجموعها إلا واحداً في مجموعها إلا واحداً وهو نفس ترتيبه.

وإن تماثل صلاتان فأكثر فافعل كما مر في المخلفات، واطرح من المربع المذكور ضرب مجموع كل صنف من المتماثلات في أقل منها بواحد، وضرب ما زاد على الواحد من كل صنف منها فيما زاد على واحد من مخالفه، ولو كان في نفسه متماثلاً، ولا يجترئ بضرب المماثل في مخالفه المماثل عن ضربه فيه؛ وجه الطرح الأول أن جملة بعديات كل مماثل عن مماثله عدد كل مماثله؛ وهن كل المتماثلات إلا واحداً، وهي واجبة لكل مماثل عموماً، ووجه الثاني أن بعديه المخالف عن متماثلين فأكثر بوضع ما بينهما كبعديته عنها فكل وضع لها السقوط الترتيب بينهما.

ومعرفة صدق نتيجة الضابط أن تعرف ما يجب لأقل عدد تعرف ما يجب له ضرورة، ثم خذ واحداً مما بقي من عدد مسألتك وما مماثله إن كان له مماثل فممكناً أوضاعه مع ما عرف هو، وضعه قبل جملة آحاد ما عرف وبعدها وبين كل منها، ثم خذ نتيجة الضابط لذلك الأقل مع ما أخذت مما بقي من عدد مسألتك، فإن استلزمت النتيجة جميع تلك الأوضاع دون زيادة عليها فقد بان صدقه، ثم افعل فيما بقي من عدد مسألتك كذلك حتى تنتهي إلى آخرها فتصل في ظهرين وعصر خمساً، وفي مغرب معها عشرًا، وفي عشاء معها سبعة عشر، وفي ثلات من الظهر مع عصر سبعاً، وفيها مع مغرب ثلات عشرة، وفيها مع عشاء إحدى وعشرين، وفي ظهرين وعصرتين سبعاً، وهنا لم يجترئ بضرب ظهر في عصر عن ضرب عصر في ظهر وفي مغرب معها ثلات عشرة، وفي ثلات من الظهر وعصر سبعاً، وفي أربعة منها مع عصر تسعاً، ومع عصرتين إحدى عشرة، وفي ثلات من الظهر وثلاث من العصر وثلاث من المغرب خمسة وعشرين.

ومطلق السهو لا يبطلها وسجدة سهو الزيادة المازري والقاضي: سنة.

الطراز: واجبان، ولنقض سنتها في وجوبها وستيتها ثالثها: "التفصيل" لأخذ المازري من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي، فلأول بعد السلام، وللثاني في كونه قبله أو تأخيره روايتا المشهور والمجموعة، وفي كونه لها قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم.

وضعف ابن رُشد توهيم ابن لبابة رواية ابن القاسم وأخذه من قوله فيها: يسجد مصلي النافلة خمساً سهواً بعد لنقض السلام وزيادة الركعة. ابن حبيب: لو سجد لنقضٍ قبل ثم تكلم قبل سلامه سجد بعده.

وسمع عيسى: سجود الشاك في سجود النقص والزيادة قبل، ورواه محمد قال: وقيل: بعد سجود المتم لشك بعده.

المازري والباجي عن ابن لبابة: قبله.

وفي سجود المستنكح بشك النقصان بعد أو قبل ثالثها: "لا سجود" لسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه، وفضل مع ابن حبيب وابن رُشد عن رواية فضل مع الباجي عن روایتی أبي مصعب وابن نافع.

ابن رُشد: ولا يتم ما شاك في نقصه. قال: من كثر سهو نقصه أصلحه، وفي سجوده بعد إصلاحه قول فضل ورواية محمد.

وفي وجوب تشهد القبلتين ثالثها: "يستحب" لرواية ابن القاسم وابن حارث عن رواية أشہب مع اللخمي عن عبد الملك، وابن عبد الحكم مع ابن رُشد عن ابن وهب. ويتشهد للبعديتين، ابن رُشد: اتفاقاً.

قال ابن حبيب: ولا يطول ولا يدعو.

فلو أحدث قبل سلامهما ففي إعادتها قولًا مالك وابن القاسم. عياض: إن أحدث بينهما أعادهما اتفاقاً.

الشيخ: طرح ابن عبدوس قول أشہب إن أحدث قبل السجدة الثانية فأحب إلى أن يتوضأ ويأنفها، فإن سجد الباقية أجزاء، ولو كان إماماً استخلف من يسجد بهم الباقية، وأحب إلى أن يتذكرها.

محمد: إن ذكر سلامهما بالقرب رجع فسلم وإن تباعد أعادها.

وفي سر سلامهما روايتان، وفي الإحرام لها ثالثها: "إن طال تأخيرهما" للخمي عن روایتين، وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلًا: لا يهوي لها من قيام بل يقعد ويُسجد. ابن رُشد: أجمعوا على عدمه في القرب.

ولو قدمهما ففي إعادتها ثالثها: "إن قدم ناسيًا"، ورابعها: "عمدًا يطلها" لمحمد عن ابن القاسم وسماعه عيسى، ورواية أصيغ معها، وابن رُشد عن ابن لبابة وأشهب. وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد: إن ذكرهما قرب سلامه رجع لها بـإحرام، وكذا كل راجع لباقي عليه بالقرب.

وفيها: لو شك في سجدي السهو أو في إحداهم سجد ما شك فيه ولا سجود عليه. عيسى عن ابن القاسم: لو تيقن عدم نقص سجد له سجد بعد سلامه. وروى محمد: ليس في سجدي السهو سهو.

ولو شك هل سجد واحدة أو اثنين سجد أخرى وتشهد وسلم ولا شيء عليه، وكذا لو سجد لسهوه ثلاث سجادات؛ فلا سهو عليه. اللخمي: إن كان بعديًا، وفي القبلي يسجد بعد سلامه.

ابن عبدوس: روى علي من سلم من اثنين وسجد لسهوه كان عليه، ثم ذكر أتم صلاته وأعاد سجود سهوه. سحنون: وكذا لو كان قبلياً.

فإن سها عن بعديٌ فيها: يسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر، فإن ذكر في صلاة بعدها، وعن قبلي يسجد بالقرب.

وفي شرط المسجد إن كانتا من جمعة قولًا محمد وابن شعبان في الرعاف، فإن طال ففي بطلانها ثالثها: "إن كان لفعل لا قول"، ورابعها: "إن كان للجلوس الأول أو الفاتحة" وخامسها: "إن كان لثلاث تكبيرات أو تسميات" ، وسادسها: "إن كان لترك ثلاث سنن" للخمي عنها، وابن عبد الحكم، والصقلي عن رواية القاضي، واللخمي عن رواية ابن عبد الحكم، ومحمد عن أحد قوله ابن القاسم، وابن رُشد قائلًا: سنتها ثمانٌ: السورة، وكيف كل القراءة، والتكبير غير الإحرام، والتحميد، والتشهدان،

وجلوسهما.

وفي كون كل تكبيرة سنة أو مجموعها سنة سماع عيسى مع أحد قوليه، وسماع أبي زيد.

وفي سقوط القبلي غير المبطل بالطول طرق.

اللخمي: إن لم يسجد لترك الجلوس الأول حتى طال بعد سلامه سجد وصحت صلاته.

المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر.

عياض عنها: إن لم يسجد لترك التشهدين أو تكبيرتين أو سمع الله من حمده مررتين حتى أحدث أو طال بعد سلامه؛ فلا شيء عليه، ولا سجود.

الشيخ عن كتاب محمد والمختصر: إن ذكرهما بعد طول أو حدث وهما لترك أم القرآن من ركعة أو لقيام من اثنين بطلت صلاته وإلا لم تبطل ظاهره ولا سجود.

الجلاب: يسجد متى ما ذكر.

الصقلي: هما كاللتين بعد السلام.

وذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول ذكرها فيها وقبله ذكر بعض صلاة، صوره: فرض في فرض.

فيها: إن قرب سجد ولو كان مأموراً وإن تباعد أو ركع؛ بطلت الأولى.

الصقلي: وإن لم يرفع رأسه.

وسخنون يقول: عقد الركعة رفع الرأس إلا في هذه.
ابن بشير: على الخلاف في عقدها.

اللخمي عن ابن وهب: الركعة الخفيفة لغو والمبطل الطول جداً، وروي: إن ركع أتم وأعاد الأولى أو قطع وأصلحها.

ونقل ابن بشير وابن الحاجب: "أن الطول عقد الركعة" لا أعرفه إلا في نفل من نفل، وعلى قوله قال المازري: في قطعها لعن نفل تنازع الأشياخ.

قال: وفرق ذو الأول بأن الفرض الثاني يستلزم خروج وقت الأول والنفل لا يستلزم، ولو استلزم قطعه، وبلغزوم العود للفرض، وبأن نيته تغيرت بخلاف

النفل فيها.

كُلُّ: قال عبد الحق: هذه الفروق تأنيس لا تسلم من اعتراف، وبالأول فرق بين قطع ذاكر فرض في نفل وإنعام ذاكر سجدة من فرض في نفل.

اللخمي: في بطلان الأولى برکوته وإصلاحها ولو رکع رکعتين قول ابن القاسم وابن عبد الحكم.

ابن بشير: إن طال تمامي وإلا فقولان. **المازري**: استحب ابن القاسم سجوده القبلي للأولى إن طال بعد تمام.

الشافعية: فرض في نفل، فيها: كال الأولى إن طال أو رکع بطلت الأولى وأتم النافلة.

الصقلي: إن اتسع الوقت، ولو ضاق قطع إن لم يرکع كذكر فرض في نفل.

وروى ابن شعبان: تبطل بالإحرام. أشهب ومطرّف: يصلح الأولى ولو بعد ست رکعات، وذكرهما **اللخمي** والمازري في أقوال الأولى، ومقتضى رعي قول الندب جزء الوجوب جري روایة ابن شعبان في الأولى، وعدم جري قول أشهب فيها لشدة تباین الفرضين؛ لأنهما قسمان نفل في فرض. ابن القاسم: يتمادي.

ابن عبد الحكم: يصلح النفل ولو بعد ثلاث.

وسمع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهوه سجد مأموره.

ابن رشد: لا تبطل ببطلانها على إمامه بتركه؛ لأنها لا يحمله.

ابن رشد: الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق⁽¹⁾ فرض غير

قال الرَّصاع: قوله: (الخوف) جنس، قوله: (باستشعار الوقوف بين يدي الخالق) أخرج به الخوف من سبب غير ذلك فإنه ليس بخشوع قوله: (الوقوف) المراد به الحصول ليشمل القيام والقعود والسجود وغير ذلك وربما عبر بالقائم والواقف عن الملائم للشيء وبين يديه وفيه نوع من التجوز والاستعارة وذكر الخالق هنا ولم يذكر الله تعالى باسم الجلال أو الرب، وهو أخص إشارة لقوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ يَعْبُدُونَ لَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 17]], وإن الخوف الذي يكون في الصلاة إنما هو خوف من يتصرف بالخلق وإنفرد به فلا يقع لك خوف من غيره بوجهه؛ لأنه لا يضر ولا ينفع ولا يجلب ولا يدفع وإذا تمكّن هذا الخوف من القلب خشعت الجوارح وأقبل القلب على الرب الخالق سبحانه وهنا تتفاوت صلاة الأبرار وتترقى بقوة الصفاء والأسرار ويكتب للمصلّى من صلاته ما خشع فيه له وحضر له قلبه والله سبحانه يسامح لنا ما نسبه؛ لأنفسنا من أعمالنا بما منه وفضله.

شرط، ولا في ركن منها مظنته الإقبال عليها.
ويشير فعل ما ليس من جنسها عمداً لصلحتها جائز لقوله فيها: يمشي لسترة
قريبة.

وإن قام مأمور وحده بيسار إمامه أداره من خلفه ليمينه.
وقول **الشيخ**: روى ابن نافع من رفع من ركوع، فرأى فرجة مشى لسدها إن
قربت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم، وسماع ابن القاسم: لا بأس أن
يشير لمن خرج عن صفه بجنبه ليستوي.

ولأمر واجب أو ضرورة عفو كإنقاذ نفس أو مال ذي بال لسماع عبد الملك رواية
ابن القاسم: إن أرادته حيّة قتلها.
ابن رُشد: وتمادي ما لم يطل.

وسماع ابن القاسم: إن تقدم أو تأخر في تشهده عن صفه لضيقه؛ فلا بأس.
وسماع القرىين: حمل ولده إذا قام ووضعه إذا سجد لضرورة جائز.
ابن رُشد: ولا بن القاسم: إن فعله لحب ولم يشغله لم يعد.
قلت: الذي في سماع موسى: إن أمسكته أمه راكعة وساجدة لا تضعه لم تعد.
الباجي: إن كان على عاتقها أو في ثوب معلق بها، وإن أمسكته بيدها تضعه
وترفعه فكثير يبطلها.

وفي جوازه لحفظ يسير مال وكراهته كمنع شاة أكل طعام أو ربط زق - نقلابن
رُشد عن ابن القاسم ومالك ولغيرهما.
وروى **الشيخ**: يكره ترويجه في فرض لا نفل، وله عن أشهب: إن عبث بالحصى
عمداً لم يفسد.

وفي الإشارة لجواب أو رد سلام وكراهته قول ابن وهب معها، ورواية زياد،
وجوز ابن رُشد الثاني لا الأول وعليهما جواز السلام عليه وكراهته.
الشيخ عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصادفة فيها.

وسمع أبو زيد: من رمى طيراً في صلاته أساء، ولا تفسد إن لم يطل.
ابن رُشد: إن كان جالساً والحجر والقوس بجنبه، ولو تناولهما قائماً؛ بطلت.

برغم علية القlesi عفو، وإن ابتلعه بعد فصله عمداً ففي بطلانها نقل الشیخ عن ابن القاسم وابن رُشد عن روایة ابن نافع: أساء ولا قضاء عليه.

وفيها: إن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه، أو أنصت لمخبر يسيراً، أو روح رجليه، أو التفت غير مستدير؛ فلا شيء عليه.

ويذكر أن يصلى وفي فيه ديهار أو درهم أو وكمه محسوب شيء أو مفرقًا أصابعه، وروى ابن حبيب: إن ثاءب قطع قراءته ووضع يده على فيه.

عياض المشهور يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة، وإصلاح الثوب، وحك الجسد، وشبهه.

وحكى أبو يعلى العبدى من متاخرى أئمتنا أنه مفسد للصلوة.

المنجيز: ابن رُشد: يتخرج وجوب السجود لتحويل خاتمه في أصابعه سهواً على قولين.

الشیخ عن المجموعة: ابتلاع قلس بعد فصله سهواً منجيز.

ابن رُشد: إن وجب فعله كقتل حيّة أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم ترده في سجوده قوله.

ويذكر كذلك يسير في سهواً ويطلاقها قوله:

وفيها: إن سلم من اثنتين ساهياً وانصرف فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطرد. ورويت مرة بالواو.

وفيها: إن شرب ناسياً سجد.

ابن رُشد: وعلى أن سهو السلام لا يحول أكله بعده كقبلة.

قلت: الشيء مع غيره أكثر منه وحدة.

عياض: وروایة الواو أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطال الشرب، ويخرج من الروايتين نقل شُيوخنا: في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به قوله.

ويذكر مطلقاً فإن وجب لحفظ نفس وجوب القطع.

وتخرج الخمي والمازري بناء على فعله على قول أشهب: "يبني من خرج لغسل

نجاسة ثوبه"؛ يرد بأنه لإصلاحها.

وفي جواز القطع لحفظ مالٍ ذي بال نقل ابن رُشد عن ابن القاسم ومالك.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ اعْتِبَارُ مَا يَضُرُّ وَلَغُو مَا لَا.

وفيها: إن انفلت دابته مشى لها فيها قرب غير مستدبر وقطع إن بعدت وطلبتها.

ابن رُشد: إن ضاق وقتها تمادي وإن تلتفت ما لم يخف على نفسه إن تركها ككونه

في مفازة؛ كقولهم في حاج ذكر عشاءً ليلة وقوفه: إن صلاها فاته، وإن وقف فاته
يصليها.

قُلْتُ: يُؤخذ من نقل الشَّيخِ روى ابن سَحْنُونَ: "إِنْ خَافَ إِمامٌ تَلَفَّ دَابَّتِهُ أَوْ
مَتَاعَهُ اسْتَخْلَفَ" وَجْوِيهٌ وَإِلَّا كَانَ مُخْتَارًا فَلَا يَسْتَخْلِفُ.

وَعَمِدَ قِيءٌ أَوْ ابْتِلَاعٌ بَعْدَ فَصْلِهِ مُبْطَلٌ، وَفِي غَلْبَةِ قِيَئِهِ سَمَاعُ الْقَرِينِينَ مَعَ رَوَايَةِ ابن
الْقَاسِمِ وَسَمَاعِ عِيسَى مَعَ الْمُشْهُورِ، وَفِي بَطْلَانِهَا بَاتْلَاعٌ مَفْصُولٌ سَهْوًا أَوْ غَلْبَةِ ثَالِثَاهَا:
"إِنْ سَهَا" لِقَوْلِيِّ ابنِ الْقَاسِمِ وَنَقْلِ ابنِ رُشدٍ.

وَسَيِّرَ عَمَدَ فَعْلَ مَا مِنْ نُوعِهَا وَلَوْ سَجَدَ مُبْطَلٌ، وَسَهْوَهُ مُنْجَبٌ، وَفِي إِعَادَةِ مِنْ قَامِ
الْخَامِسَةِ بَعْدَ تَشْهِدَهُ قَوْلَانَ لَظَاهِرَاهَا، وَنَقْلِ عِيَاضٍ.

وَفِي السَّجْوَدِ لِسَيِّرِهِ جَدًا كَرْجَوْعِهِ بَعْدَ تَزْحِرَجَ لِقَيَامِ نَقْلِ الْمَازِرِيِّ عَنْ أَشْهَبِ
وَابْنِ حَبِيبٍ.

وَفِي جَبْرِ كَثِيرِ سَهْوَهُ وَبَطْلَانِهَا بَهْ نَقْلَ اللَّخْمِيِّ عَنْ رَوَايَةِ مُطَرَّفٍ: "لَا تَبْطَلْ ظَهَرٌ
لِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ" مَعَ ابنِ حَارِثٍ عَنْهُ وَالْمُشْهُورِ.

وَفِي كَوْنِ الْكَثِيرِ النَّصْفِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةِ ثَلَاثَةَ: لِلَّخْمِيِّ عَنْ أَبْنَ نَافِعٍ مَعَ أَبْنَ
كَنَانَةِ وَابْنِ الْمَاجِسْتُونَ قَائِلِيْنَ: "وَلَوْ فِي ثَنَائِيَّةِ، وَعَزَّاهُ أَبْنُ زَرْقَوْنَ لَسَحْنُونَ فَقَطْ."

وَلَازِمَ قَوْلِ أَبْنِ بَشِيرٍ عَلَى بَطْلَانِ الْظَّهَرِ بِمَثَلِهَا، قَيْلٌ: تَصْحُّ الصِّبْحُ بِمَثَلِهَا؛ لَأَنَّهُ لَا
يَصْحُّ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ النَّصْفَ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَ فَهِيَ الْمُحْقَقُ.

وَنَقْلِ أَبْنِ الْحَاجِبِ "مَثَلِهَا" لَا أَعْرِفُهُ وَأَخْذُهُ مِنْ لَازِمِ نَقْلِ أَبْنِ بَشِيرٍ مُتَعَذِّرٌ.

وَفِي كَوْنِ الْمَغْرِبِ كَالرِّبَاعِيَّةِ أَوِ الثَّنَائِيَّةِ نَقْلَ أَبْنِ بَشِيرٍ، وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبُ خَمْسَةَ فِي
سَجْوَدَهِ وَبَطْلَانَهَا ثَالِثَاهَا: "يَسْجُدُ وَيَعِيدُ فِي الْوَقْتِ" لِسَمَاعِ عِيسَىِّ أَبْنِ الْقَاسِمِ مَعَ تَخْرِيجٍ

ابن رُشد على قوله فيها: من شفع وتره ساهيًّا سجد بعد سلامه.

وعلى رواية سَحْنون عن ابن القاسم: إن أتم مسافر سهواً أعاد أبداً، وسماع أبي زيد: من صل الشفعة أربعًا وسجد؛ أعاد في الوقت.

وفي المسجود لطول الجلوس الأول المخرجه عن حده والفصل بين الركوع والمسجود والمسجدتين لتذكر يقين ثالثها: "إن كان بوضع لم يشرع طوله" لـسَحْنون، وسماع ابن القاسم وابن رُشد مع أشهب

وفيها: من فكر قليلاً فتيقن أنه لم يسأله؛ لا سجود عليه.

والجلوس على وتر سهواً قد تشهد له سجوده لما دونه مطمنًا قولان لسماع القرينين وابن القاسم في المدنه مع ابن كنانة وابن أبي حازم، وروايتي ابن وهب، وابن أبي أويس وابن رُشد.

ولا سهو عن إمام شك فجئ من ينظر صنع الناس، ومن تبع إمامه في سهو خامسة عمداً؛ بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقفنا زيادتها.

عياض عن سَحْنون: إن سبحوا به وإنما بطلت عليهم.

الشَّيخ عن محمد: لا تبطل على الإمام إن لم يجتمع كلهم على خلافه، ولو أجمعوا فالخالف لهم لشكه؛ بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم.

وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان من قولي محمد وسَحْنون في صلاة العامدين إذا كان الإمام أسقط سجدة، والأول ظاهر قوله: صلاة من لم يتبعه تامة.

محمد: والمسبوق كغيره ولا يعتد بها في جهله أنها خامسة؛ بل يقضي ركعة.

وروى اللخمي: يعتد بها إن اتبعه وهو لا يعلم، وتخريجه عليه صحتها لتابعه فيها دون إسقاط سجدة عالمًا أنها خامسة جاهلاً من اتباعه - يرد باحتمال إرادة مالك لقوله في المسبوق: وهو لا يعلم؛ أي أنها خامسة، وتخريجه على أن الجهل كالسهو أقرب.

محمد: ولو قال: أسقطت سجدة الأولى فالعكس.

الشَّيخ: يزيد من لم يتبعه لتقنه سلامتها صحت صلاته.

الصقلي عنه: إن أيقنوا أنه لم يسأله.

اللخمي: وإن لم يوقن وهو أعذر من الناعس.

سَحْنُونٌ: إن تأول العاًمد استحبّت إعادةه وإلا وجبت وأجزاءٌ تابعةٌ سهواً فيهما.
ونقل ابن بشير: "يقضي ركعة في قوله: "أسقطت سجدة" لا أعرفه، قوله:
كالخلاف فيمن صلٰ نفلاً إثر فرض "أعتقد تمامه" فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه.
وأجزاءٌ المسبيق دون قضاء".

ابن بشير: قيل لا تجزئه.

محمد: إن أجمعوا أنه سجدها؛ لم تجزئ خامسة مسبوقًا، ولو لم يتبعه لعلمه أنها
خامسة، وأجمعوا على سقوطها للكل بطلت صلاتة، وللإمام فقط في كونها كذلك
وصحتها لهم ويقضيها الإمام كمستخلف على ثلاث قولًا سَحْنُونٌ وَمُحَمَّدٌ.
ولو كان أسقط سجدة غير الأولى ومن معه فالمسبيق في الخامسة كغيره، ولو علم
أنها خامسة.

الشَّيْخُ: يريده: وليس بمحقق سلامٌ ما أدرك معه.

محمد: ويقضي الأولى.

ولو ذكر في جلوس الخامسة سجدة لا يدرى ركعتها لم يسجد لها وسجد لسهوه
قبل ما لم يوقن سلام الأوليين فبعد.

ومن قام لثالثة نفل رجع ما لم يركع، وإلا ففي رجوعه إن لم يرفع روایاتان لها
ولغيرها، وإلا أتم أربعًا. ابن مسلم: إن كان في ليل قطع. وعلى الأولى في سجوده قبل
أو بعد ثالثها: "إن لم يجلس على الثانية"، ورابعها: "إن جلس فلا سجود عليه" لابن
القاسم ومالك وابن مسلم واللخمي.

ونقضه علة الأولى بنقض السلام بلزومه في الظهر خمساً يرد باستقلال الركعتين في
النفل ونفيه في خامسة الظهر، ولا ينقض بأن السلام فرض لا ينجبر بسجود؛ لأن رعي
كون النفل أربعًا يصير سلام الركعتين كستة، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في
قيام رمضان ترويحة، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات وهي معتبرة
مطلقاً، وإلا أمر بالرجوع بعد ثلاثة.

ويرجع فيها زاد على الرابعة متى ما ذكر، وصوب اللخمي: إن صلٰ خمساً أو سبعاً

شفعها، ورواية الأقل قول ابن القاسم فيها: "يرجع بعد الخامسة سهواً فيسلم ويسجد" - واضحة، ورواية الأكثر: "ثم يسجد".

قال ابن عتاب وابن رُشد: هي على رواية زياد سجود النقص والزيادة بعد.

غيرهما: هي على قول بعضهم النفل أربع لقوله فيها: لأن النافلة في قول بعضهم أربع.

ورده عياض بامتناع فتوى مجتهد بقول غيره، والتعليق للفرق بين إقام من صل

ثالثة أربعًا بخلاف مصلي الخامسة.

يعبي بن عمر واللوبي: جوابه وهم.

وفيها: من لم يدر أجلسه في شفعه أو وتره سلم وسجد وأوتر.

النكت: لاحتمال إضافة الوتر إلى الشفع قبل سلامه، ورده في التهذيب بأنه إن لم

يكن إضافة؛ فلا سجود، وإن كان سجد قبل السلام؛ لنقص سلام الشفع كقول محمد

في قول أشهب "من أضاف وتره لشفعه سجد" يريد قبل - يرد بمنعه كشاك في خامسة.

ويحتمل كلام غير إصلاحها مما ليس من ذكرها مسيطر وإن قل، ووجب الإنقاذ نفس.

اللخمي: إن ضاق وقتها اغتفر المقاتلة.

وفرق المازري بأن المقاتلة فيها أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام

فيها فيه.

فيما من ذكرها كفتحه على من ليس في صلاته في بطلانه نفلا اللخمي عن سحنون

مع ابن القاسم، وابن حبيب مع أشهب.

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله.

الباجي: وروى ابن حبيب: لا إلا أن يتضرر الفتح أو خلط آية رحمة بأية عذاب أو

غير بکفر، وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية، فإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين

يديه.

الباجي: إن كان في الفاتحة نظر.

عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم: تخفيض تعوذ

القارئ يحصر ويلقن؛ فلا يتلقن وتخييره في رکوعه أو ابتداء سورة أخرى، واختار ابن

القاسم ابتداءه.

ولو نبه غيره بقرآن كـ: ﴿أَذْخُلُوهَا إِسْلَامًا أَمِينًا﴾ [الحجر: 46] و﴿يَنْهَا حَدَّ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: 12] فطريقان.

المازري: إن أتى به ففي بطلانها قولًا بعض البغداديين وابن حبيب، ولو وافق فرفع صوته لم تبطل، وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح.

ابن رشد: في بطلانها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباه غيره قولًا ابن القاسم وأشهب، بخلاف رفع صوت التكبير في الجواجم؛ لأنّه لا يصلحها.

قلت: لابن حارث عن حماس بن مروان رفعهم مبطل، ورده لقمان بعدم إنكاره علماء الأمصار بمكة، وصلاة المسمع تأتي.

والتسبيح لاعلام أنه في صلاة عفو، وتحريف المازري: إبطالها به من الفتح يرد بالحاجة للإعلام، وسمع موسى ابن القاسم: لا يعجبني قوله خبر سمعه: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - أو - على كل حال» أو استرجاعه.

وسمع القرینان: من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص: الله كذلك لم يعد.

وفيها: يسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف تصفيقهن.

اللخمي: وقيل: يصفقن.

قلت: سمع ابن القاسم سؤال مالك عنه فقال: يقال ذلك، وقد جاء التسبيح وهو أحب إلى.

ولإصلاحها كإمام سلم من اثنين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقواه، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم في بطلانها، ثالثها: "إن كان في سهو سلام لا من اثنين" لابن رشد عن أكثر أصحاب مالك مع ابن حارث عن يحيى بن يحيى، واللخمي عن ابن وهب وابن كنان، والمغيرة، وابن القاسم مع المشهور.

وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع سحنون.

ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو وينخره كلامًا.

سحنون: تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارةً.

ابن رُشد: وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى يتباهى، بخلاف سباع موسى ابن القاسم: جواز سؤال من استخلف كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة، وعلى الثاني إن تيقن صدقهم بنى.

وفي بنائه إن تيقن كذبهم وانصرافه ثالثها: "إن كانوا فوق ثلاثة" لرواية ابن القصار، والمازري مع اللخمي عن ابن مسلمة.

ابن حمز عنده: إن كانوا جماعة لا واحداً، وعلى انصرافه قال سحنون: يتمنون أفاداً أو يستخلفون.

وإن شك فقال الباقي: في تأثير شكه بعد سلامه بيقين قوله لأن أصحابنا اللخمي: المعروف بناؤه على يقينه ولا يسأل.

أصيغ: يسأل بخلاف من شك قبل سلامه.

ابن عبد الحكم: يسأل وإن شك قبل السلام.

قلت: هذا خلاف نقل ابن رُشد، ونقل الشيخ عن ابن القاسم: إن شك قبل سلامه، فسألهم بطلت صلاتهم.

وفي رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقايا اللخمي عن المذهب مع ابن الجلاب عن أشهب، والعتيقي عن ابن القاسم معها. وفي عدلٍ ثالثها: "يستحب ترك تصديقه" لرواية محمد: أرجو من أخبره واحد بكمال طوافه أنه في سعة، وابن القاسم والشيخ عن المغيرة.

الشيخ: روى ابن نافع لا يقبل شاك هل صلى خبر ثقة أنه صلى والموسوس أرجو قبوله.

وحيث لا يطرد كلامه يعني إن قرب، ولم يخرج من المسجد ولو كان بصحراء، فقال أشهب: ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمكن أن يصل إلى بصلاتهم، وفي بنائه إن بعد نقل اللخمي عن أشهب مع رواية المبسوط وروايتها.

وفي صفة بنائه طرق.

ابن رُشد: على إخراج سلام السهو من الصلاة يعني بإحرام، وقاله ابن القاسم ورواه، فيرجع إلى ما فارق فيه صلاته؛ إن سلم من ركعتين رجع لجلوسه، ومن وتر

وذكر قائماً رجع لرفعه من السجود ولا يجلس، وعلى عدمه يعني دونه وهو قول القريين وابن الماجشون ومحمد، فإن ذكر قائماً كبر وقرأ ولا يرجع لجلوسه؛ لأن قيامه لأنصافه مضارف لصلاته، وإن ذكر جالساً قام وكبر وهذا على قول ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين وإن سلم من وتر رجع وقرأ دون تكبير قائماً كان أو قاعداً، ولا بيان في المدونة هل يرجع للجلوس أو لا إلا ظاهر قول سحنون: «رجع عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ يوم ذي اليدين بتكبير».

ويحتمل كونه للإحرام أو للقيام من اثنتين، وزعم بعض أصحابنا أن قول ابن القاسم فيها: "من ظن سلام إمامه فقام لقضائه ثم سلم إمامه الغى ما قرأ وابتدا قراءته، ولا يرجع لجلوسه ويستجد قبل سلامه" كقول ابن نافع: "من سلم من اثنتين ساهياً فذكر قائماً لا يرجع لجلوسه" خلاف قول ابن القاسم: "يحرم ويرجع لجلوسه". ففرقت بأنه بالسلام من اثنتين عند ابن القاسم خرج من صلاته فيحرم ويعود لجلوسه؛ لأن نهضته لم يفعلاها لصلاة، وظان سلام إمامه لم يخرج من صلاته ونهضته في حكم إمامه لغوٌ؛ فكانه أسقطها فلا يرجع لها كإسقاط الجلسة الوسطى، فقال: نهضته في حكم إمامه كقراءته في حكمه، فكما يعيد قراءته يعيد نهضته. فقلت: محل النهضة فات؛ إذ لا يمكن إلا بانحطاط ليس من الصلاة و محل القراءة لم يفت، قول ابن القاسم "من سلم من ركعتين يحرم ثم يجلس".

فقلت: لا يصح هذا عنه ولا عن غيره، وأخطأ من حمل قوله على ذلك؛ بل معناه أن يجلس ثم يحرم؛ لإجماعهم على عدم رجوع مسقط الجلسة الوسطى لها بعد اعتداله لزيادة انحطاطه، ولا ينقض بانحطاط رجوع ذاكر سجدة في قيام ثانية؛ لأنه لركن وهو السجدة والنهضة يجزئ عنها سجود السهو كاجلسة الوسطى.

قلت: قوله: "وهذا على قول ابن القاسم... إلى آخره" مشكل بحكايته عنه أن بناءه بإحرام.

ابن زرقون: في كونه بتكبير ثالثها: "إن قام ولو لم ينصرف" للقنازعي مع ابن نافع وبعضهم مع ظاهر قول ابن القاسم وبعض القرويين.

ابن بشير: إن قرب جداً فلا يكبر اتفاقاً، وإن توسط فقولان.

وعلى القول بالتكبير لو لم يكبر في بطلانها نقل ابن رُشد عن أحمد بن خالد مع الطليطي، وابن زردون عن ابن نافع، ونقله عن القنازعي مع روایة ابن وهب. وعزا عبد الحق الأول للشيخ، وابن أخي هشام وابن شبلون والثاني للأصيلي. الطليطي: إن سلم جالساً كبر للبناء ثم كبر للقيام.

الباجي: لو كان رجوعه بعد فراقه محله ففي رجوعه للجلوس ثالثها: "إن سلم من شفعٍ لا وترٍ" لابن القاسم وابن نافع وابن حبيب، وضعفه عبد الحق والباجي والصقلي بأن نهضته الأولى لم تكن للصلة فلا فرق بين شفعٍ ووترٍ.

الباجي: وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسه أو بعده قولًا ابن القاسم وابن شبلون، وعزاها ابن زردون لرواية المختصر وابن القاسم في المجموعة، قلت: كذا ذكرهما اللخمي عنهم في ناسي السلام، وظاهر قول الطليطي ومفهوم نقل الباجي "لو ذكر جالساً كبر جالساً" ، وظاهر قول ابن بشير "كُبُر قَائِمًا"؛ لأنَّه لِلإِحْرَام يَكْبُر قَائِمًا" ، وهو ظاهر قول ابن شاس في قول ابن القاسم المقابل قول ابن شبلون كالإحرام الأول. قال ابن عبد السلام: إن ذكر جالساً أحرم كذلك ولا يقوم اتفاقاً؛ بل أنكر ابن رُشد وجود قول بجواز إحرامه قائمًا، ثم يجلس ووهم ناقله عن ابن القاسم، ولا يرضى إنكاره لثبوته من غير الطريق التي أنكرها.

قُلْتُ: قوله: "لا يقوم اتفاقاً" مع قوله: "لثبوته من غير الطريق التي أنكرها تناقض. وقوله: "أنكر ابن رُشد... إلى آخره" وهم؛ إنما أنكر أن يحرم من ذكر في قيامه قائمًا، ثم يجلس حسبياً مر، وهذا وإن استلزم ذلك مع قوله: "لا يرضى إنكاره... إلى آخره" يقتضي ثبوته عن ابن القاسم في الذاكر جالساً وليس كذلك.

قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشَّيخ وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه: "لا سجود عليه" - لا أعرفه نصًا، وبعد فراقه إياه دون طولٍ في تكبيره قولًا محمد مع ابن القاسم في المجموعة، وأبيه وابن القاسم في كتاب ابن سَحْنُون، وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسه أو بعده قولًا مالك وابن القاسم. وفي تشديده قولًا ابن القاسم في المجموعة وكتاب محمد.

وبعد طول وطهارتہ باقیة في کونه كذلك وبطلانہ رواية المسوط
ومقتضی أصلها.

وفيها: إن شک في سلامه سلم ولا سجود.

اللخمي والمازري: إن ذكر بمحله ولم يطل وإلا فكعدم سلامه لاحتماله.

الشيخ: روی ابن القاسم وعلي: إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس، وإن خرج سھواً لأخرى فيها سجدة، فإن قرأ يسيراً سجد السجدة وعاد للأولى، وإن قرأ جلها أتمها.

وفي سجود سھو ترك الجھر ثلاثة: قبل، وبعد، ولا سجود، لها، وللمازري عن رواية أشہب، وسماع القرینين: ويُسجد لسھو جھراً لسر.

ابن رشد: اتفاقاً، وفرق بأن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة لحديث: «إذا أمرتكم بأمر»⁽¹⁾، وعلى السجود فلو ذكر قبل رکوعه أعاد صواباً، وفي سجوده سماع عيسى ابن القاسم ومحمد عن أصيغ مع سماع القرینين، وروی ابن القاسم: خفيف الجھر فيما يسر عفوً.

قلت: ظاهره قدرًا أو صفة.

وفيها: يسیر أحدهما في الآخر عفوٌ كإعلانه الآية ونحوها، واستشكل سجوده للجھر بعد بأنه قسيم السر؛ فلا يستلزم، ويجاب بأن الزيادة هنا أشد من النقص لفرق ابن رشد.

ولو سبع أيام أسر فلم يجهر ففي إعادة مأموره مطلقاً أو ما لم يقل: "سھوت"
فيسجد معه لسھو - ثالثها: "إن كان مأموراً أو ظهر للحيته حرکة صدق وإلا أعاد"
سماع ابن القاسم، قوله: واللخمي.

(1) أخرجه البخاري: 219/13 و 220 في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم:
رقم (1337) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، والترمذی: رقم (2681) في العلم، باب في
الانتهاء عما نهى عنه ﷺ، ورواه أيضًا النسائي: 5/110 في الحج، باب وجوب الحج.

وهو قدم السورة أعادها بعد الفاتحة:
الصقلي: وفي سجوده بعد روایتان والأولى مذهبها لقولها: من قرأ قبل تكبير العيد
كبر وقرأ وسجد لسهوه.
وفيها: إن قرأ السورة في الآخرين فلا سجود عليه. أبو عمر: اتفاقاً إلا رواية
شذت بعها من جهل الأصول.
الجلاب: لبعض أصحابنا عن أشهب يسجد.
ابن رُشد: في سجوده لذلك أو لذكر بين السجدين قولان.
فتعقب ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب القولين في قراءتها في إحدى
الآخرين؛ حسن.
أعاد القراءة لسهوه عن جهرها ففي سجوده سماع عيسى ابن القاسم: من
أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها سجد.
وسماع القرینين: من أعاد قراءته لسهوه عن جهرها لم يسجد، مع سماع عيسى ابن
القاسم: من شك في قراءته الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها وأعاد السورة ولم يسجد.
وأخذها ابن رُشد من قولها في مسألة العيد، وقولها: "من قدمها على أم القرآن
أعادها بعدها"، مع قولها: "من قرأها في الآخرين لا سجود عليه".
وفرق عبد الحق بأنه في العيد قدم قرآنًا على غيره وفي الأخرى عليه.
ورده ابن رُشد بأن المزید واحد وهو قرآن يرد بأن معناه: أن الشيء في غير محل
نوعه أشد مباهنة منه في محل نوعه، وبأنها في العيد أكثر أم القرآن وسوره.
ولذا قال الصقلي عن سَحْنون فيها: يسجد لطول القيام لا للقراءة، ولو قلت: لم
يسجد.

الشیخ عن ابن الماجیثیون: إن بدل «سمع الله لمن حمده» بـ«الله أكبر» أو العكس
سجد قبل، ورواہ الأکثر فيها بالواو، وابن أبي زَمَّانَ بـأو.
وفيها: يرجع يقول كما وجب عليه، فإن لم يرجع؛ سجد قبل.
قيل: يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط لغوث محل التكبير، وقيل: يقولها، وأنكر

أبو عمران السجود لذلك.

وسمع ابن القاسم: التحنن للإفهام منكر لا خير فيه.

ابن رُشد: كتتحنن الجاهل للإمام يخطئ في قراءته، وفي صحة صلاته قولان لابن رُشد عن هذا السَّماع، مع الشَّيخ عن الأبهري عن رواية ابن القاسم وابن رُشد عن رواية المختصر مع الشَّيخ عن ابن القاسم.

المازري: وهو لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو. فنقل عياض القولين في تحنن المضطرب وهُم.

وفيها: النفح كالكلام.

ورووى علي ليس مثله.

ابن رُشد: في استخلاف الإمام يقهقه غلبة ولو تعمد نظر سببها أو سببها وبطلان صلاتهم - سَماع عيسى ابن القاسم استخلافه، وإنكاره يحيى بن عمر، وعلى الأول في إتمامه خلف مستخلفه وقطعه في حرم كمبوق - سببها وقول فضلٍ علىٌّ: الأول يعيد، وفي إعادة القوم بعض روایات السَّماع وجل روایاته مع رواية مُطرف.

ابن رُشد: وعمدها مع القدرة على تركها مبطل على كل مصلٍ اتفاقاً.

وفي كون إبطالها أبين من إبطال عدم الكلام للزومها عدم الوقار والخشوع أو العكس لعدم صراحة حروفها قولًا ابن رُشد وإسمايل.

ابن كنانة: يستخلف إن ضحك عمداً ويحرم كمبوق.

ابن رُشد: إن أراد تعمد سببه فضحك فكالفصل، وإن أراد ضحكة اختياراً فشذوذ.

قال: وفي كون القهقةة نسياناً كالكلام نسياناً أو كالغلبة قولًا سَمحون مع محمد وابن حبيب مع ابن القاسم وروايته مع رواية مُطرف.

وفيها: يقطع الفذ ويتهادى المأمور ويعيد. وسمع أشبـه: يسجد المتبرـس قبل.

ابن رُشد: يزيد: ولو عامداً، وسمع عيسى: لا يسجد ولو ناسياً.

الصقلي: في السجود له سهواً قبل أو بعد ثالثها: "لا سجود" لابن عبد الحكم ورواية أشبـه ولهـا.

وفيها: لا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له، ولا يرد على من شمته ولا إشارةً في نفل، وكان مالك إذا شاء ب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفت، وما أدرى ما فعله في الصلاة.

ونقص الركن لا ينجي إلا به، ويفوته عقد ركوع بعده برفعه، وفي عقده بوضع يديه على ركبتيه أو برفع رأسه روايتاً أشهب مع محمد وأصيغ، وسماع القريين مالكاً يقول: إن لم يطمئن رجع، وابن القاسم.

وعليه قال المازري: لو ذكر رکوعاً راكح في الثانية فقال بعضهم: يرفع بنية الأولى وتصح، وأنكره غيره؛ لأن وضعه كان للثانية، وقال: يرفع لها أو يركع للأولى ويرفع. قلتُ: يأتي لأشهب البناء على الثانية.

وفي كونه سهواً كخامس مفوتاً نقل المازري واللخمي.

وفي فوته بالسلام نقل الشَّيخ عن سَحنون مع المغيرة وابن القاسم، وأحد قول عبد الملك وابن حبيب عنه قائلين: تفويت سلام الإمام على المؤمن سلامه، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يفوت سلام الإمام تلافي المؤمن.

فإن ذكر رکوعاً ففي رجوعه قائماً أو محدوداً سماع أشهب مالكاً محباً كونه إثر قراءة.

وتحريم اللخمي والمازري على عدم قصد حركة الركن.

ولو سجد ساهياً عن رفع رکوعه ففي رجوعه محدوداً ليرفع منه وتماديه ثالثها: "ويعيد"، ورابعها: "يرجع قائماً معتدلاً ليسجد منه" لمحمد ورواية اللخمي وقوله مع ابن حبيب.

ولو ذكر بعد عقد أخرى ففي إلغاء ركعة واعتبارها ويعيد صلاته تحريم اللخمي على رجوعه قائماً، وقول ابن حبيب.

وسجدة في رجوعه جالساً أو هاوياً سماع أشهب مع الشَّيخ عن ابن الماجشون عياض عن أحد بعضهم من قوله: من ذكر سجدة في قراءة أو رکوع رجع فسجد، وقولها: من ذكر في رکوع الثانية سجدة للأولى خر لها مع رواية أشهب مثل ذلك، ورد عياض قوله الأول لهذا.

ولو ذكر في قيام الثالثة سجدة ففي هو فيه لها منه أو بعد جلوسه نقل العُتبِي عن ابن القاسم مع ابن وَهْب، والشَّيخ عن عبد الملك مصوِّباً الأول؛ لأنَّه قام من جلوس، وسجدتين لا يجلسن.

ولو ذكر في خفض ركوعه سجوداً ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقل اللخمي ورجح الثاني، والأول سماع القرىين، وخرجها المازري على لغو حركة الركن وقصدها.

ولو ذكر سجود ركعة وركوع تاليتها في جبرها بسجود الثانية تحرير اللخمي والمازري على جبر ابن مسلمة سجود الرابعة بسجود السهو قبل. ونصها: ومناقضتها عياض وابن رُشد، واللخمي يجعلها الركعة الثانية أولى يرد بأنَّ ما ثبت للكل لا يلزم للجزء، وبأنَّه تابع فيبطل ببطلان متبعه. المازري: وعلى نصها إن كان المتروك سجدة كاختصار الشَّيخ سجد بعد، وسجدتين ولم يسجدهما من قيام سهوه.

قال بعضهم: يسجد قبل، وخرج المازري على أن حركة الركن مقصودة. الشَّيخ عن سَحْنون لو ذكر في تشهد الصبح سجوداً أو ركوعاً لا يدرى محلهما سجد وبني على ركعة وسجد بعد.

أشهب: لو ذكر سجود الأولى وركوع الثانية في ركوع الثالثة بنى عليها ثلاثة وسجد بعد.

ابن عبدوس: قبل لنقص قراءة الثالثة.

وما فات تداركه في كون ركعته لفظ أو إمام قضاة أو أخرى أداءً قولًا أشهب مع ابن وَهْب وابن القاسم ونقل المازري عزو محمد الثاني للمدنيين قائلاً: إليه رجع ابن عبد الحكم يوهم أن قول ابن القاسم خلافه والمنصوص له ما تقدم.

الشَّيخ عن يحيى بن عمر: قول ابن وَهْب غلط، وفي كتاب ابن سَحْنون: لو ذكر في تشهد الرابعة سجدتين شك في اجتماعها ومحلهما سجدتها وتشهد وبني على ركعتين وسجد قبل، وأحب إعادة صلاته، وثلاث سجادات كذلك يسجد سجدتين ولا يتشهد ويبني على ركعة وسجد قبل وكذا في أربع.

المازري: وتجري على القولين في البطلان بكثرة السهو.

اللخمي: لو ذكر سجدة من أربعة بعد خامسة سهواً ففي صحة تلافيتها قولان، وعليه في الإتيان بالرابعة وصيوررة الخامسة بدلها قولان.

فُلْتُ: عزا ابن حارث الأول لمالك وابن القاسم والثاني لأشهب وسحنون ومحمد.

اللخمي: ولو شك في سجدة من إحداها فعلى الأول يجبر الرابعة ويسلم، وعلى الثاني وعدم الصيوررة يأتي بركعة، وعلى الصيوررة يسلم فقط.

اللخمي: في سجدتين شئت في اجتنابهما من إحداها فعلى الأول يجبر الرابعة بسجدتين، وعلى الثالث يجبر الخامسة بسجدة فقط؛ لأن سقوطها من الرابعة يصح الخامسة، ومنها يصح الرابعة، ومنها تبقى للخامسة سجدة فقط، وعلى الثاني يأتي بركعة والسجود في الكل بعد.

الشَّيخ: روى محمد: إن شك في سجديه آخر صلاته هل هما لها أو لسهوه القبلي سجد أربعًا لها ولسهوه.

سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا به ما لم يخافوا عقد الثانية فيصلوها معه وهي أولى لهم ويقومون كلما قام أو جلس على ثانية زعمه أو رابعته، فإذا سلم صلوا ركعة بإمامية أحدهم ويجزئهم أفاداً، وسجدوا قبل سلامهم، واقتضاء قول ابن الحاجب: "أتم بهم أحدهم على الأصح" وجوب ذلك ومنعه - لا أعرفه، وتوجيهه ابن عبد السلام بكون الفائنة أداءً أو قضاء - يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المؤمنين دون إمامهم، لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء؛ لأنه في محله - يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاء؛ فلا سجود عليهم الملزومية القضاء حمل الإمام زياتهم قبل سلامه، ولا زيادة لهم بعده، ونقله عن ابن القاسم "إن خافوا عقده سجدواها" لا أعرفه دون استحباب إعادتهم.

ابن رشد: لونسي إمام سجدة من الأولى فتبعته قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها - ففي صحتها لساجدتها فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ويسجد قبل إن ذكر بعد عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله، وبطلان صلاتهم

لاعتدادهم بها في حكمه ومخالفتهم له في نيات الركعات - ثالثها: "لغو سجودهم كإمامهم" لسماع ابن القاسم قائلاً: أحب إعادتهم، وأصيغ وكتاب محمد، وعلى الأول لو ذكر قبل فوتها فقال أصيغ: يسجدونها معه، وأباه ابن القاسم والساهون كإمامهم.

وفي بطلانها على العاديين سماع عيسى والتخرير على ما لكتاب محمد. قلت: القول بوجوب سجودها معه عزاه الشَّيخ أيضاً لـمحمد قائلاً: لو استخلف لحدثه من سجدها سجدها بهم وإنما بطلت صلاته، وعزاه اللُّخمي لـسَحْنون ولغيره استحبابة، وزاد الشَّيخ لـابن القاسم: ويعيد صلاته استحبابة.

ابن رُشد: وإن لم يكن ساهون بطلت على العاديين وصحت لـساجديها اتفاقاً ويجلسون لقضاء الإمام ويسلم بهم ويستجدون بعد، ولو ذكر قبل فوتها ففي سجود من كان سجدها ما مر.

قلت: للـلُّخمي عن سَحْنون لـلغو سجودهم وهم كإمامهم. وترك الفاتحة تقدم، وفي السجود لـنسیان آية منها قول إسماعيل عن المذهب، ونقل أبي عمران والشك في النقص كتحقيقه، وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحقيقه نقل اللُّخمي.

والموسوس يبني على أول حكميه، فلو ذكر سجوداً لم يذكر ركتعه يصح به ما لا يصح دونه سجده كذلك في قيام ثلاثة سجدين شك في محلهما وافتراقهما، وإنما في سجوده إياه لاحتمال كونه مما لم يفت قول مالك مع أكثر أصحابه والـشَّيخ عن سَحْنون قائلاً: إن لم يسجدها بطلت صلاته، وأصيغ مع أبي زيد، والـشَّيخ والـصقلي عن أشبـه، وعزـاه اللـخـمي لـه الأـولـ.

ويبيطل عدد ما هو منه ويبني على ما باقي ويتشهد إن كان الباقي شفعاً. وفي تشـهـدـهـ إنـ كانـ وـتـرـاـ لـاحـتـمـالـ ذـكـرـاـنـهاـ مـاـ لـمـ يـفـتـ نـقـلـ ابنـ عـبـدـوسـ معـ مـحـمـدـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، وـنـقـلـ ابنـ حـبـيـبـ عـنـ قـوـلـ مـحـمـدـ، وـظـاهـرـ نـقـلـ اللـخـميـ وـالـمـازـريـ عـنـ لـابـنـ القـاسـمـ.

محمد و عبد الملك: لو شك قبل تشـهـدـهـ إـثـرـ قـضـائـهـ رـكـعـةـ فيـ سـجـدـةـ مـنـهـاـ أوـ مـنـ رـابـعـةـ إـمـامـهـ سـجـدـ وـتـشـهـدـ.

محمد: لأنها آخر صلاة إمامه، والمأمور في تلافيه ومفوته ولو لخوفه من إمامه كغيره وما فاته قضاء اتفاقاً.

الشيخ عن ابن عبدوس و محمد و سحنون: ولا يسجد لما ألغى ولا لنقص السورة والجلوس بصيرورة غير الأوليين إحداهم بخلاف غيره لحمل إمامه عنه وما تحقق فوته لا سجود لقضائه، وما شك فيه سجد لقضائه لاحتمال زياته.

قلت: وهذا ينقض كلية قولهم الشك في النقصان كتحققه ونحوه في المستخلف. الشيخ عن سحنون: إن ذكر بعد سلامه مع إمامه أربع سجادات مجتمعات شك في محلها لم يسجد وأتى بركتتين قضاءً وسجد بعد سلامه.

قلت: هذا مشكل؛ إذ لا احتمال زيادة في قضائه.

الشيخ عن سحنون: لو ذكر إمام فات مأموره أولاه في تشهده الأول سجدة شك في محلها سجدها وتشهد وبنى على ركعة فقط، فإن أيقنوا على سلامة الثانية لم يسجدوا معه وينبغي رجوعه عن شكه ليقينهم، فإن عمل على يقينه تبعوه في قيامه وجلوسه وفي ركعة احتياطه ليقينهم بطلان الأولى، فإن شكوا في سلامتها سجدوا معه لها وتبعوه، إلا في ركعة احتياطه رجع سحنون عن عدم اتباعهم له فيها لاحتمال كونها خامسة إلى اتباعهم له لاحتمال تيقن أنها رابعة، وقضوا ركعة على قوله معًا، وعلى الأول في لبيتهم عن اتباعه قياماً أو جلوساً نقلابنه وابن عبدوس عنه، فإن أيقنواها من الثانية سجدوها معه وتبعوه إلا في جلوسه على ثانية؛ لأنها عندهم ثلاثة، وفي ركعة احتياطه؛ لأنها عندهم خامسة وقضوا بعد سلامه ركعة. وفي سجوده قبل أو بعد قوله وبعد استحب ابنه. ويتبعونه في سجود سهوه القبلي معه، وفي البعدى بعد قضائهم لا معه، ولو ذكرها في آخر تشهديه وشك في محلها سجدها وبنى على ثلاث وسجد قبل، فإن أيقنوا سلامه ما أدركوا لم يسجدوا معه سجدة التحرى وتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وإن شكوا في سلامتها سجدوا معه للتحرى، ولم يتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وأتوا بعد سلامه بركتتين إحداهمما قضاء رجع لتقديمهما على الأخرى أداء على العكس.

ابن عبدوس: ويعيدون سجود السهو بعد السلام لاحتمال كون السجدة من

الرابعة، فتكون إحدى ركعاتهم زيادة فلا يجزئ عنها سجودهم معه، ورجم لاتبعهم له في ركعة الاحتياط، وقضوا الأولى ثم سجدوا بعد.

محمد: لو ذكر إمام من فاته ركعتا ظهر سجدة جهل محلها وأماموه سجدة من إحدى ركعاته في سجودها، وركعة احتياطه بنى وسجد معه قبل وقضى ركعتين: ثم قال: يسلم بسلامه ويبدئ صلاته؛ لأن ركعة احتياط الإمام قد تكون ساقطة عنه إن كانت السجدة من الرابعة وهذا هي عليه بيقين، والركعتان اللتان فاتتهما عليه قضاؤهما فذاً فلا يجزئه أن يأتى به فيهما.

الشيخ: انظرلم قال: يسلم من ثلاثة على الشك، ولم يأمره يأتي بركتعين يتعرض أن يصادف ما يجزئه، ثم يعيد قوله شبهة، وأراه لأن المتيقن ركعتان فجعلهما نفلاً.

قلتُ: في قوله: "ركعة احتياطه قد تكون ساقطة عنه لجواز كون السجدة من الرابعة وهي على مأموره بيقين" - نظر؟ لاحتمال سقوطها أيضاً عن المأمور لجواز كون سجنته المسقطة من الرابعة.

وفي قوله: "لا يجوز أن يأتى به في ركعتي قضائهما" نظر؟ لأنه لم يأتى به في شيء منها ولذا وجب عليه قضاؤهما إنما أتى به في ثلاثة غيرهما وهي إحدى الركعتين اللتين أدركهما، وصواب علة قطعه احتمال كون المسقطة للإمام من رابعه وللمأمور من الثالثة فتصير كالأخرين قضاء فذاً فلا تجزئه مؤمّناً.

وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدها وسجدها بعض مأموريه قضاء أو بناء؛ ثالثها: "إن سجدها كل من معه" لشاني نقل **الشيخ** عن محمد قوله ولأول نقله عنه، ولم ينقل الصقلي وابن رشد وغيرهما غيره.

وما يأتي به إن كان بناء تبعه فيه كل مأموريه ولو كان فعله، ولو كان قضاء؛ فلا يتبعه فيه أحد ولا مسبوق، عليه قال محمد: ولو ذكر إمام في تشهد رابعته سجدة الثانية وسجدها من فاته الأولى ونسيها الباقيون أتى بركعة يتبعونه فيها حتى من سجدها ولو سجدها كلهم لم يتبعه فيها أحد، ولو ذكرها من الأولى وسجدها كلهم وذكر بعضهم سجدة الثانية لم يتبع الإمام في الركعة التي يأتي بها أحد ولا ذاكر سجدة الثانية، ولويقضها بعد سلامه، قال: وركعة احتياطه الواجبة لشكه في عدد ما صل إلى أو في سجدة.

سَحْنُونٌ: مِنْ أَدْرَكَ رَابِعَةً فَذَكَرَ بَعْدَ قَضَائِهِ سَجْدَةً جَهْلَ مَحْلَهَا سَجْدَةً وَتَشَهَّدُ وَأَتَى
بِرَبْكَةِ بَأْمِ الْقُرْآنِ فَقُطِّعَ، وَسَجَدَ قَبْلًا؛ لَا حَتَّمَالَ كَوْنِهَا مَا أَدْرَكَ فَتَكُونُ أَوْلَى قَضَائِهِ أَوْلَى
صَلَاتِهِ جَلْسٌ فِيهَا وَقَامَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَلَوْلَمْ تَفْتَهَ إِلَّا رَكْعَتَانِ قَضَاهَا يَقْرَأُ فِي التِّيَّارِيَّةِ يَأْتِيَ بِهَا بَأْمِ
الْقُرْآنِ وَسُورَةً وَسَجَدَ قَبْلًا لَا حَتَّمَالَ كَوْنِهَا مَا أَدْرَكَ فَتَكُونُ أَوْلَى قَضَائِهِ ثَانِيَةً قَامَ فِيهَا.
وَنَقَصَ السَّنَةُ عَمَدًا فِي بَطْلَانِهَا بِهِ ثَالِثَهَا: "يَسْجُدُ قَبْلًا"، وَرَابِعَهَا: "يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ"
لِبعضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ الْجَلَابُ، وَنَقْلُ الْلَّخْمِيِّ: وَسَهْوًا
فَعَلًاً أَوْ قَوْلًاً كَالسُّورَةِ أَوْ التَّشَهِيدِ يَسْجُدُ.

وَفِي السَّجْدَةِ لِنَقْصِ تَكْبِيرَةِ قَوْلَانِ لِلْجَلَابِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهَا، وَلَا كُثُرَ ثَالِثَهَا:
بَعْدَ لِلْمَشْهُورِ وَنَقْلِ ابْنِ بَشِيرٍ وَأَشْهَبٍ، وَابْنِ رُشْدٍ عَنْهُ: وَكَذَا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
نَاقِلاً عَنْهُ إِنْ سَجَدَ قَبْلًا لَمْ يَفْسُدْ بِخَلْفِهِ مَا مَرَّ لَهُ فِي الْقَنْوَتِ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: إِنْ تَرَكَ التَّشَهِيدَيْنِ سَجَدَ قَبْلًا. وَتَعْقِبُ الْقَرَافِيُّ تَصْوِيرَهُ؛ لِأَنَّ
السَّجْدَةَ لِلْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ ذَكْرُ لَهُ قَبْلَ فَوْتِ مَحْلِهِ فَيَفْعُلُ، وَأَجَابَ بِتَصْوِيرِهِ حِيثُ
يَجْلِسُ ثَلَاثًا فِي مَسَائِلِ اجْتِمَاعِ الْقَضَاءِ وَالْبَنَاءِ.

قُلْتُ: لِفَظُهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَهْوَهُ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ كَتْرُكَ تَكْبِيرٍ وَسَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ مَرْتَيْنِ أَوْ التَّشَهِيدَيْنِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى طَالَ، قَالَ: أَمَا التَّشَهِيدَانِ وَالتَّكْبِيرَتَانِ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مَرْتَيْنِ فَإِنْ أَحَدُهُمْ أَوْ طَالَ كَلَامَهُ؛ فَلَا سَجْدَةً عَلَيْهِ وَلَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: فَنَفَى السَّجْدَةَ، فَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ "يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامَهُ" لِيُسَمِّيَ فِيهَا، فَإِنْ قَلْتَ:
جَعَلَهُ فِيهَا مَنْسِيًّا يَقْتَضِي صِحَّةَ فَعْلِهِ لَوْ ذَكَرَ، فَمَنْهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامَهُ).

قُلْتُ: الجَوابُ مِنْ وَجْهِيْنِ الْأَوْلَى: أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ فِيهَا مَنْسِيًّا بَعْدَ سَلَامَهُ حَتَّى طَالَ
وَفَعَلَهُ بَعْدَ سَلَامَهُ قَبْلَ الطَّوْلِ يَصْحُّ، فَإِنْ قَلْتَ: لَا يَصْحُ لِقَوْلِهَا مَعَ الشَّيْخِ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ
حَبِيبٍ: "إِنْ نَسِيَ التَّشَهِيدَ الْآخِرَ وَسَلَمَ رَجَعَ إِنْ قَرَبَ فَتَشَهَّدُ وَسَلَمَ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامَهُ،
وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ" قَلْتَ: هَذَا مَعَارِضٌ بِقَوْلِ الْمَازِرِيِّ: فِي الْمَدَوَّنَةِ: إِنْ ذَكَرَ تَارِكَ
الْتَّشَهِيدَ الْآخِرَ وَهُوَ بِمَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوَهُ وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ لِلصَّقْلِيِّ،
فَيَكُونُ فِيهَا قَوْلَانِ الثَّانِيَّ أَنْ قَوْلَهَا: فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْ لَفْظِ السَّائِلِ لَا فِي الجَوابِ فَلَا

وسمع ابن القاسم: من سها عن تشهده حتى سلم إمامه تشهد دون دعاء وسلام، ولا سجود عليه.

ويرجع المترحż لقيام الثالثة دون جلوس قبل فراقه الأرض. الباقي: ولا سجود عليه. ابن بشير: إن نهض ولم يفارق الأرض رجع ولا سجود عليه على المشهور. وفي رجوعه بعد فراقها قبل اعتدال قيامه قولهان لابن حبيب مع روایته ومفهوم سماع ابن القاسم، وسماع القرینين وابن رُشد عن ابن القاسم، وله لم يحك الجلاب غير الأول.

وفيها: إن نسي الجلوس الأول حتى استقل عن الأرض تمامًا.

فصوب عياض تفسير الشیخ بمقارقتها بركتیه ویدیه قال: وقبوهم تفسیر ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها بآلیتیه لا یتصور؛ لمنع مالک رجوعه قبل قيامه على آلیتیه؛ بل لورجع عليهم وقام أجزأاً على عدم شرط الطمأنينة ویسجد لترك التشهد فقط. فلو رجع ففي سجوده بعد السلام نقل المازري عن أشهب وابن حبيب، ولا
يرجع بعد اعتداله اتفاقاً.

فإن رجع عمداً أو جهلاً ففي سجوده قبل أو بعد كالساھي قولهان لأبي عمر عن أشهب مع علي. وسماع القرینين وابن حارث عن ابن القاسم وأشهب.
وثالثها: "تبطل" لعیسی مع ابن عبد الحكم وسَحْنون وابنه وابن الماجُشُون وضعفه أبو عمر.

المازري: المشهور صحتها قال: وعلى الأول لا يتم الساھي جلوسه لجعل السجود عوضاً منه، ولا يجتمع عوض مع موضع منه وعلى الثاني يتمه.
ابن بشير وابن حارث: إن رجع بعد قيامه سهواً لم تفسد اتفاقاً، فنقل ابن شاس عن ابن سَحْنون: "تفسد إن رجع غير قاصد" خلافه.
ونقص الفضيلة لا سجود له، ويترتب سهو الإمام السابق على مدرك ركعة معه عليه ومدرك غيرها لا يترب عليه بعديه.

الصقلي عن أشهب: لا يلزمه ولكن یسجده احتياطاً، وفي قبليه سماع عیسی ابن القاسم معها وسماعه، ورواية ابن القاسم مع رواية زياد.

المازري: إن كان قبلًا فابن القاسم: لا يتبعه وسَحْنُونَ يتبعه وحيث يترتب يسجد للنقص معه.

ابن عبدوس: غير ابن القاسم يؤخره لقبل سلامه، وتخرجه ابن رُشد على "أن ما أدرك أول صلاته" يرد بأن لزومه حكم الإمام يقتضي التبعية مطلقاً، والأولى توجيهه باحتمال سهو يحدث له.

وأليز زيادة بعد قضايه. وفي رجحان قيامه لقضائه إثر سلام إمامه أو سجوده ثالث الروايات قوله: "سواء"، واختار ابن القاسم فيها الأولى، وفي سماع أَصْبَغِ الثانية، فلو سجد لها معه سهواً أعاده وجهلاً أو عمداً في كونه كذلك، وبطلاف صلاته سماع عيسى ابن القاسم قوله: ولو سجد معه حيث يحب وسها في قضايه فابن رُشد: يسجد لسهو قضائه كفداً اتفاقاً.

اللخمي: في نيابة سجوده معه عن سهو قضايه قولًا ابن الماجُسُون وأشهب مع ابن القاسم.

ولو سها بمنقص وسهو إمامه بعدي ففي سجوده قبل أو بعد قولان لها ولابن حبيب.

وعزو ابن بشير الثاني للمنصوص والأول للتخريج على أنه فيها يقضي كالفذ وهم لخالفته الصقلي واللخمي والمازري، وانفراده بسهو في قضايه كفداً.

ولو استخلفه من عليه قبلي ففي سجوده له إثر تمام صلاة الأول أو صلاته سماع أَصْبَغِ ابن القاسم وسماعه موسى مع ابن رُشد عن أشهب، وبعدئي يسجده بعد سلامه ويكتفي لسهو زيادة في استخلافه وقضاياها. وفي كفايته عن نقص فيها وصيروته قبل سلامه ثالثها: "إن كان فيها يقضي وإن كان في استخلافه فقبل سلامه" لسماع أَصْبَغِ ابن القاسم، وابن عبدوس عن غيره وابن رُشد مع ابن حبيب.

الشَّيخ: روى علي: سجود المأوم لسهو كلامه بعد سلام إمامه خفيف، ولو سلم وانصرف لظن سلام إمامه، ثم رجع قبله حمله عنه، ولو رجع بعده سلم وأحببت سجوده بعد.

ابن القاسم: بلغني عن مالك يسجد قبل.

وسمع عيسى ابن القاسم: من أحرم خلف إمام في تشهده الآخر فسلم معه سهواً ثم علم فيبني يسجد بعد.

والمزحوم عن ركوع إمامه والقائم لقضائه قبل سلامه يذكران في فصل المسبوق.

وذو الإسلام غير حديثه علمه وجوب الخمس ضروريٌ من الدين فجحده ردة.

القاضي: وكذلك جحد فرض الوضوء والغسل لها.

وفي استتابته ولزوم قتلها قولًا الأكثر وابن أبي سلمة، وعلى الأول وفيها: في الحال.

أو في ثلاثة أيام روایتان ورجحهما اللخمي وابن رشد. وجعلهما الباجي الأصل،

قال: وفي تخويفه فيها قولًا أصبعٌ ومالك، وإن أقر وأبى قال ابن رشد: يقتل اتفاقاً.

وفي قتله لذنب أو لأن تركها دليل كفره ثالثها: "لأنه كفر" لمالك مرة ولا أصبع معه

وابن حبيب، ولا يورث على الآخرين.

المازري واللخمي: وإن قال: لا أصلي قتل.

وفي قتله كفراً أو حدّاً نقل المازري عن ابن حبيب ومالك.

اللخمي: في استتابته كجاحد وتعجّيل قتله قولان.

إن قال: "أصلي" ولم يفعل ففي قتله أو المبالغة في أدبه قولًا مالك وابن حبيب،

إنما يقتل لقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للصبح والعصر

والعشاء، وله مع أربع قبل الغروب وطلوع الفجر للنهاريتين والليلتين على القولين في

اعتبار سجودها أو مجرد رکوعها.

اللخمي: لا تعتبر قراءة الفاتحة للخلاف.

المازري: ولا الطمأنينة. وخرج عبد الحميد على رعي الخلاف لقدر تكبيره

الإحرام. ابن خوزي منداد: لأربع قبل الغروب، وخطأ المازري قوله: "آخر وقتها

الاختياري" إلا أن يقول المؤخر عنه: قاضٍ أثم.

وفي قتل القائل لا أصلي كذلك أو لا يؤخر قولًا الأكثر وابن زرقون عن ابن

الماجشون.

وفي قتله بامتناع قضاء ما فات قوله المتأخر، وفرق بالخلاف في وجوبه

المازري، وبإجازة مالك تأخيره المشغل.

وفي كون القتل بالسيف أو بالطعن نخساً سماع أشهب وقول بعض المتأخرین.

من الصبيان بالصلة إذا أثغروا، وفي تفرقهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذٍ أو إذا بلغوا العشر قولان لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى، وابن رُشد معه ابن وَهْب، واختار اللخمي الأول في الأول والثاني في الثاني.

وسمع أشهب: يؤدب ولا يضرب بعض الضرب.

ابن رُشد: أي إنما يضرب خفيقاً.

الصلوة الخامسة جماعة: أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ولا نص روایة.

أبو عمر وابن حمز والمازري عن بعض أصحابنا: فرض كفاية.

التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل.

العارضة مندوبة يحث عليها.

ابن رُشد: مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة سنة بكل مسجد.

وفي أفضليتها بالكثرة قولًا ابن حبيب والمشهور، وسمع ابن القاسم: أرجو كون

تارك إتيان المسجد المصلى بيته للطين وأذى الطريق في سعة.

ولا يختلف عروسٌ عن الظهر والعصر ولا يعجبني تركه الصلاة كلها.

ابن رُشد: إن تركها في جماعة بالمسجد وخفف له ترك بعضها لتأمين أهله.

وإذا أقيمت الصلاة بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها حينئذٍ والجلوس به،

ولزمت من به إن لم يصلها وصلى ما قبلها أو صلاتها فإذا وهي مما تعاد.

الباقي: رحاب المسجد المنوع فيها الفجر مثله.

الشیخ: من كان بمجلس قوم فأقاموها أمر بالدخول معهم للحديث، فإن كان

مصلحتها فإذا بغيره وهي مما تعاد وسمع الإقامة، فروى الشیخ معها: لا تلزم

إعادتها جماعة.

الحلاب: من صلى وحده أعاد في جماعة.

التلقين: يستحب.

اللخمي: معها له أن يعيد.

وفي الموطأ: لا بأس أن يعيد.

وفي المبسوط: إن مر وهم يصلون فلا يدخل؛ لأنه يوجب على نفسه أن يعيد وذلك لا ينبغي.

وأقلها اثنان أو إمام راتب، ولذا فيها: لا يعيد.

ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد لا أعرفه.

وفي الكافي: يعيد المنفرد ولو كان إماماً راتباً.

فُلْتُ: فلا يعاد معه.

الباجي: لو صلى مؤذن مسجد ولا إمام له راتب ففي كونه كجماعة أو فذ قول عيسى وابن نافع، قال: معنى قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا إمام له.

وفي إعادة مصلٌّ بيته بزوجته نقل ابن زرقون عن الأزهر بن معتب مع ابن كنانة، ورواية موطاً زياد وعبد الحق عن أبي عمران مع القابسي قائلاً: أو أجنبية، وابن زرقون عن ابن أخي هشام وجماعة التروين.

وفي إعادة مصلٌّ مع صبي قول عبد الحق عن ابن عبد الرحمن مع ابن زرقون عن ابن كنانة وبعض شيوخ عبد الحق.

التونسي: ولا يعيدها مأموم بناسي حدثه لحصول حكم الجماعة له لصحتها له جماعة كذلك.

وفي إعادة الإمام في العكس نظر.

المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء.

فُلْتُ: بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أخرى فضلاً عن كونهما سواء؛ لأن عدم المحدث فيما يطلها على غيره في الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأموم للاقتداء الملزومة للجماعة تبتها له وعدم لزومها للإمام مع حدث مأمومه تلغيها، وكذلك لو كانت جمعة انتبهي أن تصح له للزوم نيته الإمامة، فإن أقيمت غير المغرب على من في أولاهما أو أولى نفل فهي إتمامها فعلاً إن لم يخف فوت ركعة وقطعها ثالثها: إن كان في أولاهما، ورابعها: عكسه لابن رشد عن ابن حبيب مع عيسى وتخرجه على قوله فيها: يقطع إن كان في أولاهما، ورواية أشهب والفضل عن أصحاب مالك وحمل روایتها: يتم في النفل لا الفرض عبد الحق عليه لعدم رجوعه للنفل وبقاء نيته.

وابن رُشد: على التناقض

وتقدير المازري الثاني بأن الفرض لو أتم إتمام نفلاً وذلك قطع له فاستخف قطعه مع قوله الثالث: إن إتمام النفل بنيته والفرض لو أتم بغير نيته وتغييرها يتنتقل فاستخف قطعه مشكل؛ لأنه الثاني وإن كان في ثانيتها أتمها نفلاً.
ابن رُشد: اتفاقاً.

الصقلي واللخمي: ما لم يخف فوت ركعة.

المازري: ظاهر الروايات الإطلاق.

ولابن سَحنون عن ابن القاسم: لو كان في أولى المغرب قبل عقدها أتمها ركعتين، وقال: ظاهره ولو فاته الإمام برکعة، وإن كان في ثالثتها سلم من اثنين وإن عقدها فيهما يتمها فرضاً.

الصقلي: ما لم يخف فوت ركعة رواه أشهب.

المازري: في تقييد بعضهم إتمامها بعدم خوف فوت ركعة نظر؛ لأنه إنما يتمها فرضاً.

وإن أقيمت المغرب على من في أولاهما قطع.

ابن رُشد: اتفاقاً.

قلت: اللخمي عن ابن حبيب يتمها نفلاً

قال: وفي ثانيتها في قطعه وإتمامها نفلاً قولًا ابن القاسم مع روایته وابن حبيب مع روایته سَحنون عن ابن القاسم، وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها روایة سَحنون عنه وابن حبيب معه في بعض روایاته، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقاً.

وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف وتناقض.

ابن حبيب: في صحة النفل قبلها.

قلت: لعل إتمامها ثلاثة لفعل جلها فرضاً لا لمنع النفل قبلها، وقوله في عقدها بالركوع أو الرفع منه خلاف يوهم كونه المعروف من قوله أشهب وابن القاسم، وعزا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية، والثاني له في المجموعة.

وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نفلا ابن رُشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها: لا يتغافل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد.

ابن رُشد: ويوضع الخارج يده على أنفه لسماع سَحْنون عن ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد.

وإن أقيمت وهو في فرض قبلها فللخمي والمازري عن ابن القاسم: كمن هو فيها إن أتم ركعة شفعها ما لم يخف فوت ركعة مع الإمام.

قلت: يزيد ويعيد للترتيب.

وسمع ابن القاسم: إن طمع أن يتمها ويدرك صلاة الإمام أنها وإنقطع ودخل معه واستأنف الصالاتين، واستحب ابن القاسم أن يتم ركعتين إن عقد ركعة، فقيده ابن رُشد بقول أَصْبَغَ ما لم يخف فوت ركعة.

قلت: تقدم نقله عنه نصا المازري حمل بعض المؤخرین قول مالك على ما لم يخف فوت ركعة.

قلت: هو الصقلي قال: وفرق مالك بينها وبين إقامة ما عليه بأن تمام هذه يحصلها مع التي تصلى مع الإمام وقطعها يبطلها ولا يعتد بالتي تصلى مع الإمام، ويحتمل أن يقول في إقامة ما هو فيه يتممه كقوله في إقامة غير ما هو فيه وإليه نحا في روایة أشهب وهو القياس؛ لأن القطع لئلا يدخل في صلاتين معًا فوجب أن يكون الحكم في ذلك سواء.

قلت: قوله: القياس مع عدم ذكره ما يبطل ما ذكره من الفرق لغو.

وصوب اللخمي قول ابن عبد الحكم يتم فرضه مخففاً ولو لم يدرك المقام، واستشكال ابن رُشد قول مالك: قطع ودخل مع الإمام بأن قطعه لمنع النفل قبل فرضه الأول قاله في غير هذه ودخوله مع الإمام إجازة له؛ لأنها يفعلها بنية النفل يرد ببرعي حرمة الإمام بدخوله معه، ونقل ابن الحاجب يتمها ما لم يخف فوت كل الصلاة لا أعرفه إلا ما تقدم لمالك وللسیف عن ابن القاسم فيمن أقيم عليه العصر وقد صل نصف الظهر يتمها إن طمع بإدراك الصلاة مع الإمام.

وفي إعادة غير المغرب أو والعشاء إذا أوتر ثالثها: يعاد غير المغرب والعصر والصبح، ورابعها: الجمع لها وللمجموعة عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية العُتْبِيِّ وتخریجه على تعليل الأول بأن الإعادة نفل والمازري مع الباقي والکافی عن المغيرة وذكره اللخمي تخریجاً على إعادة المغرب، وعلى الأول إن نسي قائم وذكر قبل ركعة قطع وبعدها.

الشيخ: في الواضحة: شفعها وسلم.

وسمع عيسى ابن القاسم: أحب قطعه فإن شفعها رجوت خفته.
ابن رُشد: استحبابة القطع يأتي على ما فيها وذكرنا الخلاف في مسألتها آخر رسم نقدها.

قلت: ما ذكره هو ما تقدم في المغرب فقام على من فيها وبعد ركعتين ظاهر ما تقدم يقطع نفلاً، ونقل ابن بشير وقيل: يتمها لا أعرفه، وعلى منع إعادتها وبعد ثلاث سمع ابن القاسم: يشفعها ويسلم.

وروى ابن حبيب: ولو ذكر بقرب سلامه وإن بعد فلا شيء عليه.

اللخمي: إن كان رفض الأولى جعل هذه فرضه.

ولابن وهب مع رواية علي: يسلم ويعيدها.

وتقييده ابن الحاجب بالطول بعد السلام خلاف نصها، وعلى الثاني لو أعاد العشاء ففي إعادة الوتر قولان سحنون ويجي بن عمر.

وسمع القرینان: من صلی الظهر وحده ووجدهم في المسجد في تشهدهم الآخر لا يدخل معهم.
ابن رُشد: لأن مدرك غير ركعة فذ.

وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الأولى أو التفويض رابعها: بنية فرض مكمل لرواية الباقي مع ابن رُشد عن أشبہ وأخذه من سماع عيسى ابن القاسم ورواية الباقي ونقل المازري فلو تبين بطلان الأولى ففي إعادة طریقان.

ابن رُشد: قولان لأن أشبہ وسماع عيسى مع سحنون ابن القاسم.
المازري وابن حارث ثالثها: إن دخل في الثانية ذاكراً الأولى لابن الماجھشون وابن

القاسم وأشهب، ويرد الثالث بأن الكلام فيما فعل بنية الإعادة ولذا لم يذكره ابن رشد. ولو أعادها لاعتقاد صلاتها فذكر أنه ما صلاتها ففي إجزائها قولًا ابن القاسم وأشهب، ولو أحدث في الثانية ففي إعادة ثالثها: إن أحدث بعد عقد ركعة، ورابعها: إن أعادها بنية الفرض أو التفويض روایات إلا الثالث لعبد الملك وسحنون وخرجت على نية الإعادة وبالأولى قال ابن كنانة معللاً بأنه لا يدرى أيتها صلاته وسحنون معللاً بوجوبها بالدخول، وخرج عليهما المازري لو أحدث عليه أعاد على الأول لا الثاني.

ويرد بأن تعليله بوجوبها لا بالدخول؛ لأن الفرض لا يحصل بمجرد النية؛ بل بها الفعل فوجبت الثانية بتمام رفض الأولى لأنها نفل وجب بالدخول وأجريت على النية فعل النفل المعتبر الأولى وعلى الفرض المعتبر الثانية، فإن بطلت؛ فللخمي والمازري في الإعادة قولان خرجا هما على صحة الرفض ونفيها.

ويرد بأن صحة نية فرض الثانية توجب صحة الرفض لامتناع فرضيتها مرتين، وقول ابن عبد السلام لو شرط رفض الأولى لصحة الثانية ففي لزوم إعادة لها بطلانها نظر يرد بامتناع هذا الفرض؛ لأنه وقف رفض الأولى على صحة الثانية وصحتها موقوفة على نية فرضها ونية فرضها موقوفة على رفض الأولى لامتناع رفضها مرتين فرفض الأولى متوقف على نفسه، وعلى التفويض المعتبر صحتها للرواية الرابعة فيمن أحدث في الثانية، وتعليق ابن كنانة وقول اللخمي وابن رشد صحة إحداهم خلافها ووافق لنقل **الشيخ** عن سحنون إن ذكر معيد مغرب سجدة من إحداهم أجزاء صلاته لصحة إحداهم وهو خلاف نقله عنه إن ظهر أن الأولى بغير وضوء أو بشوب نجس لم تجزئه الثانية وقول ابن الحاجب صحة الأولى لا أعرفه، وعلى الإكمال الأولى فقط وتخريج ابن عبد السلام الثانية فقط من اعتبار أحد وضوءي المجدد يرد باستقلال وضوء التجديد عن الأول وعدم استقلال المعادة؛ لأنه قصد بهما تحصيل صفة الأولى وهي الإكمال وإذا بطل الموصوف بطلت صفتة.

وسمع ابن القاسم لو دخل في جلوس إمام ظنه الأول فسلم سلم وانصرف.

ابن القاسم: وقد قال: لورفع ركتعين.

ابن رُشد: انصرف لأنَّه دخل بنية الفرض لا النفل.

اللخمي: روى إسحاق بن نوى فرضها أتتها وإن لم يرفض الأولى لم يلزمها إتمامها.

قلْتُ: وعزا الشَّيخ قول ابن القاسم للمغيرة وابن الماجِشُون معه قال: وروى علي

ينبغي أن يجلس ولا يحرم فإن كانت باقية أحرم وإلا انصرف.

ولا يؤم معيده وفي إعادة مأموره أبداً مطلقاً أو ما لم يطل قوله ابن حبيب معها

وسَحْنُون.

اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الرفض والتفويض صحت إن بطلت

الأولى والنفل؛ صحت على إماماة الصبي، وفي رده المازري بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنَّه

مُمْتنع؛ بل ينوي عينها فقط.

وفي منع إعادتهم جماعة قوله ابن حبيب وظاهرها والمذهب: لمن صلى جماعة أن

يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط

قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من

فذها، وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاثة، وقد جمع فيه

واجبًا جماعة في غيره صلاتة فيه فذا أفضل منها جماعة في غيره يرد بأنه لا يلزم من

ترجيح فعل فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله؛ لأنَّه حكم مضى

كترجح جماعة كبرى على صغرى أو إمام أفضل على مفضول بل اللازم أحروية إعادة

فذ فيه لأنَّ الفذ يعيد في جماعة في غيرها، ورده ابن بشير بأنَّ الإعادة إنما وردت في

العكس والموضع موضع عبادة مع قوله: أولاً هو القياس تناقض.

ومن أتى مسجده ﷺ فوجد الناس منصرين من صلاتهم في كون صلاتة فيه فذا

أفضل منها في جماعة خارجه والعكس قوله لسماع القرئيين معها، وابن رُشد عن

بعض روايات سباعها: بل يصلي في الجماعة، قال: وجمع ابن لبابة بحملها على من دخل

المسجد وحمل الأخرى على من لم يدخله لا يصح لأنَّ صلاة الفذ فيه إن كانت أفضل

ترجمحت مطلقاً وإلا فالعكس، وما وقع في بعض النسخ؛ بل يصلي في المسجد بالجماعة

خطأ، المعروف لا تعاد جماعة في ذي إمام راتب في الخمس وأجازه أشهب قال لأَصْبَغ

في المسجد وقد صلى الناس: تتح لزاوية واثئم بي ففعل.

اللخمي والمازري: ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره.

قلتُ: فقوله فيها: إن جمعوا قبل حضوره؛ فله أن يجمع يتقيد به وعلى المنع في منعه في ذي إمام راتب في بعضها في سائرها روايتا ابن القاسم وأشهد خرجهما ابن رشد على أنه لتفريق الجماعة أو لطرق المبتدةعة أو للأول فقط، وقولاللخمي يجوز حيث المنع باذن إمامه خلافهما روى ابن حبيب إن صلح مؤذنه وحده المعتمد نيايته عن إمامه لم يجمع ثانية.

اللخمي: إن صلح بعد وقته يسير فلامامه إعادةها؛ لأنه عاجله.

وسمع أشهب: إن طلعوا السفينة بعد جمع أهلها صلاة لم يجمعوها.

ابن رشد: ليست خلاف إجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتهم بإمام لأنهما موضعان، واختلاف عيسى وابن نافع تقدم.

اللخمي: إن علم تعمد فذ مخالفة إمام منع.

وشرط الإمام إسلامه، وفي إعادة مأمور كافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً وصحتها فيها جهر فيه إن أسلم ثالثها: إن كان آمناً وأسلم لم يعد لسماع يحيى رواية ابن القاسم مع قوله، وقول الأخرين وابن حارث عن يحيى وعن سحنون والعتبي عنه ونقله المازري عنه دون قيد إن كان آمناً قال: وتأول قوله: إن أسلم بأنه تمادي على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلح جنباً جاهلاً.

وفي قتله إن لم يسلم أو نكاله وطول سجنه ثالثها: إن كان آمناً لا عذر له لابن رشد عن الأخرين مع أشهب وابن القاسم مع روايته وابن حارث عن يحيى والعتبي عن سحنون، وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر، ونقلابن رشد عن أبي زيد عن ابن القاسم وسماعه يحيى مع ابن وهب.

وتردد بعض البغداديين في إعادة مأمور زنديق للمسافة يدل على أنه فيها كثر.

وذكرите روى ابن أيمن⁽¹⁾: تؤم المرأة النساء.

(1) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله، رحل إلى العراق، وسمع من الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالشرق وبالأندلس، روى عنه خالد بن سعد وغيره، صنف كتاباً في السنن، خرجه على سنن أبي داود.

اللخمي: إن عدم رجل.

أبو إبراهيم الأندلسبي: يعدن في الوقت.

المازري مع الشَّيخ عن سَحْنون: الخشى إن حكم بذكوريته كرجل وبأنوثته كامرأة.

قُلْتُ: فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيه.

ابن بشير: المشكل كامرأة.

قُلْتُ: لانتفاء لازم ذكوريته وهو تعصيه، ولذا لم يرث من الولاء شيئاً.

وأشهب وسمع ابن القاسم: خفة إمامته بأمثاله في المكتب، ووهم الليبي⁽¹⁾ الشَّيخ في نقله في نوادره: قول أبي مصعب بعده من كتابه قائلًا فهم بإصلاحه فعجله أجله.

وفي إمامته في النفل روایتان للجلاّب مع سماع أشهب وها.

روى محمد: من ائتم بسکران أعاد أبداً.

وسمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه.

سَحْنون: ويعيد مأموره.

الشَّيخ: روى ابن عبد الحكم لا بأس بإماممة المجنون حين إفاقته.

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 320، شذرات الذهب: 2 / 327-328، سير أعلام النبلاء: 241 / 15. كان أقرأهم.

ابن حبيب: بجهله السنن.

قال أبو محمد علي بن أحمد: مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه ما ليس في كثير من المصنفات (252-330هـ).

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 320، شذرات الذهب: 2 / 327-328، سير أعلام النبلاء: 241 / 15.

هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف بالليبي، من مشاهير علماء إفريقيَّة، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وألفا كتاباً بلغوا في المذهب، كبيراً، أزيد من 200 جزءٍ كبير في مسائل المَدْوَنَة والتفرع عليها، واختصر المَدْوَنَة في كتاب سِيَاه: «الملخص» (ت: 440هـ). وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 248-249.

غيره: لنقص فرض الجمعة وفضل الجمعة.

الشيخ عن المختصر: إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه مالك، ولم يكرهه ابن مسلمة.

وقدرته عليه فيمنع من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كآخرس أو أمري.
الشيخ عن ابن حبيب: لا يؤتم بمن لا يتم رکوعاً أو سجوداً، ومن اتّم به أتمها.
 وفي إماماة الجالس عجزاً بقيام قوله أشهب مع روایة الوليد جوازها واستحباب
 قائم لجنبه عملاً على حركاته المشهور.
الجلاب: يعيد مأموره في الوقت.

ابن رُشد: قول بعض أصحاب مالك: يعيد الإمام بعيد.
 وفي إمامته بجلوسه مثله، طرق، المازري: في ذلك خلاف، زاد اللخمي
 جوازها أحسن.

الباجي: في جوازها روایتاً أبي زيد وسَحْنون عن ابن القاسم.
ابن زرقون: روی مُطْرَف إن أم جالس جلوساً جهلاً أعادوا في الوقت.
ابن رُشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً، ومعنى روایة سَحْنون بالأصحاب وسوقها
 الشيخ على أنها بالمرضى وهم.

وعلى المنع في إعادتهم دونه أبداً وفي الوقت ثالثها: الجميع أبداً لها وللجلاب مع
 روایة أبي عمر وسَحْنون عن بعض أصحابنا، وعزا الباجي الأول لأصبهن وابن عبد
 الحكم والأخرين.

وروى موسى منع إماماة مضطجع لمرض يمثله.

ابن رُشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء.

المازري: على إماماة الجالس، قال أصحابنا: لا يؤم مومئ؛ إذ لا يأتِم ذو ركوع
 وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجنازة.
قلتُ: مفهومه لو استويا جاز كابن رُشد.
 ولا بن الماجُشُون وروایة ابن نافع: لا بأس بإماماة الأقطع وكل ذي عيب ولو في
 الجمعة والأعياد.

ابن وَهْبٍ: لا يُؤمِّن أقطع وإن حسنت حاله، ولا أشل لا يضع يده بالأرض.
ابن رُشد: يرى ديد يكره.

اللخمي: في جواز إماماة اللحنان ثالثها: إن كان في غير الفاتحة، ورابعها للقاضي مع ابن القُصَّار: إن لم يغير المعنى.

والأحسن المنع إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه، فعزما المازري الثاني للقابسي معتبراً عنه بعدم صحتها خلفه زاد الصقلي عنه: إن لم يستو حاكمها، وعزما الثالث لابن اللباد والشَّيخ زاد الصقلي وابن شبلون.

المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقاً لا أعرفه.

قلتُ: عزاه ابن رُشد لابن حبيب، واختاره الصقلي عن الشَّيخ والقابسي: منه من لا يميز بين الظاء والضاد.

عبد الحق: أخذ القابسي قوله من قول مالك فيها فيمن لا يحسن القرآن، ولم يفرق بين أم القرآن ولا غيرها.

ابن رُشد: أخذه ذلك؛ لأنَّه حمله على من لا يحسن القراءة وهو بعيد غير صحيح، والمروي جواز إماماة من به لكتنة.

إسماعيل: إن كانت في غير قراءته وأبعده اللخمي بأنها طبع فلا تخصه قال: ولا يعيد مأمومه اتفاقاً.

قلتُ: إن أراد الفاتحة أمكن لعدم اشتتماها على كل حرف، وإليه نحا ابن محرز بقوله: لا يُؤمِّن إن كان تغييره في الفاتحة، وإن كان مغلوبًا، لأنَّه لم يأت بما حمل عن مأمومه.

ابن رُشد: الألcken: الذي لا يبين قراءته، والألشغ: من لا يتأتى نطقه ببعض الحروف، والأعجمي: من لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لا يعيد مأمومه اتفاقاً وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره.

ولا يُؤمِّن أمي قارئاً فإن فعل أعاد مأمومه وفي إعادة ثالثها: إن علم أن ثم قارئاً للمازري عن ابن القاسم مع سماعيه موسى وابن رُشد معه عن أشهب. وللمازري عن بعض أصحابنا ولا أميا وعزاه الطراز لظاهر قول ابن القاسم.

المازري لابن حبيب عن جماعة من أصحابنا إلا أن لا يجدوا قارئاً.

سَخْنُونٌ: ويخافوا فوات الوقت.

قُلْتُ: لابن حارث عنه يؤمهم لا بقيده وقاله أبو عمر والصقلي عن بعض القرويين، ولا يقطع لإتيان قارئ.

وللطراز: إن أتاه قارئ قطع على قول ابن القاسم إن لم يركع أو بعد ثلاث وبعد شفع إن رکع.

وفيها: لا يؤم غير محسن القراءة حمسنها وهو أشد من إمام ترك القراءة.
حملها القابسي على اللحان وابن رُشد على الأمي.

المازري: تكره إماماة القارئ في مصحف في الفرض لا النفل وتنزع فيه إن نظر لحصر.

وفي إعادة مأمور مبتدع كالحروري والقدري ثالثها: في الوقت، ورابعها: "أبداً إلا في والٍ أو خليفة، وخامسها: إلا في الجمعة لا تعاد وللمازري عن أصبغ ورواية سخنون عن كبار الرواية وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم.

وفيها: لا يؤتم بأحد من أهل الأهواء ولا في الجمعة إلا أن يخافه ويعد ظهره ووقف في إعادة من ائتم به فقيل الخائف صلٰى بنية الإعادة فوجبت وغيره بنية الاجتزاء فوقف.
ابن رُشد: تأولها بعضهم بعكس تفرقة ابن حبيب.

المازري: المبتدع بخلاف في الأصول القطعية كافر، وفيما يشكل كالمعتزي بالخلاف.

وفي إعادة مأموره للخلاف في كفره وفسقه ولمالك والقاضي فيهم قولهان وغير هذا ابن عبد السلام فقال: إنما فرضها أكثرهم في المخالف في الصفات فلا معنى لذكر ابن الحاجب الحروري؛ لأنهم إنما نعموا التحكيم على علي وكفروا بالذنب وما تكلموا في الصفات، وقصر عن معرفة رواية الشَّيْخ وابن حبيب عن مالك من ائتم بأحد من أهل الأهواء أعاد أبداً إلا إماماً وآلها أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج، ابن حبيب ونجدة الحروري.

وسمع القرينان ترك الصلاة خلف الإباضية والواصليه ومساكتهم أحب إلى.

ابن رُشد: هما فرقتان من الخوارج، وفيها: لا ينكحوا، ولا تشهد جنائزهم، ولا يسلم عليهم.

القاضي: إن اختلف مجتهدان في القبلة لم يؤم أحدهما الآخر.

اللخمي: إن نزل فيه خلاف.

قال أشهب: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبداً بخلاف من لا يراه من مس الذكر.

سَحْنُونٌ: يعید فیهِمَا مَا لَمْ يطْلُ فَعْلَيْهِمَا لَا يأْتِمْ مَالْكِي بِشَافِعِي؛ لِتَرْكِهِ مسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ، وَلَا العَكْسُ؛ لِتَرْكِهِ الْبِسْمَةَ.

ورده المازري بنقل الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الطنية، واعتذر عن قول أشهب بأنه رأه قطعياً، قال: ولذا لم يقله في مس الذكر.

قُلْتُ: فَمَا عذرَهُ عَن سَحْنُونٍ؛ بَلِ الإِجْمَاعِ فِي الْمُخَالَفِ مِنْ حِيثِ اعْتِقَادِهِ لَا مِنْ حِيثِ تَرْكِهِ مَا يَوْجِبُهُ الْمَأْمُومُ، فَهَذَا الْمَخْرُجُ فِيهِ.

وَرَدَهُ الْمَازْرِيُّ بِنْقَلِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِ الْفَاسِقِ فِي الْوَقْتِ أَوْ أَبْدًا ثَالِثَهَا: إِنْ تَأْوِلُ وَرَابِعَهَا: إِنْ كَانَ وَالِيًّا أَوْ خَلِيفَةً لَمْ يَعِدْ وَلَا أَبْدًا، وَخَامِسَهَا: إِنْ خَرَجَ فَسَقَهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَجْزَاتٍ وَلَا أَبْدًا، وَسَادِسَهَا: لَا إِعَادَةَ لِنَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ مَعَ الْلَّخْمِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ مَعَ مَالِكٍ وَالْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ وَالْلَّخْمِيِّ وَالْبَاجِيِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ: لَا يَعِدُ مَأْمُومَ عَاصِرَ خَمْرَ.

ونقل ابن بشير كراهة إمامية المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين.

وسمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف.

سَحْنُونٌ: لَا يَعِدُ مَأْمُومَهُ.

ابن عبدوس: روى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله.

وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب.

وله عن الأخوين وأصحابه وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً بمسجد.

الزاھي: لَا يؤتم بمجهول.

قُلْتُ: إن كانت تولية أئمة المساجد لذى هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يأتى براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً دينًا. ويؤم العبد في النفل راتبًا كالقيام والفرض غير راتب، وفي كراحته فيه راتبًا ثالثها: إن كان أصلحهم لم يكره لابن القاسم وعبد الملك، واللخمي قال: وفي كراحته في السنن قولًا ابن القاسم وتخريج المازري مع اللخمي وعلى قول عبد الملك في الفرض.

قُلْتُ: فيها: إن أم في عيد أعادوا.

فظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه، وروى علي: لا يؤم إلا أمين حيث يحتاجون إليه.

ابن رُشد: يجوز أن يؤم في العيد على قول ابن حبيب أنها تجب عليه. وفي جوازها في الجمعة ثالثها: إن وقعت صحت لابن رُشد عن سَحْنون مع أشهب وابن القاسم مع روايته، وابن بشير عن أحد قوله أشهب، ونقل ابن عبد السلام جواز استخلافه فيها لا أعرفه إلا نقله ابن رُشد في المسافر قائلًا: بخلاف العبد. وفيها: إن أم فيها أعاد وأعادوا.

ابن حبيب: أبداً.

وكره مالك ولد الزنى راتبًا، وأجازه أشهب وغيره أحب إليه. الباقي عن عيسى وابن عبد الحكم: لا يكره إن كان أهلاً. وكراهه مالك الخصي راتبًا، ولابن الماجِشُون، ورواية ابن نافع: لا بأس به ولو في الجمعة.

عيسى وابن الماجِشُون: لا بأس بإماماة العين. ابن رُشد: من علم تسليم من حضره أحقيّة إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراحته بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب وحال من ورد على جماعته لغو.

ومستحق الإمامة: السلطان أو خليفته ثم رب المنزل. مالك: وإن كان عبدًا. المازري: جعل مالك محل يربى على نقص الرق، ولربة المنزل تقديم من

يصلح، ويستحب لها الأرجح.

ابن رُشد: يستحب لرب المنزل تقديم الأولى منه.

ورد عياض تخصيص الخطابي تقديم ذي السلطنة على الأعلم بالجمعة والأعياد بتقاديمه **شيوخنا عموماً**، قال: وحكى الماوردي تقديم رب المنزل عليه ثم الأب والعم وإن صغر على ابن أخيه، وفي تقديره بما لم يكن ابن الأخ أفضل قوله سحنون ومالك، وخرجه اللخمي في الأب، ورده المازري بقوة الأبوة من العمومة.

ثم في الأرجح طرق: اللخمي: العالم ثم القارئ الماهر، ثم الصالح، ثم الأسن، ثم ذو الهيئة.

ابن رُشد: الفقيه، فالحدث، فالقارئ الماهر، وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلة فالأسن في الإسلام.

ابن شعبان: الفقيه فالقارئ الصالح الحال فالأسن فإن استووا فأحسنهم وجهًا وأحسنهم خلقاً.

المازري عن الخطابي: يقدم ذو سلف له سابقة في الإسلام على غيره.

ابن بشير: إن تشاح متساوون لفضلها لا لرياسة افترعوا.

وقوله: لا نص في الأفق مع الأصلح وللشافعية قولهان قصور لقوها: أحقهم بها أعلمهم إذا كانت حالة حسنة، وقول أبي سعيد إذا كان أحسنهم حالاً متعقب.

ابن بشير: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه غير مكروه؛ لأنها مزية خص بها قال **عليه السلام** لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(١).

(١) آخره البخاري: 9/81 في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم: رقم (793) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والترمذى: رقم (3854) في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري **عليه السلام**.

[باب رسم الإمامة]

والإمامية: أن يتبع مصلٌّ في جزء من صلاته غير تابع غيره⁽¹⁾.

(1) قال الرَّصاع: أعلم أن الشَّيخ رحمه الله رسم الإمامة وهي من صفة الإمام فلا بد أن يكون جنس الحد يصدق على المحدود وإذا كان كذلك فيتعين أن المصدر المذكور مسبوك من فعلبني للمفعول والمصلٍّ هو الإمام؛ فكأنه قال الإمامة أن يتبع المصلي بالبناء للمفعول كذا وجد هذا اللفظ في بعض النسخ الثابت في نسخة المؤلف رحمه الله ونسخة سيدى عيسى الغبريني أن يتبع وأصلحت إلى ذلك في النسختين معاً وهو يؤيد ما فسرنا به قوله اتباع قوله: (في جزء من صلاته) ليدخل فيه المسوب ومن شابهه إذا أدرك ما يعتد به قوله: (غير تابع غيره) الظاهر أنه صفة لمصلٍّ ليخرج به إذا كان الإمام قد اتبع غيره.

قال الشَّيخ: ولذا قال محمد وابن حبيب من أئمَّة مأمور بطلت صلاته.
(إن قلت): لقائل أن يقول استدلال الشَّيخ رحمه الله بما نقله من بط، لأن الصلاة لا يوجب الزيادة في الحد إلا إذا كان الحد للصحيح وحده وقد شاهدناه يرسم الحقيقة المطلقة القابلة للصحة والفساد فعل هذا لا يحتاج إلى الزيادة.

(قلنا): الجواب عن ذلك أنه إنما يتقرر ذلك إذا تعقل معنى الحقيقة الشرعية بثبوت أجزائها الشرعية ثم طرأ الفساد من وجود مانع وغير ذلك وأما هنا أن نقول إن الإمامة الشرعية من أصل وضعها أن الإمام يكون متبعاً ولا يكون تابعاً فإن وجد مأموراً فلا يصدق عليه إمام؛ لأنَّه لم تتعقد في حقه إمامية حتى تقبل الفساد كما يقال في الصلاة المنعقدة بغير إحرام فإنها لا تقبل الصحة والفساد.
(إن قلت): كيف صح بناء المصدر من فعل المفعول من الشَّيخ رحمه الله وقد علم ما فيه بين البصررين والكوفيين.

(قلنا): هذا قريب وعليه خرجوا قول النبي ﷺ: «مظل الغني ظلم»؛ لأنهم جوزوا فيه الإضافة إلى الفاعل وإلى المفعول والشَّيخ تلميذه الفقيه سيدى الأبي رحمه الله خرج على ذلك قضية شيخ الشَّيخ رحمه الله الشَّيخ ابن عبد السلام المشهورة في كتاب الصيد.

(إن قلت): كان يمضي لنا مراراً إن قلنا ما سر كون الشَّيخ رحمه الله لم يقل في حد الإمامة صفة حكمية توجب لمحضها كونه متبعاً في جزء من صلاته غير تابع غيره.

(قلنا): لعل الشَّيخ أشار إلى ما أشرنا إليه في الإحرام فراجعه.

(إن قلت): هل يؤخذ من حد الشَّيخ أن المسوب إذا أدرك التشهد مع الإمام حصل له فضل الجماعة؛ لأنَّه مأمور وكل مأمور كذلك أم لا يقال ذلك.

(قلنا): الظاهر أن ذلك لا يؤخذ؛ لأنَّه لا يلزم من حصول المأمورية حصول فضل الجماعة والكبرى ممنوعة وقد وقع في المذهب ما يشهد له وما يخالفه ويؤخذ من حد الشَّيخ حد الاتهام وحد المأمور

ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بماموم بطلت صلاته.

وشرط صحة صلاة المأمور مطلقاً نية اتباعه إمامه.

والإمام التلقين: أن ينوي الإمامة في الجمعة والخوف.

زاد المازري: والاستخلاف، وفضل الجماعة وإن لم يحصل له.

قلت: في قوله: في الاستخلاف مع ابن بشير نظر؛ لأنَّه كمؤتم به ابتداء لصحة

صلاتهم أبداً، وقوله في فضل الجماعة: يلزم صحة إعادة مؤتم به لم ينوهوا في جماعة،

وما زاده المازري ذكره أبو إبراهيم عن ابن حمز في القصد والإيجاز عن القاضي.

وسمع موسى بن معاوية ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن،

وقاله مالك، فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامنة النساء.

وقال ابن رُشد: وفي الرجال بتوجيهه إياها بوجوب حمل الإمام القراءة وضمانه

ولا حمل إلا البنية.

والحاقه الجنائز بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة، وكذا في

الجمع لل霖ط فإن قلت: ظاهر سماع موسى شرطيتها في صلاة النساء فقط، وهي في

الخوف والجماعة شرط في صلاة الإمام أيضاً قلت: لأنَّ الجماعة شرطهما فلو نوى كل

من مصلين إمامته الآخر صحت صلاتهما فذين، وائتمامه به بطلت فلا ينتقل فذ جماعة

ولا عكسه.

الشيخ عن سَحْنُونَ: لو دخل على مأمور بآخر ثالث قدم المأمور إماماً بطلت

صلاتهم، ولو أقام الإمام على صلاته صحت له دونها.

المازري عن ابن حبيب: لو جهل إمام في سفر فائتم بطائفة إمامه صحت صلاته

دون مأموريه.

قلت: كطروع عجز قيامه، زاد **الشيخ** عنه: قاله ابن القاسم، وغيره من أصحاب

وحد الإمام أحد الائتمام فيقال اتباع مصل منفرداً أو إماماً في جزء من صلاته وإنما زدنا منفرداً

ليدخل في الحد اتباع الرجل إذا لم ينوي إمامته وحد الإمام والمأمور ظاهر من ذلك والله

الموفق للصواب.

مالك، وقال الباقي -بدل "وغيره"- : ومن لقيت.

فلو صح مأمور مريض بمثله قام وفي إتمامه فذاً أو مأموراً قولًا ابن حارث عن سحنون ويجيبي بن عمر.

سحنون: لو ائتم رجل بآخر فشك في تشهادهما في الإمام منها فإن سلماً معًا فعل الخلاف في المقارنة وإن تعاقبا صحت للثاني فقط لو كان أحدهما سفراً سلم المسافر وأعاد وائتم الآخر ولا يعيد فقها وأن لا يتبع مفترض متغلاً.

المازري: تردد بعض أصحابنا في ائتمان ناذر ركتعين بمتغله، وخرجه بعض شيوخنا على إمامية الصبي، ورد بنية الفرض، وأبطل أصحابنا صلاة من ائتم بإمام في خامسة سهواً، ولو قيل بصحته لم يتخرج عليه لأنها بنية الوجوب.

ابن حبيب: لو ذكر إمام بعد سلامه أنه كان صلاتها في بيته أعاد مأموره فإذاً لقول بعض العلماء لا إعادة عليهم.

التلقين: وعكسه جائز.

قلتُ: على جواز النفل بأربع أو في سفر، ومقابل فرضها في الظهر وقسيمه.
الصقلي: وفي المنسي اتحاد يومها.

ويطلب تأخر إحرام التابع وسلامه.

ابن رشد: إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتم معه، وقبله بطل وإن أتم بعده اتفاقاً فيها وأعاد إحرامه.

وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان.

قلتُ: الثاني لها والأول قال التونسي: لسحنون.

قال: ولو بدأه معه فقال مالك: يعيد بعده، فإن لم يفعل وأتم معه أو بعده ففي صحته قولًا ابن عبد الحكم مع سماع سحنون ابن القاسم، وابن حبيب مع أضيق.

قلتُ: مع الشَّيخ عن رواية سحنون يعيد صلاته والسلام مثله.

اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت.

الشَّيخ: روى سحنون إن أح Prism معه أعاد.

عبد الملك: إن ذكر بعد ركعة تلادي وأعاد.

وفي إعادة من كبر قبله دون سلام أو بعده قولان لها مع مالك وسحنون.

اللخمي: لو أتم لنفسه بسابق إحرامه بطلت على الأول لا الثاني.

وقول سحنون تبطل تناقض، ورده المازري بأن سلامه لرمي الخلاف لا

لصحتها عنده.

قلت: مفهوم قول ابن رشد: وإن أتم معه وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف، وتأخر عنه في التمام والأظهر بطلانها؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه.

ابن رشد: المحرم قبل إمامه كمن نسي تكبير إحرامه وكبر للركوع غير ناوٍ به إحرامه، وفي غيرهما روى الشيخ متابعته أحسن، وأوجبه اللخمي، وروى ابن حبيب له فعله معه في غير قيام الجلوس.

عياض: في كون المختار في اتباعه في غيرهما بإثر شروعه أو تمام فعله ثالث الروايات: الثاني في القيام من اثنتين.

الباجي: يمنع فعله معه ورفعه أو هو فيه قبل فعله قدر الواجب بما هما منه مع إمامه كعدمه وبعده وقبل إمامه فيه طرق:

اللخمي: سماع ابن القاسم من رفع لظنه رفع إمامه رجع؛ ليرفع برفعه أحسن من سماع أشهب من سجد قبل إمامه، فسجد ثبت معه، ولا يرفع ثم يسجد، وقول سحنون من رفع إمامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل إمامه أتبع للحديث.

الباجي: إن علم من رفع قبل إمامه إدراكه راكعاً لزم رجوعه وإن علم عدمه فروى أشهب وابن حبيب: لا يرجع، ورجوعه سحنون باقياً قدر ما فاته.

ابن رشد: من رکع قبل إمامه رجع ما لم يلحقه فلا يرجع لسماع أشهب ذلك فيمن سجد قبل إمامه، وإن رفع قبله فابن حبيب: لا يرجع لما منه رفع وهو تفسير المذهب عند شيوخنا ونحوه روى ابن القاسم ورجوعه سحنون كما مر، ولا يلزم مثله في الخفض قبله؛ لأن طول السجود والركوع مشروع وطول القيام قبل السجود غير مشروع والقيام قبل الرکوع وإن شرع طوله فمخصوص بالإجماع.

الباجي: إن رفع معه أو انحط وزاد الإمام على أقل فرضه صحيحة اتهامه، وإن اقتصر

عليه فعل مقارنة الإحرام.

قلت: تبعية الإحرام شرط أو سبب بخلاف غيرها.

وروى ابن القاسم لا يمنع النساء الخروج للمسجد.

الباقي: يتحمل القضاء على الزوج ونديبه.

ابن مسلم: يكره للبيبة الرائحة والجميلة المشهورة.

ولعياض عنه تمنع الجميلة المشهورة.

وفيها: لا يمنع النساء من المسجد، وأما الاستسقاء والعيدان فتخرج المتجالة.

وسمع القرینان تخرج المتجالة له وللجنائز ولا تكثر التردد والشابة المرة بعد

المرة لها.

ابن رُشد: حاصله معها منع الشابة من الخروج للجنائز إلا لقريبتها، ومنعها منه للمسجد إلا لفرض ومنعها منه للاستسقاء والعيدان واجب على الإمام.

وقول يحيى بن مزین لا يقضى على زوجها بخروجها للمسجد في الفرض وله منعها وأدبهما وفاق للمدّونة؛ إذ معناه في المنع العام، ويكره لها في خاصتها الإكثار من الخروج إلى المسجد.

وسمع القرینان: إن تزوج امرأة على أن لا يمنعها المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يقضى عليه.

ابن رُشد: وكذا لو لم تشرطه لحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽¹⁾، وهو مع الشرط أكمل لحديث: «أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ»⁽²⁾، وأنه وفاء

(1) أخرجه البخاري: 2/318 في الجمعة، بباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، وفي النكاح، بباب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم: رقم (442) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، والموطأ: 1/197 في القبلة، بباب خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود: رقم (566) و (567) في الصلاة، بباب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والترمذى: رقم (570) في الصلاة، بباب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: رقم (10631)، وأحمد: 4/150، والبخاري: رقم (2721) في الشروط: بباب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وأبو داود: رقم (2139) في النكاح: باب في

بالعهد خلفه علامة النفاق ولرعي قول من يوجه.

قال ابن شهاب: كان من أدرك من العلماء يقضي به لحديث: «أحق الشروط».

ثم قال ابن رُشد: تحقيقه إن انقطع من المتجالة أرب الرجال فمثله وإن لا تخرج ولا تكثرا. وشابة غير فاذة تخرج للفرض ولجنaza قريبها، وفاذة الأولى لا تخرج.

ولا يبيت حكم الجماعة بأفقٍ من إدراك الركعة:

سمع ابن القاسم: حدتها إمكان يديه بركتيه قبل رفع إمامه.

أبو عمر: قول أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها لم يقله أحد من فقهاء الأمصار، وروي معناه عن أشهب.

قلتُ: لعله لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين.

قلتُ: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركتها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قوله ابن القاسم ففي كونه فيها فذاً أو جماعة قولان من قوله ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمنها ظهراً أو جمعة.

الصقلي وابن رُشد: يدرك فضلها بجزء قبل سلامه.

قلتُ: نقل الشَّيخ عن سَحْنُونَ: من أدرك التَّشَهِدَ فَضَحَكَ الْإِمَامَ فَأَفْسَدَ فَأَحَبَّ لِلْمَدْرَكِ أَنْ يَبْتَدَئَ احْتِيَاطًا خَلَافَهُ.

ويكبر لما يدرك من سجود لا جلوس.

وفي مد الإمام رکوعه لمن أحسن دخوله نقل الصقلي عن سَحْنُونَ في السليمانية قائلاً: ولو طال، والشَّيخ عن ابن حبيب ولم يحك غيره مع سَماعِه ابن القاسم، ففسره ابن رُشد بالكراءة قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه.

قلتُ: يقوى الأول إن كانت الأخيرة.

ولو خشي فوت ركعة إن مر للصف من حيث يدرك رکوع الإمام إن دب ففي تخميره وتأخيره حتى الصف ثالثها: حتى قربه، لسماعي ابن القاسم وأشهب وابن رُشد

الرجل يشرط لها دارها، والنمسائي: 92/6 في النكاح: باب الشروط في النكاح، والطبراني: 752/17 من طرق عن الليث به.

عن رواية ابن حبيب، وبحيث لا يدركه إن دب في تأخيره له ورکوعه دونه قولًا ابن رُشد مع مالك قائلًا: إن رکع دونه أجزاء وأخر دبه لرفعه من سجوده، والتونسي مع ابن القاسم فيها، وسمع أشهب: إن كثر من بباب المسجد راكعين رکع معهم، وإن قلوا؛ تقدم للصف.

ابن رُشد: هذا استحسان؛ إذ لا فرق بين يسير وكثير، ولو رکع مع اليسير؛ صحت صلاته اتفاقاً.

ولو كان بحيث لا يمكنه الدب لكثره المشي؛ لم يرکع.
قلتُ: هذا خلاف نقل الشَّيخ رواية ابن نافع: إن خاف فوته إن دخل المسجد رکع على بلاط خارجه.

وفي كون ما يدب فيه صفين أو ثلاثة ثالثها: قدر ما يدرك السجود مع إمامه لنقله اللخمي والمازري عن إسماعيل.

وفي دبه راكعاً أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها، ولرواية المازري وسماع أشهب.
وسمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي للصلوة إذا أقيمت ما لم يسع أو يحب، وبتحريك فرسه ليدرك الصلاة.

ابن رُشد: ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة.

وفوت بعضها ككلها، ولا يؤخر إحرامه من دخل المسجد، وإن أدرك ما لا يعتد به.

قلتُ: إن كانت الصبح؛ ففي إحرامه خلاف يأتي في الفجر.
واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكتها، فإن فعل فسمع أشهب يقضيها، وتنت صلاته، وعيسي.

ابن القاسم: يسلم مع الإمام، ويعيد، وروى ابن شعبان لا يعيد، فقال ابن رُشد:
في الأولى يقضيها، ويسلام بعد.

وعزا الشَّيخ الثاني لابن الماجُسون فقط.
والذهب بطلان صلاة مأمور من نسيها.

وتحريم اللخمي صحتها على صحتها خلف ناسي جنابته بعيد؛ لأنها جزء والطهارة شرط، والركن أقوى.

وفي حمل إمامه تكبيرة إحرامه نقل اللخمي عن رواية ابن وَهْب المشهور، ونقل الصقلي رواية ابن وَهْب له، ولأشهب بزيادة، والأفضل إعادة الصلاة احتياطاً، وعزها ابن زرقون لرواية المعطي، وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده، ونواه بتكبيره فيها أجزاء، وذكره أبو عمر رواية، فنقله المازري عن بعض الشيوخ تحريجاً على الغسل للجنابة وال الجمعة مع قصور الصقلي إن كبره قائماً، واكتفى محمد بقيامه بعده، فألغى ما بينهما، واعتذر بما بعدهما.

المازري: حكى الصائغ عن بعضهم أظنه ابن أبي صفرة قوله فيها: لا يصح بدؤها برکوع إلا للأموم نص في عدم شرطه فيه للأموم.
قلتُ: به فسرها الباقي وابن بشير.

وإن لم ينوه به؛ ففي قطعه وتمامه ويعيد، ثالثها: إن طمع بإدراك رکوع إمامه لرواية الباقي، ومحمد مع ابن القاسم وأصبع مع مالك، وقيد محمد قطعه بسلام.
المازري: وقيل: دونه.

وفي تقييد تكبيره لرکوعه قائماً نقالا عياض.

الشيخ: قال مالك مرة كابن القاسم.

وفي كون الإعادة في الوقت قول المتأخرین.

الشيخ عن ابن حبيب: يقطع في الجمعة ويتدئ.

ورواه يحيى عن ابن القاسم، وله في المجموعة: يتمها ويعيدها ظهراً.

قلتُ: الذي سمع يحيى: من نسي تكبيرة الإحرام في أول الجمعة يجزئه أن يكبر في الثانية، و يجعلها أولى صلاته في الجمعة لا في غيرها.

ابن رشد: يريد: فيجوز له ابتداء في الجمعة؛ لتحصل له محققة لا في غيرها؛ لأن الاختيار فيه تكبيده وإعادته والإجزاء بعد الواقع عام فيهما.

الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله ولغوته رواية محمد وقوله.

اللخمي عنه: تكبير السجود والرفع مثله، وإن لم يكبر له ابتدأها.

اللخمي عن أبي مصعب: إن شاء؛ قطع أو أتم، وأعاد وعلى الأول في ابتدائه بعد سلام رواية المجموعة وقول ابن حبيب.

ابن القاسم: إن كبر قبل إمامه ولم يكبر لركوع، ولا سجود أحبت أن لا يحرم حتى يقطع بسلام.

التونسي: الأشبه أن إحرامه قبله كالعدم.

قلت: هو ظاهر ما تقدم لابن رشد.

ولونسي تكبير رکوع الأولى، وكبر لرکوع الثانية، ففي الموطأ: أحب أن يتبدئ، فحمله أبو عمر على الوجوب، وفرق ابن رشد: بينها وبين الأول يبعد ما بين النية والتکبير.

ومن فاته رکعة وكبر لرکوع الثانية ناسياً تكبيرة إحرامه فلا بن حبيب يقطع بلا سلام فضعفه ابن رشد وروى علي: يتم ويعيد كأول رکعة.

محمد: بعد قضاء الرکعة، ولو شك قبل رکوعه أو بعده ولم يكبر؛ له ابتداء.

وفي كونه بعد قطعه بسلام نقل ابن رشد: ودليل الواضحة، وبعد تكبير رکوعه يتم ويعيد.

وتكبیر غير المأمور لغير إحرام ناسياً تكبیره لغو.

وفيها: إن نسي تكبيرة إحرامه حتى رکع؛ قطع، كذا روی الأكثر والأقل كبر، فخر جهم عياض على روایتي الأكثر والأقل في قطعه بسلام أو دونه.

ابن رشد: ولو ذكر قبل رکوعه؛ فالقطع دون سلام اتفاقاً، وسمع أشهب: إن كان إماماً أعلم من خلفه فيحرم ويحرمون، فإن لم يعلموا؛ فإحرامهم الأول لغو.

وفي كون تكبیر للرکوع ينوي به الإحرام؛ كالمأمور أو لغو قولان لتخریج أبي الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل رکعة، والمدونة.

فإن شك في تكبیر إحرامه فطرق:

الصقلي في قطعه وتماديه، ويعيد قولابن القاسم وابن الماجشون، وثالثها لسحون: يتم ويسألهم بعد سلامه، فإن أيقنوا إحرامه أجزأتهم، وإلا أعاد وأعادوا.

اللخمي: إن ذكر قبل رکوعه ابتدأ دون سلام وبعده القولان.

ابن رُشد: ثالثها: إن ذكر قبل ركوعه.

قلتُ: فالأقوال أربعة، وخرج اللخمي تيقنه بعد سلامه، وقد تمادي شاكاً على من شك في وضوئه وتمادي وتيقنه بعد تمامه في صحتها روايتا محمد عن مالك مع أصحابه والعتيّ عن أشهب مع ابن وهب.

قلتُ: الأولى سماع عيسى ابن القاسم، والثانية سماع سحنون أشهب، ويرد على الأول بأن الشرط أضعف من الركن؛ ولذا كمل سحنون قوله بأنه لو شك في وضوئه استخلف، وفرق بأنه لو ذكر بعد سلامه حدثه أجزأته، وعدم إحرامه لم يجزئهم. ومن نعس عن رکوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل إزاره أو ربشه؛ ففي تلافي رکوعه، وإلغائه لتابع إمامه ثالث الروايات:

إن كان عقد ركعة أحرم قبل رکوعه أو بعد بحيث يدركه وعلى تلافيه؛ ففي كونه ما لم تفته سجدة لها أو أولاهما، أو رفع رکوع تاليتها، أو خفضه أربعة للؤلؤي مع المازري عن المشهور وابن أبي زمَّنْ، وبعض أصحابه والمازري عن المخصوص، والتخريج على عقده بالوضع، ونقلهما اللخمي عن مالك.

ابن رُشد: إن زوحم عن السجود في الركعة الأخيرة؛ ففي سجوده ما لم يسلم الإمام، أو ما لم يبطل الأمر بعد سلامه قولان على الخلاف في سلام الإمام هل هو عقد ركعة أم لا؟.

اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها.

فلو نعس حتى رکع إمامه ثانية تلافي الأولى.

أشهب وابن وهب: إن أحرم قبل رکوعه فالأولى وإلا فالثانية.

قال ابن القاسم: إن زوحم فالثانية وإلا فالثالثة.

أصبه: إن شغل فالثانية وإلا فالثالثة.

ابن رُشد عن ابن عبد الحكم: الأولى في الجمعة، والثانية في غيرها.

وللجلاب عنه: إن سها في غير الجمعة؛ فالأولى وفيها الثانية.

وفي كون إلغاء المزحوم عن سجود أولى الجمعة؛ لخوف عقد إمام الثانية بسلام بخلاف غير الجمعة أو دونه قول الإبياني وشيوخ عبد الحق معها.

وفي القيام للقضاء بتكبير، أو إن كان من شفع قولان لابن عبد الحكم مع ابن الماجسون لها.

وفيها: يقوم مدرك التشهد بتكبير.

فقال ابن رُشد: تناقض، ولم يرض بما فرق به واحده من سباع أشهب: من كبر لا حرامه، وسجدة أدركتها لا يبتدئ بتكبير إحرام، وتلك التكبيرية تكفيه. وأقرب منه سباع القرنين: يكفي مدرك تشهد الجمعة تكبيره أولاً يقوم ولا يكبر أخرى.

وسمعا: تشهد مدرك ركعة لتشهد إمامه، ورد ابن رُشد احتجاج ابن الماجسون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلامه في حكم نفسه.

[باب البناء والقضاء في المسبوق]

والبناء والقضاء تقدم رسمهما، وفي فعل فائت المسبوق قضاء أو أداء طرق^(١).

(١) قال الرّصاع: أشار بكلمة إلى فصل الرعاف حيث قال: والقضاء فعل ما فات بصفته، والبناء بصفة تالي ما فعل هنا فقط و(في المسبوق) على أنه أنها لها هذا الكلام لا بد من بيانه وبسطه، وقد قدمنا بعضه، وذكر ذلك يتوقف على ما توقف هذه الحدود عليه، وذلك مسائل اجتماع القضاء والبناء في الرعاف، وما شابهه وذلك في صور.

(الأولى): أن يدرك المأمور الثانية والثالثة معاً، ويسبقه الإمام بالأولى، وتفوته الرابعة، فعلى مذهب سَحْنُونَ: يأتي برابعة بأم القرآن وحدها سرّاً، وعلى قول ابن القاسم يأتي بالبناء بركعة سرّاً بأم القرآن، وهل يجلس أم لا؟ قولان.

(الصورة الثانية): أن يدرك الإمام في الركعة الثانية، ثم تفوته الثانية والرابعة، فعلى قول ابن القاسم: يأتي بركعة بأم القرآن سرّاً، ويجلس، ويأتي بركعة بأم القرآن، ويجلس على المشهور، ثم يأتي بالقضاء بركعة بأم القرآن وسورة، ويجهري في الجهرية، وتكون صلاته جلوساً.

(الصورة الثالثة): أن يسبقه الإمام بركتين، ويدرك معه الثالثة، وتفوته الرابعة، فعلى قول ابن القاسم في البناء: يأتي بركعة بأم القرآن، ويجلس اتفاقاً، ثم يأتي بركتين نسقاً بأم القرآن وسورة، وأما القضاء في المسبوق والبناء؛ فقيل: قاضٍ مطلقاً، وقيل: بـان مطلقاً، وقيل: بـان في الأفعال، قاضٍ في الأقوال وهو المشهور، فإذا فرعنـا على ذلك؛ فنقول قول الشـيخ في حد القضاء في بـاب الرـعاف: فعل ما فات بصفته؛ معناه: فعل الفائت بـصفة ما يكون عليه إن جـهـراً؛ فـجهـراً، وإن سـرـاً فـسرـاً، وإن كان بالـفـاتـحة

وسورة فكذلك وغير ذلك، فإذا أدرك المأمور الثانية والثالثة فقط؛ فالقضاء فعل الركعة الأولى بصفتها بالقراءة، وكذلك إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، وفاته الثالثة والرابعة على كلا القولين بين ابن القاسم وسحنون، فإن القضاء على كل قول صفتة ما ذكر، وكذلك إذا سبق الإمام بركتين يأتي بها صفتهم فعلاً وقولاً، وأما البناء في باب الرعاف؛ فهو فعل ما فات بصفة تالي ما فعل، وفي الصورة الأولى يأتي بفعل ما فات بصفة تالي ما فعل بالذى فعل الثانية والثالثة، وهذه رابعة لإمامه فإذا فيها بفاتحة؛ لأن ذلك صفة التالى للذى فعل، والذى فعل هو الثالثة والرابعة هي تالي ذلك فيأتي بصفتها، وفي الصورة الثانية على قول ابن القاسم أيضاً يأتي بركتين بفاتحة الكتاب؛ لأنها تالي ما فعل، وذلك صفة فعلهما، وفي الصورة الثالثة يأتي أيضاً بركعة بالحمد فقط؛ لأنها صفة الثالثة وهي التالى لما فعل.

وقوله: (فقط) مثل ما قدمناه: اسم فعل بمعنى انته، ولا تزد على ما ذكر أي: فلا تقدر أن المأتب به أول صلاة المصلى، واحتزز به من البناء في المسبوق؛ ولذا قال: وفي باب المسبوق على أنها أولها، ومعناه: أن حد البناء في باب المسبوق فعل ما فات بصفة تالي ما فعل بشرط أن الركعة المدركة يقدر أنها أول صلاته، فعل القول بالبناء مطلقاً إذا أدرك مسبوق ركعة رابعة خلف إمام، فقام يأتي بما يقي عليه، فيصدق في فعل المصلى أنه فعل ما فات إن كان بانياً بشرط أن يقدر أن تلك الركعة المدركة أول صلاته، فيأتي بركعة ثانية بالحمد وسوره ثم مجلس؛ لأنها ثانية، ثم يأتي بركتين نسقاً بالحمد، فالذى فعل هو الرابعة، وتاليها ما بعدها وصفة الثانية على أن المدركة أول صلاته بالحمد وسوره ومجلس، والباقي بصفة الركعتين الأخيرتين، فصار سبک كلامه، والبناء في باب المسبوق فعل ما فات بصفة تالي ما فعل على أنها أولها، قوله على أنها أولها حال متعلق بمقدار، وصاحب الحال الضمير العائد على الموصول في فعل؛ أي: مقدراً على أنها أولها، وفي بعض النسخ على أنه، وبعضها على أنها، فأما نسخة أنه؛ فالضمير مذكر يعود على ما فعل، وعلى التأنيث راعى معنى الركعة المدركة، والضمير في أنها يعود على الصلاة للعلم بها، فهذا حد البناء في المسبوق وحده في باب الرعاف تقدم أنه لا يزاد فيه هذا الشرط المذكور.

(إإن قلت): هذه الزيادة تصدق في قول من قال بالبناء مطلقاً في المسبوق، ومن يقول بالبناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال، فكيف يصح صدق الحد عليه بزيادة المذكورة.

(قلت): الأولية المطلقة تقديرها لا بد منه في كل قول غايته أن قولاً يطلقها، وقولاً يقيدها، فصح أن التقدير المطلق لا بد منه، وأما القضاء في المسبوق؛ فيصدق عليه حد القضاء المطلق في البابين؛ فلذلك أطلقه معنون، فإذا أدرك الرابعة مثلاً، وفرعنا على القضاء، فالمدرك هو آخر الصلاة، فيقضي ما فات بصفة ما كان عليه، فيأتي بركتين نسقاً بالحمد وسوره، ثم مجلس، ثم يأتي بركعة بالحمد وحدها؛ وهي الثالثة، فصدق حده في البابين بقوله: فعل ما فات بصفته، قال الشيخ ابن عبد السلام: ويعنى بالقضاء ما يأتي به المسبوق عوضاً ما فاته قبل دخوله مع الإمام، وبالبناء ما فات المأمور بعد دخوله مع الإمام، ثم لم يدخل المأمور في تلك الصلاة، أما إن دخل معه؛ ففيه نظر

الشيخ والتونسي: والأكثر الفعل بناء، والقراءة قضاء.

بعض شيوخ المازري: الفعل بناء وفي القراءة روایتان.

ابن بشير: ثالث البناء والقضاء فيها الأولى.

قلت: عزوهما هو وتابعوه للخمي وهم لقوله: قال مالك: بالبناء والقضاء فيها ولا وجه لردّهما لقول واحدٍ؛ إذ لا تكون ركعة أولى قراءة وثانية فعلاً.

وجوابه فيها عن مدرك ركعة من الظهر: يقرأ أولى قضائه بالحمد، وسورة هو على

سيأتي، فتأمل هذا مع رسم **الشيخ**، وكلام المغربي، وما أحال عليه سيأتي في آخر الفصل، ورأيت مقيداً بخط بعض تلامذة **الشيخ** نَحْنُ لِللهِ مُمْلَكٌ أن **الشيخ** أورد عليه بأن حد القضاء يصدق على صور البناء؛ لأن الباقي إذا أتى برکعة ثانية بعد أن أدرك ركعة؛ فإنه يأتي فيها بالحمد وسورة؛ لأنها ثانية، وذلك صفتها، ويأتي بجلوس وهو من صفة ما فات، ثم يأتي بركتين بالفاختة نسقاً، وذلك من صفتها، فيصدق على هذه الصورة فعل ما فات بصفته هذا معنى ما رأيته، ونسب ذلك للشيخ الفلاحي نَحْنُ لِللهِ مُمْلَكٌ، والجواب على ما رأيت أنه لما ذكر في حد البناء ما قيده به من التقدير اللازم له؛ فلا يصدق عليه حد القضاء، وأنه فعل ما فات بصفته مطلقاً، بل فعل ما فات بصفة تالي ما فعل على أنه أول الصلاة، وهذا يحتاج إلى تأمل في فهمه وصحته، وما أورد على حد **الشيخ** نَحْنُ لِللهِ مُمْلَكٌ في قراءته رسمه أن قبل كيف يصدق رسمه في القضاء والبناء على مسألة المدونة التي ذكر فيها إذا أدرك الركعة الأولى والرابعة وفاته ركعتان، وقد سماها في المدونة قضاء.

إإن قيل: يصدق عليها حد القضاء؛ فلا يصح؛ لأن ابن يونس نقل عن ابن حبيب أنه يأتي برکعة بالحمد وسورة ولا يجلس، ثم يأتي برکعة بالحمد فقط، والقضاء لا يصدق في الركعة المتأتي بها بالحمد، وسورة إلا إذا جلس بعدها، وإن قيل: يصدق فيها حد البناء؛ فلا يصح؛ لأن من صفة تالي ما فعل الجلوس في الثانية؛ لأنها ثانية وثالثة للأولى، فتأمل ذلك، وتقدم لنا أن التحقيق فيها أنها بناء، وهو الذي حق أبو عمران وغيره، وإطلاق المدونة عليها قضاء مجاز، وذكر بعضهم الخلاف، والظاهر أنه لفظي.

انظر ابن يونس، والمغربي، وابن عبد السلام، وابن هارون، وما ذكره المغربي في رسم القضاء والبناء، وما أورد أيضاً بعض الطلبة على القضاء ما إذا أدرك المأمور الركعة الثانية، ثم فاته الركعتان، وفرغنا على قول سحنون بتقديم القضاء؛ فإنه قال يأتي برکعة، ثم يجلس، وكيف يصح فيه حد القضاء مع أن الجلوس المذكور ليس من صفة الركعة الثانية، ووقع الجواب بأن سحنوناً لعله مضى على أن المسبوق باق في الأفعال قاض في الأقوال، ثم نظرنا المنقول عنه في القضاء في المسبوق، فوجدنا النقل عنه فيما ذكر ركعة من المغرب أنه يأتي بركتين نسقاً بالحمد، وسورة وانظر ما نقله عنه ابن بشير، واستدل به على غيره. والله سبحانه الموفق.

البناء، واحتاط بزيادة السورة للخلاف.

وسمع أشهب: مدرك المسبوق آخر صلاته.

سَحْنُونٌ: المعروف لِمَالِكِ أَوْهَا.

أبو عمر: رواية ابن القاسم أَوْهَا المشهور، فحمل ذو الأولى الأولى على القراءة والثانية على الفعل فاتفقاً وذو الثانية على الخلاف في القراءة وذو الثالثة عليهما مع قوله فيها.

ابن بشير: رد بعض أشياخه وجود القضاء في الفعل وأول دليله، فوقفته على قول ابن سَحْنُونَ مدرك ركعة المغرب يأتي بركتين جهراً نسقاً؛ فقال: الكتب لا تقوم بأنفسها.

ابن رُشد: حملهما على الوفاق بعيد، وعلى الخلاف في الفعل لا يصح؛ لعدم معرفته له، والحق البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في غيرهما، فعلى الثانية تخالف نية الإمام مأموره ولا يضر.

ويقنت من فاتته أول الصبح، ويقوم مدرك ركتين لقضائه بتكبير، فإن سجد مع إمامه لسهو قبلي، ثم سها سجد له، وإن كان سهو إمامه بعدئاً؛ وأضافه لسهوه القبلي، وعلى الأول العكس في الجميع، وإن البناء فيها لأشهب.

أبو عمر: إجماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركتين يقرأ فيها كإمامه، ويقضي بأم القرآن وسورة يصحح رواية أشهب.

وقضاياً بعد سلام إمامه، وسمع ابن القاسم بعد ثانيته إن كان يسلم الثتين.

وسمع أشهب: إن قضى ركعة قبل سلامه جهل ذلك ألغاهما، وجلس حتى يسلم فيقوم لقضائهما.

ابن رُشد: أي جهل عدم سلامه لا الحكم، وشذ ابن نافع في اعتداده بالرکعة، ولو لجهله الحكم، ولعيسي عن ابن القاسم نحوه، والخلاف مشهور فيمن صلى في حكم إمام لم يدرك من صلاته شيئاً.

ونقل المازري قول ابن نافع فيمن ظن سلامه، وسجد لما يلغي مما فعل بعد سلام إمامه كمسجود أو رفع.

وفي سجوده لما فعل قبل سلام إمامه سماع أشهب والمشهور.
وفيها: إن ظن سلامه، فقام فسلم عليه قائماً أو راكعاً ابتدأ قراءته، وسجد قبل سلامه.

فخرج رجوعه للجلوس على قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتي فرض سهواً، وفرق بخروج المسلم من الصلاة، ورواية المختصر يسجد بعد، ولا سجود للمغيرة وعبد الملك.

ابن القاسم: إن ائتم مسبوقون؛ بطلت صلاتهم.
محمد: لو قضى ركعته بعد سلام إمامه فقال له: أسقطت سجدة الأولى، فإن رکعها بقرب لا يمنع بناء إمامه ابتدأها، وأحب سجوده قبل لنقص النهضة ولطول يمنعه؛ ستحت ما لم يكن صباحاً، ويُسجد قبل لنقص قراءتها؛ لأنها أقرب وإن كانت صباحاً أعادها؛ لأن نقص الفاتحة يبطلها، ولو كان مستخلفاً صحيحاً مطلقاً، وفي الاستخلاف تمامها إن شاء الله تعالى.

ويستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه، والخشى خلف الرجل مطلقاً، والأثنى خلفه.

ابن حبيب: والصغر يثبت كالكبير، وغيره لغو.
اللخمي: مقتضى رواية ابن حبيب بدء الصفة من خلفه، ثم يمينه، ثم يساره أحسن من قوله فيها.

قلت: فيها: من جاء، وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه أو شماله، وتعجب من قال: حذوه.

وفرق المازري بأن الرواية في الصفة الأولى وهذه في غيره، وروى ابن حبيب يكره تقطيع الصفوف.

وفيها: لا بأس أن تقوم طائفة عن يساره لا تلتصق بمن عن يمينه.
فتعقبها التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الواقع ويكره ابتداء.
ولا تكره بين الأساطين لضيق دونه قوله قول المسوط ومفهومها وروى ابن وهب لا بأس بها في المقصورة والصف الأولى ما هو بداخلها إن كانت مباحة وإلا فما

بخارجها، ونقل بعض معاصرى شيوخنا أنه الموالى للإمام مطلقاً أنكر عليه، وببحث عنه فلم يوجد.

وفيها: لا بأس بمنفرد خلف صف، وينقطع بجذبه أحداً منه ومطيعه.

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يخرج من الصف في التشهد لضيق أمامه، وروى علي: أو خلفه، وروى ابن وهب: إن خرج اختياراً أعاد، وأباه ابن حبيب المازري عن ابن وهب: بطلت صلاته.

ابن رشد: لو صلى وحده، وترك فرجة بالصف مختاراً أساء، وصحت صلاته على المشهور، وروى ابن وهب: من صلى خلف صف وحده؛ أعاد أبداً.
وروى علي: من رأى فرجة؛ سدتها.
وابن القاسم: وينحرق لها صفاً.

وابن نافع: وثلاثة إن كانت قبلته، وإن رفع من ركوع فرآها وقربت؛ تقدم لها.
ابن حبيب: إن بعده فبعد؛ رفع سجوده.

ابن رشد: إن كانت عن يمينه أو شماليه؛ فغيره أولى بسدتها، وقال ابن حبيب: له أن يحرق لسدتها الصفوف، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن خفة صلاة الرجل بسقائف الحرم دون التقدم لسد الفرج لحر الشمس، وتقطيع أهل المدينة صفوفهم لذلك.
ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه بموضعه بعد من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدواها.

وفي التهذيب: إن صلت بين صفوف الرجال أو صلى خلف النساء لضيق فلا بأس وسمعه موسى من ابن القاسم دون علة.

وفي الطراز عبر أبو سعيد بقوله: لضيق وليس بشرط.

قلت: نصها: لا تفسد صلاتها وسط الرجال لقول مالك من وجد مسجداً امتلا بالرجال والنساء فصلى خلفهن تمت صلاته وهو أشد من صلى وسطهن، ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم تفسد لهم كالحنفي خلاف نص سماع موسى منه، ولعله وهم من قول ابن زرقون لأن ابن القاسم لا يأتم النساء بمن لم ينوه إمامتهن كالحنفي.
وفي صحتها بالسمع وله ثالثها: إن أذن إمامه للمازري عن المتأخرین، ورابعها:

إن لم يتكلف رفع صوته، وخامسها: إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنازة، وسادسها: والجمعة لنقل عياض.

وفيها: لا يعجبني كون الإمام فوق المسجد والناس خلفه أسفل، ولا بأس بعكسه لا في جمعة ثم كرهه والأول أقول، ولا يعجبني أنه فوق السفينة والقوم تحته، ولا بأس بعكسه.

ابن رُشد: إن لم يكن فيها إلا إمام واحد؛ فالمختار كونه فوق حيث أكثر الناس، وهو ظاهر سباع أشهب.

قُلْتُ: هذا عكسها فلعله حيث ينفرد الإمام بفوق.

وفيها: وجائز من فوق بإمام ومن أسفل بإمام ومن غير الجمعة بدور يرى من كواها عمل الناس والإمام أو يسمع وفي دور قبليه يسمع منها لا أحبه.

ولا بأس بذوي سفن متقاربة الإمام في إحداها وبنهر صغير أو طريق بين الإمام وأماموه.

الشَّيْخُ عن ابن عبد الحكم: إن فرقت ريح إمامهم عنهم؛ استخلفوا.

وعن أشهب: إن عظم عرض الطريق جداً؛ لم يحيزَهم إلا أن يكون بها مأمورون.

وعن ابن حبيب: إن صلَى إمام سفينة فوقها بقوم أعاد الأسفلوون في الوقت.

وفيها: أكره أن يصلِّي إمام على أرفع مما عليه من خلفه ويعيدون أبداً؛ لأنهم يعيشون إلا يسير الارتفاع كما بمصر.

عياض: إن كان لتعليم؛ جاز كصلااته عليه على المنبر⁽¹⁾.

ابن رُشد: وكذا كونه أخفض والجماعة أرفع تكبراً.

الشَّيْخُ: اليسيركعظم الذراع فضل دليل يعيشون لو كان ضيق جاز، وقاله سحنون ويحيى بن عمر.

(1) أخرجه البخاري: 917 في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم: (45/544) في الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود: (1080) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، والنسائي: 57/2 في المساجد: باب الصلاة على المنبر، والبيهقي: 108/3 في سننه، و2/554 في دلائل النبوة،

والطبراني: (5992) من طريق قبية بن سعيد، بهذا الإسناد.

التونسي: ولو صلى الإمام بمكان مرتفع من غير قصد التكبر ككونه فوق السفينة والقوم تحته أجزأتهم وأساواها، وكذا لو افتحتها بمكان مرتفع وحده؛ فأتى من اتّم به. واختلف إن كان أسفل وال القوم فوق السقف؛ ففي المدونة: لا بأس به، وعلى سماع موسى ابن القاسم: لا ينبغي لقوله: إن كان أرفع من خلفه، أو كانوا أرفع منه؛ فلا بأس به إذا تقارب، فساوى بين ذلك، وسمع ابن القاسم: لا بأس بها فوق سرير. ابن رُشد: لأنه كفرفة.

ابن القاسم: أحب موضع الصلاة من مسجده في النفل: العمود المخلق، وفي الفرض: الصف الأول.

ابن رُشد: في كون العمود كان قبلته ، أو أقرب عمود إلى قبلته قول ابن القاسم وسماعه.

قلت: في قوله في الفرض نظر؛ لأن فضل مسجده أفضل من الصف الأول في غيره.

[باب الاستخلاف في الصلاة]

الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة ؟ سببه: طروع مانع إمامته

(١) قال الرَّصاع: قوله: (تقديم) جنس وهو مطابق ل Maher المحدود؛ لأنه مصدر، وقوله: (إمام) احتزز به من تقديم غير الإمام، وقوله: (بدل آخر) يريده: عوض إمام آخر، فحذف موصوف مدلول عليه من اللفظ قوله: (لإتمام صلاة) يخرج به إذا قدم إمام عوض إمام بمسجد وبديل آخر إما مفعول أو حال من المضاف إليه، وأآخر على حذف حرف جر أصله بدلًا من آخر؛ أي: من إمام آخر؛ لكن حذف ذلك اختصاراً والإضافة إلى الإمام من إضافة المصدر إلى المفعول أي: تقديم رجل إماماً أعم من تقديم الإمام، أو من تقديم الجماعة إذا لم يقدم الإمام.

(فإن قلت): إذا قدم الإمام رجلاً من المؤمنين، ثم تقدم رجل غيره، ولم يقدمه الجماعة، ولا الإمام وصلى بهم.

قيل: إن المنصوص صحة الصلاة بهم، ولم يقع تقديم له من أحد وهو استخلاف، وإنما وقع له التقدم لا التقديم.

(قلنا): يمكن أن يقال لما صلت الجماعة خلفه، فذلك تقديم له التزاماً. (فإن قلت): قد قررت أن الإضافة إلى المفعول، وهل تصح الإضافة إلى الفاعل والمفعول مقدر؛ أي:

كرعاف بناء أو عجز عن ركن، أو مانع صلاته كذكر حدث أو غلبه.

ابن القاسم: إن أصاب الإمام قطر نجس استخلف.

ابن رُشد: إن كان له ثوب آخر وإنما تبادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما

تقديم إمام رجلاً من صفتة أنه بدل إمام آخر.

(فُلْت): قوله بدل إمام آخر يعوده ويفسده إذا تأملته وعلى تسليمه يكون الحد غير جامع لخروج صورة تقديم الجماعة، (فإن) قلت: حد الشَّيْخ نَحْنُ يقتضي أنه خاص بالاستخلاف بعد الدخول في الصلاة بدليل قوله لإتمام صلاة؛ والإتمام يقتضي أن الصلاة ابتدئت، والثاني أنها، وإذا صح ذلك؛ فيكون الحد غير منعكس بها إذا استخلف على الصلاة ابتداء قبل الدخول فيها، فإنه يسمى استخلافاً، وقد وقع لُطَرْفٍ وابن الماجِشُون في الجمعة إذا خطب إمام، ثم قدم والآخر، وأذن في الصلاة للأول، وصل إلى أن الصلاة صحيحة، وهو خلاف قول ابن القاسم، ووجه ابن رُشد قولهما ما بأنه استخلفه على الصلاة، فهذا استخلاف ليس فيه إتمام صلاة؛ وإنما فيه ابتداء صلاة.

(قلنا): كأن يظهر في الجواب أن الاستخلاف يطلق على معنى أعم وعلى معنى أخص؛ فالاستخلاف المحدود بالمعنى الأخص، وقد غالب عند الفقهاء ذلك فيه والأخر استعمل، ولم يغلب، وجرت عادة الشَّيْخ نَحْنُ يحد مثل ذلك بالمعنىين، ولا يخلو من نظر في الجواب، ولا يقال: إن حده غير مطرد بما إذا قدم إمام آخر بعد فوات الركوع، فإنه ممتنع استخلافه؛ لأن لم يحصل للمستخلف جزء يعتد به؛ لأننا نقول: نمنع عدم صادقية الاستخلاف على هذه الصورة؛ بل فيها استخلاف، والحد يعم الصحيح والفاسد؛ لأن شرط الاستخلاف قد فقد.

(فإن قال قائل): الاستخلاف يستلزم مستخلفاً فيه ومستخلفاً عليه وهو المأمور الذي كان يأتى بالإمام الأول وهذا، وإن لم يكن مذكوراً في اللفظ مطابقة لكنه مدلول عليه التزاماً، وإذا تعذر ذلك فقد وجدت صورة فيها الاستخلاف، ولم يوجد المستخلف عليه وأطلق عليها ابن المَوَاز استخلافاً فيكون الرسم غير منعكس باعتبار لازم المحدود والصورة المشار إليها الواقعة في رجل أدرك ثانية الصبح فاستخلفه عليها من أمه وكان وحده فقال ابن المَوَاز يصلِي الثانية، ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى.

(فالجواب) أن نقول هذه الصورة المذكورة اختلف في صحة الاستخلاف فيها فقيل إنه يصح الاستخلاف فيها وبيني على حكم إمامه وهو قول ابن المَوَاز المذكور وقيل إنه بيني حكم نفسه ولا عمل على استخلافه وهو قول ابن القاسم وضعف بأنه إذا ابتدأ الصلاة في جماعة فلا يصح انتقاله إلى الفدية وضعف بأن معناه إذا كان لغير عذر وقال أَصْبَغَ يتدبر صلاته ووجه بأن قوله الاستخلاف يصيره مستخلفاً ولازم ذلك مستخلف عليه وهو متوفٍ وإذا بطل اللازم بطل ملزومه وإذا تقرر هنا فلنا أنا نلتزم أن هذا استخلاف لكنه فاسد كما تقدم وقد يقال إن هذا الإيراد ليس هو على عكس الحد وإنما هو على مدلول الاستخلاف المحدود ما معناه فانظره والله الموفق للصواب.

يغسله به.

الشيخ عن سَحْنُونَ: إن حَصْرَ عَنْ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَافَ دَوْمَ حَصْرِهِ اسْتَخْلَفَ، وَعَنْ أَبْنَ عبدِ الْحَكَمِ لَا يَبْنِي لِفَسَادِ صَلَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ.
وأجاز سَحْنُونَ استخلافه لخوفه على دابته أو مтайع أو هلاك نفس.

الشيخ: لو شَكَ فِي وَضْوِئِهِ فَقَالَ سَحْنُونَ: يَسْتَخْلِفُ بِخَلَافِ شَكِهِ فِي إِحْرَامِهِ، وَقَالَهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ ثُمَّ وَقَفَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَتْوَضًّا كَيْفَ يَقْطَعُ.
قُلْتُ: فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: شَكٌ فِي وَضْوِئِهِ، وَشَكٌ فِي حَدِيثِهِ حَسْبًا مِنْ
المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة.

قُلْتُ: فِي مَفْهُومِهِ لَحْصِرِهِ قِرَاءَةً بَعْضِ السُّورَةِ عَنْ كُلِّهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سَنَةً غَلْبَةً لِفَوَاتِ رَكْنٍ.

وروى ابن القاسم: ذكر ترك قراءة ركعتين ببطلها فلا يستخلف. ابن حبيب لو
ذكر أنه صلاتها في بيته قطع.
الصقلي: القياس أن يستخلف.

وفي استخلافه لذكر منسية قوله سَحْنُونَ مع أحد قوله ابن القاسم وابن عبد
الْحَكَمَ مَعَ الْآخَرِ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبْنَ حَبِيبٍ وَالْآخْرَيْنِ، وَابْنَ كَنَانَةَ، وَابْنَ
دِينَارٍ، وَقَالَهُ أَصْبَغَ اتَّبَاعًا، وَالْأُولَى قِيَاسًا. وَفِي الْقَهْقَهَةِ خَلَافٌ تَقْدِيمٌ.

سَحْنُونَ وَاسْتَخْلَافُهُ لِرِعَافٍ بَعْدِ كَذْبِهِ فِي الرِّعَافِ، وَالرِّوَايَةُ يَسْتَخْلِفُ مِنْ فِي
الصَّفِ الْمَوَالِيِّ.

اللخمي: استحباباً. الباقي: الأفضل إشارة.
وفيها: إن قال: تقدم أفسد صلاته دونهم فيتأنّ في العجز، ويخرج في الآخر.
الباقي: واضعاً يده على أنفه.

ابن القاسم: والمستخلف راكعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً يدب كذلك.
اللخمي: إن قرب وإن بعد قام.

ابن القاسم: إن أحدهما راكعاً رفع، واستخلف من يدب راكعاً فيرفع، ويتم.
يجيى بن عمر: بلا تكبير لثلا يتبع.

وقيل: يستخلف قبل رفعه، ولو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأمور معه ظنه إمامه طریقاً ابن بشیر وتهذیب عبد الحق.

اللخمي عن محمد: من أحرم خلف راكع في ثانية جمعة فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم وتصح له ركعة، ولو رفعوا قبل رکوعه رکعوا لرکوعه كمن رفع قبل إمامه.

وفي ثبوت إمامية المستخلف الصالح للإمامية بقبوله أو التزام المأمورين ذلك طریقاً ابن محزز مع بعض شیوخ عبد الحق، وعياض مع حذاق شیوخه.

وقوله فيها: لو خرج المستخلف قبل علمه شيئاً وقدم غيره أو هم أجزاء لهم وعليهم بطلاتها لو تقدم غيره بعد قبوله قبل التزامهم إياه فاتبعوه.

وقول ابن شاس وتابعه لو تقدم غير المستخلف صحت على المنصوص بناء على نص سَحْنُون به.

وترکه في غير جمعة ليتموا أبداً.

فيها: لا يعجبني.

وإن فعلوه أو أحدهم فالمعروف صحتها.

وأخذ الباقي واللخمي من عموم قول ابن عبد الحكم كل من لزمه أن يتم مأموراً فأتم فذا بطلت صلاته بطلانها.

ورده المازري وابن بشير باحتمال أن مراده من فعله مختاراً مردود بأنه مختار وقول أبي عمر جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحداً قدموه متىً بهم فإن أتموا أبداً أجزاء لهم صلاتهم؛ فإن انتظروه فسدت.

وروى يحيى عن ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم.

مع قوله أول الفصل: أجمعوا أنه لا يبني إمام ولا غيره على ما عمل من صلاة بغير طهارة،

إنما اختلفوا في بناء من أحدث على ما قد صلٰ و هو ظاهر قبل حدثه متناقض إلا أن يحمل على جنابة أو حدث حدث في صلاتة.

ولو قدم بعضهم رجلاً وباقיהם آخر فلا شهـب صحتها لهم وبئس فعل الثانية.

وخرج اللخمي: صحتها للثانية على المعروف، وقول ابن عبد الحكم.

وفي الجمعة يبطلها، وتخریج الباقي من قول أشبـب وابن سـحنون: من انفض من خلفه في ثانية جمعته صلـاها فـذا وـتـت جـمعـتـه صـحـة جـمـعـة من تـرـكـه في ثـانـيـتها يـرـدـ بـأـنـه مضطـرـ، وـنـقـلـهـ ابنـ بشـيرـ نـصـاـ لـأـعـرـفـهـ.

وـشـرـطـهـ إـحـرـامـهـ قـبـلـ سـبـبـهـ. فـلـوـ فـاتـهـ رـكـوعـهـ فـاسـتـخـلـفـ عـلـىـ سـجـودـهـ فـلـيـمـنـتـعـهـ وـلـيـقـدـمـ غـيرـهـ.

فلـوـ سـجـدـ بـهـمـ وـأـتـمـ فـيـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـمـ نـقـلـ الشـيـخـ عـنـ أـشـهـبـ معـ ابنـ القـاسـمـ، وـنـقـلـ مـحـمـدـ معـ ابنـ حـارـثـ عنـ ابنـ القـاسـمـ وـغـيرـهـ.

الـلـخـمـيـ: بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ دـعـمـ اـعـتـدـادـهـ بـهـ فـيـلـزـمـ اـقـتـدـاءـ فـرـضـ بـنـفـلـ أوـ لـزـومـهـ لـهـ.

ابـنـ رـُشـدـ: بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـمـ فـيـ سـجـودـهـمـ مـؤـقـنـوـنـ بـهـ أوـ أـفـذـاـزـ عـلـىـ شـاذـ قـوـلـ ابنـ نـافـعـ يـعـتـدـ بـيـاـ فـعـلـ فـيـ حـكـمـ إـمـامـهـ.

قـلـتـ: فـلـوـ تـعـمـدـ إـبـطـالـهـ فـيـ سـجـودـهـ بـطـلـتـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ الـثـانـيـ.

سـحـنـونـ لـوـ قـالـ: إـمـامـ لـمـدـرـكـ رـابـعـةـ اـسـتـخـلـفـهـ فـيـهـاـ أـسـقـطـتـ قـرـاءـةـ الـأـوـلـيـ وـسـجـودـ الـثـانـيـ وـرـكـوعـ الـثـالـثـةـ سـجـدـ وـتـشـهـدـ وـصـحـتـ لـهـ رـكـعـاتـ وـأـتـىـ بـرـكـعـتـيـنـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـقـطـ، وـسـجـدـ قـبـلـ وـأـعـادـوـ الـكـثـرـ السـهـوـ.

الـشـيـخـ: هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: يـؤـتـمـ بـهـ فـيـ السـجـدـةـ وـأـكـثـرـ أـقـوـاـهـمـ يـسـتـخـلـفـ هـذـاـ مـنـ لـمـ يـفـتـهـ شـيـءـ يـسـجـدـهـ بـهـ.

قـلـتـ: يـرـيدـ سـحـنـونـ وـيـقـضـيـ لـنـفـسـهـ رـكـعـتـيـنـ. وـلـوـ أـحـرـمـ بـعـدـ بـطـلـتـ عـلـىـ تـابـعـهـ وـصـحـتـ لـهـ إـنـ لـمـ يـقـبـلـ، وـإـلـاـ فـقـالـ سـحـنـونـ: إـنـ اـسـتـخـلـفـ عـلـىـ وـتـرـ بـطـلـتـ. وـعـلـىـ شـفـعـ صـحـتـ.

ابـنـ عـبـدـوـسـ: هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ عـمـدـ تـرـكـ السـوـرـةـ، وـعـلـىـ قـوـلـ عـلـيـ يـعـيدـ، وـأـبـطـلـهـاـ ابنـ حـبـيـبـ مـاـ لـمـ يـسـتـخـلـفـ عـلـىـ كـلـهـاـ.

المازري: شفع المغرب كوتر غيرها.

سَحْنُونٌ: لَوْ أَحْرَمُوا قَبْلَ إِمَامِهِمْ فَأَحَدَثُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَقَدِمَ أَحَدُهُمْ بَطْلَتْ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَجْدُوا إِحْرَاماً.

ويتم قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور، وروى السبائي يبدأ السورة أحب إلى، وإلا بدأ بالفاتحة.

الصقلي عن السليمانية: ولو مكث الأول قدر قراءتها لاحتمال نسيانها أو طول قراءتها.

ويختلف المسافر مثله فإن قدم مقيماً ففي سلام المسافرين وإقام المقيمين بإتمامه ركعتي الأول أو حتى يسلم ثالثها: "يفعل الثاني، فإن أتم ركعتي الأول فتأخر قدم من المسافرين من يسلم بهم وقام الحضريون للإتمام أفاداً أو مؤتين به جاز" للشيخ عن ابن كنانة، وسَحْنُونَ مع ابن القاسم وأشهب وعبد الملك والمصريين. واللخمي عن أشهب متمماً قوله بأن لهم أن يقدموا من يسلم بهم.

قُلْتُ: عزو صحتها لمن ائتم به لأشهب خلاف قول ابن رُشد عن أشهب وابن عبد الحكم وأصيغ: من صل فذا ما يجب جماعة أو بالعكس أعاد. وابن القاسم: لا يعيد.

قُلْتُ: له في سماع سَحْنُونَ: يعيد، وفي سماع موسى: أحب أن يعيد بعد الوقت.

الشَّيْخُ: رجع ابن القاسم عن سلام المسافرين لتربيتهم حتى يسلم. ونقل ابن عبد السلام انتظاره إذا أتم صلاته ليتم المقيمون ويسلم بهم - لا أعرفه إلا من تحرير اللخمي المسألة على صلاة الخوف.

وتعقبه عدم ذكر ابن الحاجب قول عيسى ببطلانها لاستخلافه مقيماً متعقب، إنما قاله في مسافر نوى الإقامة فاستختلف.

وغره تعليل الصقلي قوله: بتنافي حال المسافرين بإمامي سفر وحضر وهو وهم؛ لأن عيسى قاله أيضاً في إمامته بمقيمين فقط. وعلله بتحول نيته.

ابن رُشد: يريد رعي القول بتماديه يصيره كعامد قطعها فلا يستختلف.

الشَّيْخُ عن ابن حبيب: لو قدم مقيماً فسلم من اثنين ساهياً اجتنأ به السفريون

وسلموا وسجدوا بعد سلامهم، وجلس الحضريون حتى سجد المستخلف بعد سلامه فيتمون أذنًاً ويستجدون بعد سلامهم.

سَحْنُونٌ: لو جهل المستخلف الحضري ومن خلفه كون الأول مثله أو مسافراً تم بجميعهم حضرًا وصحت له وأعادوا الاحتمال كونه مسافراً فلا يتم المسافرون ولا يتم الحضريون.

مُحَمَّدٌ: ولو كان المستخلف مسافراً فكذلك ويتم هو ويتم المسافرون قصراً والحضريون إنما وإن أحدهم أحد ف منهم لا من غيرهم.

الشِّيخُ: إذ لعل الأولى أجزأتهم جماعة فلا يعيدهونها على الترغيب خلف مفترض.

الشِّيخُ: زاد **مُحَمَّدٌ** إن شاءوا أذنًاً أو جماعة خلف أحدهم. والمسبوق يتم صلاة الأولى.

وفي إشارته لخلوصهم ليسلموا بسلامه بعد قضايه وتقديمه من يسلم بهم نقلًا ابن عبدوس عن الجمهور مع ابن القاسم وابن حارث عن المغيرة مع الأخرين.

وأخذ الباقي من قول **سَحْنُونٍ** "إن ضحك المستخلف في صلاته قضايه أحبت قضايهم" خروجهم من إمامته بإتمام صلاة الأولى، ولو كان فيهم مسبوق ففي تأخير قضايه بعد سلام المستخلف وقضايه معه نقل **سَحْنُونٍ** عن أصحابه فلو ائتموا به فرجع **سَحْنُونٍ** بعد وجوب إعادتهم ونفيها لاستحبابها.

اللَّخْمِيُّ: من فاته مثله قضايه معه ويسلم بسلامه أو لأنفسهم كانوا الخوف أو يقدموا مسلماً بهم أو تأخير قضايهم بعد سلامه.

ولو استخلف رجلاً من أمه وحده ففي بنائه على حكم نفسه أو إمامه، ثالثها: "يتبدئ" لظاهر نقل **الشِّيخِ** عن **سَحْنُونٍ** مع سماع عيسى ابن القاسم ومحمد فيمن أدرك **ثانية الصبح** فاستخلفه عليها من أمه وحده يصلى **الثانية** ويجلس ثم يقضي الأولى، وأَصْبَغَ.

ولم يحك ابن **رُشد** **الثانية** وضعف قول ابن القاسم بأن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي أن يتم فذا ويرد بأن ذلك في القادر أن يتم في جماعة.

الشِّيخُ عن **سَحْنُونٍ** قول من قال: لا يبني وإن استخلف ومن قال: لا يبني

استخلف أم لا كلامها خطأً. كذا وجدته في عتيقتين مصححتين بإثبات الواو قبل "إن استخلف"، ولا يتقرر معها تغاير القولين ويترقرر تغايرهما بسقوطها؛ لأن ثبوت الاستخلاف بقوله يصير صلاته صلاة مستخلف ولا زمها وجود مستخلف عليه وهو منتفٍ فيبطل ملزمته وهو صلاته.

وسمع موسى ابن القاسم: إن جهل ما صلى الأول أشار لعلمه إشارة فإن جهل ومضى سبحوا به فإن لم يجد بدًا من كلامه فلا بأس.

ابن رُشد: هذا على قول ابن القاسم وروايته لا على قول ابن كنانة وسخون.
قلتُ: ولذا قال: يقدم عالما فإن أبي صلى ركعة وتزحزح لقيامه فإن سبحوا تشهد فتزحزح له فإن سكتوا علم أنها ثالثة وإن سبحوا علم تمام صلاة الأول فقضى.

وسمع عيسى ابن القاسم: من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضاً وانصرف فأخرج خليفته، وتقديم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه ويسلم بهم لتأخر أبي بكر لقدومه عليه عليه وتقديمه.

قلت له: فلو علم قبح فعله بعد ركعة قال: يقدم خليفته فإن عدم فغيره من أدرك كل الصلاة.

ولو ابتدأ صلاته حين أخرج خليفته أعادوا وإن لم يتبعوه.
يمحيى بن عمر: لا يجوز تأخير الخليفة لأحد.

ابن رُشد: هذا في رجوعه عليه من صلحه بينبني عمرو بن عوف ومعناه أنه تقدم الناس مؤمّناً بأبي بكر، ولو صح كونه تقدم إماماً كان خاصاً به أو منسوخاً بفعله في مرضه حيث جاء وصلى مؤمّناً بأبي بكر، وقول ابن القاسم بصحتها رعي لقول العراقيين بالبناء في الحديث ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها، وعليهم؛ لأنهم أحربوا قبله إلا على مذهب عدم الارتباط وهذا على ظاهر نصي السماع أنه أحرب بعد إخراجه خليفته، ولو تأول متأنلاً أنه قبله صح جواب ابن القاسم على تأويله وهو بعيد وكذا لو حمل الحديث على أنه عليه أحرب قبل تقديميه، صح معنى الحديث وبناء المذهب عليه.

قلتُ: قوله: لو تأول أنه أحرب خلف خليفته قبل إحرامه صح جواب ابن القاسم

مشكل بل هو التزام لإمامته وكذا قوله: (لو حمل الحديث... إلخ).

وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني وهم وقصور.

سَحْنُونٌ: لو قال: الأول لمسبوق استخلفه على ركعتي ظهر بعد صلاتهما: أسقطت سجدة، صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط قضى ركعة وسجد بهم قبل سلامه، وقيل: قبل قضايه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلوا المستخلف ما عليه.

ولو قال: أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتماله فتكون بناء ويصلون معه إن شكوا ويسجدون قبل، ولو قاله بعد قضايه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يوقنوا سقوطها.

ابن رُشد: سجوده بعد قضايه سماع موسى ابن القاسم، وإثر تمام صلاة الأول سماع أَصْبَغَ إِيَاهُ . وتيقن كل المؤمنين فعلها يسقطها عنهم ويوجبهما على الإمام قضاء وشك بعضهم يوجبهما على الشاك فتكون بناء.

محمد: لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فإن شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل فإن أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم.

ولو ذكر المستخلف أيضًا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو.

محمد: ولو استخلف من فاته ركعتان على ركعتين فقال له: الأول في تشهده إثر صلاته ركعتي الأول قبل قضايه أسقطت سجدتين من الأولين فذكر بعض ما تقدم ثم قال: ولو قاله بعد صلاته ركعة فقط صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتي بركعة قضاء فيسلم بهم ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثة بناء يتشهد آخرها ويستظرون قضاياه ركعة ويسلم بهم.

الشَّيْخُ: ويُسجد بعد سلامه قال: ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت

صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى تقديم غيره.
ولو قاله بعد قضائه فذكر مثلما تقدم ثم قال: ولو قاله بعد قضائه ركعة فقط جلس
فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه ركعة بناء.

ولو قال له قبل قضائه: تركت سجدين لا أدرى من ركعة أو ركعتين صلّى بهم
ركعة أخرى وجلسوا يتشهدون وقام فأتى بالرابعة وسجد بهم قبل وسلام بهم فإن
يقتونهما من ركعة تمت صلاته وإن شكوا أتوا برکعة بناء أفاداً وأعادوا الصلاة
لتركهم اتباع المستخلف في الرابعة ولو تبعوه فيها وأعادوا لها لعلهم اتّمها فيما يلزمهم
أفاداً كان أحب إلى.

ولو قال له قبل قضائه: أسقطت سجدين من الأوليين وصدقه القوم صلّاهما بهم
بناء وسجد قبل ولو قاله بعد قضائه سجد بهم قبل وصلوا بعد سلامه ركعتين بناء ولو
قاله بعد قضائه ركعة تبعوه في الرابعة وصلاها بهم بناء وسجد قبل، وصلوا بعد سلامه
ركعة بناء، ولو قال: لا أدرى هل هما من ركعة أو ركعتين لم يتبعوه في الرابعة.

الشيخ: لاحتمال كونهما من ركعة فيكون المستخلف فيها قاضياً وسجد بهم بعد
تمامها قبل سلامه، وأتوا برکعة بعد سلامه، وسألوا الأول فإن ذكر أنها من ركعة تمت
صلاتهم، وإلا أعادوها؛ لتركهم اتباع المستخلف فيها عليهم.

وصلاة من علم موجب فسادها لإمامه باطلة ومن جهل حدثه في صحتها ثالثها:
إن كان ناسياً له، ورابعها: وقرأ المأمور، وخامسها: في غير جمعة لابن عبد الحكم مع
أشهب.

وتحريج اللخمي على أحد قوله ابن القاسم في ذكر الإمام منسية المشهور وابن
الجهم وتحريج اللخمي على شرطها بإمام.
وذكر ابن حارث الاتفاق على الثالث.

ولو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها ثم عمل بهم شيئاً بطلت عليهم ولو لم
يعمل ففي بطلانها عليهم نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.
وسترة المصلي غير مأمور حيث تقع مار.
قال عياض: مستحبة.

الباجي: مندوبة.

ابن العربي: متأكدة.

الكافى: حسنة وقيل: سنة.

وفيها: لا يصلى حيث يتوقع المرور إلا لها فإن أمن صلى دونها.

ابن حبيب: كالاول.

المازري: رأها من سنة الصلاة. وأقلها قدر عظم الذراع في جلة الرمح.

ابن حبيب: أو جلة الرمح الحربية.

وفيها: يستره قدر مؤخرة الرحيل وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح.

ابن رُشد: أحجاز ابن حبيب دون مؤخرة الرحيل ودون جلة الرمح وإنما كره ما
رق جداً.

وما استلزمه من ظاهر ثابت غير مشوش مثله.

وروى ابن حبيب: القلنسوة والوسادة ذوات ارتفاعه ستة ورواه علي بقيد إن
لم يجد.

وروى ابن القاسم: لا بأس بالبعير لا الخيل لنجاستها وكأنه رأى البقرة والشاة
كالبعير.

ابن رُشد: إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء، ولا إثم على المار خلفها.

وفيها: الخط باطل.

وروى الشَّيخ: والوادي والماء والنار، وعلي: لا يستتر بنائم ولا متحلقين ونقل
اللخمي جوازها للمتحلقين وخرج على الأول منعها لسترة وراءها رجل مواجه.

وقول القرافي: روى العتبِي عن أشهب جواز الخط غلطٌ؛ إنما روی يصلی
بالصحراء إلى ستة، فإن فقدتها صلى دونها.

فُلُتْ: ولا يجعل خطًّا؟ قال: لا يجعل خطًّا وأرى ذلك واسعاً.

ابن رُشد: أي صلاته لغير ستة إن فقدتها واسع لا أن الخط واسع لأنه عنده باطل
وإن لم يجد ستة. قلت: وغره لفظ التوادر وهو ما نصه: روى ابن وهب: الخط باطل

قال أشهب في العتبية: لا يجعل بين يديه خطًّا، وأراه واسعاً.

قال غيره: يخطه من القبلة للمصلی لا من يمينه لشمائله.

قُلْتُ: فالتعقب عليه وعلى الشّيخ.

وفي المسوطة: قال مُطَرِّف: خط ابن جريج في الحصا خطًا صلٍ إلى إلٍي فحصل في مسجدنا من كل حلقة فلم يتته فنادوه من كل ناحية الحق بالسترة يا جاهل.

ابن رُشد: روى أن أمة قالت لابن جريج وهو يصلٍ خط خطه: واعجبنا بجهل هذا الشّيخ بالسنة، فقال بعد سلامه: وما جهلي؟ قالت: صلاتك للخط حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أنه عَنِّي قَالَ: «الخط باطل»⁽¹⁾، فذهب بها مولاتها فأخبرته بذلك، فقال: بيعينيها؛ أعتقها، قالت: إن أحبت، قالت الأمة: لا وذكرت بسندها الأول أن النبي عَنِّي قَالَ: «إذا انقى العبد ربِّه ونصح مواليه فله أجران»⁽²⁾، فلا أحب أن أنقص أجرًا وقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من ماهما بالعقيق ما يكفيوني.

ابن القاسم وأشهب: لا بأس أن يصلٍ لظهر رجل لا جنبه وروى ابن نافع خفته، وابن القاسم جوازها للطائفين.

وتركتها إن كان معتليًا لا يرى رؤوس الناس وإلا استتر والسترة أحب إلى، ويكره بحجر واحد.

وفي استثاره بذات محرم قولًا الجلاب ورواية علي وفي المختصر أرجو سعة سترته بصببي.

ابن حبيب: بلغني إثم من مر بين يدي من صلٍ لغيرها على المار.

(1) مالك في المدْوَنة: (ط السعادة): 1/113.

(2) آخر جه البخاري: 5/126 و 127 في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه ونصح سيده، وفي العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، وفي الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، وفي الأنبياء، باب (وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْمَمَ إِذَا نَبَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا) في النكاح، باب اتحاذ السراري، ومسلم: رقم (154) في الإيمان، بباب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عَنِّي إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ ونَسْخَ الْمَلَلِ بملته، والترمذى: رقم (1116) في النكاح، بباب ما جاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها، والنمسائي: 6/115 في النكاح، بباب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها.

الشَّيْخُ عَنْ غَيْرِهِ: إِنَّمَا مَنْعِ الْمَرْوَرِ بَيْنِ يَدِيْهِ مِنْ صَلَّى لَهُ.

اللَّخْمِيُّ: إِنْ مَرَ غَيْرُ مُضطَرٍ بَيْنِ يَدِيْهِ تَارِكَهَا حِيثُ الْمَرْوَرُ أَثْمَّهَا وَعَكْسَهَا لَمْ يَأْتِهَا
وَبَيْنِ يَدِيْهِ تَارِكَهَا حِيثُ أَمْنَ الْمَرْوَرُ أَثْمَّ الْمَارُ وَعَكْسُهُ مُصْلِيٌّ.
الْمَازْرِيُّ أَثْمَّ بَعْضِ الْمَاتَخَرِينَ الْمَارُ مُطْلَقاً.

وَأَخْذُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ التَّأْثِيمِ الْوَجُوبُ يَرْدُ بَأْنَ اتْفَاقَهُمْ عَلَى تَعْلِيقِهِ بِالْمَرْوَرِ
نَصٌّ فِي عَدَمِ الْوَجُوبِ إِلَّا لِزَمْ دُونَ الْمَرْوَرِ.
وَرَوْيَ عَلَيْهِ إِنْ سَقَطَتْ أَقَامَهَا إِنْ خَفَّ.

وَفِيهَا: يَتَنَحَّى لَهَا الْمَسْبُوقُ الْقَاضِيُّ إِنْ قَرَبَتْ وَلَوْ مَقْهَرًا وَإِنْ بَعْدَ أَقَامَ وَدَرَأَ الْمَارُ
جَهْدَهُ.

وَرَوْيَ ابْنِ نَافِعِ بِالْمَعْرُوفِ. أَشَهَبَ إِنْ بَعْدَ أَشَارَ لَهُ فَإِنْ مَشَى أَوْ نَازَعَهُ لَمْ تَبْطُلْ
فَأَطْلَقَهُ الشَّيْخُ.

أَبُو عَمْرٍ إِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ.

وَقُولُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ صَلَّى لَغَيْرِ سَتَرَةِ، قِيلَ: لَا يَمْرُ بَيْنِ يَدِيْهِ بِقَدْرِ رَمِيَّةِ حَجَرِ،
وَقِيلَ: سَهْمٌ، وَقِيلَ: رَمْحٌ، وَقِيلَ مَقْدَارُ مَضَارِبَةِ السَّيْفِ، وَالْكُلُّ غَلْطٌ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ قَدْرُ
رَكْوَعِهِ وَسَجْوَدَهِ خَلَفَ تَلْقِيَهُمْ قَوْلُ أَشَهَبَ فِي الإِشَارَةِ بِالْقَبُولِ.

وَرَوْيَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَرَ فَلَا يَرْدُ، وَنَقْلُ عِيَاضٍ تَأْوِيلُ رَدِّهِ لِأَشَهَبَ لَا أَعْرَفُهُ. فَلَوْ
دَرَأَهُ فَابْنُ شَعْبَانَ خَطَأً. أَبُو عَمْرٍ دِيْتَهُ فِي مَالِهِ.

الْمَازْرِيُّ: خَرَجَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي سُقُوطِ سَنِ الْعَاصِ بِنْتِ الْمَعْصُوْضِ.
أَبُو عَمْرٍ: وَقِيلَ: دَمَهُ هَدْرٌ.

وَفِي الْمُسْتَحِبِ مِنْ قَرْبَهَا ثَلَاثَةٌ رَوْيَ ابْنِ الْقَاسِمِ لَيْسُ مِنَ الصَّوَابِ قَدْرُ صَفَّيْنِ.
اللَّخْمِيُّ قِيلَ: شَبَرٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَكَانَ شِيخُنَا أَبُو الطَّيْبِ يَدْنُو قَائِمًا شَبَرًا
إِذَا رَكَعَ تَأْخِرًا.

الْدَّاوَدِيُّ أَقْلَهُ الْأَوَّلَ وَأَكْثَرَهُ الثَّانِيِّ.

اللَّخْمِيُّ يَجْعَلُ مِثْلَ الْحَرْبَةِ إِلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.
أَبُو عَمْرٍ: أَوْ الْأَيْسِرُ قَالَا: لَا يَصْمَدُ لَهُ صَمْدًا.

وفيها: لا خير في جعل مصحفه في القبلة يصلى إليه.

وفيها: لا ينال من على يمينه من على يساره.

وروى ابن القاسم: ولا يكلمه فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف.

مالك: لأن الإمام سترة لهم.

القاضي سترته سترة لهم فخرج عليهما من المرور بين الإمام وبينهم وجوازه.

ابن بشير: قيل: مترادفعان.

أبو إبراهيم: تعليل مالك فاسد؛ لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم.

ويحاب بأن مراده سترة لمن يليه حسناً وحكمًا ولغيره حكمًا فقط والمنع فيه المرور

الأول فقط وبه يتم التخريج، والمذهب ولا يقطعها مار.

الإيباني لو أحقر من اعتقاده لم يضره إنما زاد تكريباً وقراءة.

المازري: يريد: من لم يكن ركع.

وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلهما.

اللخمي: يجب في كل قرية بناء مسجد لإقامة الجمعة ويندب له في محله بعيدة عن

جامع بلدتها. وسمع القرینان المسجد الذي أسس على التقوى مسجده عليه السلام.

ابن رشد: هذا الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء.

ومنع سُحنون صعود المؤذن منارة يرى منه ما في الدور، ولو كان بينه وبينها فناء

واسع.

ابن رشد: هذا بين على قول مالك: "الاطلاع ضرر بين يجب قطعه" وكذلك

عندى على قول بعض أصحابه من أحدث في ملكه اطلاعاً على جاره لا يقضى عليه

بسده ويستر الجار على نفسه؛ لأن المنار ليس ملكاً للمؤذن إنما يصعده للثواب ولا

يدخل في نافلة بمعصية، والبعد كالقرب إلا ما لا يتبيّن فيه الأشخاص والهيئات

والذكور من الإناث.

وفيها: المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس وأكره بيته للسكنى

فوقه لا تحته. ولا يصلح بناء ليكريه من يصلى فيه.

وسمع القرینان لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضراراً فاما خير فلا بأس.

سَحْنُونٌ: لَا بَأْسٌ بِإِحْدَاثِ مَسْجِدٍ ثَانِيًّا بِقُرْيَةٍ لِكُثْرَةِ أَهْلِهَا وَعَمَارِهِمْ إِيَاهُمَا، وَإِنْ قُلَّ أَهْلُهَا وَخَيْفٌ تَعْطِيلُ الْأُولَى مَنْعًا لِأَنَّهُ ضَرَارٌ.

ابن رُشْدٍ: إِنْ كَانَ الثَّانِي يُفْرِقُ جَمَاعَةَ الْأُولَى فَإِنْ ثَبِّتَ قَصْدَ بَانِيهِ لِلضَّرَارِ هَدْمُ وَتَرْكُ مَزْبَلَةٍ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ تَرْكُ خَالِيَّاً مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِكُثْرَةِ النَّاسِ أَوْ اِنْهَادِ الْأُولَى.
ابن القاسم وسَحْنُونٌ لَا بَأْسٌ بِجَعْلِهِ فِي بَيْتِهِ مَحْرَابًا.
ابن رُشْدٍ: وَيَحْتَرِمُ احْتِرَامَ الْمَسْجِدِ.

وَفِيهَا: الصَّدَقَةُ بِثَمْنِ مَا يَجْمُرُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَكَرَاهَةُ الْكِتَبِ وَالتَّزوِيقِ بِقَبْلِتِهِ.
وَسَمِعَ ابن القاسم: كَرَهَ النَّاسُ تَزوِيقَ الْمَسْجِدِ حِينَ جَعَلَ بِالذَّهَبِ لِشَغْلِهِ
الْمُصْلِينَ.

ابن رُشْدٍ لِابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ: جَوازُ تَزوِيقِ الْمَسَاجِدِ بِهَا خَفْ وَالْكِتَبِ فِي قَبْلَتِهَا
مَالِمُ يَكْثُرُ.

وَسَمِعَ الْقَرِينَانَ مِنْ خَرْجِ الْمَسْجِدِ بِيَدِهِ حَصْبَاءَ نَسِيَّهَا أَوْ بِنَعْلِهِ إِنْ رَدَهَا فَحَسَنَ
وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَفِيهَا: لَا يَصْقِقُ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى ظَهَرِ حَصِيرَهِ وَيَدِلَّكَهُ وَلَا بِهِ غَيْرِ
مَحْصِبٍ إِنْ كَانَ مَحْصِبًا فَلَا بَأْسٌ أَنْ يَصْقِقَ تَحْتَ قَدْمِيهِ وَأَمَامَهُ أَوْ يَمِينَهُ أَوْ شَمَائِلَهُ وَيَدِفْنَهُ.
عِيَاضٌ: حَمْلٌ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ أَمْكَنَ دُفْنَهُ كَقُولِ ابنِ نَافِعٍ.

قُلْتُ: عَزَّاهُ الْبَاجِيُّ لِرَوَايَتِهِ بِزِيَادَةِ الْأَفْضَلِ يَسَارَهُ وَحَمْلُهُ عِيَاضٌ عَلَى الْمُضْطَرِ
لِأَحَدِهِمَا قَالَ: وَالْمُخْتَارُ يَسَارَهُ وَتَحْتَ قَدْمِهِ إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَتَعَسَّرَ تَحْتَ قَدْمِهِ
فِيمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ رَجُلٌ بَصِقٌ أَمَامَهُ.

وَسَمِعَ ابن القاسم: لَا بَأْسٌ بِالْتَّنْخُومِ تَحْتَ حَصِيرَهِ وَكَرَهَهُ بِهِ فِي نَعْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ
عَنْهُ تَحْتَ حَصِيرَهِ وَسَمِعَ كَرَاهَتِهِ قَتْلَ الْقَمَلَةِ أَوْ دُفْنَهَا بِهِ.

ابن رُشْدٍ وَالشَّيْخُ: قُتْلُ الْبَرْغُوثُ أَخْفَ عنْدَهُ.

اللَّخْمِيُّ: الْبَرْغُوثُ مِنْ دَوَابِ الْأَرْضِ وَلَا بَأْسٌ بِطَرْحِهِ بِهِ وَاسْتَخْفَ مَرَّةٌ قَتْلُ مَا
قَلَّ مِنْ قَمَلٍ أَوْ بَرَاغِيْثُ. وَتَقْتَلُ بِهِ الْعَقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ.

وَسَمِعَ ابن القاسم وَالْقَرِينَانَ كَرَاهَةَ التَّرْوِيْحِ بِهِ بِالْمَرَاوِيْحِ.

وسمع ابن القاسم كراهة تفقيص الأصابع به وبغيره وخصه ابن القاسم به.
ابن رُشد: كرهه به في الصلاة فقط وسكت عن غيرها وسمع لا بأس بتشبيك الأصابع به في غير الصلاة. وأوّلًا داود بن قيس ليد مالك مشبّكًا أصابعه به ليطلقه وقال: ما هذا فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رُشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه عَلَيْهِ السَّلَامُ بين أصابعه بالمسجد⁽¹⁾.

وسمع ابن القاسم: كراهة دخوله بريح أكل الثوم. قيل: البصل والكراث مثله قال: ما سمعته في غيره وما أحب أن يؤذى الناس.
وسمع عيسى ابن القاسم إن آذى فمثله.

ابن رُشد: عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي وقوله: "لا أحب أن يؤذى الناس" تجوز؛ لأن ترك إذائهم واجب لا مستحب.
زاد الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم: وكذلك الفجل إن آذى.

وسمع ابن القاسم: لا أحب لذى منزل بيته به وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له.

الشَّيخ: روى علي لا أحب فراشاً به للجلوس أو وسادة، ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم.

وسمع ابن القاسم: كراهة الطعام به كصنع الناس في رمضان وخفة أكل الضيف
بيت به.

ابن رُشد: يريد التمر وشبهه من جاف الطعام وسمع أرجو خفة يسير الطعام ولا يعجبني ألوان اللحم ولا برحابه وسمع صحة تعليق الإقناء بمسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ لضيافة من أتى يريد الإسلام وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة.

وفي المجموعة: روى ابن نافع: أرجو خفة فطرهم على كعك أو قمر منزوع النوى أو زبيب وقد أكثروا حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم وما هذا عندنا قال عنه علي:

(1) أخرجه البخاري: 481 في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن خلاد بن يحيى،
وابن حبان: 469/1

يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو مضططر أو مجتاز.

وسمع ابن القاسم: ما أكره شربة السوق إلا للمضمضة وخروجه لبابه يشربها أحب إلى. وسمع خفة الشيء الخفيف مثل السوق ولم يحك ابن رُشد في شربة السوق عنه إلا الكراهة.

وسمع خفة كتب ذكر الحق به ما لم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف.

وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بوضعه ظاهر بصحن المسجد وتركه أحب إلى.

ابن رُشد: قول سَحنون: "لا يجوز" أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكراهه مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشاماً فعله فأنكر عليه الناس. وروى الشَّيخ كراهة السواك به.

سَحنون: ولا يعلم به الصبيان ولا يخاطبه.

وفيها: لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره ولا يدخل إليه حجام لذلك وإن جمعه وألقاه وإنما كرهه لحرمة المسجد.

ولم يحك الشَّيخ في قص الشارب وتقليل الأظفار إلا الكراهة.

ونقل ابن عبد السلام عن ظاهر قول ابن حبيب جوازهما به لغير المعتكف لا أعرفه ولو جاز لغيره فهو أحرى للزومه المسجد وفي الاعتكاف بيانه.

وسمع ابن القاسم معها: يجنبه الصبي إن كان يعيث أو لا يكف إن نهى. اللحمي: والمجنون.

الشَّيخ عن ابن وَهْب: ولا توقد به نار ولا ينادي به لجنازة.

وفي كراهة النداء بها نقلابن رُشد عن ابن القاسم. ولم يحك الشَّيخ غير الجواز لابن وَهْب.

وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه.

ابن عبد الحكم: ولا يعطي سائل به.

وروى الشَّيخ: لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس

ينهون عنه.

عياض: أجازه ابن مسلمة بالعلم.

ابن حبيب: لا بأس بشعر غير الهجاء، والغناء به، وكان ابن الماجشون ينشده فيه ويدرك أيام العرب ولم يحك الشيخ غيره.

ابن رشد: لا ينشد به شعر ولا ضالة.

روى ابن حبيب: من دمي فوه به انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً.

الشيخ: لغير ابن حبيب: إن خف أرسله من فيه في غير المسجد.

وروى الشيخ: أكره إدخاله الخيل والبغال لنقل ما يحتاج لصالحه ولينقل على الإبل والبقر.

وفي خروج من رأى بثوبه كثير دم منه ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساتراً نجاسته ببعضه نacula اللخمي عن ابن شعبان وغيره.

وفي فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى عن مبيته بالمساجد من سذنتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للמטר والريح والظلمة ظروفاً بها للبول نظر لأن ما يحرس بها اتخاذها بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية.

اللخمي ولا تسل به سيوف، ولا يحدث به حدث الريح ولعب الحبشه به نسخ.

عياض: أو لأنه من عمل البر.

وأفتى ابن لبابة وابن وليد وسعيد بن معاذ وغيرهم بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم وضروريه لفعله الأئمة ومالك.

ابن سهل⁽¹⁾: إطلاقه غير صحيح إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه

(1) هو: عيسى بن سهل، القاضي أبو الأصبغ، الأستاذ القرطبي، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب، وأبنقطان، وتقنه به: القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، من مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام. توفي بكتلة سنة 486 هـ.

وانظر ترجمته في: الديجاج المذهب، ص: 282، شجرة النور الزكية، ص: 122.

على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات حين لا يضرون بالمصلين.
وأفتى ابن لبابة وأصحابه بمنع جلب الأغنام بفناء المسجد لتزييلها وضرر غبارها
بالمسجد.

ابن هشام: خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازتهم غرس الأشجار
بالمساجد أخذًا منهم بمذهب الأوزاعي.

[باب الفحص في السفر الشرعي]^(١)

القصص: قصر ذي السفر غير المكرروه الرباعية ركتعين مشروع.
أبو عمر عن المذهب سنة قال: ورواه ابن خويز منداد وأبو مصعب بزيادة مؤكدة.
قلت روایته في النوادر سنة فقط.

إسماعيل وابن الجهم فرض قائلاً رواه أشهب.
اللخمي: وقاله ابن سحنون.

المازري: ومال إليه محمد الصقلي، ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين.
الشَّيخ عن ابن سَحْنُون: قول مالك: ومن قال بقوله فرض المسافر ركتعتان.
الأَبْهَرِي: مستحب.

الباجي عن بعض أصحابنا: مباح.

المازري: لا يكاد يوجد إلا أن يتعلق بما قيل خير الأَبْهَرِي دون ترجيح قلت:
ظاهر نقل أبي عمر عن البغداديين التخيير المطلق ورد ابن رُشد نقل ابن الجهم روایة

(١) قال الرَّصَاع: لم يحدِّث الشَّيخ إلَّا أَنْ يؤْخُذْ مِنْ مَعْنَى كَلَامِه أَنْ نَقُولُ (نقض مسافر نصف الرباعية)
فتأمل لأي شيء عدل عَذَلَ عن هذا، ولم يعرِفْ بِهِ وَالله سبحانه أعلم بمقاصده السننية وعلومه
السننية وتأمل كلام الشَّيخ في بحثه مع ابن هارون في الحج حيث قال: لو استغنى ابن الحاجب عن
رسم النسك برسم الم Heidi لصح؛ لأن تعريف أحد النوعين المنحصر جنسهما فيها تعريف للآخر
كتتعريف الزوج بأنه المنقسم بمتباينين فرده الشَّيخ بأن ذلك إنما هو في الحقائق العقلية لا الشرعية،
ثم تقرر في الشرعية أنه يجوز في أحد النوعين أن يكون خاصية أخص من المساوي لنقيض الآخر كما
يقال الصلاة الرباعية انحصرت في تمام وقصر وخاصة التمام عدم نقضها عن أربع وخاصة القصر
أخص من نقضها؛ لأن نقض شطرها فانظره مع ما ذكر هنا.

أشهب بأن الموجود في روايته إنما هو فرض المسافر ركعتان وهذا خلاف كونه فرضاً إذا تدبرته وبأنه لو كان فرضاً أعاد من أتم ولو في جماعة أبداً ولم يقله ولا أحد من أصحابه.

قلتُ: رد الأخذ من رواية أشهب برد بسماع أصبع.

ابن القاسم: إن أدرك مسافر من صلاة مقيم تشهده فقط صلى قصراً لا يحل له أن يتم. وعدم وجود القول بالإعادة أبداً لا يدل على نفيه للاكتفاء بملزومه فعلى الفرض قال المازري: هو كالحاضر في منويه وعلى غيره قال اللخمي: يحرم على أحد هما معيناً أو اختيار فيما.

المازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات فإن أحزم على التمام عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو تأولاً أعاد في الوقت ولو أربعاً إن حضر فيه لابن رشد عن المذهب مع نص سحنون.

الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ فِي نَاسِي سَفَرِهِ: رجع ابن القاسم إليه عن اكتفائيه بسجود السهو.
المازري: ورواه ابن نافع.

فلو قصر عمداً ففي بطلانها قولان لها ولابن رشد عن ابن حبيب وأشهب، وإن أحزم على القصر فأتم عمداً ففي إعادته أبداً أو في الوقت نقل ابن رشد قائلاً في المقدمات: هو المشهور، وفي البيان: هو الآتي عليها.

والعُتْبِيُّ عن سحنون وعزى **الشَّيْخُ الْأَوَّلُ** لابن حبيب، وسهوا ثالثها: "يسجد لسهوه" للشيخ عن سحنون مع تحرير ابن رشد على قول ابن القاسم "من زاد نصف صلاته أعاد أبداً"، ونقل البيان مع تعليمه بأن سهوه صادف فعلاً صحيحاً كمن صلى خمسة سهواً فذكر سجدة من أول ركعة ونقله مع تحريره على قوله فيمن صلى المغرب خمساً والفجر أربعاً والوتر ركعتين، زاد في المقدمات: وكل هذا الخلاف لابن القاسم، وعزى **الشَّيْخُ الْأَخِيرُ** لـ محمد قائلاً: ليس هذا كسهواً أجمع عليه.

فإن قام إمام مقصراً لإتمام لم يرجع لتسويقه، فقال ابن رشد: في سلام المسافرين لأنفسهم أو باستخلاصهم بعضهم وتربيتهم لسلامهم بسلامه رابعها: "يتبعونه".

قلتُ: فيها: لا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت.

وعزا المازري الرابع لـ مالك قائلاً: ويعيدون.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم وابن وهب وابن كنانة يسلمون وينصرفون.

وقال سَحْنُون: إن بلغ موضعًا لِوَتَبَهْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْجَيَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ السَّفَرَيُونَ مُسْلِمًا بَهْمٍ وَيَتَمَ الحُضْرَيُونَ وَيَسْلِمُونَ.

ابن عبدوس هو رفع ركوع الرابعة.

محمد: إنما قال مالك: يتظرون للخلاف في المسافر ولو انتظروا حضرًا حتى زاد

ركعتين بطلت صلاتهم.

ابن رُشد: على الأول، وعلى الثاني: لا إعادة عليهم في كل حالة إلا أن يتم بنية إقامته فيعيدون أبدًا.

وعلى الثالث: حيث يعيد في الوقت في إعادة لهم قولان لسَحْنُون، ولها على سريان نقص صلاتهم وعدمه وحيث يسجد للسهو يسجدون له وحيث يعيد أبدًا لعمده يعيدون، ولكثرة سهوة ففي إعادة لهم قولان على قياس قول سَحْنُون وأصل ابن القاسم لعدم اتباعهم إياه في سهوه.

وعلى الرابع: إن أتموا بنية إعادة لهم وجبت ومتأنلين اتبعه وأحرم على الإنعام أعاد هو في الوقت وفي إعادة فيه أو أبداً قولان.

ولو أحمر على القصر وأتم عامداً ففي إعادةه وإعادتهم في الوقت أو أبداً قولان تقدما.

ولو كان نوى الإقامة ففي إعادةهم ثالثها: في الوقت من المسافر يأتى من ظنه مسافراً بانت إقامته.

قُلْتُ: قال **الشيخ:** روى علي إن أتم بهم جهلاً أعادوا

وروى ابن القاسم: في الوقت وقال: يعيد الحضريون أبداً. أشهد: يعيد ويعيدون في الوقت.

ابن رُشد: لو كان مأموروه مقيمين وتبعوه وأحرم على الإنعام متأنلاً ففي إعادةهم ثالثها: "في الوقت" من القولين فيمن وجب أن يصل إلى فذاً فجمع مع عدم سريان إعادة الإمام في الوقت وسريانه.

قُلْتُ: في بنائه على من جمع ما يجب فذا نظر لأن الإمام يحرمه على التمام

حضرى للشيخ عن محمد إن أتم أعاد هو والمسافرون في الوقت والمقيمون روى ابن عبد الحكم كذلك وقال أصيغ وابن القاسم أبداً. محمد: صواب جمعهم ما وجب فذا. محمد: وقيل: إن أحمر على أربع أعادوا لذلك وقال أصيغ وابن القاسم: كلهم في الوقت وإن أحمرموا على ركعتين أعادوا أبداً.

ابن رشد: فإن لم يتبعوه بطلت صلاتهم على القول أنهم إن اتبعوه أعاد في الوقت وصحت على القول: أعادوا أبداً وعلى قول سحنون يعيدون كإمامهم في الوقت. وإن أحمر على القصر وأتم عاماً وتبعوه فعلى إعادةه أبداً هم كذلك وعلى إعادةه في الوقت في إعادةهم فيه القولان وإن لم يتبعوه فعلى ما تقدم. وإن أتم ساهياً فعلى صحتها له ويسلام على سهوة في صحتها لهم قوله على الخلاف في مسبوق بر克عة تبع إمامه في خامسة سهها بها.

قلت: عزاهما يحيى بن إسحاق لابن كنانة وابن القاسم.

ابن رشد: وعلى إعادةه في الوقت أو بعده تجري إعادةهم على ما تقدم.

قلت: قال الشَّيخ عن علي: معروف قول مالك ليس عليه إلا سجود السهو وبيني مأموره المقيم ولا يعتد بركتي سهوة ويسلام على سهوة و قاله ابن حبيب. الشَّيخ: يريد ولم يتبعوه في ركعتي سهوة.

ابن حبيب: إن اعتدوا بها أعادوا أبداً.

ابن رشد: فإن لم يتبعوه فعلى صحتها له ويسلام على سهوة يتمون بعد سلامه ويسلامون وعلى إعادةه أبداً لكثره السهو لا سجود عليهم ولا إعادة وإن أتم بنية الإقامة قبل إحرامه فإن تبعوه صحت لهم وإلا بطلت.

وسمع ابن القاسم: من صلى بقوم قصرًا في حضر ناسياً ابتدؤوا صلاتهم.

ابن رشد: ولو أحمرموا خلفه على الإمام ولو أحمر هو عليه ثم نسي فسلم على القصر رجع بالقرب فإن لم يرجع أتموا صلاتهم.

وفي ترجيح اتهامه بمقيم على القصر فذا وعكسه على أنه سنة مقالات ثالثها: إن كان بمسجد الحرمين أو الأمصار الكبار لا القرى الصغار وإن كانت بها الجمعة، ورابعها: إن كان الإمام ذا سن أو فضل أو فهم، وخامسها: إن كان ذا سن أو فضل أو

صاحب المنزل، وسادسها: "هذا أو صاحب مسجد" للخمي عن ظاهر قول مالك وابن حارث عن أَصْبَغ مع ابن القاسم ورواية مُطَرِّف واللخمي عن روایتی الثانية وابن شعبان، وسماع ابن القاسم: لا ينبغي لمسافرين تقديم مقيم لكن إن قدموه لسنه أو فضله أو لأنه صاحب المنزل أتموا خلفه، وسماع أشهب: بزيادة وإن كان صاحب المنزل عبداً. ابن رُشد: إنما قاله في صاحب المنزل لما في ترك صلاتهم خلفه من بخس حقه.

ابن حبيب: اتهام المتم بالقصر أحسن من عكسه في الكراهة فأخذ منه المازري الكراهة فيها إلا في مساجد النساء لاستثنائه ذلك.

ابن حارث: اتفقوا على أنه إن اتهم بمقيم في أحد المساجد الثلاثة أو ما عظم من مساجد الأمصار أو مع الإمام الأكبر أنه يتم ولا يعيد وإن أتم مع مقيم في غير ذلك فإن ابن القاسم لا يعيد وابن الماجِشُون يعيد في الوقت وقال ابن سَحْنُون لأبيه: روى ابن الماجِشُون إن اتهم بمقيم أعاد. قال: هذا قلب المسائل وإبطالها قال: واتفقت الروايات أنه إن اجتمع مسافرون ومقيمون قدم كل فريق إماما منه إلا بالمسجد الجامع التي يصلى بها النساء فإن المسافرين يتموون معه.

الباجي: هذا حيث لا يكون إمام راتب.

المازري: أشار ابن حارث لاتفاق على أن فضل القصر لا يرجع على الجماعة الكثيرة التي ذكر كقول ابن حبيب فضل الجماعة يختلف بالكثرة قلت تقدم لفظ اتفاق ابن حارث وإنما هو في عدم الإعادة لا في ابتداء الاتهام وبناؤه على قول ابن حبيب يمنعه أن المشهور أنها لا تختلف بالكثرة.

وفيها: إن أدرك مسافر ركعة خلف مقيم أتم.

ابن حارث: روى ابن الماجِشُون لا يجوز أن يتم مسافر وحده ولا مع إمام مقيم فإن فعل أعاد في الوقت إلا في مسجد الحرمين أو أمهات القرى كمصر والكوفة وفيها صغر منها عليه الإعادة ظاهره ولو كانت الصغيرة ذات جمعة وكذا وقع نصا في روایت الشَّيخ والصَّفَلِي وظاهر نقل المقدمات عن ابن حبيب يعيد في الوقت ما لم تكن صلاته بالجماعة في المسجد الجامع خلافه.

وفي كون إدراك ركعة دون تمامها كركعة استخلف على تمامها كذلك أو لا قوله

لأصحاب مالك غير ابن وهب وله.

وفي كون وقت الإعادة في الباب المختار أو كل النهار قولًا الإبياني والشيخ مع عبد الحق قائلًا: كإعادة ما فعل لترتيبه والقصر أخرى وفي قول أبي عمران إن أدرك معه ركعة ثم فسدت صلاته أعاد على قول مالك أربعاً نظر.

يجيئ بن إسحاق: إن أدرك مسافر ثانية جمعه فأتمها بعد سلام إمامه أربعاً أعادها وفي إعادة إياها أربعاً أو ركعتين قولًا ابن القاسم مع مالك وابن أبي حازم وعلى فرض القصر لا يأتىء فإن أئتم ففي بطلانها وصحتها فيتم ثالثها ويقصر للمازري عن القاضي وعن قول بعضهم لا يمتنع انتقال فرضه بالدخول كالعبد والمرأة في الجمعة والصلوة عن روایة ابن حبيب في غير مساجد أمميات الحواضر ورابعها للخمي عن الجلاب والملازري عن بعض نسخه يتم معه ويعيدها أبداً قصراً ورد الأبهري الثاني بأن العبد والمرأة دخلاً أولاً في الخطاب وعدراً لحق الغير وعلى الثالث في سلامه وانتظاره ما مر ولو أئتم مسافر بمقيم في منسية لها فقال أشهد وسأحنون مرة: يتم المسافر ومرة لا ولا يتظر سلامه.

[باب سبب القصر في الصلاة]

وسبيه: سفر معزوم على طوله جزماً⁽¹⁾، وقول ابن الحاجب: "سفر طويل" يوجب

(1) قال الرَّصاع: (سفر معزوم... إلخ) أي: سبب القصر المبيح له السفر المعزوم (على طوله) احتزز به من غير الجازم كما إذا خرج لطلب آبق لا يدرى أين هو فهو سفر معزوم على طوله إلا أنه ليس بجازم؛ لأنَّ إذا وجده رجع فلم يعزم على طوله جازماً بطوله (جزماً) حال من طوله؛ أي: طولاً مجزوماً به.

(فإن قلت): المراد بطوله مسافة القصر وإذا عزم على المسافة كان جازماً بها فما فائدة التقييد بالجزم.

(قلت): لا يلزم ذلك؛ لأنَّ قصد الطول لا يستدعي الجزم بالطول.

(فإن قلت): إنما يتم هذا على أن العزم بمعنى القصد والإرادة وإن قلنا بأن العزم أخص فلا يصح ذلك.

(قلنا): ولو قلنا بذلك؛ لأنَّ متعلق العزم طول مطلقاً والطول المجزوم به أخص على أنه إنما قيل بأن العزم بمعنى الإرادة وأن الإرادة أخص ولم يقل بالعكس على ما وقع هنا للشيخ تكثفه وانظره مع ما وقع له في حد الاعتراض في قوله معزوم على طوله مع ما هنا وانظر كلام القرافي.

تأخر القصر عن حصوله وإلا تقدم المسبب سببه وهم باطلان سمعاً وعقلاً وجوابه بأنه على حذف شروع ونحوه يرد بأنه عطفه عليه وحذف إرادة يرد بتقييده بشرط العزم وما علقة به إذ العزم الإرادة أو هي أخص في العرف الأصولي ولا عرف بأنها أعم. فالطويل أربعة برد ستة عشر فرسخاً عشر غالاً غير منهي عنه ثمانية وأربعون ميلاً والميل ألفاً ذراع قاله ابن حبيب.

أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمس مائة.

ابن رُشد: وقيل ثلاثة آلاف. والألف ذراع خمسين باغ للفرس وقيل الجمل. المحكم والصحاح الميل مد البصر.

القرافي قيل: الذراع ستة وثلاثون أصبعاً والأصبع ست شعرات بطن إحداها لظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البردون وروي مسيرة يومين وروي يوم وليلة وفي المسطوط في البحر يوم.

المازري: رد الرابع للثالث لأن حركة البحر أسرع والثالث للثاني لأن الليلة بدل

(فإن قلت): كيف قصر **الشيخ** سبب القصر فيما ذكره مع أنه ذكر في المدونة أن الحاج من مكة يقصر والسبب لم يوجد فيه.

(قلنا): لعل **الشيخ** يرى أن ذلك الأصل عدمه بعد ثبوت القاعدة الشرعية؛ فكأنه خرج بالسنة.

(فإن قلت): كيف ذكر **الشيخ** الطول في التعريف وعرف به ولا بد من معرفته.

(قلت): قد عرفه بعد بقريب.

(فإن قلت): كيف صح إطلاق السفر ولم يقيده بغير المنهي عنه فإن ما نهى عنه ليس بسبب للقصر.

(قلنا): قد زاد ذلك في بيان الطول وفيه نظر لا يخفى ونفع به وتأمل لطافة رده لتعريف ابن الحاجب وما ألزمته عليه أمر لازم؛ لأن إما أن يتاخر القصر للصلاة حتى يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً أو يقصر الصلاة قبل حصول السبب وهو بلوغه للمسافة فال الأول باطل سمعاً والثاني باطل عقلاً وفي كلامه اختصار عجيب ولغ ونشر حسن غريب ورده لمن أجاب عن الإيراد بأن السفر في كلام ابن الحاجب حذف قبله لفظة الشروع والتقدير شروع في سفر فلا يرد السؤال صائب وضرب لازب؛ لأن ابن الحاجب عطف الشروع على السفر فذلك يدل على أن الشروع ورده الثاني صائب أيضاً؛ لأنه إذا قيل: إرادة سفر إلخ فإذا صح ذلك؛ فكأنه قال إرادة سفر مراد وبيانه بما قرره رحمة الله ونفع به.

اليوم الثاني والكل للأول لأن السير المعتاد.

ابن بشير: إن كان سير البحر بالساحل فالأميال كالبر وإن فرواية المبسوط وسمع أشهب: خمسة وأربعون ميلاً وفي المبسوط أربعون وقاله ابن حبيب.

ابن شاس روى أبو قرة اثنان وأربعون.

الجلاب: والبحر كالبر وقيل في البحر: يوم وليلة.

ومن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فقال ابن القاسم: لا يعید.

يجيى بن عمر: أبداً ابن عبد الحكم في الوقت وفيما دون ذلك أبداً لأنه لم يختلف فيه، اللخمي: يريد في المذهب فقول ابن بشير قول اللخمي لم يختلف فيه في المشهور وهم لاتفاق المذهب على عدمه فيما دون الأربعين وهم.

ابن رشد: إن قصر في أقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت.

وفي المقدمات: إن قصر في أقل؛ الأكثرون إلى أربعين لم يعد وفي أقل منه إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان.

ولا يعتبر في طوله رجوعه وفيها: من في دورانه في القرى أربعة برد قصر.

اللخمي يريد زائداً على ما يصير فيه من دورانه وجهة لبلده فجعله سندٌ خلافاً وقال: الدائر كالمستقيم فلو رجع لمنسي بوطنه في سفر قصر قبل بلوغ أمده ففي قصره قوله محمد مع الشّيخ عن ابن الماجحشون وابن القاسم ورويا وإن كان سفر بر وبحر فللباقي عن ابن القاسم إن كان مجموعهما مسافة قصر قصر.

محمد إن بدأ بالبر الأقل من مسافته ولا يسير إلا بالريح لم يضما وإن أضا.

ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعريفي بمحلهما.

الباقي: لأن عمل الحج إنما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل آخر ولأن الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها لازم

فلفق ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمنى ومكة لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم وسمع عيسى ابن القاسم لا يقصر المنوي إذا أراد أن يفيض بخلاف العرفي.

الباقي: لأن رجوع المنوي بعد إفاضته لوطنه والعريفي لغيره فإذا أفاض لعرفة من منى أتم قلت في السماع المذكور كل من كان يقصر بمنى يقصر إذا أفاض ومن كان يتم

بها يتم إذا أفاض.

ابن رُشد: في قصر العرف بمنى نظر؛ لأن قصره إنما هو قياس على المكي وقصر المكي للسنة ولا يتعدى بالسنة محلها إذا لم تافق الأصول، ورواية بعضهم كل من كان يقصر بعرفة يقصر إذا أفاض غلط؛ لأن المنوي يقصر بعرفة فيلزم أن يقصر إذا أفاض وهو نقىض قوله: لا يقصر.

وسمع ابن القاسم: رجوع مالك عن إتمام المكي وناوى الإقامة بمكة والمحصب في رجوعهم لكة ومقامهم بمنى ليخفف الناس إلى قصرهم حتى يصلوا المحصب.
ابن القاسم: والأول أعجب إلى.

العتبي عن أصبع: رجع فقال الآخر: أعجب إلى وقاله أصبع وسحون ونقله الباقي في المكي والمنوي فقط ولم يذكر المحصب وصرح بتقصيرهما بالمحصب قال: والقولان بناء على أن التحصيب مشروع أو لا قال: ويلزم عليه قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لأنه بقي عليه عمل من الحج وذكر المازري كلام الباقي وقال: تعليمه هذا مقصور على صلاة المحصب وقد ذكر القولين في المكي المتأخر بمنى وكذا ذكرهما محمد في المتأخر بمنى تحضره الصلاة بها أو في طريقه مجملًا ويلزم على هذا قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لبقاء بعض عمل الحج قلت زعمه قصر تعليل الباقي القولين على صلاة المحصب حتى ينافق به كونهما في غيرها وهم لأن التعليل بصرف قدومه للتحصيب وهو من عمل الحج لا لوصول وطنه وليس التعليل بحصوله بالمحصب قوله: يلزم على هذا يقتضي كونه من عنده وتقدم تصريح الباقي به ويرد بأنه بوطنه والتحصيب خارجه وفي قوله: يقصران بالمحصب نظر لأنه في الرواية جمع المحصب معهما وذلك يمنع دخول ما بعد حتى فيما قبلها وهو التقصير.

وإن عدل عن غير طويل له لأمن أو يسر أو حاجة، المازري: لا بد منها قصر وإلا ففي السليمانية: لا.

سند إن لم يقصد إلا الترخص تخرج قصره على قولي مالك في مسح لابس الخف للترخص قلت: يرد بأن القصد أقوى من الوسيلة وتخريجه ابن عبد السلام على قصر صيد اللهو والعاصي بسفره يرد بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السمية كالصحة

في الصلاة والحج وسبب القصر سفر مطلوب والسفر للقصر خلافه وفي السليمانية لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر. اللخمي: وكذا البلوغ والعقل وفي طهر الحيض نظر.

المازري: يتحمل كونه أحرى لأن الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعاً والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعاً والمانع متوقع الرفع قلت ولا سيما على أن القضاء بالأول.

وسمع ابن القاسم: يتم الخارج لنفوذ بيع ما معه وروى ابن نافع والرعاة يتبعون الكلاً أهل الجيش في جشرهم.

اللخمي: الجسر ترك ركوب الخيل لرعايتها.
وفيها: لا يقصر طالب الآبق.

واستحسن اللخمي قصره بعد بلوغ أمده مطلقاً لظهور طول سفره فلو عزم بعد بلوغ ما طال على بلوغ زيادة دونه ورجوعه فقال بعض أصحاب الصقلي: يتم فيها، والصقلي: يقصر كقصير مسافر لشرق خرج لهم غرباً.

علي: يريد يرجع لطريق أقصر ومره على منزله منه لسفره غير داخل بلده يقصره في البريد.

قلت: هذا مصادرة ويرده رواية الشَّيخ: من سار بريدين فرجع لطريق أقصر ومره على منزله ولم يرد النزول به أتم في رجوعه حتى يجاوزه.

وفيمن برب عازماً فأقام قبل مسافته يتضرر لاحقاً طرق.

اللخمي: انتظاره من لا يسافر دونه إن شاء في خروجه قبل أربعة أيام أتم وإلا قصر.

وسمع أشهب: المكترون للحج يبرزون على بريد من مصر ويحبسون اليومين أحب إتمامهم لجهلهم وقت سيرهم.

ابن رُشد: سمع ابن القاسم الأمير يخرج على فرسخ يقيم لاجتماع حشمه يتم لإقامته لتكميل حوائجه، ومن خرج من مصر لبئر عميرة فيقيم اليومين لاجتماع الناس يقصر، قال: لعدم عزمه في الأولى على السير، قيل: أربعة أيام وعزمه في الثانية عليه

قبلها، وفرق بعضهم بتعذر سفر الأمير دون حشمه وإمكان سفر الآخر دون الناس ضعيف لتعذر سفر المفرد دونه وحملها بعضهم على التناقض لأحروية قصر الإمام لتمكنه من جبر حشمه ضعيف إذ المعتبر في قصره عزمه على حركته من محل تقدمه قبل الأربعه. قلت: حصره اعتبار القصر فيما ذكر مصادره.

الشيخ: روى ابن نافع في بئر عميرة أحب إتمامهم.

ابن بشير: إن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وبعكسه قصر وإن تردد فللمتأخرین قولان.

وفيها: من واعد من يمر به أو تقدمه ليلحقه دون أمد القصر فإن لم يسافر إلا به أتم وإن عزم دونه قصر.

وفيها: يتم المسافر حتى يبرز عن قريته فيقصر.

اللخمي عن ابن حبيب: وينقطع عن بيوتها انقطاعاً بينا.

وروى الأخوان بمجاوزة ذات الجمعة بثلاثة أميال، وغيرها ببساطتها لا زرعها ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب وروى ابن شعبان في البحر بتخليف بيوتها ومرة بمواراتها.

وفي ثالث حجها: إن برب مكي الذي طوى مسافراً أتم حتى يسير لأنها من مكة، وفي رجوعه فيها قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها.

وسمع ابن القاسم: وكذلك من أقام على ميل حتى الليل لكره دخولها نهاراً.

الشيخ: سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجده في العتبة.

القاضي ورواية الأخوين: مبدؤه متنهاه.

الشيخ: في المجموعة لابن الماجشون حتى يدخل أهله.

الباجي: عن المجموعة روى حتى يدخل منزله.

ابن بشير: المسافر من بيوت العمود بمفارقة المحال.

وفي لغو سفر المعصية واعتباره المشهور والباجي عن رواية زياد ومنعه ابن حبيب أكل الميتة وصوب الصقلي أكله لإحياء النفس.

قلت: ولأن مناطه الاضطرار لا السفر والمكره كسفر صيد اللهو فيها: لا يقصر.

وفي رفعه بغير وطنه وأرض الحرب بنية إقامة أربعة أيام أو عشرين صلاة قول ابن القاسم واللخمي عن محمد مع ابن رُشد عن سَحْنون وابن الماجُشُون وعلى الأول يعد يوم دخل إن دخل أوله وإن ففي لغوه وجبره بجزء من خامسه قول ابن القاسم والمازري عن ابن نافع وفي منع نية إقامة الأربعة ضم ما قبلها لما بعدها ثالثها لقصر ما قبلها لا لقصر ما بعدها لابن رُشد عن ابن القاسم وسَحْنون.

المازري روايا ولنقل الشَّيخ في رواية ابن القاسم من خرج لضياعتين بعد أولاهما ثلاثة ميلاً وأخراهما ضعفها ونوى إقامة عشرة أيام لا يدرى ما يقيم في كل ضياعة يقصر.

الشَّيخ: إن نواها في الأولى أتم إليها واختلف في قصره للثانية.
ونية ما يرفعه لا يرفعه ببلد الحرب.

الباجي وابن حبيب: وإن قامته وإن كثرت غير منوي منها ما يرفعه لا يرفعه كمنتظر حاجة أو براء أو محبوس ريح ببحر.

وينبغي للإمام إعلام عسكره قدر مقامه، وروى ابن نافع: أحب لواي البحرين يأتي دمياط يقيم بها ينتظر أمر الإمام بسيرهم لأهلهم إتمامهم، ورواية اللخمي: من قدم بلداً ليبع تاجر شاكاً في قدر مقامه أتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة الأيام خلاف قول ابن الحاجب: إن لم ينورافعه قصر في غير وطنه أبداً ولو في منتهى سفره وكونه بوطنه يرفعه.

محمد: ومروره بوطنه مختاراً به لغيره كسفر منه إليه، وهو مسكنه أو ما به سرية يسكن لها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده، وروى محمد: نية دخوله تنع ضم ما قبله لما بعده ولو ترك دخوله عند وصوله قصر حيثئذ إن كان يقصر وإن فبعد ظعنه إن بلغ بقية سفره قدره.

ابن رُشد: رجوعه عن نية إقامة ما يرفعه بغير وطنه كعدمهما بخلاف رجوعه عن نية دخول وطنه وصورة أربع: إن استقل ما قبل وطنه وما بعده فواضح وعكسه والمجموع مستقل إن نوى دخوله أتم فإن رجع لتركه اعتبار ما بقي، وإن لم ينور دخوله قصر فإن نواه بعد سيره شيئاً فشيئاً ففي قصره قول سَحْنون وغيره ومثله لو نوى الرجوع

بلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قوله سَحْنُونَ والواضحـة مع كتاب محمد وكذا نوى رجوعـه بعد أن صارـ لهاـ مع ما سـارـ أقلـ من قدرـهـ ولوـ استـقلـ ماـ قـبـلـ وـطـنـهـ وـقـصـرـ ماـ بـعـدـ أـتـمـ فـيـهاـ بـعـدـ لـاـ فـيـهاـ قـبـلـ وـعـكـسـهـ عـكـسـهـ.ـ وـمـنـ أـتـمـ لـنـيـةـ إـقـامـةـ الـأـرـبـعـةـ ثـمـ رـفـعـ نـيـةـ الـإـقـامـةـ فـيـ قـصـرـهـ حـيـثـيـذـ أـوـ بـعـدـ ظـعـنـهـ نـقـلـ الشـيـخـ عـنـ اـبـنـ حـيـبـ وـسـحـنـونـ،ـ وـإـنـ رـجـعـ مـنـ قـصـرـ لـاـ سـكـنـهـ لـيـقـيمـ بـهـ دـوـنـ الـأـرـبـعـةـ كـمـنـ أـوـطـنـ مـكـةـ بـضـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـخـرـجـ لـعـمـرـةـ مـنـ الـجـحـفـةـ وـيـقـيمـ بـمـكـةـ يـوـمـيـنـ وـيـسـافـرـ فـيـهـ رـجـعـ مـالـكـ إـلـىـ الـقـصـرـ.ـ وـاخـتـارـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـالـأـوـلـ رـوـىـ اـبـنـ نـافـعـ،ـ وـقـادـمـ مـكـةـ لـسـكـنـاهـاـ بـعـدـ حـجـجـ فـخـرـجـ لـهـ قـبـلـ مـقـامـهـ بـهـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ قـصـرـهـ فـيـهـ نـقـلـ اللـخـمـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـلـمـةـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ شـعـبـانـ مـعـ الشـيـخـ عـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ نـافـعـ.

وفـيـهـ:ـ مـنـ رـدـهـ رـيـحـ لـاـ خـرـجـ مـنـهـ أـتـمـ حـتـىـ يـخـرـجـ.

سـحـنـونـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـطـنـهـ قـصـرـ.

الـماـزـرـيـ عـنـهـ:ـ وـلـوـ كـانـ فـيـهـ يـتـمـ.

الـصـقـليـ:ـ إـنـ أـتـمـ فـيـهـ لـإـقـامـةـ الـأـرـبـعـةـ فـعـلـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـكـةـ وـرـدـهـ الـمـازـرـيـ بـقـوـلـ سـحـنـونـ قـصـرـ،ـ وـمـرـدـوـدـ آـكـدـ مـنـ الـمـعـتـمـرـ لـعـدـ نـيـةـ الـمـرـدـوـدـ الرـجـوـعـ وـنـيـتـهـ الـمـعـتـمـرـ وـتـرـجـيـحـ اللـخـمـيـ الـأـوـلـ بـأـنـ شـكـهـ أـوـلـ سـفـرـهـ فـيـ رـدـهـ الـرـيـحـ يـضـعـفـ رـفـضـهـ إـقـامـتـهـ كـمـنـ لـاـ يـسـيـرـ إـلـاـ بـسـيـرـ صـاحـبـهـ يـرـدـ بـمـنـعـ شـكـهـ بـلـ هـوـ وـهـمـ وـظـنـهـ كـافـ فـيـ جـزـمـهـ بـالـرـفـضـ.

الـلـخـمـيـ:ـ وـمـنـ رـدـهـ غـاصـبـ باـقـ عـلـىـ قـصـرـهـ حـتـىـ يـنـويـ إـقـامـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ.

حـمـدـ:ـ مـنـ خـرـجـ مـاـ أـتـمـ بـهـ لـإـقـامـةـ الـأـرـبـعـةـ لـبـاـقـيـ سـفـرـهـ الطـوـيلـ فـرـجـعـ بـعـدـ مـيـلـينـ لـحـاجـةـ الـمـخـتـارـ مـنـ قـوـلـيـ مـالـكـ قـصـرـهـ كـابـنـ الـقـاسـمـ وـأـصـبـغـ.

وـفـيـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ مـنـ نـوىـ الـإـقـامـةـ فـيـهـ وـإـتـامـهـاـ قـصـرـاـ ثـالـثـهـ:ـ "ـإـنـ كـانـ قـبـلـ رـكـعـةـ أـتـهـاـ أـرـبـعـاـ وـإـلـاـ قـصـرـ"ـ لـهـ وـلـابـنـ رـُشـدـ عـنـ اللـخـمـيـ وـابـنـ حـيـبـ مـعـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ.

الـشـيـخـ:ـ رـوـىـ اـبـنـ حـيـبـ:ـ إـنـ أـتـهـاـ أـرـبـعـاـ مـطـلـقـاـ أـجـزـاتـ،ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـيـ إـتـامـهـاـ إـنـ كـانـ فـذـاـ نـافـلـةـ قـوـلـانـ لـهـ وـلـابـنـ رـُشـدـ عـلـىـ أـحـدـ قـوـلـيـ ذـكـرـ صـلـاـةـ فـيـ صـلـاـةـ وـإـنـ كـانـ إـمـاـمـاـ فـيـ اـسـتـخـلـافـهـ مـاـ مـرـ وـعـلـيـهـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ:ـ لـاـ يـتـمـهـاـ نـفـلـاـ؛ـ بـلـ يـدـخـلـ مـعـهـمـ.

الـشـيـخـ عـنـ اـبـنـ حـيـبـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ إـنـ نـوىـ بـعـدـ رـكـعـةـ أـتـمـ قـصـرـاـ وـإـلـاـ

استخلف.

القاضي: لا إعادة على ناوٍ مقاماً بعد فراغها.
وفيها: أحبتها.

فقيل: لاحتمال غفلته عن تقدمها.

بعض شيوخ المازري لرعى تعلق الوجوب بآخر وقتها.
الشيخ عن سحنون رد الريح محرماً لوطنه كنية إقامته.
قلت: الفرق كناسي الماء ومن أتاه.

الشيخ: في كتاب محمد: إن أتم عمداً أو سهواً ثم نوى الإقامة فيها أعادها أربعاً
أبداً وصحبة الأهل في السفر لغو ومحله ما لم تؤد واحتضن السفر بأقل وقت وجوباً
وتقدم كون قضائها قصراً قصراً ولو في الحضر كعكس ذلك.

وجمع المشتركتين المريض خوف الإغماء ومشقة الحركة المشهور جوازه.
المازري: منعه ابن نافع مطلقاً.

الباجي: كخوفه ما يمنعه الثانية أبو به حمى لخوف إغمائه ولم يحك الثاني فقول ابن
بشير يجمع المريض مطلقاً اتفاقاً قصوراً وقول ابن الحاجب يجمع للإغماء وفي غيره
قولان وعكسه ابن عبد السلام لا أعرفهما وعلى الأول في جمعه أول وقت الأولى أو
لوقتيهما ثالثها: النهاريتان أول الأولى والليليتان أول الثانية ورابعها: إن كان للأول ففي
وقت الأولى وإلا ففي العشرين لغيب الشفق وفي غيرهما وسط وقت الظهر وخامسها:
إلا فلوقتيهما للخمي عن ابن شعبان والباجي عن سحنون مع اللخمي عن رواية ابن
عبد الحكم وابن زرقون عن ابن شعبان واستغربه لظهور عكسه بضيق وقت المغرب
واسعة الظهر والمدونة واللخمي عن ابن حبيب وقال: الوسط ربع القامة.
ابن أبي زمئين: نصفها.

محمد بن سفيان: ثلثها وتعقب ابن زرقون قول الباجي إن كان الثاني فروى ابن
القاسم في آخر وقت الظهر وأول العصر بأن نصها ما تقدم.

الشيخ: روى علي: لمزيد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في
العصر لعلمه بميده جمعه بينهما بالبر قائماً، وسمع موسى ابن القاسم: لذى حمى

تأخيرها لزوال حماه مالم يخرج وقتها.

ابن رُشد: قيل مختارها وقيل مختار مشاركتها.

وظاهر سباع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع الفجر وللعتبي وأصبع عيسى وابن أبي زَمَّيْنَ: إن جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد.

وفيه لخوف عدو سباع عيسى ابن القاسم لا يجمع له، ثم قال: إن فعل فلا بأس وعلى الثاني.

قال الباقي: إن توقع الخوف مع تأخير الصلاة جمع أول الوقت فإن كان خوفاً يمنع الإقبال عليها والإندراج لها جمع لوقتها المختار كالمرض ولسفر في جواهه وكراحته ثالثها: للنساء ويكره للرجال ورابعها: لا يجمع وإن جد سيره للمشهور والباقي عن ابن القاسم مع روایة عياض وابن العربي واللخمي عن ابن شعبان مع روایة عياض وابن رُشد عن سباع ابن القاسم.

وفي شرطه بجد السير ثالثها للرجال لا للنساء للأكثر معها وابن رُشد وأبي عمر عن ابن حبيب مع الشَّيْخ عن ابن الماجِشُون وأصبع وبعض شُيوخ عبد الحق ولم يذكره المازري.

ويخوف فوت مهم ثالثها للرجال لا للنساء لأشبها معها بلفظ أمر بدل مهم والمازري عن ابن حبيب مع أصبع وابن الماجِشُون.

اللخمي ويشترط خوف على نفس أو مال أو مشقة لخوف الرفقة إن لم يجمع وخرج تعارض جمعهما جماعة مع تأخيرهما فذاً على قوله مالك في ترجيح جمع عمل ليلة المطر لفضل الجماعة مرة ومنعه لترجح الوقت أخرى.

الباقي: دليل قول الأصحاب جواهه في سفر غير القصر. وقبل الصقلي نقله القاضي عن المذهب وصرح المازري به.

قلت: ظاهر استدلال ابن سعدون للمذهب بقوله: سفر تقصير فيه الصلاة فجاز الجمع به كسفر الحج خلافه ولعله غره قوله إثر قوله: يجوز في سفر غير القصر خلافاً للشافعي سفر مباح فأشبه ما تقصير فيه فإن زالت بمنهلة ونوى نزوله بعد المغرب جمع به وقبل الأصفرار لا جمع وبينهما قال: المازري في جمعه نظر للزوم كون

الثانية في غير مختارها.

اللخمي: يجوز تأخيره الثانية وهو أولى.

المازري: هذا على عدم تأثيم من أخر إليه وإنما فيه نظر.

قلت: رده للخمي بقوله: لا إثم للضرورة.

ابن بشير: المشهور الجمع وقيل: يؤخر الثانية وقول ابن الحاجب: "قالوا: يخير" ي يريد في تأخير الثانية إذ هو المقول ولا أعرفه لغير الشَّيْخِين وقول ابن شاس: "أشار بعض المتأخرین لتخیره إن شاء جمع في المنهل وإن شاء بعد النزول إذ في كلا الحالین إخراج إحدی الصلاتین عن وقتها المختار" تعقبه ابن عبد السلام بأن في تأخير الجمع إخراج كلیهما عنه ويرد باحتمال وإن شاء صلی الثانية بعد النزول لقرینة نقله عمن لم يقله إلا كذا ويصدق التعليل بظاهره أو لعل قوله إحدی بالمعجمة والراء وتفسيره قول ابن الحاجب بما تعقبه متعقب بعده عن تفسير بصواب هو المقول إلى خطأ عنده أو بقصوره.

وإن رحل قبل الزوال ونوی بعد الغروب جمعهما لوقتهما وقبل الاصفار لآخرهما وبينهما قال الخمي والمازري: جاز تأخير جمعه قاله ابن مسلمة.

ابن رُشد: لوقتهما، فلو جمع عند الزوال فروی علي يعيد في الوقت فخرج عليه الباقي من جمع دون جد سير عند معتبره ورده المازري بأن رعي وقت الثانية آكد من جد السير.

الشَّيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه لم يعد.

قلت: يعارضه جمع خائف فقد عقله وسلم ويوافقه نص ابن القاسم لا يعيد مصل جالسا لعدر زال في الوقت والليليتان كالنهاريتين.

وفيها: إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشائين الرحيل من المنهل.

سَخنون: هما سواء أي الرحيلان فقيل: هما وفاق وقيل: خلاف لندوره بعد الغروب ولفضل الجماعة بمسجد بين العشائين في جوازه ثالثها بمسجده عليه السلام فقط ورابعها: بمساجد المدينة فقط وخامسها: بالمسجدين فقط وسادسها: بالبلاد المطيرة الباردة كالأندلس فقط للمشهور واللخمي عن مالك مع الباقي عن قول ابن القاسم

من جمع بينهما حضرا دون مرض أعاد الثانية أبداً ورواية زياد وسماع القرىين وتحريج اللخمي عليها مع المازري عن قول مالك من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بها قبل مغيب الشفق لفضلها ورواية ابن العربي وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "وقيل: يختص بمسجد المدينة" بالرابع لزعمه حصر رواية الاختصاص به قصور لشهرة زياد، وعلى المشهور؛ في جوازه راجحاً أو مرجحاً طريقاً اللخمي مع الأكثر وابن رشد من تعليله قول مالك أرجو لمن صلى بيته لطين وأذى بطريقه أنه في سعة بأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة فإذا ترك فضله هذه العلة جاز ترك فضل الجماعة لها ورواية زياد في ترجيح أول الوقت تقدمت.

وروى ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة وهو فيها لابن قسيط فقيل دليله وقيل صفتة وسمع ابن القاسم: لهم الجمع وإن ظنوا دوام المطر.

ولو ارتفع بعد صلاة المغرب بنية الجمع.

قال الشَّيْخُ: يجمعون لعدم أمن عوده.

المازري: إن أمن فلا.

وفي الطين طريكان.

ابن رشد: فيه ذا وحل قولان لسماعي ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة.

اللخمي: أجازه مرة للطين وقال مرة: أرجوه في الطين وكثير ال محل.

المعروف منعه في النهارتين للمطر وأثبته الباقي وابن الكاتب من الموطاً أراه في

المطر ورد بأنه تفسير لفظ لا نتيجة اجتهاد.

وفيها: تؤخر المغرب شيئاً وتجمعان قبل مغيب الشفق وينصرفون وعليهم إسفار

قليل.

فسره ابن رشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب: أول الوقت.

ابن رشد: وروى وخرجها على رعي امتداد وقت المغرب والحادي.

اللخمي: روى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويطيلون أذان العشاء لمغيبه وقاله

أشهب.

المازري هذا يحيل معنى الجمع وغير المنصرين من المسجد حتى يقتتوا في رمضان لا يجمعون وفي إعادةهم إن جعوا ثالثها إن بقي أكثرهم لابن الجهم وسماع القرنين والشيخ وناقض ابن لبابة الثاني يقول ابن عيسى وأصبح العتبى وابن مزین بإعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فسلم لظهور فوات علة الجمع فيما فرق ابن رشد بأن المريض صلى فدًا فيتلافى ما فاته من فضل الوقت وهو لاء صلوا جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كمسافر أتم فدًا يعيد وخلف مقيم لا يعيد.

وفيها: من أدرك جمًعاً وقد صلى المغرب جمع ثانية.

الشيخ عن ابن حبيب وأصبح ابن عبد الحكم: لا يجمع فإن جمع لم يعد. ابن القاسم: يعيد أبداً. فخرج عليه ابن رشد مثل قول ابن الجهم لترجيحه فضل الوقت على الجماعة ويلزمه نفي الجمع المتفق عليه عنده.

أصبح عن ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمٌع. أصبح إن جمع فلا حرج.

الشيخ: أعرف فيها قولًا لأجله قائله.

وعلل الأول بلزوم تقديم العشاء عن وقت جمعهما الصقلي فألزم قائل الجمع أول الوقت جمعهم ورده المازري بفقد نية الجمع أول الصلاتين قال: وخرج بعضهم جمعهم ونفيه وفي التي قبلها على عدم شرط نية أول الصلاتين وثبوته وقول ابن الحاجب: "في تأخير نية الجمع للثانية قولان" وقوله ابن عبد السلام لا أعرفه ولا يتم رد المازري إلا بنفيه.

وسمع القرینان يجمع جار المسجد وإن قرب.

أبو عمر: والغريب بييت به يحيى بن عمر والمعتكف.

عبد الحق: إن كان إمامهم جمع مأموراً ونقله ابن عبد السلام استحب اتهامه لا أعرفه.

وفي جمٌع جارة مسجد تصلٍ في منزٍ لها بجماعته قولًا بعضهم وعبد الحق مع أبي عمران وتعقب بالثانية.

اللخمي في الأذان: لهما في كل جمٌع قولًا المشهور وابن الماجشون مع روایة

أبى عمر.

الجلاب: قيل: بإقامتين بدون أذان.

وعلى المشهور في كونه بمقدم داخل المسجد أو صحنه قولًا على عن مالك وابن حبيب قائلاً يخفي صوته والمشهور منع التنفل بين جمعهما وسمعه أشهب وجوزه ابن حبيب، ولم يحكه ابن رُشد، وروى العتبى: ولا بعده بالمسجد.

وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق، وإنجازته بعضهم لإمام قوم لا يقرؤون واضح.

ابن سعدون عن أبي القاسم عبد الحق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق.

[باب رسم صلاة الجمعة]

صلاة الجمعة: ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو تسقطها على آخر⁽¹⁾.

قال الرَّصاع: هذا الحد لا بد أن نقدم بين يديه من كلام الشَّيخ رحمه الله ما يتوقف فهمه عليه وذلك أن أهل المذهب اختلفوا فيما بين صلی الظہر وکان من أهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة هل يعيد ظهراً أربعاً أم لا فالمشهور الإعادة والشاذ عدمها وهو قول ابن نافع وابن وهب فقال المازري رحمه الله القول المشهور خرج على أن الوجوب تعلق بالجمعة فعل هذا يقضي أربعاً؛ لأنَّه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ خرج على أن الوجوب تعلق بالظہر ويسقط وجوب الظہر الجمعة فلا يقضي؛ لأنَّه أتى بالواجب عليه.

(إإن قلت): يقع في كلام الفقهاء هل الجمعة بدل من الظہر أم لا وهل هي فرض يومها أم لا وبنوا على ذلك مسائل مشهورة وفروعاً مسطورة فهل هو هذا الذي أشار إليه المازري أم لا.

(قلنا): يظهر أنه كذلك فمن قال بأنها بدل من الظہر فهو الجاري على القول الثاني في كلام المازري وقد يقال لا يلزم ذلك؛ لأنَّ التيمم بدل من الوضوء والوجوب لم يتعلّق بالوضوء، ومن قال إنها ليست بدلًا فهو الأول، ومن قال بأنها فرض يومها فهو الأول أيضًا، ومن قال بأنها ليست فرض يومها فهو القائل بالبدليل وفيه بحث فإذا تقرر ما أشرنا إليه فالشيخ رحمه الله قال في رسمله: (ركعتان) وهو جنس يشمل الصبح وصلوة القصر وغيرهما و(تنعنان وجوب ظهر) خخرج لما ذكر لعدم منعهما ذلك وهذا جار على ما قلنا من المشهور الذي وجه به المازري رحمه الله ولذلك قال: (على رأي) قوله: (أو تسقطها على آخر) أشار إلى القول الشاذ، وأن الواجب إنما هو الظہر في الأصل والجمعة بدل وكثيراً ما يفعل الشَّيخ هذا إذا كانت الحقيقة الشرعية في موضوعها تردد لما وضعت فيه بين المشايخ كما وقع له في النكاح وغيره.

(إإن قلت): هلا قال الشَّيخ رحمه الله أو تسقطانه وذكر الضمير؛ لأنَّه يعود إلى الظہر.

واجبة علينا وجعل أبو عمر حامل روایة ابن وهب: هي سنة على ظاهرها وحملها على دليل وجوبها في غير الأمصار وهو العمل وقياسها على وجوبها بالأمصار أو على طريق الشريعة التي سلكها المسلمون وخرج اللخمي فرضها كفاية من قول ابن نافع وابن وهب إن صلى من تلزمه ظهر الوقت سعي إدراكتها لم يعد ونفاه عن المذهب ابن بشير.

[باب في شروط وجوب الجمعة]

وشرط وجوبها الذكرية وتجزئ المرأة عن ظهرها.
وفي الحرية طريقان، ابن حارث شرط اتفاقاً.

اللخمي: هو معروف قول مالك لقول ابن شعبان هو مشهوره قوله: قال أيضاً على من قدر من عبد إتيانها: يلزمها ذلك ويقام لها من حانوت ربه ورواية ابن وهب إن قدر عليها عبد فهي عليه، وتعقب المازري أخذها بأن ما في رواية ابن شعبان إثر حانوت ربه زيادة لأنه إذا حضرها صار من أهلها قال: وهذه العلة تدل على عدم وجوبها في الأصل يرد بأن ظهور منطقه في الوجوب مقدم على المفهوم ووجب إرادة من أهل أدائها ولو سلم فأين رده من قوله: هو مشهوره ومن رواية ابن وهب.

(قلت): إنما أنه مراعاة للصلوة.

(فإن قلت): ما أشرتم إليه من توجيه القول بوجوب الظهر من كلام الإمام رده **الشيخ تكفلة** بعد بما معناه أن الظهر يوم الجمعة لا يتعلق به وجوب للإجماع على منعه فليس بواجب؛ لأن الظهر يوم الجمعة منعه ولا شيء من المنوع بواجب فلا شيء من الظهر يوم الجمعة بواجب وهذا الذي ذكره صحيح فكيف يرسم به ما ذكر.

(فالجواب): أن ذلك لا يمنع ذكره في الرسم على الرأي الآخر ولذا قال **الشيخ تكفلة**: على رأي آخر ذلك أعم من كونه صحيحاً أو فاسداً وهذا صحيح لا شك فيه.

(فإن قلت): حاصل كلام **الشيخ تكفلة** في حده أنه يقول حد صلاة الجمعة على رأي من يقول إنها وصل لا بدل ركعتان تسقطان وجوبها على الرأي الآخر، وإذا صح ذلك فربما يقال برد على الرأي الأول صلاة ظهر المسافر على رأي من قال بالوجوب في القصر فيصدق عليها أنها ركعتان تسقطان وجوب ظهر.

(قلت): لا يصح إيراد ذلك؛ لأننا نمنع أنما يمنعان وجوب ظهر مطلقاً، وإنما يمنعان وجوب الظهر الحضري وهو ظهر المسافر.

المازري: لرب العبد منعه صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضر به في حاجة له.
ابن القُصَّار: قال بعض أصحابنا: هو مخاطب بها في الأصل وعذر في الترك لحق
ربه وأباء بعضهم للزومه في الحج قائلًا إنما أجزأته عن الظهر لأنها بدل عنه والحج غير
بدل، وروى أبو مصعب أكره لمكاتب تركها وعلى السقوط تخزئه عن ظهره كالمرأة.
والإقامة وفي إجزائها عن ظهر مسافر قولًا مالك وابن الماجشون.

والكون بمصرها أو قربه روى علي وسمع أشهب: هو ثلاثة أميال. ابن رُشد: هذا
خلاف قولها وزيادة يسيرة، قلت: ومثلها نقل الشَّيخ رواية ابن عبد الحكم.
وفي كونها من منارها أو من حيث قصد من سافر من محلها رواية علي وقول ابن
عبد الحكم ونقل ابن الحاجب وجوبها على من بستة أميال أو بريد، وقبوله ابن عبد
السلام وهم إنما نقلوهما في أقل مبيح إحداثها قرب جمعة أخرى عن ابن حبيب ويحيى
بن عمر وأخذهما من توهם لزومها لقدر مانع الإحداث يرد بمنع اللزوم لتقرر الفرض
بالظهور ولقول الباقي وقبوله المازري وابن شاس: الصحيح قول زيد بن بشر أفله
فرسخ؛ لأن كل موضع لا يجب السعي منه يجب به إقامتها لذوي شروطها.
وتعليق ابن بشير قدر الستة بأنه مجموع مسافة لزوم السعي للجمعتين والبعد من
محلها بمصرها ملغي.

ابن رُشد: ولو بلغ ستة أميال ورواه ابن أبي أويس وابن وهب.

باب في شروط أداء الجمعة

وأنظر ⁽¹⁾ أدناه إمام (١)، وفي شرطه بكونه المخوف خلافه ثالثها: به أو بماموره أو
بمجمع عليه لابن رُشد مع اللخمي عن رواية يحيى بن عمر المشهور وابن مسلمة،
وعلى المشهور قال مالك وابن القاسم: لو منعهم وقدروا فعلوا، وفرق أشهب بين منعه
وسكوته.

(١) قال الرَّصاص: هو ظاهر وتأمل ما أشار إليه الشَّيخ ابن عبد السلام من رسم الوجوب وضوابط ذلك
والفرق بينه وبين شروط الأداء، وانظر الصوم فإن فيه ما يناسبه والله أعلم.

اللخمي: لو أحدث الإمام مقدم الأمير فاستخلفه أو ترك فاستخلفوا أجزأ اتفاقاً. وفي صحة إمامتها مسافر ثالثها: إن استخلف بعد عقدها سَحُنُون مع أشهب، وابن القاسم، وابن رُشد عن ابن حبيب مع الأخوين وعلى المشهور يعيدها القوم في وقتها وفي المسافر، ثالثها في الوقت فخرجها ابن رُشد على الخلاف فيمن جهر في سرية عمداً.

قُلتُ: ونيابة نية الجمعة عن الظهر إلا أن يراعي اتحاد عدد الركعات هنا. وفيها: إن مر إمام مسافر بقرية بعمله يجمع فيها جموعهم. وإنما كان له ذلك؛ لأنَّه إمامهم فقرر الباجي بأن وجوبها على واليها لاستيطانه أو وجوبها على موليه لاستحقاقه الإمامة دونه.

ولا تصح جمعة خلف ذي ظهر فانتقل منه لها لتصح إمامته بخلاف القصر لصحة اقتداء المقيم بالقصر. المازري في حمله إليها على الوجوب نظر؛ بل قوله في المدونة: كان له ذلك دليل جوازها له لا وجوبها عليه فلو جمع بمن لا تجب عليهم ففي بطليها وصحتها فيتم المقيمون ثالثها: تصح له دونهم، ورابعها: يعيد الكل في الوقت لها ولسماع أبي زيد ابن القاسم مع روایتی ابن مزین وابن عبد الحكم مع ابن نافع ورواية وابن رُشد عن مالك وجماعة.

وفي اعتبار قدرها بمحلها أو عدد مكلفها روایتنا للخمي فعلى الأول فيها: يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البناء زاد مرة ذات الأسواق. وسمعه أشهب وروى مُطْرَّف ذات ثلاثين بيتاً وأسقطها سَحُنُون عن أهل المستير. ابنه وما أقامها بقلشانة وسوسة وسفاقص إلا زحفاً، وأنكر ابنه إقامتها ابن طالب بأولج.

اللخمي: أخبرت أن بها عشرة مساجد.

يعيى بن عمر: أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام إلا بمصر، وعلى الثانية روى الأخوان إن قاربوا ثلاثين رجالاً جمعوا.

ابن شعبان وزيد ابن بشر إن بلغوا خمسين، وعن مالك لا تقام بأربعة. القاضي والباجي المعتبر من تقرى بهم قرية يمكنهم ثواؤهم بها، فجعله

المازري المشهور.

الباجي: رد أصحابنا قول الشافعي لا تتعقد إلا بأربعين دون الإمام لحديث جابر ما بقي حين انقضوا معه عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(١) مقتضى إجازتها باثنى عشر وإمام. وفي شرط نية استيطانهم قوله القاضي مع نقل ابن بشير على معروف المذهب، ورواية ابن القاسم أقامتها جماعة مرت بقرية خالية نوت إقامتها شهرًا مع سماعه جمع قوم رابطوا بغير ذي بيوت متصلة وسوق ستة أشهر، وتقيدتها ابن رُشد بكونه ذا أهل يجمعون بناء على الأول.

وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رُشد على خلاف سماع عيسى ابن القاسم حمله الأكثر ويتحمل حمله على المتبعين غير القارئين فلا يكون خلافاً والأول أظهر، وتحريف اللخمي عليه سقوطها عن أهل الخصوص والقرى، يرد باستيطانها. وفي إقامتها الإمام إن فر من تقام به وبقي العبيد والنساء قوله أشهب وسحنون قائلًا: المسافر كالعبد، وإنزامه أشهب واضح وعليه يتظரهم ما لم يخرج وقتها، والصبيان لغو اتفاقاً.

وفي لغو شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره لسلامها أو لتهام ركعة ثلاثة لابن رُشد عنها ونقله مع غيره عن سحنون مع ابن القاسم وأشهب. المازري: ونقله بعض الخلافيين عن مالك لا أعرفه ولعل قوله أشهب غره، ووجه ابن رُشد الأول بقصة انقضاضهم للغير إلا اثنى عشر رجلاً.

وقول ابن عبد السلام: الجماعة شرط صحة إقامتها بالبلد ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور عددها في كل جمعة؛ لحديث جابر، إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا في أدائها باطل؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، ولا ينقض بإجزاء

(١) أخرجه البخاري: 8/493 و 494 في تفسير سورة الجمعة، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا مُتَكَبِّرَةً أُفْلَوْا﴾، وفي الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، وفي البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا مُتَكَبِّرَةً أُفْلَوْا﴾، ومسلم: رقم (863) في الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا مُتَكَبِّرَةً أُفْلَوْا﴾، والترمذني: رقم (3308) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة.

الزكاة قبل الحول ييسير؛ لأنه بناء على أن ما قارب الشيء مثله، وإن أجزأت قبله مطلقاً، ولا بإجزاءها للمرأة والعبد؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب في فعله الشخصي، وإن أراد صحتها باثنى عشر قبل إحرامها أو بعد فھما ما تقدم للباجي وابن رشد.

ولو فر إمامهم بعد عقد ركعة فالمعروف بطلانها، وتخريج اللخمي صحتها لهم من قول أشهب إن أحدث إمام عمداً في تشهده استختلفوا مسلماً يرد برعي الخلاف في التسليم وتخريجه المازري من عموم قول أشهب لا تبطل صلاة مأمور بابطالها إمامه عمداً إن صح أقرب وأخذه أيضاً من قول ابن عبدوس لو هرب الإمام بطلت عليهم كبطلانها عليه بهروبهم مع قول أشهب في هروبهم عنه، يرد بكونه قياساً أخرى لوضوح كون تبعية المأمور إمامه أشد من تبعيته إمامه فلا يلزم من ثبوت نقىض الحكم في الأصل عند قائله ثبوته في الفرع؛ لأن اختصاصه بها بالأحرمية يوجب كونه فرقاً.

ومسجد، الباجي وابن رشد: اتفاقاً. وللقرية المتصلة البناء ذات الأسواق يجمع أهلها. وتعقبه الباجي بالإجماع وعدم الوثوق بعلمها وأن الصالحي مجهول، ورده عياض بأن الصالحي أبو بكر بن صالح الأبهري إمام طبقته والقرية من أعلام أئمة العراقيين، يروي عنه وعن أبي بكر بن علوية الأبهري لاتفاقهما في الكنية والنسب خص الأول بالصالحي، وأخذه اللخمي من قول مالك أهل الخصوص المتصلة كالبيوت يجمعون وإن لم يكن لهم وإل فلم يذكر المسجد، وعياض من قول سحنون إن خلي عدو بين أسرى تجب على مثلهم وبين إقامة شرائعهم أقاموها ولو كانوا في سجن.

ويرد أخذ الصالحي واللخمي بنصها في بناء الراعنف الجمعة لا تكون إلا في المسجد والسكوت لا يعارض نصاً وبأنه شرط الأداء لا الوجوب، وأخذ عياض بأن تحليته تمكينٌ من إقامة شرطها وعلى شرطه في كونه في الصحة لا في الوجوب أو فيها قولان خرجهما ابن رشد على تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف أو كونه ذا فضاء حبساً للصلاة فقط وعلى الأول أفتى الباجي بمنعها بمسجد انهار سقفه وأباه

ابن رُشد بأن هدمه لا يمنع اسمه مسجداً وأن منعه عدمه ابتداء.
ولو نقلت بعذر لآخر فقي شرط نقلها بنية التأييد قولاباجي مع مسائل ابن رُشد ومقدماته.

الباجي: لقوله فيها: في الراعن في الجمعة العالم بتسليم إمامه لا يبني إلا في المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فلو صحت بغيره لبني بأقرب مسجد.
ورده ابن رُشد بقول بعضهم يبني به، أو لأن رجوعه إليه لا بدائلها به، وخارجه غير محجور مثله إن ضاق واتصلت الصفوف وإن لم تتصل فقولان لها ولا شهب، وإن لم يضيق فالثالثا يكره إلا لعذر لابن مزين عن ابن القاسم مع روایة ابن أبي أوس، وابن رُشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم وسحنون، وروایة المازري.
وفيها: لا أحبها في الأفني إلا لضيقه.

وروى ابن شعبان تجزئ خارجه وإن لم يضيق ولم تتصل.
فإليهام ابن الحاجب قصر الخلاف على أحد العدمين، ونقل ابن عبد السلام قصره بعضهم عليهما معاً خلاف الروايات، ولا بن شعبان يصلحها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابه.

المازري: في جري قول سحنون في صلاته نظر.
وفي منعها بمحجور مطلقاً أو ما لم تتصل به الصفوف قولان لها، ولا بن مسلمة.
وعلى المنع في إعادتهم أبداً قولابن القاسم وابن نافع.
وفي صحتها على ظهر المسجد، الثالثا: للمؤذن، ورابعها: إن ضاق، لا أضيق مع الأخرين، وروایة أبي زيد، وابن رُشد عن أشهب.

وابن القاسم فيها مع ابن رُشد عن روایة المبوسطة، ولا بن الماجسون وحمدیس.
ولا تقام بموضع مصر.

ابن عبد الحكم، ويحيى بن عمر: إن عظم كمصر فلا بأس بها بمسجدين.
ابن القصار: وإن كانت ذات جانبيين كبغداد.
اللخمي: إن كثروا وبعد من يصلح بأفنيته.

وعلى الثاني إن أقيمت ففيها الصالحة ذات العتيق.

قال مالك: قال بعضهم: أو لهم صلاة، وعليه قال سند: لو صليتها بحديثين صحت المنفردة بإذن الإمام، وإلا فالسابقة إحراماً، فإن جهلت أعاد الكل ظهراً، فإن أحروا معًا أعادوا جمعة واحدة، وعليه لا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقاً.

وفي جوازه بأزيد منها، أو ببعدها بستة أميال، ثالثها: ببريد.

للباقي عن زيد بن بشر ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث.

وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجتمعوا وإن قربوا ولا نص في منعه قصور.

وخطبتان: وفي فرضهما وستتها، ثالثها: الأولى فقط، لابن القاسم وابن الماجشون مع رواية الشهانية.

إن صلوا بلا خطبة أجزاء ورواية ابن حبيب، وقول ابن بشير لا نص في وجوب الثانية ونقل اللخمي لا تساعدته الروايات يرد بنقل الباقي وابن الحارث عن ابن القاسم: إن لم يخطب في الثانية ما له بالأعادوا. المعروف على وجوبهما شرطيتها.

وقول ابن الحاجب نفيها لا أعرفه، وأخذه من رواية الشهانية أجزاء أو قول ابن شاس.

صرح القاضي أبو بكر بشرطتها بعيد.

وأقلها قال ابن القاسم: وروى القاضي مسماها لغة.
ابن العربي: حمد وتصليله وتحذير وتبشير وقرآن.

العارضة: إن اقتصر عليه أجزأاً وفي إجزاء تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة قوله ابن عبد الحكم مع روايته، ومطرّف وابن القاسم.

وفي كون التكبير كذلك قوله لنصل أبي عمر، وسياق المازري، وروى الباقي يعيد ما لم يصل.

وعزو ابن شاس إجزاء ما قبل لابن الماجشون، وقبوله ابن عبد السلام وعزوه نقله عنه لابن الجلاب وهم إنما نقله الباقي والمازري عن مطرّف، والجلاب عن ابن

عبد الحكم.

ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بأشتغفـر الله لي ولـكمـ وقصرـ الثانيةـ عنـ الأولىـ.

وفي الطهارة لها طرقـ القاضيـ والجلـابـ مستـحبـةـ.

ابنـ العربيـ فـرضـ.

الـلـخـمـيـ قـولـاـ مـالـكـ وـسـحـنـونـ.

الـصـقـلـيـ وـالـمـازـرـيـ إـنـ خـطـبـ دـوـنـ وـضـوـءـ فـيـ إـعـادـتـهـ قـولـاـ مـحـمـدـ وـمـالـكـ.

سـحـنـونـ إـنـ خـطـبـ جـنـبـاـ أـعـادـ أـبـداـ.

الـشـيـخـ يـرـيدـ ذـاكـراـ.

سـحـنـونـ إـنـ ذـكـرـ جـنـابـةـ اـنـظـرـوـاـ غـسلـهـ وـبـنـىـ إـنـ قـرـبـ،ـ فـأـخـذـ المـازـرـيـ مـنـهـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ.

قالـ وـحـلـهـ عـلـىـ اـسـتـقـلـالـ مـاـ يـأـقـيـ بـهـ خـطـبـةـ تـعـسـفـ.

ونـقلـ ابنـ الحاجـبـ فـرـضـ طـهـارـتـهاـ دـوـنـ شـرـطـيـتـهاـ،ـ لـأـعـرـفـهـ،ـ وـأـخـذـهـ مـنـ مـجـمـوعـ قـوليـ سـحـنـونـ تـكـلـفـ وـمـنـافـ لـأـخـذـ المـازـرـيـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ مـنـ بـنـائـهـ.

وـفـيهـ إـنـ أـحـدـ اـسـتـخـلـفـ مـتـمـهـاـ.

فـأـخـذـ عـيـاضـ مـنـهـ شـرـطـهـ.

وـجـلوـسـ الـخـطـيـبـ قـبـلـهـ بـمـحـلـهـ لـيـؤـذـنـ لـهـ سـنـةـ،ـ وـنـقـلـ ابنـ الحاجـبـ وـجـوـبـهـ،ـ وـقـبـولـ ابنـ عبدـ السـلامـ:ـ لـأـعـرـفـهـ،ـ وـأـخـذـهـ مـنـ قـولـ الـبـاجـيـ:ـ السـنـةـ أـنـ يـرـقـىـ الـمـنـبـرـ إـذـ دـخـلـ وـلـأـرـكـعـ؛ـ لـأـنـهـ يـشـعـ فـيـ فـرـضـ بـعـدـ.

وـفـيـ تـعـيـيـنـهـ إـثـرـ دـخـولـهـ وـجـواـزـ تـأـخـرـهـ عـنـ جـلوـسـهـ مـعـ النـاسـ قـولـانـ لـابـنـ زـرـقـونـ عـنـ الـبـاجـيـ وـابـنـ حـبـيبـ.

وـيـسـلـمـ حـينـ دـخـولـهـ وـفـيـ سـلـامـهـ إـثـرـ جـلوـسـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ،ـ ثـالـثـهـ:ـ إـنـ كـانـ إـذـ دـخـلـ رـقـىـ الـمـنـبـرـ أـوـ وـقـفـ إـلـيـ جـنـبـهـ سـلـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـ النـاسـ يـرـكـعـ فـلـاـ لـنـقـلـ اـبـنـ بشـيرـ،ـ وـسـمـاعـ اـبـنـ الـقـاسـمـ إـنـكـارـهـ مـعـهـاـ،ـ وـالـشـيـخـ عـنـ اـبـنـ حـبـيبـ،ـ وـلـمـ يـحـلـ اـبـنـ بشـيرـ الـثـالـثـ وـلـاـ الشـيـخـ وـالـبـاجـيـ وـالـلـخـمـيـ الـأـوـلـ.

فـيـ الـفـقـهـ بـيـنـ خـطـبـيـتـهـ سـنـةـ.

الباجي: اتفاقاً.

ابن القاسم: كجلوسه بين السجدين.

ابن العربي: فرض.

وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقة الأكثر، وابن العربي.

وفي شرط حضورها الجماعة طرق ابن القصار والقاضي، واللخمي لا نص وظاهر المذهب وجوبه.

ابن رشد: قوله لها ولغيرها.

الباجي: الوجوب نصها؛ لأن فيها: لا يجمع إلا بالجماعة والإمام يخطب.

وصوبيه عياض من هذه الرواية، قال: ورواية شيوخنا والمحتصرين إلا بالجماعة والإمام بالخطبة، ورده المازري بمفهوم قوله فيها: في الإمام يخطب فيهرب عنه الناس إن لم يرجعوا ليصلوا بهم الجمعة صلى أربعاً.

وظاهر المذهب إسرارها كعدمها وقول ابن هارون قالوا: لو أسرها حتى لم يسمعه أحد أجزاء وأنصت لها لا أعرفه.

وفي استحباب توكيه على عصا يمينه خوف العبث مشهور روایتی ابن القاسم وشاذتها، وفي إغناه القوس عنها مطلقاً أو بالسفر فقط رواية ابن وهب وابن زياد، ويستحب: كونه على منبر غربي المحراب.

وروى ابن القاسم تخير من لا يرقاه في قيامه يمينه أو شماليه، ورجح ابن رشد يمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب وييساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر. وشرطها: وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو.

المازري: أشار أشهب إلى وصلها بها وصل أوليبي الرباعية بأخر يمينها.

وإمامه خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فيستخلف.

وفيها: من حضر الخطبة أولى.

ولأشهاب: إن قدم غيره ابتدأها أحب إلى.

وسمع: لا بأس به. فإن قرب فقي استخلافه وانتظاره قوله مالك وابن كنانة مع

ابن أبي حازم.

ولو قدم والعزله قبل تمام صلاته ابتدأ الخطبة أو من يقدمه. ولو المعزول بعد تمام صلاته إن قدم فيها ولسحنون: إن بنى القادر على خطبة المعزول أعادوا أبداً. المازري عن ابن حبيب وأشهب وابن حارث عنه: لا بأس ببنائه.

قُلْتُ: إنما هو في سماعه لمن استخلف لمرض أو حدث أو رعاف وإنما نقله ابن رُشد عن الأخرين.

قال: وحجتهم أن أبي عبيدة قدم وحاله يخطب فأمره أن يتم ضعيفه؛ لأن أمره بتمام الخطبة والصلاحة استخلاف، وبباقي خطبه كاف عن تجديدها.

قُلْتُ: قوله: أمره بالصلاحة خلاف نقل الصقلي والمازري أن أبي عبيدة صلى بخطبة خالد، وقبلوا نقل ابن حبيب قدوم أبي عبيدة على خالد.

ونقل عز الدين: وصل كتاب تولية أبي عبيدة وعزل خالد وهم صفوف للحرب فأسره حتى انقضت خوف الفشل، لكتفاء خالد بالحرب، وفي اكتفاء أبي الربيع عن الطبرى: قدم شداد بن أوس بوفاة أبي بكر وولاية أبي عبيدة وعزل خالد والناس يقاتلون فكتم شداد الخبر حتى ظفر المسلمين.

وعن ابن إسحق ورد كتاب أبي عبيدة قبل فتح دمشق فكتمه استحياء من خالد حتى فتحها.

المازري: بناؤهما ذو الأصول على ثبوت حكم النسخ ببلوغه أو نزوله يرد بصحتها إن قدم في وقتها بعد صلاتها اتفاقاً، وفي الجواب بذهب ووقتها بفعلها نظر.

قُلْتُ: لبعض شيوخ عبد الحق: إن قدم قبل خروج وقتها بعدها بطلت ورده ابن رُشد بمفهوم سماع عيسى ابن القاسم: إن تمامى الأول عالماً بعزله بطلت.

في صحيح استياعها، والصمت هما، وبينهما، وفي غير سامعها ولو بخارج المسجد طرق: الأكثر كذلك.

ابن حارث: اتفاقاً.

ابن العربي: في التكلم بين النزول من المنبر والصلاحة روایتان.

قلت فيتخرج التخطي لفرجة حينئذ عليهما.

ابن زرقون عن ابن نافع: لا بأس بكلام من لم يسمعها بخبر، أو حاجة.

وفيها: ولا يجب بعدهما قبل الصلاة.

وسمع ابن القاسم: بلغني أن عبد الله بن رواحة سمعه عليهما يقول على المنبر:
«جلسو»⁽¹⁾، وهو مقبل للجمعة فجلس بالطريق.

ابن رُشد: فيه استحباب الإنصات بالطريق حيث يسمع كلام الإمام، وقال
الأخوان: إنما يجب بدخول المسجد، وقيل: بدخول رحابه التي تصل بها الجمعة من
ضيقه.

قلت: هذا يدل على أن رحاب المسجد خارجة عنه، وقد تقدم أنها ما
يجوزها غلقه.

ابن العربي: في المتكلم بين النزول من المنبر، والصلاحة روایتان.

قلت: فيتخرج التخطي لفرجة حينئذ عليهمـا.

ولا يجب لقراءة كتاب ليس منها.

وفي وجوبه حين سبه، أو مدحه المحرم قوله مالك وابن حبيب، وصوب اللخمي
التكلم حين سبه.

ابن العربي: رأيت زهاد بغداد والковفة إذا دعي لأهل الدنيا صلوا، وتكلموا،
وبعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنهم بطاعة واجب.
ولا يسلم، ولا يرد، ولا يشرب ماء، ولا يشمت:
وفي حمد العاطس في نفسه، أو سرّا قوله مالك وابن حبيب.

ابن حارث: وفي خفيف الذكر سراً في نفسه، ومنعه قوله ابن القاسم، وابن عبد
الحكم قائلًا: معاذ الله أن يحرك لسانه يكفيه الضمير، ولا يحرك حصباء، ولا مصوتاً
كجديد ثوب، وروى: لا بأس بهم لاغٍ بتسييح خفيفٍ، أو إشارة، ونقل الباقي
الإشارة عن عيسى، وقال: مقتضى المذهب منعه.

(1) لم أقف عليه عن عبد الله بن رواحة، والذي وقفت عليه هو ابن مسعود، أخرجه أبو داود: رقم (1091) في الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، ولفظه: (عن جابر بن عبد الله عليهما السلام: قال:
لما استوى رسول الله عليهما السلام يوم الجمعة على المنبر قال: جلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس
على باب المسجد، فرأه رسول الله عليهما السلام، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود).

وسمع ابن القاسم: لا يحصب أحدٌ لاغيًّا.

ابن رُشد: في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين؛ فهو واسع.

در الشهرين، والاستغفار، والدعاء، والتغود، والصلوة عليه بذلك لأسبابها جائز، وفي جهره قوله ابن شعبان مع ابن حبيب، ومالك.

وفيها: جواز أمر الخطيب، ونبهه، وجواب من كلامه. ابن رُشد: اتفاقاً، والاحتباء، وروى ابن نافع: جواز مد رجلية.

وابن حبيب: وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد، وخارجه، وإن لم يسمعه، ولم يره، وجوز التفات مستقبله يميناً، وشمالاً، وإن استدير القبلة.

وفيها: حين يخطب يجب استقباله، وأسقطه اللخمي عن بالصف الأول، فجعله بعض من لقيت خلاف المذهب.

في يمينه جلوسه فا التخطي لفرجة، والنفل، ولو تحته ابن بشير: اتفاقاً، وفي منعه بخروجه لها نقل الباقي عنها، وعنہ في المختصر، وفي قطعه لمن افتحه حين المنع لدخوله حينئذ روايتا ابن شعبان، وابن وَهْب مع سَحنون قائلًا: ولو شرع في الخطبة. ابن رُشد: لو افتحه حينئذ من كان بالمسجد قطع اتفاقاً.

وفي تخفيف من خرج عليه فيه، واستمراره قوله.

للمازري عن رواية ابن شعبان: يتم قراءته بالفاتحة فقط مع سماع ابن القاسم: إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وقول ابن حبيب: يطيل في دعائه ما أحب، مع ابن رُشد عن رواية ابن وَهْب: يدعو ما دام الأذان.

والمازري عن رواية ابن عبدوس: واسع إتمامه في آخر ركعة ما بقي عليه من الآيات.

وجوز السيوري التحية، ولو في الخطبة، وقول ابن شاس: رواه محمد بن الحسن عن مالك لا أعرفه.

ثانية، ثم تلتها بـ الحادية عشر

الحرم الاشتغال بغيره بأذان جلوس الإمام على المنبر على مدركها به، وغيره بأقل

إدراكه.

وخرج الباقي وجوب سعيه بحيث يدرك الخطبة، على وجوب شهودها، لا على شرطها بحضورهم.

وفي كونه مؤذناً، أو ثلاثة نفلاً أبي عمر عن روایتی ابن عبد الحكم، وابن القاسم.
المازري: ولتعلق الوجوب به جعله ابن عبد الحكم واجباً.

ابن العربي: كان يؤذن حين جلوسه عَلَيْهِ السَّلَامُ واحداً، ثم يقيم آخر، ثم زاد عثمان ثالثاً
بالزوراء قبل جلوسه، ثم قلب الناس الأذان فهو بالشرق كقرطبة، وأما بالغرب
ثلاثة بجهل مفتיהם، سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أن الإقامة منها.

قلت: يرد نقل ابن حبيب: كان إذا رقي عَلَيْهِ السَّلَامُ المنبر للزوايل أذن ثلاثة متربة
بالمnar، واستمر؛ فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان للزوايل بالزوراء فإذا خرج أذن الثلاثة،
ثم نقل هشام أذان الزوراء للمnar، والثلاثة بين يديه.

ونقل ابن الحاجب كون أذان الجلوس مرتين، وقوله ابن عبد السلام - لا أعرفه.

ابن رشد: الأذان بين يديه بدعة مكرورة، سمع ابن القاسم: نهيه.
وفي المجموعة: إنها أحدهـ هشام.

أبو عمر: قول بعض أصحابنا: لم يكن بين يديه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنـ أحـدـ هـشـامـ؛ قولـ منـ
قلـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ؛ لـنـصـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ السـائـبـ قـالـ: كـانـ يـؤـذـنـ بـينـ
يـدـيـهـ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وـيـدـيـهـ أـبـيـ بـكـرـ، وـعـمـرـ.

قلت: ابن إسحاق مختلف فيه، جرحه أئمة، ورماه مالك بالكذب، وقال: ونحن
نفيـاهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ.

ويستحب التبكيـرـ بعدـ الزـواـيلـ، وـفيـ كـذـلـكـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـكـراـهـتـهـ قـوـلاـ
ابـنـ حـبيبـ، وـمـالـكـ.

وـفيـ فـسـخـ بـيـعـ مـنـ تـلـزـمـهـ حـينـ وـجـوبـهـ، وـلـوـ مـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ، ثـالـثـهـاـ: إـنـ كـانـ مـعـتـادـاـ لـهـ.
لـهـ، وـلـرـوـاـيـةـ عـلـيـ، وـأـبـيـ زـيـدـ عـنـ اـبـنـ الـمـاـجـسـوـنـ.

وـعـلـىـ الـمـنـعـ إـنـ فـاتـ فـيـ وـجـوبـ الشـمـنـ، أـوـ الـقـيـمـةـ حـينـ القـبـضـ، ثـالـثـهـاـ: بـعـدـ
الـصـلـاـةـ.

للـصـقـلـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ مـعـ سـاحـنـوـنـ وـالـمـغـيرـةـ، وـابـنـ الـقـاسـمـ، وـأـشـهـبـ، فـقـيـدـهـ

الصقلي بقبضه بعد الصلاة، قال: ولو قبضه قبلها فقيمتها حينئذ.
وفي حلية الربح، وصدقته، ثالثها: يكره مالك، وابن القاسم، وأصلح مع روایته
عنه: يتصدق به أحب إلى.

ابن رُشد: لو قال: يرد لبائعه، ويتصدق به عنه إن فقد كان وجهاً.

الصقلي: جوز حينئذ ابن القاسم الهمة، والصدقة، والنكاح، وفسخه أصلح بعد
البناء بالمسمي؛ فخرجهما عليه القاضي، وفرق الصقلي بقوة شبهة البيع دونهما.
المازري: في لحق العتق بالهمة في المنع نظر حرمته.

ابن عبد الحكم: والإقالة، والشركة، والشفعية كالبيع. الجلاب: والإجارة.
ونقل القرافي فيها خلافاً لا أعرفه، والذي في سماع عيسى: سأله عن النكاح يعقد
حينئذ قال: لا يفسخ، وهو جائز، ظاهره بعد الواقع.

وخرج أبو عمران عليه بيع مؤخر الظهر، والعصر لخمس ركعات، وقاله
إساعيل، وأباه سحنون.

وفرق القاضي بقوة الجمعة لعدم قبولها القضاء، وجوز الشیخ لحدث حينئذ لم
يجد ماء إلا بشمن شراءه.

وسمع ابن القاسم رفع الأسواق حينئذ.

ابن رُشد: منع تباعي من لا تجب عليهم بها ويجوز لهم بغيرها.
ويمكن طلبها لخوف على نفس، أو مال.

ابن شعبان: أو يمين بيعة لظالم، أو عجز مرض، أو عمى ولا قائد، أو تمريض أب،
أو زوج، أو ولد، أو ضائع.

وفيه عن الجذمى لضرر الناس قولًا سحنون، وابن حبيب مع مطرّف قائلين:
يمنعون مخالطة الناس بالمسجد في غيرها.

المازري: إن امتازوا ببعض فناء المسجد لضيقه وجنت.

وفيه بشدید المطر روایتان. مالك: لا بشدید مرض صاحب.

وسمع ابن القاسم: سقوطها لشأن ميت من إخوانه، ابن رُشد: إن خاف
ضياعه، وتغيره.

وروى ابن نافع: لا بجنaza بعض أهله، سَحُنُون: إلا أن يخاف تغيره.

وللباقي عن ابن حبيب: ولغسل ميت عنده.

ولخوف حبسٍ لدِينِ قولًا ابن رُشد مع اللخمي وسَحُنُون، مع رواية ابن شعبان،
وسمع ابن القاسم: لا أحب تركها خوف غرماهه، ابن رُشد: يريده خوف بيع ماله
عاجلاً، ويرجو وفه بتأخيره لما يؤخر له.

بعض العلماء: ولو خاف سجنه الحاكم في غير موضع السجن، أو ضربه سقطت
اتفاقاً.

والنص لا يسقط عن عروس، وقول الباقي: اختلف فيه، وفي المجدوم، وذى
المطر الشديد ظاهره في المذهب، والأكثر عن سَحُنُون: قال بعض الناس.
ابن بشير: حمل المتأخرُون حكاية سَحُنُون على المذهب، وجهل ابن رُشد قائله،
وخرجته اللخمي على أنها فرض كفاية، وقبله المازري، ورده ابن بشير بنفيه عن
المذهب لظنه أن التخلف للمذهب، ولذا قال: المشهور لا يتخلّف، ونقل اللخمي
كالأكثر.

وفي بشهود من بخارج مصرها عيد يومها روايتها ابن وَهْبٍ مع القرینين،
والمَدوَنة.

ابن حارث: أنكر الثلاثة رواية ابن القاسم.

وفي كراهة سفر من تجنب عليه يومها قبل زواها روايتها ابن القاسم، وابن زياد مع
ابن وَهْبٍ.

وفي حرمته، وكراحته بعد الزوال قبل النداء قولًا المعروف، وظاهر رواية المختصر
مع رواية اللخمي: لا يخرج فجعله استحساناً.
ابن رُشد: يحرم اتفاقاً.

ورد رواية المختصر لاحتياها للسفر قبل الزوال.

وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبعده كغيره قبل الزوال، أو بعده قولًا
المتأخرِين.

وفي لزومها لمن سافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولًا الباقي،

وابن بشير.

وفي بطلان ظهر مسافر أدركها بوطنه، ثالثها: إن صلٍ ظهره بعد ثلاثة أميال عنها لابن القاسم مع مالك، وأشهب قائلاً: إن صلاة فذا فله أن يجمع، وإلا فلا، وسَحْنُونَ. المازري عن الباقي: إن علم إدراك الجمعة وطنه لم يجزئه ظهر قبلها. وفيها: من أقام بمكة أربعًا فحبسه كريه يوم التروية حتى جمع الناس لزمه الجمعة.

ابن عبد الحكم: يلحق إمامه ليدركها معه، وإن دخل وقتها فبطريقه. اللخمي: بناء على رعي إقامته، أو سنة الحاج.

ولو صلٍ من تلزمه ظهراً الوقت سعي إدراكها ففي إعادته بعد فوتها قولًا المشهور، وابن نافع مع ابن وهب، فخر جها المازري على تعلق الوجوب بالجمعة، ويقضي ظهراً، أو الظهر ويسقط بها، ويرد بامتناع قصور تعلق الوجوب بالظهر للإجماع على منعه، ولا شيء من المنوع بواجب، وخرج اللخمي الشاذ برأ عي عدم فرضها عيناً.

ولو صلاها قبل إمامه لوقتٍ لو سعي لم يدركها صحت. ابن رُشد: اتفاقاً.

الشَّيخُ عن المغيرة: لو صلٍ ظهراً لظنه ذلك فأدركها فصلاها فذكر أنه أحدث قبلها أعادها ظهراً.

وروى المازري: للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة.

ابن شاس: راجي زوال عذرٍ يؤخر لفوتها، وتلزم مدركتها بعد زوال عذرٍ، ولو صلٍ كالبلوغ.

ابن رُشد: إن بريءٍ مريض، أو عتق عبد لإدراك ركعة منها بعد صلاتهما ظهراً ففي لزومها إياهما قولان من قول ابن القاسم، وسَحْنُونَ مع أشهب في المسافر. قُلْتُ: للشيخ عن أشهب: لو أدرك منها ركعة ذورٍ صلٍ ظهراً فعتق فهي فرضه، وإلا أجزاءٍ ظهره، وله عن ابن حبيب: لو صلاها صبي ثم احتلم لخمس ركعات أعادها ظهراً.

ونقل ابن الحاجب عدم إعادتها لزوال العذر نصاً، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

ولمن لم تجتب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها.

الشيخ عن أشهب: إن صلى عبد أو امرأة ظهره فذا فله صلاتها، والله أعلم أيتها صلاتها، وإن صلاة جماعة لم أحبه لها.

ابن رشد: من لم تجتب عليه: المرضى، والمسافرون، وأهل السجن المعروف جمعهم، وشد ابن القاسم مرة فمنعه.

وفي جمع ذوي عذر التخلف قولًا أشهب مع ابن وهب وروايتهما وابن القاسم، مع سماعه في تخلفهم للبيعة. بناء على أن منع جم تاركها ليحافظوا عليها، أو خوف تطرق المبتدة، وله: في عذر المطر الغالب يجمعون.

ومن فاتته: المشهور: لا يجمعون، وللقرنين، ومالك: يجمعون.

الشيخ عن سحنون: يجمع الجذمي ظهرهم بإقامة دون أذان.

ابن رشد: وعلى المنع في الكل لو جمعوا لم يعيدوا.

وتاركوها لا يجمعون، وفي إعادةتهم إن جمعوا روايتا يحيى، وابن عبدوس عن ابن القاسم، وقاله أصيغ، وصوبه ابن رشد قائلًا: قد قيل يجمعون، والخلاف في إعادةتهم على الخلاف فيمن وجب عليه أن يصلி فذا فصلٍ بإمام فعليه لا يعيد الإمام.

قلت: إنما الخلاف فيمن وجب عليه أن يصلٍ فذا فصلٍ في جماعة، وعلى هذا الإمام كالملائكة.

وإن ذكر بعد سلام إمامه مدرك ركعة سجدة سجدها، وفي تمامها جمعة، أو ظهراً، ثالثها: ويعيد ظهراً، ورابعها: نفلاً لأشهب، وابن القاسم، ومحمد مع أصيغ، وتخرير ابن رشد على منع محرم على قصر إتمامه خلف متم.

فلو قضى، وذكرها من إدحاتها ففي إتيانه برکعة، أو سجدة فقط، ثالثها: بهما. لأشهب، ومحمد مع ابن عبد الحكم وعبد الملك، وابن القاسم قائلين: ويُسجد بعد، ويعيدها ظهراً.

ولو ذكرها من التي أدرك فقال أصيغ: يشفعها برکعة، ويعيدها ظهراً.

محمد: لا يعجبنا بل يبني عليها ثلاث ركعات ظهراً بخلاف سفرى أدرك ركعة حضري فذكر سجدة منها بعد قصائه ركعة يسلم، ويبدأ صلاة سفر، ولا يبني على إحرامه للحضر.

وال الجمعة، والظاهر حضر لقوله: في ظان الخميس الجمعة.

وفيها: من أدرك جلوساً أتمها ظهراً.

ابن رشد: اتفاقاً؛ لأن بنية الظهر حرام.

قلتُ: هذا أصح من قول بعض شيوخ شيوخ خنا: يحرم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه.

ابن رشد: لو أحرب إثر رفع الإمام من الركوع ظلماً أنه في الأولى فبان أنه في الثانية، فروي محمد: يبني على إحرامه أربعاء، واستحب أن يجدد إحراماً بعد سلام الإمام من غير قطع.

وعلى قول أشهب، ورواية ابن وهب في عدم بناء الراعن على إحرام الجمعة: لا يبني هذا.

الشيخ عن محمد: ولو ذكر مسبوق استختلف بعد قصائه قبل سلامه سجدة من ذات الاستخلاف فلا جمعة له، ولو سجدها القوم فإن أسقطوها سجدوها الآن، وتشهدوا، وصلوا ركعة وحده، وسلم بهم وسجد بهم للسهو، وأعاد ظهراً، وينبغي أن يبني على ركعة قصائه ثلاثة ظهراً، ويقدم القوم من يسجد بهم، ويتشهد، ويسلم، وتم جمعتهم.

ولو شك في كونها منها، أو من ركعة قصائه فحكمه كذلك، وال القوم إن شكوا سجدوا كما تقدم، وإلا فلا، وقال سحنون: يسجد فيتشهد فيأتي برکعة جهراً، ويسجد بعد فتتم جمعته إن كانت مما استخلف عليها بطلت، وصارت ركعة القضاة المستخلف عليها، وإن كانت من القضاة فالمحتاط بها زيادة فإن علم القوم سلامه ما صلى بهم تمت جمعتهم، ولا يسجدوا للسهو؛ لأنه في القضاة، وإن علموا أنها منه لم يتبعوه؛ لأنه حال دونها ركعة القضاة فإذا فرغ صلوا ركعة جهراً، وسجدوا بعد.

محمد: ولو ذكرها بعد قصائه مما استخلف عليها، وذكر القوم سجدة من الأولى

بطلت عليه، وعليهم، ولم يجز لهم أن يقدموا من يسجد بهم تمام ركعة الاستخلاف؛ لأنه كان عليهم اتباعه في ركعة القضاء، ويقضون الأولى أبداً، ويسجدون، ويعيدون الجمعة، وتجزئهم الخطبة الأولى ما لم تبعد، ولو أدركه القوم قبل رفعه من ركعة القضاء سجد بهم، وبنوا على ركعة جمعة، ولو ذكرها القوم من أولاهم بعد قضاء المستخلف، وكمال ركعة استخلافه تمت جمعته، وسجد بعد، وصلوا بعده ركعة أبداً، وسجدوا بعد.

والغسل لها مطلوب، وصفته، وماهته كالجناة.

وجوزه ابن شعبان بماء الورد، وعزاه ابن العربي ل أصحابنا، المعروف أنه سنة لأيتها، ولو لم تلزمها، وروى أشهب: مستحب.

الأبهري: لبعض أصحاب مالك: سنة مؤكدة لا يجوز تركها دون عذر فانفرد اللخمي بالوجوب منه، ورده المازري بتأثيم تارك السنن، وقول ابن عبد السلام: أطلق في المدونة عليه الوجوب اغتراراً بلفظ التهذيب إنها هو فيها بلفظ حديث.

ومن دخل المسجد ناسيه خرج له إن علم إدراكه.

ولا يجزئ قبل الفجر، والمشهور شرط وصله برواحها، ويسير الفصل عفو.

ولابن وهب، وسماع أبي قرة: إن اغتسل بعد الفجر أحرازه رواحه به، فأخذ اللخمي، والمازري، وابن رشد منه عدم شرطه، وحمله الصقلي على أنه وصله. الجلاب: إن وصله به أول نهاره أحرازاً.

اللخمي: إن اغتسل في الفجر ففيه بطلانه، ولو راح بعد الزوال، ثالثها: إن صلى به صبحه، وأقام بالمسجد حتى الجمعة لم يعجبني. لابن القاسم، وابن وهب، ومالك.

وروى ابن نافع: أحب لآيتها من ثمانية أميال إعادة غسلها، ومن خمسة عشر اغتسل قبل الفجر لا يجزئه، ولا يجزئ قبل الفجر.

ويستحب التطيب لها والزينة:

قال ابن حبيب: وقص شاريء، وظفره، وسواكه، ونتف إبطه، واستحداده إن احتاج.

وفيها: تستحب قراءتها **(الجمعة)**، ثم **(هل أنتَ)**.

وروبي: أو بـ(سَيْحٍ)، وهم الآن بـ(الْمُتَفَقِّهِ). .

ولأنَّ وقتها كالظهر، وخطبتها قبله لغوا:

المازري: ونقل بعض الخلافيين عن مالك صحتها قبله وهم.

وآخره: اللخمي عن ابن الماجُشُون، والمازري عن ابن القاسم: ما لم يدخل العصر.

وعليه قال ابن القُصَّار: يدركها بركعة قبله، وعزاه ابن رُشد للأبهري قائلاً: بسجديها، وإلا أنها ظهراً.

أبو عمر عن ابن الماجُشُون: إن زاد ظل المثل قبل سلامها أنها ظهراً.

الباجي: وقاله ابن عبد الحكم، وأصْبَغَ.

اللخمي: وقيل: ما لم تصفر. ونحوه للمازري عن أصْبَغَ.
سَحْنُون: ما لم تبق أربع ركعات للغروب.

ابن رُشد: وهو سماع عيسى ابن القاسم، وظاهر قولهما: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، وفيها: ما لم تبق ركعة.

وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط، أو بمعتاده نقل المازري عن بعض أصحابنا، وغيره منا، وروي مُطَرَّفٌ.

أبو عمر، وابن القاسم: الغروب.

ابن رُشد: هو بعض روایاتها.

أبو عمر عن ابن القاسم: إن صل ركعة فغربت أنها.

وفيها: [إِنْ] أَسْتَنَكُرُوا تَأْخِيرَ إِمامَهَا جَمِيعًا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهراً، وتنقلوا معه.

اللخمي: المستنكر خروج وقتها، ولا يتفل بها معه إلا خائف.

المازري عن بعضهم: إن اعتاد ذلك صلوا ظهراً ربع القامة.

ابن حبيب: خائف صلاتها ظهراً قائمًا يومئ يوم عدو.

والرواية: كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب.

الشَّيْخُ عن ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاة عقب الخطبة إلا

لخوف عدو، أو قحط، أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه، ولا يعلّموا جدًا.

[صلوة الخوف]

صلوة الخوف حين قتال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج له من قول، وفعل إن دهمهم فيها، وإلا فلا. ابن حبيب، ومحمد: كذلك آخر وقتها. محمد: وكذا بالبحر.

وفيها، وفي الحالب: لا إعادة إن أمنوا في الوقت، وتقديم قول المغيرة. قُلْتُ: دليل نفي الإعادة في الوقت تقديمها عن آخره، والأظهر كالتيمم فلو أمنوا بانهزامه، وطلبه أثخن، فلابن عبد الحكم: يتمنها أمّنا، ابن حبيب: مخرون. ورواه. قوله ابن شاس: ثالثها: إن أمنوا كرته لا أعرفه إلا لابن بشير تقريراً، لكون القولين خلافاً في حال. ابن سحنون: خوف السبع مثله. ابن حبيب: وخوف اللصوص، وحين خوفه يصلّي الإمام بأذان، وإقامة. وفي صفتها: خمسة، المشهور: بطائفتين.

محمد: توسيعة، ورخصة، ولو صلوا بإمام واحد، أو بعضهم بإمام وبعضهم فذاً أجزأتهم.

اللخمي: مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كان علة اجتماعهم على إمام واحد عدم الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذاً.

المازري: يفرق بأن جمع طائفتين أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذاً، قال: وتعليق بعضهم صفتها بمصلحة الاجتماع على إمام واحد خلاف تحرير اللخمي إلا أن يريد المعلل تعليل جواز الصفة لا استحبابها.

الشَّيْخُ عن أَشَهَبٍ: إِنْ كَانَ عَدُوَّهُمْ قَبْلَهُمْ، وَمُمْكِنٌ صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا فَلَا يَعْدَلُ عَنْ صلاة الخوف طائفتين خوف أن يفتنهم العدو فيصلّي بالأولى شطر غير الغرب، وركعتيها فتتم صلاتهما أَفْذَادًا، وَالْأُخْرَى تَحْرِسَ، وَرَجَعَ لانتظار الإمام حينئذ الثانية قائماً عن انتظاره جالساً.

الشيخ عن ابن حبيب: وبه أخذ ابن القاسم مع الأخرين، وأضبغ، وبالأول ابن عبد الحكم، وابن كنانة، وابن وهب، **الشيخ** عن محمد: إنما قال ابن وهب بالثاني فعلى الأول.

قال الباقي: إن شاء دعا، أو سكت، وعلى الثاني في قراءته، ثالثها: إن كانت بأم القرآن، وسورة لنقل اللخمي، وله عن ابن سحنون مع أشهب، والشيخ عن ابن حبيب مع الباقي عنه بزيادة: بحيث تدرك الثانية بعض قراءته، وعلى الثاني، قال: إن شاء دعا، أو سكت.

اللخمي عن أشهب: تصرف الأولى له قبل تمامها، ويصل إلى الثانية ما بقي، وتقضى فتصرف له، وتتأتي الأولى لتقضى، قال: وحمل ابن حبيب عليه في هذه الصفة: وتقضى الطائفتان معًا. ليس كذلك.

المازري: نقل بعض البغداديين عنه: تصرف الثانية له قبل قضائها لتأتي الأولى للقضاء، ثم تقضى الثانية. لا يعرف له.

أبو عمر: عن بعض أصحابنا تحرم الطائفتان معًا، وترکعان معًا، ولا يختلفان إلا في السجود على حديث ابن عياش الزرقاني.

واستحسن اللخمي لحديث مسلم، وفيه - بعد ركوع الصفين - : «... ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام هو والصف الذي سجد، وسجد الصف المؤخر، وقاموا، وتقديم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم بعد ركوعهما سجد المقدم، ثم المؤخر، ثم سلم بهم».

والمشهور: **الحضر كالسفر**، وخصها ابن الماجشون به.

وظن موجبها كعلمه، ولو ظهر كذبه فلا إعادة، واستحبها محمد.

وسمع سحنون ابن القاسم: لو زال الخوف بعد صلاته بالأولى أنها بهم، ولا أحب ائتمان الثانية به، ويؤمهم غيره أحب إلى، ثم قال: أحب إلى أن يأتوا به. ابن رشد: لا وجه للأول.

ولو صلى غير الثانية بكل طائفة ركعة ففي بطلانها للكل، وصحتها للثانية، والأخيرة، ثالثها: للأخيرة فقط. لسحنون، وابن حبيب، وتحريج ابن رشد على وجوب

تأخير قضاء من فاتته ركعة عن سلام الإمام.

وسجود الأولى لسهو إمامها معهم على سنته معجلًا قبله، والثانية على تعجيل سلامه كمسبوق، وإنما في ذلك قصائهما معه، ورجع سَحْنون فيمن فاتته من الأولى ركعة عن قصائهما حين انتظار الإمام لقول ابن القاسم بتأخيره بعد سلامه.

ولو كانت من المغرب ففي صلاته، ثالثها: ويؤخر قضاءه لبعد سلام الإمام، وتأخيرهما معًا، وتعجيلهما قبله، رابعها: يدخل الثالثة مع الثانية، ثم يقضي لابن لبابة، مع سماع سَحْنون ابن القاسم، ونقل ابن رُشد مع تخرّيجه على تقديم القضاء على البناء، وأحد قولي سَحْنون، وصوبه، ونقله، وضعفه بأنه من الطائفة الأولى فيجب أداؤه الثالثة فدًا فأدأها جماعة.

قُلْتُ: قال الصقلي: إِلَيْهِ رَجَعَ سَحْنُونَ.

وسمع سَحْنون ابن القاسم: لو ذكر آخر الثنائيَّة إمامها من إحدى ركعتيه سجدةً سجدتها، والثانية معه فصارت الأولى، ويصلِّي ركعة بالأولى، وسجد بعد سلامه قبل قصائهما.

ابن رُشد: إنْ أَيْقَنْتَ الثَّانِيَّةَ سَلَامَةً رَكْعَتَهَا لَمْ تَسْجُدْ مَعَهُ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فَصَارَتْ هِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى، وَلَا تَعِدْ اتِفَاقًا.

وقال ابن عبدوس: إن شكت فكذلك، وتعيد لاحتمال كونها من الثانية فلا تزال الطائفة الثانية فقد سلمت قبل إمامها، وإن أيقنت الأولى سلامة ركعتها مت صلاتهما، وقضى الإمام وحده ركعة قبل قيام التي معه لركعتها، وسلم بهم.

الشَّيْخُ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ، وَكِتَابُ ابْنِ سَحْنُونَ، وَنَحْوُهُ فِي الْعَتَبَيَّةِ: لَوْ ذُكِرَ فِي قِيَامِهِ يَنْتَظِرُ إِتَامَ الْأُولَى سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى؛ سَجَدَهَا، وَالْقَوْمُ إِنْ شَكُوا، وَأَعْادُوا الثَّانِيَّةَ كَمَضِيِّ قَبْلِ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَيْقَنُوا سَلَامَتْهَا سَلَمُوا، وَانْصَرَفُوا، وَلَوْ ذُكِرَهَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ، وَشَكَ فِي مَحْلِهَا سَجَدَهَا، وَالْطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ إِنْ شَكُوا، وَتَشَهَّدُوا مَعَهُ، وَقَامَ، وَصَارُوا الطَّائِفَةُ الْأُولَى.

ابن عبدوس: ويعيدون لاحتمال كونها من الثانية فيصيرون سلموا قبل إمامهم، وإن أيقنوا سلامة ما صلوا معه لم يسجدوا، وصاروا الطائفة الأولى؛ فإن شك الأولون

صلوا معه ركعة الاحتياط، وصاروا الثانية، وسجدوا بعد، ولا يأتى به غيرهم فيها لاحتمال سقوطها عنه، وأما هو، والأولون فقد صحت لهم إحدى الصلاتين. ولو ذكرها في تشهد المغرب الأول، وشك في محلها سجدها بهم، وصلى بهم ثانية، وأتموا، وسجدوا بعد، ويصلى بالثانية ركعة للاحتجاط، ويقضون ركعتين، ويعيدون لاحتمال سقوط ركعة احتياطه.

ابن عبدوس: وتعيد الأولى صلاتها؛ لاحتمال كون السجدة من الثانية، فصلى بهم ثلاثة ركعات فخرجوها عن سنة صلاة الخوف، ولو أيقنوا سلامه الركعتين لم يتبعوه في السجدة ولا الركعة فإذا قام الإمام أتموا صلاتهم وسجدوا بعد، ولو شك في محلها بعد ذهاب الأولى سجدها بالثانية، وتشهد بهم ثم صلوا بهم ركعة وتشهد، ابن سحنون عنه: وصلوا ركعتين أولاهما بأم القرآن وسورة.

ابن عبدوس عنه: كلاماً بهما ويعيدون لاحتمال كونهم طائفه ثانية سلموا قبل إمامهم، قالا عنه: والأولون إن أيقنوا سقوطها أو شكوا صلوا معه ركعة الاحتياط وأعادوا صلاتهم دونه لاحتمال كونها من الثانية فتبطل صلاتهم أولاً لسقوطها، وثانياً لاتهما بهم في رابعة هي له نفل ولو تيقنوا من الأولى صحت صلاتهم ثانياً، ولو شك في تشهاده الأخير في محلها سجدها بالأخرين وصلوا في قيامه ليأتي بركرة احتياطه ركعتين.

ابن سحنون عنه: كلاماً بأم القرآن وسورة، قالا عنه: وسجدوا قبل.

ابن عبدوس عنه: وأعادوا لاحتمال كونهم الآخرين سلموا قبل إمامهم، قالا: والأولون إن شكوا صلوا معه ركعة الاحتياط، فصاروا آخرين، وقضوا ركعتين بأم القرآن، وسورة، ثم سجد بهم، ثم سلم على حديث يزيد بن رومان، وعلى حديث القاسم: يسجد بهم، ثم يسلم، ثم يقضون، ولا يعيدون صلاتهم بخلاف المسألة الأولى لأن ركعة احتياطه في هذه إن كانت نافلة صحت صلاتهم أولاً.

الشيخ عن ابن عبدوس، وابن سحنون عنه: لو أحدث بعد ركعة من غير الثانية، أو إثرها منها قبل قيامه استخلف، وبعد قيامه لا يستخلف لخروجهم عن إمامته إذ لو تعمد حدثاً، أو كلاماً لم يضرهم.

صلاة العيدين

روى ابن عبد الحكم: سنة لأهل الأفق ينزل لها من ثلاثة أميال، زاد في سماع أشهب: كاجماعة.

ابن العربي: لا يقاتل أهل بلد على تركها. وقول ابن عبد السلام: اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية - لا أعرفه إلا نقل المازري عن بعض الشافعية.

وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام.

وقول ابن حارث عن ابن حبيب: هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء، والعبيد، والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم. ظاهرٌ في وجوبها، ولا إجماع يمنعه إذ هو قول الحنفي إلا أنه مناقض لقوله أول الباب.

واتفقوا على أنها لا تجب على النساء، ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يستحب المشي لها.

ابن محرز عن ابن وهب: لا بأس لمن بعد أن يركب.

وسمع القرینان: إنما يجمعها من تلزمها الجمعة.

ابن عبدوس: روى ابن القاسم يصلحها أهل قرية بها عشرون رجلاً. أشهب: استحبها لهم لا الجمعة.

عياض: في لزومها من لا تلزمها الجمعة من صغار القرى رواية المجموعة، ورواية ابن نافع مع العتبية، وهو فيها.

وروى ابن حبيب: تلزم كل مسلم، والنساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان. وعزاه للأخوين.

وسمع ابن القاسم: لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر.

ابن رشد: ولو طلعت الشمس حرم سفره.

وفيها: قلت لمالك: أيؤمر العبيد، والنساء بالخروج لها؟ وهل تجب عليهم كما تجب على أحرار الرجال؟ قال: لا، ومن حضرها منهم لم ينصرف لعمل بيته وسиде إلا بانصراف الإمام.

اللخمي: ومن ليست عليه؛ في صلاته إياها، ومنعه، ثالثها: جماعة لا فدًا، لقولها:
إن لم يشهدها النساء استحببته هن لا يصلينها إلا أخذًا لا تؤمنهن أحد.
فعليه يصليها المسافرون، وأهل صغار القرى جماعة، أو أخذًا، وقول ابن شعبان:
لا يصليها من ليست عليه، مع رواية إسماعيل: لا يصليها الإمام المسافر، ومارأيت من
فعله، وسماع عيسى ابن القاسم: إن شاء من لا جماعة عليهم صلوها بإمام، وإن خطبوا
فحسن.

عياض: الثالث وإن قبله المازري وهو، أو تغيير من النقلة، والمتوجه ضده لقوله
فيها: لا يؤم النساء فيها أحد، ويصلينها أخذًا، ولقوله حين ذكره روایتی المبسوط،
وابن شعبان: على هذين القولين لا يتطوعوا بها جماعة.
كُلْتُ: فلا يتم أخذ الأول من المدونة.

ابن حبيب: إن شاء أهل قرية لم تجب عليهم صلوها أخذًا، أو جماعة بارزين، أو
غير بارزين.

أشهب: لا يجمعها من لم يحج بمني، ولا بأس إن صلاتها فدًا.
كُلْتُ: هذا دليل لعياض فتحصل الأقوال أربعة.

الباقي: في جمعها من فاتته قولان لابن حبيب: لا بأس أن يجمعها من فاتته بمن
بقي من أهله، وقولها: لا يجمعها بمن لم يشهدها من النساء أحد.

كُلْتُ: كذا هي في المدونة فقول أبي سعيد: لا تؤمنهن واحدة منهن؛ موهم مفهوماً
نص على نفيه.

وفي الثانية خمساً مع القيام يمهل قدر تكبير مأموره. ابن حبيب: دون دعاء.
الشيخ عن محمد عن أشهب: إن زاد إمام على سبع، أو خمس لم يتبع.

وفيها: إنما يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، وروى ابن كنانة، ومطرّف: استحب رفعهما
في كل تكبيرة فيهما، وروى علي تخميره.

ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحرّاه، ويتلافقه قبل ركوعه، ويعيد القراءة.
ونقل ابن بشير: لا يعيدها لا أعرفه إلا رواية علي: لا يعيد السورة مقدمها على

الفاتحة بعدها، وفيها: يعيدها، ويسجد، ونوقضت بقولها: من قدم السورة على الفاتحة أعادها، ولا يسجد.

ورد ابن بشير فرق بعضهم بأنه قدم فيها قرآنًا على قرآن، وفي الأولى قرآنًا على غيره بأن السجود للزيادة، وهي فيهما قرآن، وجعلهما قولين.
ويفوت برفعه، وفيها: وانحنائه.

وخرج ابن بشير تقويته بانعقاده بالرفع، ويضعف لنفيه قائله هنا، ولذا قال الصقلي: وضع يديه عقد في هذه، وذكر السجود القبلي في فرض، أو نفل، وسجود التلاوة في نفل، والسورة.

ابن حبيب: ويسجد لسهو شيء منه.
والمسبوق به سمع عيسى ابن القاسم، وروى هو، وابن كنانة، ومُطَّرف: يكبره قبل الركوع.

ابن حارث عن أصيغ، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وابن الماجشون: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن كان في الثانية يكبر خمساً، وفي القضاء سبعاً، وعنه أيضًا ستًا.

ابن حبيب: ستًا فيها، وفي القضاء، والسبعينة تقدمت للحرام.
اللخمي: على أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعاً، ويقضي خمساً، وعلى العكس العكس.

ورد المازري الأول بمعارضة مخالفة الإمام، وألزمته قراءة مدرك شطر الرباعية السورة إن أمكنه.

وبركت عليهم، سمع عيسى ابن القاسم: يكبر للأولى سبعاً، وروى عنه أيضًا ستًا، والثانية خمساً.

ابن رشد: السبع روایة حجها، كقوله في صلاتها: يقوم مدرك التشهد بتكبير، وقول ابن الماجشون: يقوم القاضي بتكبير مطلقاً، وخلاف أصل ابن القاسم قيامه في غير محل الجلوس دون تكبير.

والست قول صلاتها: من أدرك جلوسها كبر، وقضى باقي التكبير، والصلاحة، قال: وجواب بعضهم عن مناقضة قيام مدرك التشهد بتكبير لعدم تكبير القائم من غير محل الجلوس باستحباب اتصال قراءة أول صلاته بتكبير يضعف بقوله في مدرك جلوس الإمام في العيد: أنه يكبر سبعاً؛ لأن الواحدة منها للقيام، ومعه من التكبير ما تتصل به قراءة أول صلاته.

وقرأ بها جهراً: **الشيخ**: روى علي: بـ﴿وَأَنْتَ ذَا عِدَّةٍ﴾ ونحوها، فيها: بـ﴿سَبْعَ﴾ وـ﴿سَبْعَسَ﴾ ونحوها، واستحب ابن حبيب: ﴿فَ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾.

الخطبة إثرها سنة:

روى الصقلي: لا يخرج لها منبر.

الشيخ عن أشهب: إخراجه واسع، وروى ابن حبيب: لا يخرجه من شأنه يخطب بجانبه.

القاضي: يخطب كاجماعة من الجلوسين، والاتكاء.

المازري: في جلوسه أو لها روايتان.

رسالة في خطبتها بالتكبير:

وروى أشهب كسماع ابن القاسم: لا حد له.

واستحب ابن حبيب، وأصبع، وابن عبد الحكم، والأخوان: أولهما سبعاً نسقاً، ثم ثلاثة ثلثاً.

ابن رشد عن ابن حبيب، والأخرين: يكبر أول الأولى تسعاً، وأول الثانية سبعاً، وخلال كل فصل ثلاثة.

وروى إسماعيل: تكثيره سنة، وفي الثانية أكثر.

المغيرة: كثرته عي.

وسمع ابن القاسم: ينصت في العيددين، والاستسقاء كاجماعة.

وروى القرینان، وابن وهب، وعلي: ليس الكلام فيها كاجماعة، وإن أحدث فيها تقادى.

في تكبير هم بتكبيره قوله مالك، والمغيرة.

ابن حبيب: ويذكر فيها في الفطر: سنة زكاته، ويحpus على الصدقة، وفي الأضحى: الأضحية، والذكاة. أشهب: إن قدمها أعادها، وإلا أساء، وأجزاء، ولا ينصرف قبلها إلا لعذر.

وروى علي: ستتها بمكة المسجد، وبغيرها الخروج للصلوة. وفيها: إلا من عذر.

والمعلوم: منع النفل إن صليت بالصحراء.

عياض عن ابن وهب: يجوز بعدها لا قبلها.

ابن أبي زمَّان: يجوز مطلقاً لغير الإمام، ولو: يكره، وبالمسجد، ثالثها: بعدها رواية ابن القاسم، وابن زرقون عن ابن نافع، مع زياد وابن زرقون عن الآخرين، مع ابن كنانة، وأبي عمر عن روايتي أشهب وابن وهب.

الشَّيخ: استحب ابن حبيب مرة تركه بعدها مطلقاً حتى الزوال.

الباجي: الصواب جوازه بعدها بغير المسجد. وفيه بعد طول المكث، ويجوز قبلها بغيره اتفاقاً.

وقتها من حل النافلة للزوال:

الباجي، وعياض: لا أذان لها، ولا إقامة اتفاقاً من فقهاء الأمصار.

ابن العربي: إجماعاً.

الباجي: الفطر، والأضحى سواء.

وروى أبو عمر: يؤخر الفطر، ويعجل الأضحى.

الشَّيخ: روى أشهب، وابن وهب: لا تقضى.

وروى: يستحب لها الطيب، والزينة، والمشي، والرجوع من طريق أخرى.

ابن حبيب: وهو للإمام ألزم.

والأكل قبل خروجه للفطر:

الباجي: من تمرٍ إن وجد وترًا، ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى -

لا أعرفه؛ بل فيها، وفي الموطأ: لا يؤمر بذلك في الأضحى.

أبو عمر: ظاهره التخيير، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته.

والغسل، ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح. وفي المختصر، وسماع القرئين:

هو قبل الفجر واسع.

ابن زرقون: ظاهره، ولو غداً بعد الفجر.

ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو لأنّه مستحب غير مسنون.

قلتُ: اختيار اللخمي مساواته لغسل الجمعة لحديث الموطأ: «يوم الجمعة جعله الله عيّداً للمسلمين فاغسلوا»^(١)، وأوجبه على ذي رائحة أحب شهود العيد.

وروى ابن القاسم: إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزئه.

وغدو الإمام: وروى أبو عمر: قدر ما يصل للصلوة، وقد برّزت الشمس.

وروى اللخمي معها: قدر ما يصل له حلّ الصلاة.

ابن حبيب: إذا حل النفل، وفوقه إن كان فيه رفق بالناس.

والناس: روى ابن حبيب معها: إذا طلعت الشمس.

اللخمي: لمدركها بذلك، وغيره بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام.

وروى علي: لا بأس به قبل الطلوع.

وروى أبو عمر: يستحب إثر صلاة الصبح.

والتكبير، فيها: يسمع من يليه.

ابن حبيب: وفوقه شيئاً.

وفي ابتدائه بطلوع الشمس، أو الإسفار، أو انصراف صلاة الصبح، رابعها: وقت غدو الإمام تحرّياً، للخمي عنها وعن ابن حبيب، ورواية المسوط، وابن مسلمة، وللعتبي عن رواية ابن القاسم كابن حبيب.

وفي كفه بوصول الإمام المصلى، أو بصلاته، ثالثها: برقيه المنبر. للخمي عنها، وعن ابن مسلمة، ورواية العتبى.

ابن حبيب: يكبرون بتكبير الإمام بعد وصوله جهراً دون الأول.

وفيها، وفي سماع ابن القاسم: التكبير في العيدين سواء.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: 65/1 و 66 في الطهارة، باب ما جاء في السواك، وابن ماجة: رقم 1098 في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رض.

ابن رُشد: أنكره النخعي في عيد الفطر قال: إنما يفعله الحواكون.

وفيها: جواب ابن القاسم عن كيف التكبير؟ "ما كان يجد في هذه الأشياء حداً".

الشَّيخ: استحب ابن حبيب: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللَّهُمَّ اجعلنا لك من الشاكرين، وزاد أصْبَغَ: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة، وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وفيها: لا تصلى بموضعين.

سَحْنُون: إن صلاتها أهل بلد لشدة مطر بمسجد لم تحملهم أفيته صلاتها بقيتهم أبداً.

اللَّخْمِي: إن كثروا تخرج جمعهم بمسجد آخر على إقامة الجمعة بمساجدين، وإن قلوا تخرج جمعهم بغير مسجدٍ على من فاتتهم جمعة.

ويستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر:

الشَّيخ عن ابن الجهم، واللَّخْمِي عن بعض أصحاب سَحْنُون: إثر ست عشرة.

وفيها: قال ابن القاسم: سأله عن التكبير فلم يجد فيه حداً، وبلغني عنه: الله أكبر ثلاثة، ثم فيها: روى علي: الله أكبر ثلاثة.

وفي أثناء سماع ابن القاسم ما نصه: قال علي عن مالك في التكبير: الله أكبر ثلاثة، ولم يجد مالك ثلاثة إلا أنا نستحسن ثلاثة، ومن زاد، أو نقص؛ فلا بأس.

ابن رُشد: وقع التحديد في المدَوْنَة في رواية علي من قول مالك وهو من قول علي.

الشَّيخ: روى ابن القاسم كعلي، ثم قال عنه، وعن أشهب: لم يجد فيه حداً. عياض: المشهور حده بثلاث.

الشَّيخ: في المختصر، ورواية أشهب: مستحب. ابن حبيب: إلى والله الحمد.

المازري عن ابن شعبان روى الواقدي: التكبير دبر الفرض، والنفل على الرجال، والنساء، وفي غير الصلاة، وفي الطريق، وفي غير ذلك.

الشَّيخ عن عبد الملك: لا يكبر إثر نفل. وفي المختصر: لا يكبر النساء.

الشَّيخ عن المختصر: من نسيه كبره ما دام بمجلسه فإن قام منه فليس عليه.

ونقل المازري عنه: من نسيه أتى به متى ذكره - لا أعرفه.

وفيها: من نسيه رجع فكبر إن قرب، وإن بعد فلا شيء عليه وإن سها عنه الإمام
كبير المأمورون، ويكبر القاضي بعد قضائه.

الشَّيخُ عَنْ أَشْهَبِ: وَيُؤْخَرُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ.

ابن سحنون: قضاء صلاة تكبير بعد أيام التشريق دونه. وفيه في قضائهما فيها قولان
الصقلي عن بعضهم، وأبي عمران، وخص عبد الحق القولين بذكرها أيام التكبير، وعزى
الأول لابن الجوهري.

ابن بشير: في التكبير في قضاء مناسبة منها قولان.

وفيها: منع التكبير أيام مني في غير دبر الصلوات.

وروى اللخمي: "لَا بَأْسَ بِهِ" ، وصوبه. وعزاه الصقلي لابن حبيب.

وسمع ابن القاسم: إن كبروا بين الصلوات فلا بأس، ولم يفعله من يقتدي به إلا
إثراها.

وسمع ابن القاسم: التكبير دبر الصلوات بأرض العدو ما سمعته إنما أحده
المسودة.

ابن رشد: سكت عنه في غير دبرها، وفي جهادها، وسماع أشهب إجازته في غير
دبرها بحضورة العدو، وغيرها فكلا الروايتين مبينة للأخرى، ابن حبيب: استحبه
العلماء في العساكر، والرباطات دبر صلاتي العشاء، والصبح تكبيرًا عاليًا ثلاثة، وكرهوا
أن يتقدم واحد بالتكبير، والتهليل، ويحييه الباقيون، ولا بأس بالتحزين فيه، ويكره
التطريب.

أَعْلَمُ بِهِمْ أَعْلَمُ، تَقْبِيلُ الْمَلَأِ، مَذَلَّةُ مَذَلَّةٍ، وَمَذَلَّةٌ، وَمَذَلَّةٌ، وَمَذَلَّةٌ، روى ابن حبيب: لا
أعرفه، ولا أنكره، ورأيت أصحابه لا يبدئون به، ويعيدونه على قائله، ولا بأس
بابتدائه.

أَعْلَمُ بِهِمْ أَعْلَمُ، تَقْبِيلُ الْمَلَأِ، مَذَلَّةُ مَذَلَّةٍ، وَمَذَلَّةٌ، وَمَذَلَّةٌ، وَمَذَلَّةٌ،

الشَّيخُ: روى ابن عبد الحكم: سلسلة. وفيها: -زيادة- لا ترك.

الشَّيخُ: روى ابن عبد الحكم: في المسند، وقال ابن حبيب، وأصيغ: تحت سقفه،
أو في صحنه، أو خارجه بالبراز.

وصوب اللخمي الأول في كبير المصر، ووسع في صغيره.
وفي شرطها بالجماعة قولًا ابن حبيب، والمشهور، وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاه،
وخصوصه بمن عليه الجمعة قولًا المشهور، واللخمي عن رواية ابن شعبان: وإن كان
بقرية خمسون رجلاً، ومسجد جمعوها. وفيه نظر لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط.
وسمع ابن القاسم: إن طوع من يصلى بأهل الbadية صلاة الكسوف فلا بأس.
ابن رُشد: يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأما من تجب عليهم فلا رخصة في
تركهم الجمع للكسوف.

الشيخ عن أشهب: من لم يقدر عليها مع الإمام من ضعيف، أو امرأة صلاها فذا،
وروى علي: لا تقضى.
وأول وقتها أول حل النفل:
الباجي: اتفاقاً.

وفي آخره: خمسة: وروى ابن القاسم: ما قبل الزوال، وابن وَهْب: آخر حل النفل،
والجلاب: تصلى بعد العصر، وفي كل وقت، وقاله القاضي.
اللخمي: قال الأخوان: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة، فعبر عنه ابن شاس:
بما لم تصفر الشمس.

يعيى بن إسحاق عن أصيغ: ما لم يدخل العصر، وعزا ابن حارث رواية ابن وَهْب
لابن حبيب، وأصيغ، وابن عبد الحكم، والأخوين منكرين قول ابن القاسم.
ابن حبيب: يقفون قبل حل النفل يدعون، ويكبرون فإن تمادت صلوها، وإلا
حمدوا الله تعالى، وروى علي: لا تصلى بعد العصر بل يجتمعون يدعون، ويكبرون.
وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقيامان، وروى ابن عبد الحكم: بلا أذان، ولا
إقامة.

وفيها: لو تمت قبل انجلائها لم تعد، ولكن يدعون، ومن شاء تفل.
ولو تم شطرها فانجلت في إتمامها كذلك، أو نفلاً قولًا أصيغ، وسحنون.
الباجي: أنظر لو تحجلت قبل تمام شطرها.
ابن زرقون عن ابن شيرين: قيل تقطع، وقيل تتم نفلاً.

وقرأ لها سرًا.

ابن زرقون: روى الترمذى، وابن شعبان: جهراً.

وفي تحديد طول القيام الأول بقراءة البقرة، ثم ما بعدها مرتبًا لكل قيام سورة، أو بمطلق الطول نقلًا للخمي عن مالك، والقاضى.

وفي إعادة الفاتحة في القيام الثانى، والرابع قولًا المشهور، وابن مسلمة.

والربيع نحو قيامه، وفي إطالة السجود روایتان لها، ولا بن عبد الحكم.

ولا خطبة، وروى ابن عبد الحكم: يستقبل الناس بعد سلامه يعظهم، ويأمرهم بالدعاة، والتکبير، والصدقة، والعتق. ومدرك ثانى الرکوع مدرك رکعته.

عبد الحق: تقدم على صلاة العيد، وهي على الجمعة، ويؤخر الاستسقاء إن

اجتمعت في يوم لثانيه لمنافاة أبهة العيد ذلة الاستسقاء، ولو أقيم بعده يومه جاز.

ورده المازري على الشافعى معه بامتناعه عادة لاستمرارها بأنه آخر الشهر، قال:

إلا أن يريد معرفة حكم مقدر بخلافها.

قلت: سبقة الغزالي بهذا العذر.

وزاد ابن شاس عنه: الكلام في خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء.

وجواب القرافي بتصوره في أسرى صومهم، وعيدهم بالتقدير لا التحقيق؛ يرد بأن الكلام في الفرض الصادق لا الكاذب، وقرر الامتناع بأنها إنما تكشف بحلولة

القمر بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين، وفي عيد الفطر بينها نحو ثلاثة عشرة

درجة، وفي الأصح نحو مائة وثلاثين.

قلت: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض بسبعة أوجه خلاف قول المازري، وجماعة فعل رأى ابن

العربي لا سؤال.

وصلة خسوف القمر: اللخمي، والجلاب: سنة. ابن بشير، والتلقين: فضيلة.

وفيها: رکعتان كنافلة.

ابن الماجُّشون: كالخسوف أفاداً. المشهور كونها في البيوت، ولا تجمع.

وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفاداً، ويكبرون، ويدعون.

وصوب اللخمي قول أشهب: يجتمعون، وخرج على قوله: يصلون في شديد الريح، والظلمة أفاداً، وجماعة لأنفسهم لا يحملهم لذلك إمام فزعهم للصلوة في الزلازل، وكراه فيها السجود في الزلازل، وخرج اللخمي على رواية سجود الشكر السجود في خوف الزلازل، وغيرها.

صلوة الاستسقاء: روى ابن عبد الحكم معها: سنة.

اللخمي: لجذب، أو شرب، ولدواب بصحراء، أو سفينة.

الشيخ عن ابن حبيب: قلة النهر كالمطر، ولا بأس به أيامًا. أضيق: استسقي لنيل مصر خمسة وعشرين يومًا نسقاً حضره ابن القاسم، وابن وهب، وصالحون.

اللخمي: ولسعة خصب مباح، ولنزول الجدب بغيرهم مندوب إليه لـ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالثَّقَوَى﴾ [المائدة: 2]، وحديثي: «من استطاع أن يفع أخاه فليفعل»⁽¹⁾، و«دعوة المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة»⁽²⁾، ورده المازري بأنه بالدعاء لا سنة الصلاة.

وسمع أشهب: قيل: أهل برقة إذا كثر مطرهم سال واديهم بما يشربون فمطروا فزرعوا، ولم يسل واديهم بما يشربون أيسستسقون؟ قال: نعم، وأنكر قول من أنكره. فأطلقه الشيخ.

ابن رشد: إنما يريد الدعاء به؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تكون عند شدة الحاجة للغيث، وروى أبو مصعب: إنما تصلى حين الحطمة الشديدة.

ابن حبيب: وستتها خروجهم للبراز مشاة بشباب بذلة متواضعين متضرعين وجلين، ويخرج الإمام كذلك إذا ارتفعت الشمس متوكلاً على عصا، أو غير متوكئ إلى المصلى، وروى الشيخ: لا يكبر في الاستسقاء إلا في الإحرام.

ابن الماجحشون ليس في الغدو لها جهر بتكبير، ولا استغفار.

وروى ابن عبد الحكم: لا يكبر الإمام في مشاه.

(1) أخرجه مسلم: رقم (2198) و (2199) في السلام، باب استحباب الرقيقة من العين.

(2) أخرجه مسلم: رقم (2732) و (2733) في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظاهر الغيب، وأبو داود: رقم (1534) في الصلاة، باب الدعاء بظاهر الغيب.

ابن بشير: المشهور لا يكبرون في غدوهم.

وفيها: هي ركعتان قراءتها جهراً بـ(**لأصْبَغ**)، ونحوها.

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: بلا أذان ولا إقامة.

ابن حبيب: من فاتته صلاها إن شاء.

وفي كون وقتها ضحوة فقط، أو إلى الزوال، ثالثها: وبعد المغرب، والصبح.

للباقي عنها، وعن ابن حبيب، ولسماع أشهب.

ابن زرقون: وتأويله ابن رشد بالدعاء خلاف ظاهره.

قلتُ: وسياقه ابن شعبان، والمازري، وابن سعدون.

وفيها: إذا سلم استقبل الناس فجلس جلسة ثم قام فخطب دون منبر كالجمعة.

وفي التلقين: عليه.

الشيخ: خير فيه أشهب.

اللخمي، وأبو عمر: رجع لتأخيرها إثر الصلاة، وسمع: إذا سلم استقبل الناس

جلس جلسة ثم قام فخطب.

ابن حبيب: يأمر فيها بالطاعة، ويحذر من المعصية، ويحضر على الصدقة، ويجتهد

في الدعاء بالسقيا. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار، ويأمرهم به.

وفيها: لا تكبر في خطبتها، ولا في صلاتها. اللخمي: ولا دعاء لأمير.

وفيها: إذا أتقها استقبل القبلة قائماً، وهم قعود يحول رداءه يجعل ما على يمينه على

يساره، وما عليه على يمينه، ولا يجعل أعلاه أسفله.

الجلاب: له قلبه يجعل أعلاه أسفله.

اللخمي: يجعل أسفله أعلاه يجعل ما على جسده للسماء فيصير ما على يمينه على

يساره، وما عليه على يمينه، وعزاه الصقلي **لأصْبَغ**.

المازري: روایة ابن عبد الحكم: يجعل ما على ظهره يلي السماء، وما للسماء على

ظهره خلاف روایتها.

عياض: من جعلها خلافها وهم إذ لا يتأنى جعل ما على يمينه على يساره ولا

يقلبه فيجعل أعلاه أسفله إلا يجعل ما على ظهره يلي السماء.

كُلُّتُ: مقتضاه تفسيرها بجعل ما على يمينه على يساره، وما عليه على يمينه معبقاء سطحه الظاهر ظاهراً فتصير الحاشية العليا سفل، ومقتضى قول اللخمي، والمازري العكس، ومقتضى الجلاب جواز جمعها.

ابن حارث عن سَحْنون روى التونسيون: يحول قرب فراغها.

وعلي: بين خطبته. ابن الماجِشُون: بعد صدر خطبته.

وفي تحويل الناس غير النساء بتحويله جلوسًا قولان للمشهور، واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعياض عن ابن وهب.

وفيها: ثم يدعوا الإمام قائماً، والناس قعود. ولم أحفظ طوله، وأراه وسطاً.

الشَّيْخُ عن ابن حبيب: يطيلونه حتى يرتفع النهار.

وسمع ابن القاسم قول مالك: أنكر أبو سلمة على رجل رأه قائماً عند المنبر رفع صوته بالدعاة، ورفع يديه.

ابن رُشد: إنما أنكر الكثير منه لأنَّه فعل اليهود، وأما على وجه الاستكانة فمحمود أجازه فيها في مواضع الدعاة، وفعله، واستحبه رهبة بطونها للأرض، وسمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاة.

ابن رُشد: ظاهره خلاف إجازتها رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، ومقامي الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراحته في غير مواطنه فلا يكون خلافاً.

الشَّيْخُ: روى علي: استحسن رفعهما في الاستسقاء.

وسمع: وقوفهم حين دخولهم المسجد، وخروجهم للدعاة بدعة، وسمع: ليس بصواب قيام الرجل إثر صلاته يدعون، ولا قيامه مع أصحابه عند انصرافهم يدعون، وكراهة اجتماعهم للدعاة عند ختم القرآن، وفي المساجد للدعاة بعد عصر يوم عرفة، ابن رُشد: كفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاة فيها والتأمين عليه.

وفي التنفل قبلها، وبعدها بالمصلٍ، وكراحته روایتان لها، ولا بن حبيب مع ابن وهب.

وفي منع أهل الذمة من الخروج لها قولان للخمي مع أشهب، ولها.
وعليه قال ابن حبيب: يخرجون بخروج الناس بناحية عنهم لا قبلهم، ولا
بعدهم، ولا يمنعون من إظهار صلبيهم وشركهم بخلافه في أسواق المسلمين،
وجمعهم.

الخمي عن القاضي: لا بأس أن يخرجوا بعدهم.

والرواية: ليس قبله صيام، وتطوعه خير.

ابن الماحشون: لا بأس بصيام اليوم، واليومين، والثلاثة.

ابن حبيب: يؤمرون بصوم يومه، وثلاثة أحباب.

وفيها: لا يخرج لها حيض، ولا من لا يعقل الصلاة من الصبيان، ولا يمنع من
يعقل منهم، ولا غير حائض.

وروى اللخمي: يكره للشابة ولا تمنع.

فِي أَمْرِهِ ضد ابن حبيب: فضيلة.

أبو عمر: سنة.

والجمع له بالمسجد حسن، وفي كونه بالبيت أفضل، أو إن أقيم بالمسجد، ثالثها:
إن أقيم به فلا بأس به بالبيت، وإنما فالمسجد لرواية أبي عمر، قوله، وابن عبد الحكم،
وفي تميذه عن الطحاوي: أجمعوا على منع تعطيل المسجد منه.

وفيها: قيامه بالبيت لمن قوي أفضل.

وفيها أيضاً: كنت أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت قبله.
فأخذ منه عياض أنه كان يصلی معهم، ثم رجع لصلاته بيته.
وهو فيها: تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث.

وروى اللخمي: الذي آخذ به ما جمع عليه عمر إحدى عشرة ركعة.

ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاثة وعشرين.

وفيها لمالك: ليس الختم له سنة.

ولربيعة: لو أقيمت بسورة أجزاء.

اللخمي: والختم أحسن، ويصل الثاني قراءة الأول، وتجوز به بالمصحف، وتكره

به بالفرض، ولا ينظر إن شك فيه بين يديه.

ابن حبيب: إمامـة حافظ المفصل فقط يرددـه أحبـ إلى من ختمـه بالمـصـفـ، وبـه أـحبـ من تـكرـيرـه بـسـورـ المـغـربـ، وأـعـظـمـ مـالـكـ القراءـةـ بـالـأـلـحانـ.

ابن حبيب: لا بـأسـ بـالـتـحـزـينـ دونـ تـطـريـبـ وـتـرجـيـعـ.

ولا يـسلـمـ مـسـبـوقـ معـ إـمامـهـ وـفيـ كـونـهـ فـيـ ثـانـيـتـهـ فـذـاـ موـافـقـاـ حـرـكـةـ إـمامـهـ، أوـ مـؤـتـمـاـ بـهـ فـيـهاـ روـاـيـةـ الـأـكـثـرـ، وـنـقـلـ اـبـنـ حـبـيبـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـقـبـلـهـ الـلـخـمـيـ، وـابـنـ رـُشـدـ.

الـشـيـخـ: أـظـنهـ تـأـولـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـماـ مـرـادـهـ موـافـقـةـ حـرـكـةـ كـنـصـ روـاـيـةـهـ.

ابـنـ رـُشـدـ: أـوـلـاـهـاـ قـوـلـ سـاحـنـونـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: يـقـضـيـ رـكـعـةـ مـخـفـفـاـ وـيـدـخـلـ مـعـهـمـ.

ابـنـ حـبـيبـ: التـروـيـحةـ أـربعـ رـكـعـاتـ لـكـلـ رـكـعـتـيـنـ سـلامـ يـفـصلـ بـيـنـ كـلـ تـروـيـحةـ بـرـكـعـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ أـفـذاـ.

وـفـيـ الـمـبـسوـطـ: مـنـ رـكـعـ بـيـنـ الـأـشـفـاعـ فـلـحـقـوـهـ قـبـلـ رـكـوـعـهـ دـخـلـ مـعـهـمـ إـنـ عـجـزـ عـنـ تـامـ رـكـوـعـهـ، وـلـحـوـقـهـمـ، وـإـنـ عـقـدـ رـكـعـةـ أـنـتـهـاـ.

الـجـلـابـ: لـاـ بـأسـ بـالـنـفـلـ بـيـنـ الـأـشـفـاعـ إـنـ جـلـسـ إـلـمـامـ فـيـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ.

وـفـيـهـ مـعـ الشـيـخـ عـنـ روـاـيـتـيـ عـلـيـ، وـابـنـ القـاسـمـ، وـالـبـاجـيـ عـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـافـعـ، وـأـبـيـ عـمـرـ عـنـ روـاـيـةـ الـمـصـرـيـنـ: لـاـ قـنـوتـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ.

الـبـاجـيـ: روـىـ اـبـنـ القـاسـمـ شـدـةـ إـنـكـارـهـ.

الـشـيـخـ: قالـ اـبـنـ حـبـيبـ: كانواـ يـقـنـتوـنـ فـيـهـ بـعـدـ رـفـعـ رـكـوـعـ الـوـتـرـ، وـيـجـهـرـونـ بـالـدـعـاءـ. وـقـالـهـ مـالـكـ.

أـبـوـ عـمـرـ: روـىـ اـبـنـ وـهـبـ إـنـماـ ذـلـكـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ مـنـهـ يـلـعـنـ الـكـفـرـ، وـيـؤـمـنـ مـنـ خـلـفـهـ.

وـرـوـىـ الـمـدـنـيـوـنـ: يـقـنـتـ فـيـهـ إـلـمـامـ، وـيـؤـمـنـ مـنـ خـلـفـهـ.

وـرـوـىـ اـبـنـ نـافـعـ: إـنـ شـاءـ فـعـلـ، أـوـ تـرـكـ.

الـبـاجـيـ: يـخـتـصـ الـقـنـوتـ عـنـدـ مـالـكـ بـالـصـبـحـ، وـرـوـىـ عـلـيـ: وـفـيـ وـتـرـ النـصـفـ الـآـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ.

قلت: نقله عن رواية علي خلاف نقل الشّيخ عنه، ونقله عن ابن نافع خلاف نقل أبي عمر عنه.

وفي كون القنوت فيه للإمام، أو لكل مصل نقاً أبي عمر عن رواية المدّينين، مع رواية ابن وَهْب.

زاد فيها اللخمي: وينصت من خلفه، ويؤمنون عليه كلما وقف.

والباقي عن رواية علي: لا قنوت فيه.

وروى ابن وَهْب: يقنت في النصف الثاني بعد رفع ركوع الوتر يجهر الإمام، ويسر من خلفه، ويؤمنون عليه كلما وقف.

ومن دخل وهم يصلون، وعليه العشاء، فابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها، وروى ابن وَهْب، وابن نافع: لا يؤخرها، وروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس، ومرة بمؤخر المسجد، ونحوه للجلاب.

قلت: مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل زماننا بالصيف.

برأي أئمّة الحنفية: الجلوس في المسجد وقت انصراف في الموطأ: حسن لا واجب، وأجاز فيها للهار فيه تركه، وكراهه لغيره القعود دونه.

ونقل ابن الحاجب: لم يأخذ مالك بجواز تركه للهار؛ وهمٌ.

الجلاب: من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده، ومن جلس دونه تلقاءه ويكفي عنه الفرض.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالركوع داخل مسجده عَنْ يَدِهِ قبل سلامه عليه عَنْ يَدِهِ والعكس واسع، ابن القاسم: أحب إلى أن يبدأ بالركوع.

ابن رُشد: لحديث «إذا دخل فليرکع» ^(١)، والفاء للتعليق، وتوسيعة مالك؛ لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع.

وسمع القرىنان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه عن طوافه.

برأي أئمّة الحنفية: ابن رُشد: اتفاقاً.

أبو عمر: ضارع مالك بقطع الصبح له القول بوجوبه.

وأخذه اللخمي، وابن زرقون من قول سحنون: يحرج تاركه، وأصيغ: يؤدب،
واعتذر بعض شيوخ المازري عن الأول بأن تركه عالمة استخفافه بأمور الدين،
والمازري عن الثاني بأن تأدبيه لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد: من استدام
ترك السنة فسوق، وإن تمالى عليه أهل بلد حوربوا، ورد ابن بشير: الأول: باحتمال تركه
تهاوناً بعد علمه بدلبله، والثاني: بأنه على أحد القولين بوجوب تغيير المنكر فيما طريقه
الندب - بعيد لأنه خلاف الظاهر، ووجوب التغيير متعلق بالغير، والبحث في المغير
عليه.

والمعلوم أنه واحدة: ابن زرقون: سمع أشهب ثلاث يسلم لآخرها لا قبل
ثالثها، وقاله ابن نافع.

قلت: قال عياض: أجاز ابن نافع أن يوتر بواحدة ابتداء، ثم نقل عنه: إذا صل
شفعاً قبل وتره وصله به كركعات المغرب.

قلت: وإنما سمع أشهب سئل عنمن أوتر الناس في رمضان، قال: لو كنت صانعه
لم أسلم قبل الثالثة لأن بعض الناس يوتر بثلاث.

ابن رشد: يريد لو أوتر بهم لعارض عرض للإمام الذي شأنه يوتر كذلك كقول
ابن القاسم: في مدرك ركعة أو ركعتين خلف من يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام:
يتم ثلاثة دون سلام، وقال الأخوان: يسلم معه في الثانية، ومذهب مالك الوتر واحدة.

قلت: أول سمع أشهب على موافقة الإمام على أنه ثلاثة كما نقله ابن زرقون.
اللخمي: اختلف في عدده فقال مالك مرة: الوتر واحدة، وقال في صيامها: الوتر
ثلاث، وقال محمد: من ذكر سجدة لا يدرى أمن الشفع، أو الوتر سجد، وأعاد الشفع،
والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة.

وقبل المازري الأول، ورد ابن بشير باحتمال أن من مراده يسلم قبل ثالثها لقوله
فيها: الوتر واحدة.

ورده عياض بأن لفظها: الوتر ثلاثة لم يقله مالك عن نفسه، ولا فعله إنما أخبر
عن فعل الأماء، وأنه نهى أمير المدينة أن ينقص من عدد القيام لما سأله عنه، ولذا قال:

إذا جاء الوتر انصرفت عنهم.

قلتُ: لفظ الوتر ثلاث هو فيها من حكاية ابن القاسم عن فعلهم لا من لفظ مالك كما ذكر عياض، ورد المازري الثاني بأن إعادة الشفع لاتفاق المذهب على كراهة وتر المقيم الصحيح بواحدة دون شفع قبلها.

قلتُ: مقتضى كلامهم فهمهم عنه أنه ثلاث دون فصلٍ بسلام، وظاهره عندي أن مراده أنه ثلاث يسلم قبل الأخيرة فيرجع لقولهم: لا بد من شفع قبله ينويه له، ولذا لم يذكره بوجهه، وأنه ذكر عقيب أخذه من الصيام ما نصه: وقال في المسافر: لا يوتر بواحدة، وروى علي: يوتر بواحدة، وقال سَحْنون: لو أوتر بواحدة شفعها بالقرب، وإن طال أجزاء، ثم ذكر قول محمد، وبه يتم أخذه من قول محمد: وإنما الواجب أن يبني على ركعة، ويكون أخذه من كتاب الصيام من قوله آخره: قلت مالك: أيسِّم الإمام من الركعتين في الوتر؟ قال: نعم. وفيها: الوتر واحدة، ثم قال: لا بد من شفع قبلها.

الباقي: هذا المشهور.

ابن زرقون: قال ابن نافع: لا بأس أن يوتر بواحدة دون شفع.

قلتُ: هذا خلاف نقله عنه مثل سماع أشهب، ونقل المازري الاتفاق على الكراهة.

الباقي: وعلى المشهور إن أوتر دونه شفعه بالقرب فإن طال ففي إجزائه، وإعادته بعد شفعٍ قولًا سَحْنون، وأشهب، وأوتر سَحْنون في مرضه بواحدة. وفيها: لا بد من شفع قبله يسلم منه في حضر، أو سفر.

ومن صلٍ خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه.

أشهب: يسلم، ويحرم.

وعلى الأول قال مالك: من أدرك معه الأخيرة بنى عليها شفعاً لا يسلم منه كِماماً.

الشيخ عن أشهب: من أوتر بواحدة أعاد وتره ما لم يصل الصبح.

سَحْنون: إن قرب شفعها، وأوتر، وإن بعد أجزاء لقول مالك: لا بأس أن يوتر

المسافر بر克عة.

الشيخ: أوتر سحنون في مرضه واحدة.

فعزو المعلم: وتر المسافر بواحدة لبعض أصحابنا قصور.

وفي شرط اتصاله به قوله عيسى عن ابن القاسم مع روایتی المدنیة،

المجموعة، وسماع القرینین.

ووقته: من بعد الشفق، والعشاء إلى الفجر.

ولابن سعدون عن أبي القاسم عبد الحق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق

كما قدم الفرض قبله، وفعله قبل صلاة العشاء، ولو سهوًا لغو.

ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً.

وفي قضائه بعد الفجر قبلها قوله لها مع الأکثر، واللخمي مع أبي مصعب.

ولو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح.

ولركعتين؛ اللخمي عن ابن القاسم، والصقلي عن محمد: كذلك.

أصْبَغ: يوتر بواحدة.

وقول ابن الحاجب: "إن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأئيم

تركه" تعقبوه بجعل نصها مخرجاً.

وفيهما: إن لم يقدر إلا على الصبح وحدها إلى طلوع الشمس صلى الصبح،

وترك الوتر.

الشيخ، والصقلي: ولأربع، وما تخلف بعد العشاء؛ أصْبَغ: أوتر بثلاث.

الباجي، ومحمد: بواحدة.

اللخمي: هذا على قول ابن القاسم، وذكر قول أصْبَغ لا يقيد أنه تخلف بعد العشاء.

ابن بشير: ولخمس، وما تخلف بعد العشاء يترك الفجر للشفع فإن تخلف ففي

تركه قوله.

وسمع عيسى ابن القاسم: وتر من ذكره بعد الفجر إن تخلف بعد العشاء ركعة،

والأشفع بركتعين.

وفيهما: يستحب ختمه صلاة الليل.

وفي إعادته لنفل بعده روايتا المسوط، وغيره.
الشَّيخ: قال في المختصر: من أوتر بالمسجد ثم أراد التنفل تنفل، قال: والذى فيها:
يؤخر قليلاً وإن انصرف ليته تنفل ما أحب.

وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركرة ليوتر
بعد ذلك؛ بل يسلم معه، ويصلِّي بعد ذلك ما شاء، وقال: قبل ذلك: ويتأنى قليلاً
أعجب إلى.

وفي قراءة الشفع بـما تيسر، وتعيين **سَيِّرٍ**، و**الْمُكَفَّرُونَ**، ثالثها: إن كان
أوثر إثر تهجد.

وإن اقتصر على شفعه فالثانى لروايتى المجموعة، وابن شعبان مع عياض عن
بعض القرоين، وتقيد الباقي رواية المجموعة مع تفسير عياض المذهب به.

المازري: وقع في نفسي، وأنا ابن عشرين سنة عدم تعيين قراءته للوتر إثر تهجمه
فأمرت به إمام تراويف رمضان، فأنكره شيوخ فتوى بلدنا، وطلبوا أمر القاضي بمنع
ذلك، وكان يقرأ على، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلى فأبى إلا أن يناظروني فأبوا ثم
خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت للمأثور، ثم بعد طول
رأيت الباقي وأشار إلى ما كنت اختerte إلا أن يكون أراد المتهجدين في غير رمضان.

قلت: إنما قاله الباقي تقيداً لرواية ابن عبدوس لا تفسيراً للمذهب؛ بل تعليلاً
لمخالفة رواية التعيين، ولو ناظروه حجوه، أما باعتبار المذهب فرواية التقيد أولى لما
تقرر من دليل رد المطلق للمقيد، وأما باعتبار الدليل فل الحديث أبي «أنه **يَنْهَا** كان يوتر
بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ**سَيِّرٍ** **كَلِمَاتٍ**، وفي الثانية بـ**فَلِيَأَدْعُ** **كَلِمَاتٍ**،
وفي الثالثة بـ**كَلِمَاتٍ** **أَحَدٌ** **كَلِمَاتٍ**»، والمعلوم منه **يَنْهَا** التهجد.

اللخمي: رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين، وروى ابن

(١) أخرجه أبو داود: رقم (1423) في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والنمساني: 3/235 في قيام الليل،
باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر،
وهو حديث صحيح.

نافع: التزمه الناس، وليس بلازم، وروى ابن القاسم: إني لأفعله.

يحيى بن إسحاق عن يحيى بن عمر: لا يختص بقراءة.

ابن العربي: يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه، وغيره بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فقط لحديث الترمذى، وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين، وانتهت الغفلة بقولهم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، والمعوذتين.

وسمع ابن القاسم: من قرأه بالفاتحة فقط سهواً فلا سجود عليه.

ابن بشير: وعمداً ففي بطلانه قولان على عدم ترك السنة.

قلت: لو كان الزائد على أم القرآن سنة سجد لسهوه، وسماع ابن القاسم خلافه، وعلله ابن رشد بأنه مستحب، وروى علي: إن نسي قراءته شفعه، وسجد، وأوتر. سحنون: إن ذكر الفاتحة شاكاً من الشفع أو الوتر؛ سجد قبل، فإن تقدمت له أشفاعة أعاد الوتر فقط وإلا أعاد الشفع قبله.

قلت: هذا على عدم شرط الاتصال، وخير الإيباني ويحيى بن عمر في الجهر في الشفع، وألزماه في الوتر، قالا: فإن أسره سهواً سجد قبل، وجهلاً بطل.

الصقلي: قيل لا سجود لسهوه كترك السورة، واستبعد عبد الحق بطلانه.

الباجي: يجهر به الإمام، والأفذاذ في المسجد يسرؤنه.

ولو ذكره في صلاة الصبح لوقته ففي قطع الفذرويات لها، وللمبسوط.

وروى علي: يخرج له من المسجد بعد الإقامة، والإمام: قال **الشيخ**: روى مطرّف وابن القاسم: يقطع.

وخرج المازري، واللخمي تماديه على الفذ.

الباجي: قال المغيرة: لا يقطع، ولم يفرق بين فذ، ولا غيره، وهو أولى به.

وفي قطع المأمور، وتماديه، ثالثها: يخbir لرواية ابن القاسم، ورواية ابن وهب.

اللخمي: يتمادي بنية النفل.

وتعقب ابن زرقون قول أبي عمر: أجمعوا أنه لا يقطع المأمور لذكره الوتر، بقولها: يقطع.

ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع فإن رکع تمادي فذًا كان، أو إمامًا، قال: وفي

جواز تحويل نية الوتر للشفع، والعكس، ثالثها: لا العكس لأصبع، ومالك، ومحمد.
قلت: ظاهره أن قول أصبع تحول ابتداء، وإنما ذكر الشَّيخ عنه بعد الواقع، وذكر
قول محمد ابتداء.

وفيها: يوتر في سفر القصر على راحلته حيث توجه.
ولا يوقعه في الحجر فأخذ من الأول جوازه جالساً، ومن الثاني منعه، والفجر.
وفي إجزاء وتر من شفعه ناسيًا سجوده بعد، وإعادته روایتا المدونة، والمبسط مع
الشَّيخ عن محمد.

وسمع ابن القاسم: من أوتر ثم ذكر أنه كان أوتر؛ شفعه.
ابن رُشد: إن كان بالقرب.

الشَّيخ: قال المغيرة: ويسجد بعد يريد جلسته.

قال عنه علي: وإن تكلم بعده إن قرب، وإن طال أجزاء وتره الأول.
الشَّيخ عن سَحْنون: من ذكر في تشهد وتره سجدة لا يدرى منه أو من إحدى
ركعتي شفعه فإن تقدم له شفع غيره سجد سجدة، وتشهد، وسلم، وسجد بعد،
وأجزاء، وإن سجد لهذه، وشفعها، وسجد بعد، ثم أوتر، ولو تيقنها من الشفع، ولم
يتقدم له شفع غيره شفع هذه ثم أوتر، وإن سلم وأجزاء، ولو ذكر الفاتحة، ولم يدر منه
أو من شفعه سجد قبل، وأعاد شفعه ووتره، ولو كان ذكر سجدة سجدها، وتشهد
 وسلم وسجد لسهوه وأعاد شفعه ووتره، ولو تقدمت له أشفاع.

الشَّيخ: يريد في المسألة الأولى فله إلا يعيد إلا الوتر، ولو شفع هذا الوتر، ثم أوتر
أجزاء، واخترت الأول لكرامة مالك لمن أحرم على وتر أن يشفعه، وروى علي: من لم
يسلم من شفعه حتى قام رجع ما لم يركع فإن رکع تمادي وأجزاء.

أشهب: إن رفع رأسه أتم الثالثة سجد.

محمد: يريد قبل سلامه.

سَحْنون: وإن شاء مضى على وتره أو أنها أربعًا وسجد لسهوه يريد قبل على قول
ابن القاسم ثم أوتر.

ركعتا الفجر:

في كونها فضيلة، أو سنة قول أَصْبَغ مع سماع أشهب وقوله، مع ابن رُشد عن سماع ابن القاسم: الوتر أوجب منه، وعن ظاهرها، وسماع أبي زيد، وأبي عمر عن علي وصوبه.

وفيها: شرطهما نية تعينها.

ولو ذكرهما بالمسجد وأقيمت الصلاة ففي لزوم اتهامه، وخروجه لركوعهما إن كان الوقت واسعاً قوله المشهور، والجلاب.

وبخارجه في رکوعهما في غير أفتنيه اللاصقة به ما لم يخف فوت الركعة الأولى، أو ما لم يخف فوت الصلاة، ثالثها: له تركها ويأثم للباجي عن رواية ابن القاسم، ورواية غيره.

الشيخ: روى ابن نافع: إن سمع الإقامة قرب المسجد دخله وتركها وإن بعد رکعهما.

وروى ابن القاسم: ما لم يخف فوت ركعة، ولم يذكر القرب.

وسمع ابن القاسم: من وجد الإمام في تشهد الصبح، ولم يركع الفجر فقد معه أرى أن يكبر.

ابن القاسم: ويرکع الفجر بعد طلوع الشمس.

ابن رُشد: هذا أحسن من قول ابن حبيب: لا يكبر فإذا سلم الإمام رکع الفجر. وفي إسكات الإمام المؤذن لركوعهما، ومنع إسكاته نقاًلا الباجي عن المذهب، ورواية الصقلي.

الباجي والشيخ: روى ابن القاسم: إن سمع الإمام قبل خروجه إقامته لم يسكته وركع قبل خروجه.

الشيخ عن ابن حبيب: صلاتهما بالبيت أحب إلى.

ابن محرز عن السليمانية: بالمسجد أحب إلى؛ لأن إظهار السنن خير.

ومن أتى المسجد بعد رکوعهما فروى ابن القاسم، وابن وهب: يركعهما، وابن نافع: لا يعيدهما، ففسر ابن رُشد، واللخمي، وابن العربي، وابن عبد الرحمن، وأبي

عمران إعادة ركعتي التحية.

ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرین إعادة ركعتی الفجر - لا أعرفه.
اللخمي: ولو أتاه قبل رکوعهما فعل الأول: له رکوع التحية ثم يرکعهما، أو
يجترئ بهما.

وعلی الثاني: يجترئ بهما، وخرجهما علی الخلاف في جواز النفل بعد الفجر.

عبد الحق عن القابسي: يركع التحية قبلهما.

أبو عمران: تکفى رکعتنا الفجر.

عبد الحق: كأنه ضعف الأول.

في نسخيها: بعد طلوع الفجر **الشيخ** عن أشهب: إن رکعهما، ولم يوقن بالفجر لم تجزئاه.

وفيها: إن تحراه في غيم فرکع فلا بأس فإن بان أنه قبل الفجر ففي إعادة رکعهما قولان
لها، ولابن حبیب مع ابن الماجشون.

الشيخ عن ابن وَهْب: إن رکع رکعة قبله، وأخرى بعده فغيره أحب إلى، وفي
المختصر: لا يجزئه، وسمع ابن القاسم: إن أسفرا جدًا فلا يرکعهما.

الشيخ عن المختصر: لا أحب لمسافر تركهما.

وروى الباقي: من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس، فحمله ابن العربي على
ظاهره.

وقال الأبهري: مجاز عن نفل مكانه.

الشيخ في المختصر: إن صلاهما بعد طلوع الشمس فحسن، وليس بلازم.

ابن حمز: عن ابن شعبان: من فاتته رکعهما مالم تزل الشمس، وقال الباقي:
وقتهما إلى الضحى.

في نسخيها: في عتمتها بالفاختة في نسخيها:

اللخمي: روی ابن شعبان: وسورتين من قصار المفصل.

الشيخ: رواه ابن القاسم، ولم يفعله.

أحمد بن خالد: بـ(الكتفون)، وـ(الإحلام).

الشَّيخ: روى ابن وَهْبٍ حديثهما، قال: وأعجب مالكًا.

ابن حبيب: روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بآية ﴿إِنَّمَّا أَنْزَلَ رَسُولُنَا مَكْتُوبٌ﴾، وفي الثانية بآية: ﴿فَلَمْ يَأْهُلْ الْكُنْتِ﴾، وب﴿الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الإخلاص﴾ أحب من الفاتحة فقط.

والرواية: سر قراءتها:

اللَّخْمِي: اختلف فيه، وصوب الجهر.

وفيها: جواز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وكراحته بعدها لظهور الشمس أو قربه.

ولا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح:

وَالشَّيخ: لا يفعل استثناءً.

ابن بشير: المشهور أنها غير مشروعة.

الشَّيخ عن ابن حبيب: استحبها.

والنفل ركعتان، وهو زيادته تقدم.

وفيها: جوازه جماعة ليلاً، أو نهاراً فأطلقه اللَّخْمِي، وقيده الصقلي، وابن أبي زَمَنْ يقول ابن حبيب، وروايته: إن قلت الجماعة كالثالثة، وخفى محلهم.

ومن قطعه عمداً طوعاً قضاه:

الشَّيخ عن أشهب: من أحرم له على أربع ذكر في رکوع الثالثة جلس وسلم، ولا قضاه، ولو قطع قضى ركعتين، ولو قطع بعد عقد الثالثة أعاد أربعًا يسلم من كل ركعتين، ولو تنفل أربعًا عمدًا ترك القراءة فيها، أو في الثانية مع الثالثة، أو الرابعة أعاد ركعتين فقط.

الشَّيخ عن المجموعة: من سلم من ركعتين خلف متنفل بأربع قبل سلامه لم يعدما؛ لأنَّه متأنِّل، ولو جلس في نافلة لعذر من نذرها قائماً قضاها.

وسمع ابن القاسم مرّة: الصلاة أحب إلى من مذاكرة الفقه، ومرّة: العناية بالعلم بنية أفضل.

وسمع: صلاة عَلَيْهِ السَّلَامُ أحب موضع إلى من مسجده للنفل.

ابن القاسم: وهو العمود المخلق وللفرض الصف الأول.

وسمع ابن القاسم: أحب النفل نهاراً في المسجد، وليلًا في البيت.

ابن رُشد: لشغل باله بأهل بيته نهاراً فلو أمن من ذلك كان بالبيت أفضل.

وسمع: نفل الغريب بمسجده عليه السلام أحب إلى، وغيره بيته.

ابن رُشد: لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل.

وسمع: أكره مسجود النفل بالمسجد، والشهرة، وليس من عمل الناس أن يتفضل، ويقول: أخاف أني ضيعت فرضاً، وما سمعت أحداً من أهل الفضل عمله.

ابن رُشد: قيام كل الليل لمن يصلي الصبح مغلوبًا عليه مكروه اتفاقاً.

وفي كون من لا يغلب عليه كذلك، وجوازه له روایتان.

وسمع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده، ولعله أنشط له، وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء.

وسمع ابن القاسم: استحبباه، وحكاية ما تقدم.

ابن رُشد: هذا لمن حست نيته ليقتدى به فيحصل لهأجر الاقتداء به.

عياض: من الرغائب صلاة القادم ركعتين.

وفي كون صلاة الضحى نفلاً، أو فضيلة نص التلقين مع الرسالة، وظاهر قول أبي عمر: ورد في فضلها، والوصيّة بها آثار كثيرة.

قال: وقيام الليل عند العلماء مرغب فيه، وعندي سنة.

الشّيخ: يستحب النفل بعد الظهر بأربع يسلم من كل ركعتين، وكذا قبل العصر، وبعد المغرب برکعتين.

الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر.

وفيها: ليس قبل الصلاة، ولا بعدها ركوع معلوم إنما يوقنه أهل العراق.

سجود التلاوة:

الأكثر: سنة، لقوها: يسجدها بعد العصر، والصبح ما لم تصفر، أو يسفر كالجنازة.

والقاضي، وابن الكاتب: فضيلة لقوها: يستحب أن لا يدعها في إيان صلاة.

والمشهور إحدى عشرة سجدة:

آخر الأعراف، و﴿وَالْأَصَابِل﴾ في الرعد [آية: 15]، و﴿يُؤْمِرُونَ﴾ في النحل [آية: 50]، و﴿خُشُوعًا﴾ في سبحان [آية: 109]، و﴿وَيَكِنًا﴾ في مريم [آية: 58]، و﴿مَا يَشَاء﴾ في الحج [آية: 18]، و﴿نُفُورًا﴾ في الفرقان [آية: 60]، و﴿الْعَظِيمُ﴾ في النمل [آية: 26]، ونقل ابن عبد السلام عن مالك: محلها منها ﴿وَمَا عَلِمُوا﴾ [النمل: 74] - وهم، لنص ابن حبيب، والشيخ، والباقي، وغيرهم.
 و﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السجدة [آية: 15].

الصقلي، والوقار، وابن حبيب: ﴿وَحُسْنَ مَطَابٍ﴾ في ص [آية: 25]، الباقي، والقابسي: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: 24].
 وفيها: و﴿تَعْبُدُونَ﴾ في حم السجدة.

ابن وهب: ﴿لَا يَسْئُمُونَ﴾ [فصلت: 38]، وخير ابن حبيب.
 ابن حمز عنده: هذه العزائم، وغيرها أربع ثانية الحج ﴿تَقْلِحُونَ﴾ [آية: 77]،
 وآخر النجم، والاشتقاق. القاضي: بل ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [آية: 21]، وآخر القلم.
 المازري: عنه، وعن ابن وهب: الكل عزائم.

وروى القاضي: أربع عشرة عزيمة، وأسقط ثانية الحج.

ابن بشير: جمهور المتأخرین أنه اختلاف، وقال القاضي: الكل سجادات عزائمها إحدى عشرة لقول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة.
 ابن شاس: حماد بن إسحاق كالقاضي.

ويسجد قارئها، وسامعه لحفظِه، أو تعلم إن صلح لأن يؤمه، فإن لم يسجد ففي سجود السامع نقل الباقي رواية ابن القاسم مع ابن رشد عنها، وقول الآخرين، وعزاه الشيخ لابن عبد الحكم، وأصبح عائباً قول ابن القاسم: يسجد، وابن رشد لابن حبيب، وخرج له الخمي لسماع الصبي، وسجوده على إمامته في التفل، وحسنه.

وسجود السامع لامرأة، أو لمن على غير وضوء، وسامعه للثواب إن لم يسجد القارئ لم يسجد، وفي سجوده لسجوده نقلابن رشد عن سماع ابن القاسم، وابن

حبيب مع ظاهرها.

وسامعه دون جلوس لاستماعه.

الباجي: لا يسجد، وقيل يسجد، وهو شاذ.

وفيها: كره أن يجلس عامداً للقراءة، والسجود لا يريد تعلیماً.

وسمع ابن القاسم: لا يسجد لسجوده.

وفيها: كره قراءة السجدة فقط.

عبد الحق عن غير واحد من شيوخه: موضع السجدة فقط لا آيتها.

المازري: وقيل: آيتها.

وفي سجود المعلم، والمتعلم أول مرة نقل الشیخ عن ابن القاسم مع رواية ابن نافع، وأصبهن، مع ابن عبد الحكم.

ابن حارث: اتفقوا على نفيه في ترددتها.

اللخمي، والمازري: وعلى الأول إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجدها لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته.

وفي تكرير سجود غيرهما لتكريره سورتها قول المازري، ونقله عن بعض المتأخرین قائماً على عدم تكرير وضوء الجنب للنوم إذا أحدث، ويفرق بأن التكرير في القارئ اختياري.

الشیخ: روی ابن وَهْب، وابن القاسم: لمن عرض ابنه اليفع لا سجود عليه إن كان للتعليم، وكذا المعلم لأنه يكثر.

فُلُتُ: ظاهره نفي سجودهما في تعدد السجادات غير المكررة، ونحوه قول ابن رشد.

قيل: يسجد المعلم بسجود القارئ البالغ أول ما يمر بسجدة لا فيها بعد ذلك.

وقيل: ليس ذلك عليه بحال خلاف ما مر للخمي، والمازري.

وتحبز قراءتها في التغل، ويُسجد.

اللخمي: إن لم يسجد الإمام لم يسجد مأموره.

والإمام في الفرض:

الشَّيخ، وابن زرقون: روى ابن وَهْب: يقرأها، ويُسجد، وأشَهَب: إن قلت الجماعة، وإنَّا لم يقرأها، وابن القاسم فيها: كراحتها مطلقاً، مع رواية الأخوين مطلقاً. ابن حبيب: لا يقرأها في السرية.

زاد الصقلي عنه: ويقرؤها في الجهر إن قل من خلفه.

اللخمي: تكره له إن كثُرت جماعته، وفي السرية مطلقاً فإن قرأ سوريتها استحب ترك قراءة السجدة، فإن قرأها سجد، وأعلن بها في السر، وإن قلت جماعته في الجهر منعها فيها، وأجازها في العتبة.

عبد الحق: وفي المجموعة: ولو لم يجهر بها في السر، وسجد ففي سجود المأمور، ومنعه لاحتمال سهوه نقل المازري عن ابن القاسم، وسَحْنون، وقول عبد الحق في السليمانية.

قُلْتُ: إن لم يتبعوه على قول ابن القاسم، قال: لا شيء عليهم.

قُلْتُ: لو كان عليهم ما جاز تركه يرد بجواز رعي الخلاف.

وفي قراءتها الفذ في الفرض قول اللخمي مع ابن حبيب، وتخرجه على رواية العتبى: قراءتها الإمام، وعبد الحق معه عنها.

وروى محمد: لا يقرؤها خطيب فإن فعل ففي نزوله لسجودها، ومنعه روايتاً أشَهَب، وعلى، وروى أشَهَب: إن لم يسجدها سجدها الناس، وهم في سعة، وينبغي له قراءتها إذا صلَى ليسجدها.

وهو كالصلاحة دون إحرام، وسلام.

وفيها: لا أحب قراءتها من على غير وضوء، وفي غير إيان صلاة.

شِيُوخ عبد الحق: موضع السجدة لا آيتها، وصوبه ابن رُشد.

الصواب اختصار آيتها لأنَّ الأولى يغير المعنى بعدم اتساق النظم.

ويكِير له، ولرفعه في الصلاة، وفي غيرها ضعفه ثم قال يكِير، ووسع ابن القاسم.

وفي الرسالة: يكِير لها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والتَّكبير أحب إلى.

ابن حبيب: من جازها بيسير سجد، وبكثير يعدها، ويُسجد، ويقرأ من حيث

انتهى فيهما.

وحد اللخمي اليسير بالأيتين.

فُلْتُ: لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيها اختلف في محله.

وروى ابن عبدوس: ولو سجد في قراءته قبلها ظنها السجدةقرأها في باقي صلاته، وسجد لسهوه بعد.

وفيها: لو ذكره بعد رفع ركوع نفلٍ أعادها في ثانية.

عبد الحق: يقرأ السجدة.

الصقلي: آيتها.

وفي إعادتها بعد الفاتحة، أو قبلها قول الشَّيخ، وابن عبد الرحمن.

وبعد رفع ركوع ثانية.

فيها: لا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة؛ اللخمي عن أشهب: إن ذكر جالساً، أو بعد سلامه سجد، وصوبه.

فُلْتُ: بناءً على أن لا فضل له في الصلاة عليه في غيرها.

الشَّيخ عن ابن حبيب: دخوله في أخرى كجلوسه في ترك إعادتها.

وبعد رفع ركوع فرض لا يعيدها في ثانية.

ابن حبيب: يعيدها.

الشَّيخ: وعزاه لأحد قوله ابن القاسم، وذكره الصقلي ورواية له عن مالك، وأصحابه.

ولو ذكره في خفض الركوع، فقال مالك: كرفعه.

وأشهب: يخر ساجداً.

المازري: نحا ابن حبيب بجواز رکوعه لصلاته به، والمعروف منعه، ولعله رأى سجود الصلاة يعني عنه كالجنابة عن الجمعة.

وعلى المعروف إن قصده فركع سهوًا، فاللخمي عن مالك في العتبية: يمضي على رکوعه.

وابن القاسم: يخر ساجداً، ويقوم فيقرأ.

ابن حبيب: ويسجد بعد إن طال ركوعه.
الشيخ: أي اطمأن.

ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع الغى ركعته.

الصقلي: فيسجد فيقوم فيقرأ شيئاً، ثم يركع، ويستحب بعد.

وتعقب المازري قوله: فيقرأ شيئاً بقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام، إن شاء ركع، أو بعد قراءة شيء من الأخرى.

وروى أشهب: يعتد برکوعه، وروى علي: ويقرأ السجدة في باقي صلاته، ويستحب لسهوه بعد.

وقال المغيرة: لا سجود سهو عليه.
وصوبه المازري.

ووجه السجود بأن حركة الرکوع لما حالت نيتها صارت كالعدم، وأخر سجودها لأنها نقص ضعيف.

وخرج المازري قول ابن القاسم، ورواية أشهب على أن حركة الركن مقصودة.
وتحويل نية الفرض للنفل مانع، وعلى نقض ذلك، واستبعد تأويل ابن حبيب قول ابن القاسم: إلغاء ركعته، أي: في النيابة عن السجود، وخرجها الشيخ على الخلاف في تحويل نية الفرض للنفل.

وأول الاعتدال على من قصد الرکوع بانحطاطه ساهيًا عن السجدة، وفهم تحرير المازري يصوب اتباعه ابن شاس، ويرد قبول ابن عبد السلام تحريره ابن الحاجب على مجرد قصد الحركة، ولغوتها.

وروى علي: إن سجد لتلاوته سجدين ساهيًّا سجد بعد، ولو سجد قبلها سهواً سجد عندها وسجد بعد.

وفي السجود للشکر، وكراحته، ومنعه ثلاثة روايات لابن القصار مع قوله اللخمي، وابن حبيب، ولهما، وسماع القرینين: أنه ضلال مجمع على تركه، ولم يحک ابن رشد غيره.

[كتاب الجنائز]

«بَخْرُوكَلْمَحْضُ كَتْمَرِيسْ»، فرض كفاية يَتَكَدُ عَلَى أوليائه:

الشَّيخ: روى ابن حبيب: لا أحب ترك توجيه المحتضر، وابن القاسم مرة: ما علمته من الأمر القديم.

ولم يذكره ابن رُشد إلا من روایة علي قال: ودليل عدم مشروعيته عدم نقله عن أحد من الصحابة.

فُلْتُ: في النوادر عن ابن حبيب روى التوجيه عن علي بن أبي طالب، وجماعة من السلف.

الشَّيخ: روى ابن القاسم، وابن وَهْبٍ: على شقه الأيمن، فإن عجز فعل ظهره ورجلاه للقبلة.

ابن رُشد: اتفق عليه مالك، وأصحابه، وخرج بعض من قال في المريض: يصلى على ظهره كونه على ظهره، وقياسه على وضعه في قبره أين.

ابن حبيب: لا أحبه قبل إعداد بصره. ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن ﴿سَبِّحْنَا﴾ أو غيرها، وإنما كرهه مالك استناداً، ويستحب تقريره طيباً، ولو بخوراً.

وسمع ابن القاسم، وأشهب: ليست القراءة، والبخور من العمل.

وروى ابن حبيب: يلقن الشهادتين، ويغمضه من حضره إثر قضائه قائلاً: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم سهل عليه أمره، وسهّل عليه موته، وأسعده بلقاءك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

ولا يحضره إلا أفضل أهله لا حائض، ولا جنب.

ابن رُشد: تلقينه مستحب.

اللخمي: ويلقى مرة بعد مرة بينهما مهلة.

ابن شعبان: إنما يقضيه سنة.

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإغماضه الحائض، والجنب.

اللخمي: اختلاف في تجنبه الحائض، والجنب، والمنع أحسن.

الشَّيْخُ عن ابن حبِيبٍ: يَسْتَحِبُ أَلَا يَكُونُ قَرْبَهُ ثُوبٌ غَيْرُ طَاهِرٍ.
وَنَقْلُ ابن عبد السلام عن غير المذهب: شد لحِيَةَ قَبْلِ بُرْدَهِ خوف تشویه خلقه.
وَعَنِ المذهب: جعل حَدِيدَةَ عَلَى بَطْنِهِ خوف انتفاحه.

قُلْتُ: ذَكَرَ سَنْدُ الْأُولِ، وَلَمْ يَعْزِهِ لغير المذهب، قَالَ: يَشَدُ لحِيَةَ الْأَسْفَلِ بِعَصَابَةٍ
تَرْبِطُ عَنْ رَأْسِهِ خوف دُخُولِ الْهَوَامِ فَاه.

قُلْتُ: تَعْلِيلُ ابن شَعْبَانَ إِغْمَاصَهُ لخوف دُخُولِ الْمَاءِ عَيْنِيهِ يُؤكِدُ شد لحِيَةَ، وَجَعَلَ
الْحَدِيدَةَ لَا أَعْرَفُهُ فِي المذهب، وَنَقْلُ ابن المندَرِ إِبَا حَاتَّهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.
وَفِيهَا: لَا يَقْرَرُ عَلَى جَنِينٍ يَضْطَرِبُ بِطْنُ أَمَهِ.

الشَّيْخُ عن سَحْنُونَ: إِنْ كَمِلتَ حِيَاتَهُ وَرَجَى خَلاصَهُ بِقَرْ.

وَقِيَدَهُ اللَّخْمِيُّ بِكُونَهُ فِي السَّابِعِ، أَوِ التَّاسِعِ، أَوِ الْعَاشرِ، وَعَزَاهُ أَيْضًا لِأَشَهَّ.
وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ: يَخْرُجُ مِنْ مَحْلِ الْوَلَادَةِ إِنْ أَمْكَنَ، وَأَحَالَهُ اللَّخْمِيُّ، وَعَلَى الْبَقَرِ
قَالَ سَنْدُ: مِنْ خَاصِرَتِهَا الْيُسْرَى لَأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْوَلَدِ، وَيَلِيهِ أَخْصُ أَفَارِبِهَا، وَالزَّوْجُ
أَحْسَنُ.

وَفِي الْبَقَرِ عَلَى مَا كَثَرَ عِلْمٌ بِبَيِّنَةٍ - ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا، أَوْ فَقِيهًا لابن القاسم
مَعَ الْعُتْبَىِ عَنْ أَصْبَحَ، وَالشَّيْخُ عَنْ أَحَدِ قَوْلِيِ سَحْنُونَ وَنَقْلِهِ عَنِ ابن عبد الحَكَمِ: رَأَيْتَ
بِمَصْرِ رَجُلًا مَبْقُورًا عَلَى رَمْكَةٍ مَبْقُورَةٍ.

ابن حارث عنْهُ: كَانَ جَنَازَةً مِنْ كَبَارِ الْبَلْدِ مَبْقُورًا يَرْكِبُ فَرَسًا مَبْقُورَةً، وَابن
حَبِيبٍ مَعَ الْأَخْوَيْنِ، وَابن شَعْبَانَ وَاللَّخْمِيِّ قَائِلًا: لَا عَلَى وَدِيَعَةِ ابْتِلَعَهَا حَفْظًا مُوسِرًا،
أَوْ مَعْسِرًا، وَلَا يَضْمِنُهَا حَيَا.

وَيَقْرَرُ الغَاصِبُ الْعَدِيمَ، وَالْمُوْسِرُ كَمَالَ نَفْسِهِ:
الصَّقْلِيُّ، وَالشَّيْخُ عَنِ ابن القاسم: يَقْرَرُ عَلَى الْوَدِيَعَةِ.
عبد الحق عن سَحْنُونَ: لَا يَقْرَرُ عَلَى مَا قَلَ.

عبد الحق: في كونه ما دون ربع دينار، أو نصاب الزكاة خلاف، قَالَ: وَأَجَابَ أَبُو
عُمَرَانَ عَنْ مَقِيمِ شَاهِدٍ عَلَى مَيْتٍ لَمْ يُدْفَنْ أَنَّهُ بَلَعَ لَهُ دَنَانِيرٌ بِحَلْقِهِ لَيَقْرَرُ بَطْنَهُ قَائِلًا:
اَخْتَلَفَ فِي الْقَصَاصِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَتَعَقَّبَ عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُ مِنْعَابِنَ الْقُصَّارِ أَكْلَ

خائف الموت جوغاً ميتة آدمي، وتحريجه ابن بشير: على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه إجماعاً.

[غسل الميت]

ويغسل الميت المسلم غير الشهيد:

ابن شعبان: ولو كان اغتسل قبل موته.

وفي من استشهاد جنباً قولًا أشهب مع ابن الماجشون، واللخمي عن سحنون.

وفي تكونه سنة أو فرض كفية - قولًا الشَّيخ مع الأكثر، واللخمي عن سحنون،

والقاضي مع البغداديين.

ولا يغسل من لا يصلح عليه مطلقاً:

وروى علي: يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت.

ابن حبيب: ويلف في خرقه، وييمم لفقد الماء.

اللخمي: لأنَّه عبادة، وألزم قول ابن شعبان: هو للنظافة - نفيه.

ابن العربي: الأظهر أنه عبادة، ونظافة.

وروى ابن عبدوس: يغسل المتهشم بهدم، والمجدور، والتسلخ ما لم

يتفااحش ذلك.

وسمع أبو زيد ابن القاسم، وروايته: ذو الجدرى.

والمسرح، ومن إن مس سلح يصب عليه الماء برفق.

فقول ابن بشير: الجسم المقطع يمم - خلافه.

وفيها: إن خيف على جريح، أو مجدور التزلع بالغسل صب عليه الماء برفق، ولا

يمم لقول مالك: لا يمم إلا رجل مع نساء، أو امرأة مع رجال.

والرجال مع نساء غير محارمه، ولا رجل - يمم منه إلى المرفقين.

سحنون: إن صلين عليه، ثم قدم رجل لم يغسله، ولو حضرهن كتابي ففي

تعليمهن إياه ليغسله، ثالثها: ثم يمم منه لرواية ابن حبيب، وأشهب، وسحنون.

وفي تكون محارمه كذلك استحبان، أو غسلهن إياه خير داء، أو من فوق ثوب؛ ثلاثة.

لأشهب، وعيسى مع عياض عن رواية المختصر، وسحنون وابن رشد عن سماع أبي زيد ابن القاسم، وعليه قال اللخمي: لا بأس بإلصاق الثوب جسده ويحرك غسلًا به. وفيها: يغسلته ويسترنه.

فحمله اللخمي على ستار كله، وغيره على عورته.

وفيها: لا بأس بغسلهن ابن سبع سنين.

الشيخ: وروى ابن وهب: وابن تسع.

اللخمي: المناهز ككبير.

والمرأة مع رجال غير محارمها ييممها للكوعين:

ولو حضرتهم كتابية: جاءت الثلاثة معزوة

ومع محارمها:

ابن رشد: قال أشهب: ييممها لا يغسلها، وروى: يصب عليها الماء لا يباشر جسدها، ولا من فوق الثوب.

وفيها: يغسلها من فوقه غير مفض بيده لجسدها.

ورابعها لابن حبيب: يغسلها وعليه ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسدها وظاهره يباشر جسده بيده ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقة فيها بين سرتها وركبتها إلا أن يضطر لذلك.

قلت: وخامسها كالرابع: ويده ملفوفة في كل غسلها، وسادسها: الأول إن كان صهراً؛ للخمي، وروايته، وذكر قول أشهب بلفظ: "أحب" كالشيخ زاد عن سحنون: لم يقله من أصحابنا غيره، وذكر ابنه لرواية ابن وهب كرواية أشهب.

الشيخ عن أشهب: الصغيرة مشتهاة ككبيرة.

وغير مشتهاة:

اللخمي: يغسلها مجرد مستورة العورة أفضل، والرجال إن عدمن مستورة العورة.

الشيخ: في غسلهم الصغيرة جداً روايتا ابن حبيب عن مالك مع أصحابه وابن مزين عن ابن القاسم.

دِمْرَئِي الْجَلِّ مِنْ ذَاتِ خَارِمِهِ الْذِرَاعَانِ وَالشَّعْرِ وَمَا فَوْقُ النَّحْرِ، وَمَرْئِيهَا مِنْهُ

كُرْ جَلِّ مِنْهُ

عِيَاضٌ: اتَّفَاقًا.

وَفِي كُونِهِ مِنْ أَجْنبِي كَذَلِكَ، أَوْ كَرْ جَلِّ مِنْ ذَاتِ مُحْرَمَهُ، ثَالِثَهَا: كَمَرْئِيهِ مِنْهَا لِتَنْقلِ
عِيَاضٌ وَنَقْلِيهِ مَعْ نَقْلِي ابْنِ رُشْدٍ مُضْعِفِينَ ثَالِثَهَا، وَأَلْزَمَهُ ابْنِ رُشْدٍ أَنْ تَيَمِّمَهُ الْمَرْأَةُ
لِلْكَوْعِينِ فَقَطْ، قَالَ: وَلَا يَوْجِدُ لَنَا.

كُوْنُ دِرْبِهَا مِنْ أَخْرَى كُرْ جَلِّ مِنْ آخْرَى، أَوْ مِنْهَا نَقْلًا عِيَاضٌ عَنْ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
مَعْ ظَاهِرِهَا، وَالْقَاضِي مَعَ سَحْنَوْنَ.

ابْنُ شَعْبَانَ: وَيَعْجَلُ غَسْلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَسْتَأْنِي بِالْغَرِيقِ رِبِّي غَمْرَ الْمَاءِ قَلْبَهُ ثُمَّ أَفَاقَ.

ابْنُ رُشْدٍ: وَالْأُولَى كُونَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ حَمْلِهِ، وَسَمِعَ عِيسَى ابْنَ الْقَاسِمَ: إِنْ غَسْلَ مِنْ
الْعَشَبِيِّ، وَكَفْنَ مِنَ الْغَدَاءِ أَرْجُو أَنْ يَحْزُمَهُ.

الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَعَنْهُ: يَوْضُأُ كَالْحَيِّ.

الْمَازِرِيُّ: قَالَ أَشَهَبُ مَرَةً: فِي تَرْكِ وَضْوَئِهِ سَعَةٌ، وَآخَرِيًّا: إِنْ وَضَعَ فَحْسَنَ.
ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَشْهُورُ اسْتَحْبَابَهُ.

وَفِي كُونِهِ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ نَقْلًا الْمَازِرِيُّ.

وَفِي تَكْرِيرِهِ بِتَكْرِيرِ غَسْلِهِ نَقْلًا عَنْ أَشَهَبٍ، وَإِنْكَارُ سَحْنَوْنَ.

الْبَاجِيُّ: غَسْلَاتُ الْوَضُوءِ إِنْ كَرِرْتُ مَرَةً مَرَةً، وَإِلَّا فَثَلَاثَ.

اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ: يَبْدُأُ بِمِيَامِنَهُ؛ وَرُواهُ الْمَازِرِيُّ.

الشَّيْخُ عَنْ أَشَهَبٍ: وَيَدْخُلُ يَدَهُ عَلَيْهَا خَرْقَةً نَقِيَّةً فَاهْ لِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ وَيَنْقِيُ أَنْفَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَأَصْبَغَ: يَكْفِي إِنْ كَثُرَ الْمَوْتَى غَسْلَةً وَاحِدَةً دُونَ وَضُوءٍ، وَصَبَ

الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا بَأْسَ إِنْ كَثَرُوا جَدًّا وَلَمْ يَوْجِدُ غَاسِلًا بِإِقْبَارِهِمْ دُونَ غَسْلٍ، وَبِالنَّفْرِ فِي قَبْرٍ
وَاحِدٍ.

ابْنُ شَعْبَانَ: يَجُوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَرْفًا لِأَنَّهُ لِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَا لِلتَّطْهِيرِ.

الشَّيْخُ: الْاِكْتِفَاءُ بِهِ خَلْفُ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: لَا يَغْسِلُ بِمَاءِ زَمْزَمِ

ميت، ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه.

قلتُ: وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام: لا يكفن في ثوب غسل بهاء زمز.

وخير ابن شاس بين سخن الماء وبارده.

وفي الحالب: لا بأس بالسخن. وهو ظاهر المذهب.

المطلوب الإنقاء: اللخمي: لم يقصر عن الثلاث فإن أنقى بأربع حمس، وستٍ سبع.

ابن رُشد: يستحب الوتر، وأدناه ثلاث.

قلتُ: وقاله ابن حبيب ولم يحد أكثره، فظاهره أنه لو أنقى بشانٍ أو تر.

أبو عمر: قول أكثر أصحاب مالك أكثره ثلاث.

المازري: حكوا عن مالك: المعتبر الإنقاء لا العدد؛ تعلقاً برواية ابن القاسم: ليس فيه حد معلوم.

وفيها: روى ابن وَهْب: يستحب ثلاثة، أو خمساً بهاء وسدراً في الأخيرة كافور.

فأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف كقول ابن شعبان: تنظفاً.

ابن حبيب: الأولى: بالماء وحده، والثانية: بغازول بلده إن عدم السدر، فإن عدماً فبالماء فقط، والثالثة: بكافور.

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بالنطرون، والحرض إن فقد السدر.

أشهب: إن عظمت مؤنة الكافور ترك.

التونسي: خلط الماء بالسدر يضيقه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيقه.

قلتُ: إن كان أخذ اللخمي من كلا الأمرين كان خلافاً للتونسي، وإن كان من الأول كان وفاقاً، وعليهما طهارة الثوب النجس يصب الماء عليه بعد طليه بالصابون.

وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بإرسال شعرها، أو جعله بين أكفانها ولا أعرف ظفره.

ابن رُشد: هو حسن. ولم يعزم، وعزاه الشّيخ لابن حبيب قال: لحديث أم عطية.

وأشهـب خـريـدـه لـلـغـسل، سـتـورـ العـورـة:

أشـهـبـ لا يـطـلـعـ عـلـيـهـ غـيرـ غـاسـلـهـ وـمـنـ يـلـيـهـ.

ابـنـ الـعـرـيـ: كـلـهـ عـورـةـ يـسـتـحـبـ غـسلـهـ عـلـيـهـ ثـوـبـ.

وـظـاهـرـ قـولـ عـيـاضـ: اـسـتـحـبـ الـعـلـمـاءـ غـسلـهـ تـحـتـ ثـوـبـ لـتـغـيـرـهـ بـالـمـرـضـ، وـكـراـهـتـهـ حـيـاـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ بـتـلـكـ الصـفـةـ - دـخـولـ مـالـكـ فـيـهـ.

الـبـاجـيـ: ظـاهـرـ قـولـ أـصـحـابـنـاـ إـنـاـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ، وـابـنـ حـيـبـ مـنـ سـرـتـهـ إـلـىـ رـكـبـتـهـ.

الـمـازـرـيـ: وـاسـتـحـبـ سـحـنـونـ سـتـرـ صـدـرـهـ وـصـوـبـهـ بـعـضـهـمـ.

قـلـتـ: صـوـبـهـ الـلـخـمـيـ فـيـ مـنـ نـحـلـ جـسـمـهـ.

الـبـاجـيـ عنـ أـشـهـبـ: يـسـتـرـ صـدـرـهـ وـوـجـهـهـ.

الـلـخـمـيـ: سـتـرـ الـمـرـأـةـ مـنـهـاـ كـالـرـجـلـ مـنـهـ مـنـ السـرـةـ إـلـىـ الرـكـبـةـ، وـعـلـىـ قـولـ سـحـنـونـ:

يـسـتـرـ كـلـ جـسـدـهـ بـالـحـامـ تـسـتـرـهـ فـيـ الغـسلـ، وـيـخـفـ فـيـ المـتـجـالـةـ.

وـفـيهـ: يـفـضـيـ لـفـرـجـهـ بـيـدـهـ عـلـيـهـ خـرـقـةـ.

الـبـاجـيـ: كـثـيـفـةـ مـطـوـيـةـ مـرـارـاـ.

وـفـيهـ: إـنـ أـضـطـرـ لـأـنـ يـيـاشـ بـيـدـهـ فـعـلـ.

الـبـاجـيـ: لـإـبـاحـةـ ضـرـورـةـ التـداـويـ روـيـتـهاـ.

الـلـخـمـيـ: منـعـ اـبـنـ حـيـبـ مـبـاـشـرـتـهـ أـحـسـنـ كـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ حـيـ عـجزـ عـنـ إـزـالـةـ نـجـاسـةـ وـصـحـةـ صـلـاتـهـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـزالـ لـهـ ظـفـرـ وـلـاـ شـعـرـ.

سـحـنـونـ: وـلـاـ يـفـعـلـهـ قـبـلـ موـتـهـ لـذـلـكـ.

ابـنـ حـيـبـ وـأـشـهـبـ: وـيـنـقـيـ وـسـخـ أـظـفـارـهـ.

الـشـيـخـ عنـ اـبـنـ حـيـبـ: وـمـاـ سـقـطـ لـهـ مـنـ شـعـرـ وـغـيـرـهـ جـعـلـ فـيـ أـكـفـانـهـ.

وـنـقـلـهـ الـبـاجـيـ عنـ اـبـنـ حـيـبـ.

وـفـيهـ: يـعـصـرـ بـطـنـهـ خـفـيـفـاـ.

فـيـنـ حـرـجـ مـنـهـ فـضـلـةـ غـسـلـ بـخـلـهـ.

عـادـةـ وـضـوـئـهـ - نـقـلـ الـمـازـرـيـ عنـ أـشـهـبـ، وـأـيـ عمرـ عنـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ مـالـكـ، وـقـوـلـاـ سـحـنـونـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: بـطـهـارـةـ مـاـ يـنـشـفـ بـهـ مـيـتـ، وـنـجـاسـتـهـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ،

ونجاسته مع تنحيس النجس غير المنفصل منه شيء ما حل فيه.

ونقل الشَّيخ عن ابن القرطي: لا يصلِّي به، ولا بما أصابه من مائه.

خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة.

وفي جواز غسل الجنب، وكراحته -قولاً ابن شعبان مع ابن عبد الحكم، ورواية ابن حبيب مع رواية ابن القاسم.

وعزا ابن رُشد الأول لرواية ابن نافع، ولابن عبدوس عن ابن القاسم، وأجازوه للحائضن.

وفي وجوب الغسل من غسله -ثالثها: يستحب لسماع ابن القاسم، وابن رُشد عن رواية ابن حبيب، وابن القاسم مع اللخمي عن أشهب.

ابن رُشد: الأظهر أن قول ابن القاسم كسماعه لا فهم الشَّيخ عنه أنه مستحب.

ويغسل أحد الزوجين صاحبه، ولو قبل البناء:

وفيها: ولو وضعت حملها منه.

زاد الشَّيخ عن ابن حبيب، وابن الماجشون: ولو تزوجت

واستحب الصقلي منها إن تزوجت.

الشَّيخ: وفي كراهة غسله إياها بعد نكاحه أختها -قولاً ابن حبيب مع أشهب آخر قوله ابن القاسم، وأولهما.

ولم يعزه ابن رُشد إلا لسحنون.

وما يفسخ لغو وما أمضي ك صحيح:

سَحْنُون: ذو خيار العيب مثله فخر جه اللخمي على قول ابن القاسم: يفيت خياره الموت؛ وعلى قول عبد الملك: ينتقل لوارث ذي الخيار إن رد فلا غسل.

ويمنعه الطلاق البائن، وفي الرجعي روایتان: لها، وللمبسوط.

وفي القضاء للزوج على أوليائها، ثالثها: إن كانت حرة، ورابعها: إن كان حرًا.

وشرط العبد إذن ربِّه لنقلِّي ابن رُشد، وابن بشير، واللخمي عن سَحْنُون قائلًا: كأنه أجاز للسيد غسلها، ونقل ابن بشير.

وفي القضاء به للزوجة طلاقاً:

ابن رُشد: قولان، وعَزَّاهَا اللخمي لِحَمْدٍ، وَسَحْنُونٌ، وَعَزَّا المازري الْأَوَّلُ لِحَمْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

ابن بشير: ثالثها: إن كانت حرة.

اللخمي: إن لم يكن له ولد، أو عجز، وجعله لغيره قضي لها اتفاقاً.

وليس لسيديته جعله لرجل

وفيها: يستر كل منها عورة صاحبه.

التونسي: ظاهر قول ابن حبيب: يغسل أحدهما صاحبه والميت عرياناً اختياراً - رؤية كل منها عورة صاحبه إذ عورتها في التحقيق كجسدهما، ولتقدمة إباحة ذلك في الحياة.

أبو عمر: أجمعوا على حرمة نظر فرج حي أو ميت غير الطفل الذي لا أرب فيه.

الشَّيخُ عن سَحْنُونَ: ولا تغسل النَّصَارَى زوجها إلا بحضور المسلمين، وبعدهما

الآن وبعد ذلك يغسل رئس الصلة.

اللخمي: البنت، وبنت البنت في المرأة كالابن وابنه في الرجل.

والملك المبيح للوطء كالمندبرة، وأم الولد كالنكاح وغيره كالمعتق بعضها، والمعتقة إلى أجل، والمشتركة لغو.

سَحْنُونٌ: للأمة غسل سيدها العبد.

اللخمي: إن أعاذه الزوج بحسب الماء ذو محروم منها ستر كل جسدها، إلا المتجلالة فكالرجل، وإن عانته ذات محروم منها كغسلها لها.

وَرَحْمَيْهِ طَهْ: تكفين الميت بستر كل مطلوب، وهو، ومؤنة مواراته مقدم على دينه غير المحوز هو رهناً به.

والشهيد بقتل معترك الخروج للجهاد تكفيه ثيابه الساترة، ولو أراد وليه زيادة عليها ففي كونها لا بأس بها، ومنعها نقل المازري، واللخمي عن أصيغ مع أشهب ومالك. ولم يعرف ابن رُشد والصقلي الثاني.

والشَّيخُ عن العُتَّبِيِّ عن أصيغ: إن عراه العدو فحسن أن يكفن قبله الشَّيخ.

ابن رُشد: بل واجب.

المازري: وإن لم يستر ما عليه جميعه سترا باقيه.

اللخمي: اتفاقاً فيها.

وفي نزع درعه، ثالثها: إن كثر ثمنها، لها، ولرواية ابن شعبان، وتخرير اللخمي على قول ابن القاسم: لا ينزع خاتم إلا نفيس الفص، ونقله الشَّيخ عن مُطَرِّف لا ابن القاسم.

وفي نزع القلسنة، والخفين قولًا أشهب، واللخمي مع ابن القاسم.

وفي المنطقة، ثالثها: إن كان لها خطب لنقل ابن بشير، والشَّيخ عن ابن القاسم مع روایته، وعن مُطَرِّف، وتزال عنه سائر آلة الحرب.

المازري: في كون من مات بعد أن أشكلت حياته بعد ضربه العدو بالمعركة كمجهزٍ عليه، أو كغير شهيدٍ قولًا سَحْنون مع مالك، وأشهب.

وروى اللخمي: من أكل أو شرب بين الحياة.

ابن القُصار: من عاش يوماً يأكل، ويشرب بين الحياة.

و فيها: من به رقم وهو في غمرة الموت كمجهزٍ عليه، ومن بقيت له حياة بينة كغيره.

الباجي: في كون قتيل العدو في عقر داره كذلك، ثالثها: إن قاتل لأَصْبَغ مع سَحْنون، وابن القاسم، وابن وَهْبٍ مع أشهب.

المازري: في كون قتيل غير المترك كقتيله، ثالثها: إن قاتل لأَصْبَغ مع سَحْنون وابن وَهْبٍ، وابن شعبان، وابن القاسم.

قُلْتُ: للشيخ عنه في العتبية: قتيل غير المترك يغسل.

وفي المجموعة: لا يغسل، ونقل المازري عنه ثالث.

ابن رُشد: نصها كأَصْبَغ، وابن وَهْبٍ، ودليلها كابن القاسم.

الشَّيخ عن أَصْبَغ وسَحْنون وأشهب: المرأة، والصبية، والصبي كالرجل.

وروى ابن القاسم: المبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والمطعون، والحريق، ذو الهدم، وذات الحمل كغيرهم وإن كانوا شهداء. والمذهب رفع الموت

حكم الإحرام.

أبو عمر وابن رُشد: الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لستر غيرها سنة.

ابن بشير: أقله ثوب يستر كله. ابن عبدوس عن أشهب: لا بأس بثوب واحد،

ولو لأمرأة، وعنه أيضًا: لا يكفي إلا لضرورة.

ابن بشير: أو لوصية.

سخنون: إن زاد وارث على وصيته بثوب فلا قول لآخر إن حمله ماله.

ابن شعبان: إن أوصى بيسير في كفنه منع بعض الوراثة من الزيادة ما لم يجتمعوا.

ابن رُشد: يريد في صفتة لا النقص من ثلاثة.

وفيها: أحب أن لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن وجد.

اللخمي وأبو عمر والمازري عن عيسى: يجبر الوارث والغريم على ثلاثة أثواب

تشبيهه.

ابن محز عن عيسى: إنما يجبر الغرماء على ثيابه التي لا تباع لدینه.

ابن حبيب، ورواية ابن عبدوس: ثوبان أحب من ثوب. ابن حبيب: وثلاثة أحب

من أربعة، وروي: أحبه خمسة: عمامه، ومئزر، وقميص، ويلف في ثوبين، والمرأة أكد

يشد مئزرها بعصاب من حقوقها لركبتيها، وثوب، وحمار، وتلف في ثوبين. ابن شعبان:

أقله لها خمسة وأكثره سبعة.

اللخمي: يستحب الوتر فوق اثنين، ولا يزيد على سبع، واستحب في المَدْوَنة

العامة.

وفي الواضحة: القميص.

وسمع يحيى ابن القاسم: أحبه ثلاثة بيض يدرج فيها بلا قميص، ولا عمامه فقبله

الشّيخ.

ابن رُشد: المعروف له، ولروايته من شأنه أن يعمم، ولا أعرف هذا المسموع له،

وإنما أعرفه في العشرة من سمع يحيى من ابن نافع لا ابن القاسم.

اللخمي: واسع المدارج بلا قميص، ولا عمامه لا قميص وحده، ولا مدارج

وعمامه دونه.

الشَّيخ عن مُطَرَّف: يجعل من عمامته تحت حلقه كالحبي، ويترك منها ذراع لتغطية وجهه، ويترك من خمار المرأة كذلك.

ولو أوصى فيه بسرف ففي سقوطه، وكونه في ثلثه قول أشهب مع ابن القاسم ورواية علي، والشَّيخ عن سَحْنون مع رواية اللخمي.

الشَّيخ عن ابن شعبان: هيئته إن تشاحدوا كلباس حياته.

ابن محرز عن عيسى: يجبر الورثة على ثلاثة أثواب، والغرماء على ثيابه التي لا تتابع لدينه.

ابن حبيب: يستحب إيقاؤه أن يكفن في ثياب جمعته، وصلاته، وإحرام حجه. ولو سرق بعد دفنه ففي لزوم إعادة ثيابها: إن لم يقسم ماله لابن القاسم، وأَصْبَغ، وسَحْنون. وأبعد ابن رُشد جعله بعضهم تفسيرًا لقول ابن القاسم. وكفن ذي رِق على ربه حتى المكاتب.

وفي كونه على أب لابن نفقته على أبيه، والعكس، ثالثها: الأول استحبأً لا العكس لابن القاسم مع ابن الماجِشُون، وأَصْبَغ، وسَحْنون. وقال بالأول اللخمي. ويتختلف في وجوبه لخادم أبيه الواجبة نفقتها عليه.

وفي كونه والمؤنة للزوجة الواجبة النفقة على زوجها عليه، أو لا، ثالثها: إن كانت فقيرة وجبت، ورابعها: استحببت. لابن رُشد عن ابن الماجِشُون مع الشَّيخ عن روايته في الواضحة وعن سَحْنون مع ابن رُشد عن سباع عيسى ابن القاسم قائلًا: إن كان لها ولد فعليه في عدمها، ورواية ابن الماجِشُون في العتبة، والشَّيخ عن سَحْنون قائلًا: إن كانت أمة فعلى سيدها.

الشَّيخ: علي: أن نفقتها على زوجها كالحرمة، والفقير على بيت المال فإن تعذر فكفاية.

اللخمي: إن فقد ساتر كله بدئ بسوءه من سرته إلى ركبتيه، وما فضل لما فوق ذلك إلى صدره.

قال: وجنسه الكتان والقطن.

الشَّيخ عن ابن حبيب: ما جاز في حياته.

قلتُ: فيدخل الصوف، ويستحب الأبيض، ومنع اللخمي الأزرق، والأخضر، والأسود، وكرهه ابن بشير.

وسمع عيسى ابن القاسم: يكفن في المورس، والمزعفر، وغيره من الألوان، وكره مالك المتصفر.

ابن رُشد: روی علي جوازه، ولو لرجل، وأجازه ابن حبيب للمرأة.

وفيها: يكفن في العصب وهو الخبرة. أشهد: الجديد، والخلق الساتر سواء، ولا يجب غسله إلا لنجاسة، أو سخ.

ومن الحرير، ثالثها: يجوز للنساء. لابن رُشد عن سماع ابن وَهْب: توسعته، وقولها: يكرهه، وابن حبيب.

قلتُ: سماع ابن وَهْب: لا يعجبني فإن وقع رجوت سعته، ابن حبيب: لا بأس بذى علم للرجل، الشَّيْخ: روی ابن عبد الحكم: لا يكفن في خنزير، وابن وَهْب: كراحته، وابن القاسم: للرجل والمرأة.

ابن حبيب: لا بأس به للمرأة، وما اضطر إليه من متروك فعل.

شِفَاط: روی ابن وَهْب: المسك، والعنب، وطيب الحي.

أشهب: ينشف الميت بثوب مستور العورة، وقد أجر كفنه وتراً أولى من شفع ثم يبسط أوسعه ثم ما يليه.

ابن حبيب: ويذر على باطن كل منها الحنوط، أشهد: وتحنط لحبيه ورأسه واسع.

ابن حبيب: تحنط مساجده: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه، وفي عينيه، وفمه، وأذنيه، ومرفقيه، وإبطيه، ورفقيه، وفي القطن بين فخذيه مشدود الخرقة إلى حجرة مئزره.

أبو عمر: وجميع جسده إن كثر الحنوط.

سَحْنُون: ويسد دبره بقطن فيه ذريرة يبالغ فيه برفق.

ابن حبيب: وتسد أذناه ومنخراه بقطن بكافور ثم يعطف الثوب الموالى.

أشهب: أيمنه على أيسره والعكس واسع ثم ما يليه إلى آخرها ويشد الثوب عند

رأسه ورجليه، ويحل عند لحده.

ابن شعبان: ويخاطط عليه كفنه.

وفي حمل سريره كيف تيسر، واستحباب حمل أربعة يبدأ بمقدمه الأيسر يمين الميت، وينختم بمقدمه الأيمن يسار الميت، ثالثها: بمقدم الجانب الأيمن، ثم مؤخره، ثم بمقدم الجانب الأيسر، ثم مؤخره. للمشهور، والشيخ عن ابن حبيب، واللخمي عن أشهب.

وفيها: القول بالابتداء باليمن بدعة.

ابن حبيب: لا يمشي به الهوينا بل مشية الشاب في حاجته، ولا يحمله كافر، ولا يأس أن يقوم على قبره ويحفره ويطرح عليه التراب، ويحمل على الدابة إن لم يوجد حامل، أشهب: وحمل الصبي على الأيدي أحب منه على النعش أو الدابة ولا يأس به عليها، روى مطرّف: من شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الصالح.

الأخوان: حمل عمر أسيد بن الحضير، وسعد بن أبي وقاص ابن عوف، وابن عمر أبا هريرة، ابن شعبان: لا يحمل حتى يتكمّل مشيعوه.

الشيخ: روى أشهب: لا يأس بحمله غير متوضئ، وسمع ابن القاسم: كراحته لعدم صلاته.

ابن رُشد: إن علم ما يتوضأ به بموضع الجنازة لم يكره، ولم يحك رواية أشهب، وجعلهما المازري قولين.

الشيخ عن ابن حبيب: لا يأس بحمله من البادية للحاضرة، ومن موضع آخر، مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحمللا للمدينة، ورواه ابن وهب، وروى علي: لا يأس به إلى مصر إن قرب، ابن حبيب: يكره إعطاء النعش، وأن يفرض تحت الميت قطيفة حرير، أو حراء، ولا يأس به للمرأة، ولا يفرض نجس، ولا يأس بستر الميت بشوب يزال عند إقباره، ولا يأس بالساج، والوشي لا الأحر على نعش المرأة، وسمع موسى ابن القاسم: لا يترك سترها بقبة، ولو في سفر، وأكره المباهاة في قدرها زينة.

اللخمي: في كون الرجال مشاة أمامها أفضل، أو خلفها قولًا أشهب مع مالك،

وأي مصعب مع مقتضى قول مالك فيها: لا بأس بالمشي أمامها.

قلتُ: هذا وهم؛ إنما فيها: المثي أمامها هو السنة.

اللخمي: في استحباب تقدمها الراكب، وتأخّرها عنها قولًا أشهب، وغيره.

قلتُ: عزاه الشَّيخ لابن شعبان، وكراه ابن حبيب الركوب في غير الرجوع.

ابن بشير: في أولوية التقدم، أو التأخر، ثالثها: المشهور المشاة، والنساء يتاخرن عن الرجال.

الباجي: في منعهن الخروج على الجنائز، ثالثها: الشابة في غير الولد، والوالد، والزوج، ونحوهم، رابعها: الجواز إلا للشابة فيكره. لابن حبيب مستحبًا منعهن الإمام، ولو على أقرب القريب، وسماع ابن القاسم، والمذوّنة، ورواية عياض. ابن رُشد: تخرج المتجالة مطلقاً، وتنزع الصخمة مطلقاً.

ولا يُؤْس أن تسبق، ونسخ النسّام لها، وفي كونه نسخ وجوبه لندب، أو لإباحة نقل ابن رُشد عن ابن حبيب، وظاهر المذهب، وسمع ابن القاسم: بئس العمل نزع الأردية في الجنائز.

ابن رُشد: ونحوه عندنا تبييض الولي على ميته.

قلتُ: ونحوه عندنا تسويده، وخفف ابن حبيب نزعه في جنازة من يخصه بحمله.

ولا يحصل على شهيد، لا يغسل لغير جنابة، ويصل إلى على غيره، وتوهيم الجوزي في نقله عن مالك: لا يغسل، ويصل إلى عليه - صواب لاتفاق المذهب، ونقل ابن المنذر، وغيره عنه خلافه.

القابسي: لا نص لمالك بوجوها، وإجازته إليها بتיהם الفرض، وتشبيهه فعلها بعد العصر بسجود التلاوة دليل عدم وجوها، ورد بأن ذلك لكونها كفاية.

ثُمَّ وجوها، وستتها نقل المازري عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأشهب ورواية الجلاب، وأَصْبَغ، وقال مرة: سنة واجبة.

ابن زرقون: في تلقين الشارقي: هي مستحبة، ورواية ابن عيسى.

وفي شواهدة انصراف من شهد. جنازة دون صلاتهم، وإياحته سهلاً أشهب، وابن القاسم.

ابن رُشد: بناء على شرط استحقاق ثواب شهودها بالصلوة ونفيه.
وفي كونها بإمام شرط إجزاء: يجب تلافيه ما لم يفت، أو كمال: يستحب تلافيه
طريقاً ابن رُشد واللخمي.

وفي منع إعادتها بعد الإجزاء قبل إقباره رواية أبي عمر، واختياره مع نقل ابن رُشد، واستدل ابن عبد الحكم: "بلا تصل"؛ فرده اللخمي بأن النهي عن شيء إنما يكون أمراً بضده إذا كان واحداً كالنهي عن الفطر أمراً بالصوم، لا متعددًا، وضد المنع من الصلاة أعم من وجوبها، وندبها، وإباحتها.

المازري: لم يكن من خائيٍ علم الأصول بل حفظ منها شيئاً ربما وضعه غير محله كهذه مثل مرة الضد بنقض الفعل، ومرة بنقض الحكم فال الأول: من قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، والثاني: من قاعدة المفهوم، وشرط الأولى: التحدّد متعلّق بالحكمين، والثاني: تعدده، والمتعلّق في هذه متعدد المنافق والمؤمن فليست من الأولى؛ بل من الثانية، وإليه أشار الشّيخ، والبغداديون، وتقرير تعقيبه على القواعد أن مقتضى المفهوم ثبوت نقض الحكم المنطوق في نقض متعلقه، ونقض النهي أعم من الوجوب، والندب، والإباحة، لا يقال: الإباحة منفية إجماعاً فتعين الطلب؛ لأنّه تمسّك بالإجماع، والمدعى النص وحده، ولأن الطلب أعم من الوجوب المدعى، وكون نهي الآية تحريراً فيوجب كون مفهومه الوجوب يفتقر لما لا يسع تقريره.

وقول ابن بشير: قول اللخمي غلطة فاحشة؛ لأن الضد حقيقة الأمر فإن كان النهي تحريراً كان وجوباً، وإن كان كراهة كان ندبًا غلطة فاحشة لنص المازري - وهو الحق -: نقض النهي أعم من الوجوب، والإباحة، قوله: كون ضد التحرير الوجوب لا يسع تقريره.

وسمع ابن القاسم: الجلوس بالمسجد أحب إلى من شهد الجنائز إلا لحق جوار، أو قرابةً أو مرجو بركته.

ابن القاسم: وكذا كل مسجد.

ابن رُشد: أفضل الصلاة: الفرض، ثم الوتر، ثم الجنائز، ثم السنة، ثم الفضيلة، ثم النافلة.

فَلِمَنْ يُقْسِمُ عَلَى مَنْ حُكِمَ بِكُفْرٍ وَلَوْ صَغِيرًا . وَفِي اعْتِبَارِ رَدَةِ الصَّغِيرِ الْمَيِّزِ ، وَلَغُوْهَا قَوْلَانِهَا ، وَلَسَحْنُونَ قَائِلًا : يُجَبِّرُ عَلَى الإِسْلَامِ بِغَيْرِ القَتْلِ ، وَيُورِثُ ، وَفِي اعْتِبَارِ إِسْلَامِهِ قَوْلَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَصَوْبَ الْلَّخْمِيِّ الْأَوَّلِ فِيهِمَا . التُّونِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدُوسٍ : تَنَاقْضُ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي قَوْلِهِ : تَقْعِدُ الْفَرَقَةُ بِإِسْلَامِهَا ، وَتَوْطِأُ بِهِ إِنْ كَانَتْ مَحْوَسِيَّةً لَا بِإِسْلَامِهِ ، وَسَوْاهَا بِهِ سَحْنُونَ ، وَقَالَ : لَا تَوْطِأُ بِهِ .

وَسَمِعَ مُوسَى ابْنَ الْقَاسِمِ : إِنْ اخْتَلَطَ كَافِرٌ بِمُسْلِمِينَ غَسْلُ الْكُلِّ ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَنَوْيُ الْمُسْلِمِينَ . وَالنَّفْقَةُ عَلَيْهِمْ .

وَفِي كَوْنِ الْعَكْسِ كَذَلِكَ أَوْ لَا قَوْلَا سَحْنُونَ ، وَأَشَهَبَ .

الْعُتْبَيِّ عَنْ سَحْنُونَ : لَوْ تَبَسَّمَ مُسْلِمٌ بِيَهُودِيٍّ مَعَهُمَا مَالٌ جَهَلَ رَبَّهُ مِنْهَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا مِنْهُ ، وَنَوْيٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا مُسْلِمٌ ، وَوَقْفٌ بِاقِيَّهِ .

ابْنُ رُشْدٍ : إِنْ اسْتَحْقَهُ وَرَثَةٌ أَحَدُهُمَا حِيزَ لَهُ مَا كَفَنَ بِهِ الْآخَرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ ادْعَاهُ وَرَثَتْهُ ، وَلَا بَيْنَهُ حَلْفَا ، وَقَسْمٌ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ وُجِدَ بِفَلَلَةٍ أَوْ زَقَاقَ مَدِينَةٍ مِنْ شَكٍ فِي إِسْلَامِهِ فَفِي مَوَارِاثَتِهِ بِلَا غَسْلٌ وَصَلَاةٌ ، أَوْ بِهِمَا إِنْ عَلِمَ اخْتِتَانَهُ بِمَرِ الْيَدِ عَلَى مَحْلِهِ مِنْ فَوْقِ ثُوبِ قَوْلَا ابْنَ حَبِيبٍ مَعَ سَمَاعِ مُوسَى ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ .

الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ كَنَانَةٍ : مَا لِفَظِهِ الْبَحْرُ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ دُفِنَ ، سَحْنُونَ : إِنْ عَمِيتَ الْعَلَامَاتَ ؛ فَإِنْ كَانَ غَالِبُ سَفْنِهِ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ نَوْيٌ بِالدُّعَاءِ الْمُسْلِمِ ، وَفِي الْعَكْسِ .

فِي إِنْسَلاَةِ عَلَى الْمُبَتَدِعَةِ كَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ ، وَمِنْعِهَا لِكَفَرِهِمْ نَقْلُ ابْنِ مُحَرْزٍ عَنْ سَحْنُونَ حَامِلًا نَهْيًا مَالِكٍ عَنْ شَهُودِ جَنَائِزِهِمْ عَلَى الْأَدْبَرِ لَهُمْ ، مَعَ ابْنِ رُشْدٍ عَنْ سَمَاعِ الْقَرِينِيَّنِ : تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِبَاضِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ ، وَعَنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَا آيَةٌ أَشَدُ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ آيَةٍ : ﴿ لَئِنْ تَنْهَضُ مَعَنْ حُكْمِنَا سَوْهُ وَلَسْوَهُ وَرَجْوَهُ وَرَجْوَهُ ﴾ [آل عمران: 106] مَعَ قَوْلِ جَهَادِهَا : يَسْتَابُ الْقَدْرِيَّةُ إِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتْلُوا .

عِيَاضٌ : الْأَوَّلُ أَخْرَى قَوْلِهِ وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِهِ : لَا يَعِدُ مَأْمُومَهُ أَبَدًا ، وَالثَّانِي قَوْلُ ابْنِ شَعْبَانَ ، وَرَوْيَةُ التَّسْتَرِيِّ عَنْ مَالِكِ نَصَّا .

وفي جبر الصبي غير العاقل دينه من سبى أهل الكتاب، ثالثها: إن لم يسب معه أبوه، ورابعها: أو أمه، وخامسها: إن لم يكن معه أبوه في ملك، وسادسها: أو أمه لابن نافع، وابن القاسم، ورواية معن، مع رواية المدینین، وابن الماجشون، ونقلی ابن رشد. وسمع ابن خالد ابن القاسم: لو عقل دينه لم يجبر، ابن رشد: لا نص يخالفه، ويخرج على بعد جبره من عدم اعتبار إسلامه.

قلت: هذا ممتنع لا بعيد لأنه يخرج للشيء على تقديره، ولو مات حيث يجبر ففي كونه مسلماً بمجرد ملوكه مسلم، أو حتى ينوي إسلامه، أو حتى يقدم ملوكه ويزيه زي الإسلام ويشرعا شرائعه، أو حتى يعقل ويحيي حين إثارته، خامسها: حتى يحيي بعد احتلامه لابن دينار مع رواية معن، وابن وهب، وابن حبيب، ونقل ابن رشد، وسحنون، وعزى عياض الأولين لروایتين فيها.

وصغير سبى المجروس يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه اتفاقاً، وإلا فعل ما مر.

وفي جبر كبير سبى المجروس قول ابن القاسم:

ولا يجبر كبير سبى أهل الكتاب.

ابن حبيب: لا يجبر ما ولد للكتابي في ملك مسلم بخلاف السبي وعكسه أبو مصعب.

الشيخ عن ابن حبيب: إن وجد منبوذ ميتاً، أو مات بعد وجوده صلي عليه، ولو وجد بكنيسة عليه زي النصارى إن كان بيده مسلمين بخلاف الكبير لجبره.

الشيخ: روى علي: الكتبية تموت بحمل من مسلم يلي دفنتها أهل دينها بمقرتهم. فنفل ابن غلاب عن المذهب: تدفن بطرف مقبرة المسلمين - وهم.

وسمع ابن القاسم معها: لا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يتبعه إلا أن يخاف ضياعه فيواريه، الشيخ عن أشهب: ولا يعتمد به قبلة أحد، وروى ابن حبيب: لا يأس أن يقوم بأمر أمه الكافرة، ويكتفونها ثم يسلّمها لأهل دينها، ولا يصحبها إلا أن يخشى ضياعها فيتقدم إلى قبرها، ولا يدخلها فيه إلا أن لا يجد كافياً، قاله ابن حبيب في الأب، والأخ، وشقيقه، وزاد: إن لم يخش ضياعه، وأحب حضور دفنه فليتقدمه معترلاً عنه، وعن حامله.

الشيخ: روى علي إن مات ذمي ليس معه أحد من أهل دينه ووري لذمته.
قلت: مفهومه لو كان حربياً فلا.

وفيها: إن خيف ضياع الكافر ووري.

وفي تركها على المعروف بالنفس لقيام الغير بها، ثالثها: إن أدب فهات لم يجتنب
لروايتي ابن شعبان مع ابن وهب، وابن حبيب، واللخمي.
وفيها: من مات بجلد الحد صلى الإمام عليه.

وفي اجتنابها الإمام على قتيل قصاصٍ، أو حدّ، ولو قتل دونه قوله قولاً المشهور،
والمازري عن ابن نافع في قتيل الحد، وزاد ابن رشد عنه: في قتيل القصاص، وابن عبد
الحكم: في المرجوم؛ فألزمته اللخمي قتيل القصاص، وفرق ابن رشد بأن الرجم كفارة
باجماع بخلاف القود، وقتل الحرابة لقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي﴾**
[النادرة: 33].

وفي قتل المحارب قبل صلبه، أو على خشنته، ثالثها: الإمام مخير لأشهب، وابن
رشد مع ابن الماجسون، وابن القاسم.

وعلى الأول يصلى عليه قبل صلبه، وعلى الثاني في الصلاة عليه على خشنته،
وتركتها، ثالثها: ينزل عنها للصلاحة، ويدفن، ورابعها: ويعاد عليها لنقل ابن رشد قوله
ابن الماجسون وقولي سحنون.

يبصري على من ولد إن عدلت حياته، وروى مطرّف كراهتها عليه في المنزل،
وتأنول ابن حبيب فعله ابن عمر بعجزه، وإن جهلت فكالسقوط لا يصلى عليه،
والصراخ دليلها اتفاقاً.

ابن حبيب: ولو كان خفياً.

اللخمي عن القاضي: وطول مكثه مدة لا يبقى لها إلا حي.

وفي رضاعه قول ابن وهب، ورواية اللخمي.

المازري: إلغاؤه تشكيك في الضروريات.

وفي حركته البينة، وعطاسه، ثالثها: الأول فقط لنقل اللخمي، وروايته مع قول
ابن حبيب: ولو أقام يوماً يتنفس، ويفتح عينيه، واختيار اللخمي.

ابن حارث عن عون عن يحيى: حركة من أقام أكثر من عشرين يوماً لغو.

عبد الحق: قول القاضي: طول المكث كاستهلال أحسن، وبوله لغو.

وفي الصلاة على بعض الجسد مطلقاً، وإن كان رأساً، وإن بلغ النصف، أو الجل مجتمعًا، خامسها: أو مفرقاً لابن رُشد عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه وابن رُشد والشيخ عن رواية ابن حبيب وسماع موسى ورواية ابن القاسم معبراً بالجل أو الأكثر لفظ المدّونة مع قول أشهب: لا يصلى على شقه مع رأسه.

الشيخ عنه: ويصلى على البدن دون رأس، وأطراف لا العكس.

وفي الصلاة على غريق، أو أكيل قوله ابن حبيب مع ابن أبي سلمة، والمشهور.

وفي منعها على قبر من صلي عليه قوله المشهور، واللخمي مع نقله، ورواية ابن القصار، وأبي عمر، ونقله عن ابن عبد الحكم، وابن وهب، وزاد ابن رُشد في رواية ابن القصار: ما لم يطل، وأقصى ما قيل فيه شهر.

ابن رُشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قوله ابن القاسم مع ابن وهب، وسُحنون مع أشهب، ورواية المسوط، وشرط الأول: ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره.

وفي كون الفوت إهالة التراب عليه، أو الفراغ من دفنه، ثالثها: خوف تغيره لأنّه، وسماع عيسى ابن وهب، وسُحنون مع عيسى وابن القاسم.

الشيخ عن أشهب: نسيان غسله كنسيان صلاته.

التونسي: رواه علي.

ابن بشير: قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: إن طال؛ ظاهر نقل ابن الحاجب، ونص ابن عبد السلام: يخرج مطلقاً - لا أعرفه.

ابن بشير: وكذلك اختلف فيمن دفن معه ما عزّ ثمنه، أو مست الحاجة إليه.

الشيخ: سمع عيسى ابن القاسم: من دفن بثوب لغيره نبش لأخذته ربه ما لم يطل، أو يرجي الميت.

العتيبي عن سُحنون: يخرج لثوب عليه لغيره، أو خاتم، أو دنانير، وفي كتاب ابنه:

إن نسي في قبره كيس أو ثوب رجل أخرج بحدثانه، وإن طال نبش ما لم يعطه الورثة

قيمة ثوب.

وَكُبِيرُهَا أَرْبَعٌ:

ابن رُشد: إجماعاً فإن زاد إمام لم تبطل، ولا يتبع. وفي انتظار سلامه، وتعجيله قبله نقل الشَّيخ عن محمد عن أشهب مع ابن حبيب عن الأخرين، ورواية ابن الماجشون، واللخمي عن ابن وهب، والشَّيخ عن رواية ابن القاسم مع سماع ابن وهب، وعزى أبو عمر الأول لروايتهما.

وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها، ولغوها، ولو كبرها قولًا صَبَغَ، وابن رُشد مع أشهب، والأخرين، ورواية ابن الماجشون.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن نقص عن الأربع أتها إن قرب، وإن ابتداً ما لم يدفن.
وفي أ منه حساب رفع اليدين في الأولى فقط، أو كلها، أو لا يرفع، رابعها: في الأولى، ويخير في غيرها لروايتي ابن القاسم، وابن وهب فيها، واللخمي عن رواية ابن القاسم مالكاً مع ابن رُشد عن الأسدية، والشَّيخ عن ابن حبيب عن فعل ابن القاسم، وسماع القرنين.

والمسبوق ببعض التكبير فيها لا يكبر حتى يكبر إمامه زاد في رواية ابن عبد الحكم: ويدخل معه بالنِّيَّة، ونحوه رواية علي: يتتظر داعيًا. وسمع القرنين: يكبر واحدة، ويقضي بعد سلام إمامه باقي التكبير.

ابن حارث: روی لأشهب يكبر، ولا يعتد بها. القابسي: إن مضى جل الدعاء أمهل، وأيسره كبر.

الشَّيخ: روی ابن نافع: من فاته كل التكبير لم يكبر.

المازري: أخذ منه القابسي قصر الخلاف على مدرك بعضه.

قُلْتُ: على تحرير اللخمي على الغائب في القاضي يكبر.

وفي قضاء التكبير متتابعاً، أو بدعا، ثالثها: خير، ورابعها: إن ترك له الميت لرواية علي معها، وأبي عمر عن رواية ابن شعبان مع تحرير اللخمي على الصلاة على الغائب، وأبي عمر عن ابن شعبان، وابن الجلاب، ونحوه قول ابن حبيب: إن تأخر رفعها أمهل في دعائه، وإنما دعا خفف.

وبين كل تكبيرتين دعاء، وفي استحباب ابتدائه بالحمد، والصلاه روایتان، وذلك فيسائر التكبير واسع، وفي الدعاء بعد الرابعة قول اللهم مع سحنون، وابن حبيب، ولا يتعين دعاء اتفاقاً، وقول ابن بشير: لا يستحب دعاء معين اتفاقاً؛ بعيداً؛ بل في المشهور، وللشيخ في الرسالة والنواذر مستحب طويل، والأقرب مستحب.

الصقلي: في الأولى: الحمد لله الذي أمات، وأحياناً، والحمد الذي يحيى الموتى له العظمة، والكربلاء، والملك، والعزة، والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صلية، ورحمت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بهاء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر، وعداب جهنم. وفي الثانية: ما تقدم من الحمد، والتصلية، ثم: اللهم إله عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنّه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده.

وفي الثالثة: ما تقدم من حمد، وتصليلة، ثم، اللهم إله عبدك ابن أمتك أنت خلقته، ورزقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره، وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة، أعده من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له قبره، وألحقه بنبيك عليه السلام.

وفي الرابعة: بعد الحمد، والتصلية، اللهم اغفر لحياناً، وميتنا، وحاضرنا، وغائبينا، وصغيرنا، وكبارنا، وذكرنا، وأثناناً أنت تعلم متقلينا، ومثواناً، ولوالديننا، ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحياه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا.

الشيخ: لا تقول في المرأة أبد لها زوجاً خيراً من زوجها.

وروى اللخمي في الطفل يسأل له الجنة ويستعاذه له من النار.

اللخمي عن ابن حبيب: يقول بعد الحمد، والتصلية: اللهم إله عبدك، وابن عبدك أنت خلقته، وأنت قبضته إليك، وأنت أعلم بما كان عاملاً، وصائرًا إليه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأفسح له في قبره، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدل داراً خيراً من داره، وأعذه من عذاب القبر، وعداب النار، وصيروه إلى جنتك برحمتك، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، واجعله لنا، ولأبويه سلفاً، وذرراً، وفرطاً، وأجرًا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا، وإيامهم أجره، ولا تفتنا، وإيامهم بعده. نقول ذلك إثر كل تكبيره.

وفي النواذر عنه: إنما يقول إثر التكبيرة الأولى الحمد، والتصلية، وهذا الدعاء إثر غيرها. اللخمي: وقيل الطفل لا يذهب لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعْذِنٌ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]. والمشهور: لا يقرأ. الباقي عن أشهب: يقرأ إثر الأولى بالفاتحة، وسمع زياد: إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة. ابن رشد: أقله اللهم اغفر له. عبد الحق عن إسماعيل: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة، وسورة.

العتيقي عن ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة يسمع من يليه، والمأمور واحدة يسمع نفسه، ولا بأس أن يسمع من يليه.

ابن رشد: سمع ابن غانم: يرد على الإمام من سلم عليه مفسر لسائر الروايات. الباقي: في جهر الإمام بسلامه وسره روايتا ابن القاسم، وغيره فيعرف سلامه بانصرافه، والمأمور يسره، وفي رده على إمامه روايتا ابن غانم، وابن حبيب وهم على جهره وسره.

ابن زرقون: كذا نقل الشَّيخ رواية ابن حبيب، ونقلها عبد الحق، والصقلي من الواضحة: لا يرد عليه إلا من سمعه، وكذا روى ابن غانم.

وجمع الجنائز في صلاة جائز، وفي مستحب وضعها طرق.

الشَّيخ: في جعلها صفة من الإمام للقبة أو التخيير فيه.

وفي جعلها من المغرب للمشرق صفة، أو صفوًا إن كثرت، ثالثها: إن كانوا اثنين، وإنما من المغرب للمشرق، ورابعها: إن كانت عشرين لابن عبدوس عن رواية ابن

القاسم أول قوله، وثانية مع رواية أشهب، وقول ابن كنانة: أحب في رجلين كون أحدهما خلف الآخر، وإن جعلا سطراً فواسع، وأشهب معه قائلاً: الثلاثة كالاثنين، وابن حبيب عن الأخوين.

اللخمي: إن كانوا رجالاً، أو نساءً في جعلهم صفاً إلى القبلة، والتخيير في ذلك.

وفي جعلهم من المشرق إلى المغرب روايتان، واختيار الأولى في النساء مطلقاً.

والرجال إن قل كففهم، ولم يكن قطناً ليبعدوا عن الجماعة:

ابن رُشد: إن قلت ثلاثة، ونحوها.

ابن حبيب: إلى ما دون عشرين ففي جعلها صفاً واحداً إلى القبلة، أو التخيير فيه،

وفي جعلها صفاً من الغرب إلى الشرق رواية ابن كنانة، أول قوله ورواية غيره آخره، ويقومان منها.

وإن كثرت جعلت صفوافاً اتفاقاً، والأولى وترًا يقوم الإمام عند وسطها.

وفي الشفع بين رجلي أيمنه، ورأس أيسره، والأفضل أيمنه، ثم أيسره، ثم تالي

الأفضل، فالأفضل فيما صفت للقبلة ما يلي الإمام.

ويقدم بالغ الحر الذكر على غيره اتفاقاً، وفي تقديم صغيرة على بالغ ذي الرق الذكر

قولان لابن رُشد عن ابن حبيب مع ابن القاسم وابن أبي حازم ورواية ابن حبيب، وسماع موسى ابن القاسم مع رواية المبسوط: ويقدم على غيره اتفاقاً.

ويقدم ذو الرق الذكر - ولو لم يبلغ - على ختنه، وعلى الأنثى - ولو حرة - وقاله

ابن رُشد واللخمي.

الباجي عن ابن حبيب: عمن لقي من أصحاب مالك: تقدم الحرة على صغيره،

و قبله ابن زرقون، ولم أجده في النواذر، وإنما فيها له عنهم: يقدم العبد على الحرة. وفي

تقديمه - ولو لم يحتمل - على ختني الحر طريقاً المقدمات مع اللخمي، وأول قول ابن رُشد في البيان وأخره.

ويقدم الختني على أنثاه مطلقاً، والحرة على ذات الرق، والبالغ على غيره فالمراتب

اثنتا عشرة خارج ضرب الختني، ومقابليه في الكبير والعبد ومقابليهما.

ابن محرز عن القاضي: يقدم الصبي على الخصي، والخصي على المجبوب فتبليغ

الراتب عشرين بزيادة خارج ضرب الذكر الحر كبيراً، أو صغيراً، والعبد كذلك في الخصي والمحبوب.

المازري: الخصي، والختنى بعد العبد قبل الأنثى.

اللخمي: استحب تقديم خصي الحر على صغيره قد قيل يكون إماماً راتباً مطلقاً، ويقدم في كل صنف منها الأعلم، والأفضل على الأسن.

وفي تقديم الأعلم على الأفضل، أو العكس قوله ابن رشد مع أحد نقليه، والآخر: والأسن على من دونه.

وسمع ابن غانم: ولو نوى الإمام أحدهما، ومن خلفه جميعها فغير منوي الإمام كمن لم يصل عليه.

وروى ابن نافع: لو نوى امرأة رجلاً، أو العكس لم تعد، وقد يصلى على جنازة من لا يعرف أنها رجل، أو امرأة في ليل، أو آخريات الناس ذلك واسع.

وأحسن أولياء متعددتها بإمامية صلاتها أفضليتهم إن اتحد صنفها. ولو كانا رجلاً وأمراة، ووليهما أفضل، فروى ابن حبيب: يقدم، وابن الماجشون: ولي الرجل قائلاً: ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابنها زيد بن عمر معاً فكانت فيهما ثلث سنن: لم يرث أحدهما الآخر، وقدم الحسن ابن عمر للصلوة، ووليه الغلام. الصقلي عن غيره: ودفنا في قبر، وجعل الغلام للقبيلة.

أشهب: ويقف الإمام وسط الميت أحب إلي، وإن تيامن لصدره فحسن. الشَّيخ: في المدوّنة عن ابن مسعود: في الميراث عند من تكبيها.

وروى ابن غانم: وسطها.

ابن شعبان: حيث شاء من الميت.

اللخمي: الأحسن التيامن للصدر في الرجل مطلقاً، والمرأة إن كان عليها قبة، أو كفنها بالقطن، وإلا فوسطها، ويجعل رأسه عن يمين الإمام.

سَحْنُون وابن القاسم: لو عكس لم يعد، ولو صلوا لغير القبلة لم يعد بعد دفنه، وقبلة؛ سَحْنُون: كذلك.

ابن القاسم: إعادة حسن لا واجب.

أشهب: تعاد ما لم يخف فسادها. فرد ابن رُشد قول سَحْنون لابن القاسم، وزاد له: تعاد ما لم ينقض النهار، أو الليل إن صلي عليها نهاراً، أو ليلاً.

وسمع موسى ابن القاسم: صلاتها ناسٍ وضوئه خلف متوضئٍ مجرّة.
وصلاتها إمامٌ ناسٍ جنابته يجزئه كالفرض.
ابن رُشد: فيجري خلافها فيها.

وسمع موسى ابن القاسم: إن قهقهه إمامها بطلت، وإن أحدث، أو رعف استخلف، وإن قدموا بعضهم. **الشِّيخ**: وقاله سَحْنون، ولا بنه عن أشهب: إن قهقهه، أو تعمد كلاماً قدموا من يتمها بهم، وابتداً هو خلفه. ولم يحكيه ابن رُشد. وقولها: إن توْضاً لاستخلافه لحدثه فأدرك بعض التكبير إن شاء رجع، أو ترك؛ دليل سقوط الكفاية بشروع من يكفيه فيه.

أَصْبَغ، وابن القاسم، وابن الماجِسْنُون: إن ذكر إمامها منسية تمامٍ.
ابن رُشد: قوله ابن حبيب مطلقاً، ويلزمه إن كان في خناق وقت المنسية أن يستخلف كالفرض.

وروى ابن غاثم: وصي الميت بالصلة عليه أولى من الولي.
الشِّيخ: روى سَحْنون: إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق.
اللخمي: الوصي أحق، وإن كان لعداوة الولي إن لم يكن ذا دين، وفضل لتهتمته في تقصيره في الدعاء له، وإن كان ديناً فاضلاً فهو أحق من الوصي.

ابن محز عن سَحْنون: والوصي أحق من الخليفة، وهو أحق من الولي.
ابن رُشد: في تقديم خليفته على الخطبة، والصلة مطلقاً على الولي، أو إن كان ذا إمرة شرطة، أو جند، أو قضاء، ثالثها: لا يشترط في القاضي خلافته على صلاة، ورابعها: الولي مقدم عليه لابن حبيب عن ابن القاسم، والمَدْوَنة، وابن وَهْب، والأخوين.

ابن رُشد: نقل ابن حبيب عن ابن القاسم لا يوجد له نصاً، وال الخليفة على الصلاة دون خطبة أو على إمرة فقط الولي أحق منه اتفاقاً. وفي كون والي الخليفة على موضعِ كالمدينة، ومصر مقدماً اتفاقاً، أو اختلافاً؛ احتِلَّ؛ لقول ابن الحارث: اتفقوا على تقديم

والي مصر الذي إليه الطاعة ولاية الصلاة، والعزل عنها، وقول اللخمي: اختلفوا في غير السلطان الأمير الأعلى، وأحق الأولياء أقعدهم كالنكاح فإن تساوا ففي تقديم الأفضل على الأسن، أو القرعة رواية ابن حارث ونقله عن أشهب.

ابن رشد: إن استروا علمًا، وفضلاً، وسناً فأحسنهم خلقاً فإن استروا ففي القرعة، وتقديم الأحسن خلقاً قولان. وسمع القرینان: صلاة غير الابن المراهق على أبيه أحب إلى.

ابن رشد: المراهق من أنت، وأنسه الاحتلام، ولم يبلغ أقصى سنه؛ فإن أقر بعدم الاحتلام لم يصل عليه، وإن ادعاه فهو، والمستحب صلاة غيره، واختلاف قول مالك فيمن طلق، أو وجب عليه حد إنما يرجع لتصديقه في عدم احتلامه، وإنما لم يصل عليه إذا أقر بعدم الاحتلام لأنه غير مثاب، وقيل: مثاب.

قلتُ: هو الحق لحديث: «أَلَهَا حِجْ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽¹⁾.

وفي صحة تقديم الأحق أبعد من يليه قول ابن حبيب مع أصيغ وابن الماجشون، وابن عبد الحكم.

وسمع أشهب: منع تقديم ابن صغير ابن عمه على ابن أخيه البالغين فجعله ابن حارث كابن عبد الحكم، وتعقبه ابن رشد بأنه لصغره.

وفي تقديم الأبعد الحر على الابن العبد قول السليمانية، وابن محز.

وفيها: إن أقي بجنازة أثناء الصلاة على أولى كملت عليها، وابتدائت على الثانية.

وفي الصلاة عليها بالمسجد، ومنها، ثالثها: يكره؛ لقول اللخمي: إجازتها عائشة أحسن، ونقله عن ابن شعبان: لا توضع به لأنها ميتة، وعنها، وقول ابن حبيب: لو فعل ما كان ضيقاً؛ لفعله سهيل، وعمر وأقرب للجواز منه للكراهة، وعبر المازري عن المذهب بالمنع.

(1) أخرجه مسلم: رقم (1336) في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، والموطأ: 422/1 في الحج، باب جامع الحج، وأبو داود: رقم (1736) في المناسك، باب في الصبي يحج، والنسائي: 120/5 في الحج، باب الحج بالصغير.

وفيها: أكره وضعها بالمسجد فإن وضعت قربه فلا بأس أن يصلى عليها من به بصلة الإمام إن ضاق خارجه بأهله.

وفيها: إن لم يحضره إلا نساء صلبن عليه واحدة واحدة.
ابن لبابة: أفذاداً مرة واحدة، وإن كان إعادة للصلوة، وقد منها، ورده القابسي برواية العسال: واحدة بعد واحدة.

الشَّيخ عن أشهب: تؤمnen إحداهم وسطهم.

ابن حبيب: اللحد أحب من الشق إن أمكن. مالك: كُلْ واسعٌ، واللحد أحب، وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه.

ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدًا، بل قدر عظم الذراع فقبله الشَّيخ.

وقال الباقي: لعله في حفر اللحد، وأما نفس القبر فيكون أكثر.

ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين؛ إنما رأه في أرض الوحوش، أو توقع النبش.

وسمع موسى ابن القاسم: أكره الدفن في التابوت، وجعل الألواح على اللحد إن وجد لbin أو آجر.

ابن رُشد عن ابن حبيب: أفضله اللbin، ثم الألواح، ثم القرميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وهو خير من التابوت.

ابن القاسم وأشهب: لا بأس باللbin، أو القصب، أو اللوح.
سَحنون: لم يكره الألواح غير ابن القاسم.

ابن عات عن بعضهم: التابوت مكرود عند أهل العلم، وقال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، وأمر أن يحيثى عليه التراب دون غطاء.
وسمع موسى ابن القاسم معها: الزوج أولى بإنزال المرأة قبرها من ولبيها.

ابن سيده: اللبنة؛ واللبنة: ما يعمل من الطين بالتبني، وربما عمل بدونه والجمع لbin ولbin.

أشهب: تسليم القبر أحب من ترفيعه.

ابن حبيب: لا يرفع.

اللخمي عن ابن مسلم: لا بأس أن يرفع، وهو الزيادة على تسنيمه.
 الجلاب: يسطح، ولا يسنن، ويرفع عن الأرض قليلاً بقدر ما يعرف به.
 وضعف عياض تفسيرها للخمي بكرامة تسنيمها؛ لأنه فيها لآثارها لا لأجوبتها.

وسمع ابن القاسم: كراهة البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة عليه.

ابن القاسم: لا بأس بالحجر، والعود يجعل على القبر يعرف.

ابن حبيب: لا يحصل، ولا يبوض بالتربة.

ابن عبد الحكم: لا تنفذ الوصيّة بالبناء على القبر.

اللخمي: ي يريد بناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزاً بين القبور
 لتعرف.

وفتوى ابن رشد ب悍م بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على
 التحرير.

ابن بشير: بناء المباهاة حرام، أو لحوز الموضع جائز، ولتمييز القبر عن غيره نقل
 اللخمي الكراهة لها، والجواز لغيرها، وهو الظاهر، وتحمل كراهتها على غير التمييز.
 المازري عن ابن القصار: إنما يكره عليها، أو حولها في الأرض المباحة للتضييق،
 وهو في الملوكة جائز، وضعف عياض تخريج بعضهم جواز البناء عليه من تحويل
 أشبب ترفيعه، وقال الحاكم في مستدركه إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء،
 والكتب على القبر: ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقاً، وغرباً مكتوب على
 قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف.

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف، والقبب،
 والروضات، وألا يبقى من جدرانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبر قريبه لعله يأتي من
 يريد الدفن بذلك الموضع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب -
 ونقض ذلك لقربه - قال: وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور.
 قُلتُ: إن كانت حيث لا يأوي إليها أهل الفساد.

ومن دفن في ملك غيره دون إذنه في إخراجه المالك مطلقاً، أو إن كان بالفور نعلا

ابن بشير واللخمي.

الشيخ: إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه، ومن دفن في قبر غيره بجبانة لم يخرج، وفي لزوم فاعله حفر مثله أو قيمة حفره، أو الأقل منها، أو من قيمة الثاني، رابعها: الأكثر منها جواب بعض العلماء سؤال سحنون، وابن البداد، والقابسي، واللخمي، ونقل ابن الحاجب: ما يختاره من حفر، أو قيمة حفر، أو ما يختار عليه منها، وقوله ابن عبد السلام - لا أعرفه.

وقد يرجح حبسه، ولو اطلع عليه بدار مبتاعها فالرواية: يخير، وتعقبها عبد الحق بأنه يسير فتجب قيمته، ورده ابن بشير بأن لزومه كثرة.

ابن عبد الغفور: تحرث المقبرة بعد عشر سنين إن ضاقت عن الدفن، وقال غيره: لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية، ولا لبناء قنطرة، أو مسجد، وعلى هذا لا يجوز حرثها، ثم قال: إن حرثت قبل عفوها، أو بعد جعل كراؤها في مؤنة دفن القراء.

ابن عبدوس: روى ابن القاسم في ذوي فناء يرمون به غابوا فدفن فيه فقدموا فأرادوا تسوية قبوره للرمي فيه: هم ذلك فيها قدم، ولا أحبه في الجديد.

الشيخ: لو كان ملكهم كان لهم الانتفاع بظاهرها.

ابن رشد: لو كانت ملكهم كان لهم نبشها، وتحويلهم لمقابر المسلمين، وفعله معاوية لما أراد إجراء العين التي بجانب أحد، قال جابر: لما أراده نادي مناديه بالمدينة من كان له بها قتيل فليخرجه، وليحوله فأخر جنابهم رطاباً يشنون، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالمساجد على القبور العافية وكراحتها على غير العافية فوجه ابن رشد الأول بأن القبر حبس، والمسجد كذلك، وما كان لله يستعان ببعضه في بعض.

ابن حبيب: أحب إلى دفن السقط، ومن لم يستهل صارخاً بالمقبرة، وإن دفن بالمنزل فجائز.

ابن بشير: في دفن السقط بالبيوت قولان، وفي كونه عيناً بها قولان.

ابن حبيب: لا بأس بالقعود على القبر، وفسر مالك النهي عنه بالقعود عليه للغائط، والبول، قال: ولا بأس بالمشي عليه إذا عفا، ولا أحبه، وهو مسنم، والطريق دونه.

وسمع ابن القاسم: واسع المقام بعد صلاتها لدفنها والانصراف قبله.
ابن رُشد: لأن الدفن عبادة مستقلة.

قُلْتُ: هذا حيث الصلاة عليها عند قبرها، وأما إن كانت قبل وصوله فالاً ظهر
مقام مشيعها لدفنها لكرامة إبطال العبادة.

عياض: في انصراف مشيعها عنها دون علة قبل الصلاة روایتان، وفي وقف
الانصراف عنها بعد دفنه على إذن نقله روایة ابن عبد الحكم قائلاً: إلا أن يطول،
والمشهور.

الشَّيْخ: روى علي: ليس في عدد من ينزل القبر سنة شفع، أو وتر نزل قبره عليه السلام
العباس، وابنه الفضل، وعلي، واختلف في الرابع هل هو صالح مولاه «شقران»، أو
أسامة بن زيد، أو عبد الرحمن بن عوف، ولا بأس بتنزوله بخف أو نعل، والزوج أحق
بإدخال زوجه قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها.

ابن القاسم: إن لم يكونوا، فأهل الفضل.

سَحْنون: إن لم يكونوا، فالنساء فإن لم يكن، فأهل الفضل.

ابن حبيب، وأصْبَغ: إن لم يكونوا فقواعد النساء فإن لم يكن، فأهل الفضل.

ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذى محرم، فإن لم يكن، فبذى الفضل عند أعلىها،
والزوج عند أسفلها. قالوا: ويستر قبرها بثوب. أشهد: ولا أكرهه في الرجل.

ابن عبدوس عن أشهب: إذا وضعه في لحده قال: باسم الله، وعلى ملة رسول
الله عليه السلام، اللَّهُمَّ تقبله بأحسن قبول، وإن دعا بغيره فحسن، والترك واسع، وإن أدخل
من القبلة، أو سل من جهة رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع.

ابن حبيب: من جهة القبلة أحب إلى، ويلحد على شقه الأيمن للقبلة، وقد يمناه
على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كفنه.

وسمع موسى: إن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر
لغير القبلة حول لها، وبعد فراغ دفنه لم ينبعش.

ابن رُشد: لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب.

الشَّيْخ: وقاله أشهب وسَحْنون، وقال سَحْنون أيضًا: إن جعلوا رأسه مكان

رجلية، أو استدبروا به القبلة، وواروه، ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه، وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره، وواروه تركوه.

ابن حبيب: يخرج ما لم يخف تغيره، وسمع موسى: إن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة.

قُلْتُ: يؤخذ هذا الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد، وفي تقديم إبارهم، وزرلت هذه في شيخنا ابن هارون، وزوجه، وحضره السلطان أبو الحسن المزيني تَعَالَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فسأل شيخنا أبا عبد الله السطفي في تعين من يقدم منها فقال: الأمر واسع. وفيها: إن دفن رجل، وامرأته في قبر جعل الرجل للقبلة قيل: أيجعل بينهما حاجز من صعيد؟ قال: ما سمعت منه فيه شيئاً.

الشَّيْخُ عن ابن حبيب: لا بأس بحمل منفوس النساء معها إن استهل جعل لناحية الإمام إن كان ذكراً، وإلا آخر عنها، ونويت بالصلاحة دونه إن لم يستهل، ولا بأس أن يدفن معها، ولو استهل.

وسمع ابن خالد ابن القاسم: إن دفن ابن مسلم صغير من نصرانية بمقدبة النصارى ترك إن خيف تغيره، وإلا فلا بأس أن يخرج لمقدبة المسلمين.

ابن رُشد: ظاهره أن إخراجه لا يلزم.

وسماع عيسى ابن القاسم في نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت بمقدبة النصارى لزوم إخراجها ما لم تتغير أو يوضح لأنهم يذهبون في قبورهم فتأذى.

قُلْتُ: فيلزم إخراجها مطلقاً.

ابن عبدوس عن ابن القاسم، وابن حبيب عنه، وعن ابن الماجشون، وأصبع: ميت السفينية إن طمعوا بالبر في يوم، ونحوه آخر إليه، وإلا جهز، وشد كفنه عليه، ووضع بالبحر كوضعه في قبره، ولا يثقل بشيء، وحق على واجده بالبر دفنه. سَحْنُون: يثقل.

ابن حبيب: لا بأس بالصلاحة عليها، ودفنتها ليلاً، وقاله مُطَرِّف، وابن أبي حازم، ودفن الصديق، وفاطمة، وعائشة تَعَالَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ليلاً.

الشَّيْخُ عن ابن حبيب: البكاء قبل الموت، وبعده مباح بلا رفع صوت، ولا كلام

يكره، ولا اجتماع نساء.

انته عمر جعثة نساء يبكيهن على ميت؛ فقال عليه السلام: «دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث»^(١).

ويكره اجتماعهن للبكاء، ولو سرّاً، ونهى عمر في موت أبي بكر أن يبكيهن، وفرق جمعهن، وكذا في موت خالد، ونهى عليه السلام عن لطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الصدور، والدعاء بالويل، والثبور، وقال: «ليس منا من حلق، ولا خرق، ولا دلق، ولا سلق»^(٢).

والحلق: حلق الشعر، والدلق: ضرب الخدود، والسلق: الصياح في البكاء، وقبح القول.

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤذن الناس بالجنازة دون رفع صوت ابن رشد: إجماعاً.

وفي كراحته برفعه، واستخفافه رواية ابن رشد، وسماع عبد الملك ابن وهب. الشّيخ عن ابن حبيب: يكره الضحك، والاشتغال بالحديث في الجنائز، وقد كان يرى عليه فيها الكآبة.

ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير. ابن شاس: سنة.

ابن حبيب: روي أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى، وأنه كان إذا عزى قال: «بارك الله لك في الباقي، وآجرك في الفاني»^(٣)، وقال لأمرأة في ابنها: «إن الله ما أخذ، وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجعون فاصبري، واحتسبي»،

^(١) أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة: 3/285 و395، ومن طريقه ابن ماجه: رقم (1587)، والحاكم: 381/1 والنسائي: 19/4 في الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت

^(٢) أخرجه البخاري تعليقاً: 3/132 في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، وقد وصله مسلم: رقم (104) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعاوى الجاهلية، وأبو داود: رقم (3130) في الجنائز، باب في التوح، والنسائي: 20/4 في الجنائز، باب السلق، وباب الحلق. لم أجده.

واصيري، وإنما الصبر عند أول الصدمة»⁽¹⁾، قال: وأبى عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك التعزية في المرأة، غير ابن حبيب عن مالك: إن كان فبالأم. غيره: كل واسع. وقال عليه السلام: «ليتعز المسلمون في مصابهم بالمصيبة بي»⁽²⁾، وجعل مصيبة الزوجة والقرين الصالح مصيبة.

ابن حبيب: والتعزية عند القبر واسع في الدين، والأدب في المنزل.

وفي كتاب ابن سَحنون: لا تعزى الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن كالسلام عليها.

وفي تعزية المسلم بأبيه الكافر قولان لابن رُشد مع تحريره على قول ابن سَحنون، ومالك بتعزية الكافر لجواره بأبيه، وسماع ابن القاسم، وعلى الأول قال مالك: يقول: بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته، وسَحنون يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجازاك أفضل ما جازى به أحداً من أهل دينك.

قلت: في الأول إيهام كون أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة، وإلا كان دعاء عليه.

ابن رُشد: تعزية المسلم بأبيه الكافر بالدعاء له بجزيل الثواب في مصابه، وتهوين مصابه بمن مات للأنبياء عليهم السلام من قريب، وأب كافرين لا بالدعاء لميته.

قلت: في التعزية بمن مات للأنبياء نظر.

وسمع القرآن جواب: أيبعث بطعم لأهل الميت؟ أكره المناحة فإن لم تكن فليبعث.

ابن رُشد: هو من المندوب المرغوب فيه.

ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور،

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي عليه السلام: «يعذب الميت...»، رقم (1284)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت: رقم (923)، وأبو داود: رقم (3125)، والنسائي: رقم (1868)، وابن ماجه: رقم (1588)، وأحمد: 5/204، رقم (21824). وأخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي عليه السلام: «يعذب الميت...»، رقم (7154)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (926)، وأبو داود: رقم (3124).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/331، باب جامع الحسبة في المصيبة رقم (809).

وروى ابن عباس: لا بأس بزيارتها. وليس من العمل. وروي عنه تضييفها.

ابن شعبان: إنما أذن فيها ليعتبر بها إلا قادم مات ولية في غيبته فإذا دعوه له.

عياض: سهل القرويون زيارته مدة أول سبعة، ومنعه الأندلسيون، وشددوا

كرامة بدعته، واتفقوا على منع المباهاة.

الشيخ عن ابن حبيب: ضرب الفسطاط^(١) على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل ضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس، وأبقاء عليه ثلاثة أيام، وفعلته عائشة على أخيها عبد الرحمن فأمر ابن عمر بتنزعه، وقال: إنما يطله عمله.

وسمع أَصْبَغ قول ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالد: الروح ذو جسد، ويدين،

ورجل حبيب، وعيين، ورأس^(٢) يسل من الجسد سلاً:

(١) **الفسطاط:** مدينة في مصر بين القاهرة مصر القديمة، وهي أول مدن المسلمين في القطر المصري،

وتسمى الآن: «إمبابة»، وأصل النسبة لبيت من أدم أو شعر كان لعمرو بن العاص بن عاص.

انظر: معجم البلدان: 261/4.

قال الرّصاص: ذكر **الشيخ** فيه رسم الروح بقوله: (ذو جسد ويدين ورجلين وعيين ورأس) وأورد عليه بعضهم أن من قطع رأسه يلزم عليه قطع رأس الروح فأجاب بعضهم بأنه يعود على الشخص المقطوع منه بسرعة ذكره ابن رشد في الرقبة وهذه الترجمة مذكورة فيها الجنائز وغسل الميت والصلة على الميت وهي حقائق وذكر فيها الروح أما الجنائزة فهي لقب عن الميت بفتح الجيم وكسرها على ما علم فيها من الخلاف والغسل الشرعي تقدم الكلام عليه في غسل الحي والصلة على الجنائز يؤخذ تعريفها من الصلاة المطلقة كقوله ذات إحرام وسلام وهذه ذات إحرام وسلام وصاحبة الإحرام والسلام منها ما يكون فيه غيرها كسائر الصلوات من رکوع وسجود ومنها ما يكون معها دعاء فقط.

(فإن قلت): صلاة الجنائز قد قيل إنها لا إحرام فيها وإنما تكبيراتها كالركعات ولذا إذا سبق الإمام المؤمن بتكبيرة أو تكبيرتين فلا يكبر حتى يكبر الإمام؛ لأنه لو كبر قبله، لكن قضاء في صلبه فصح

من هذا أن فيها تسليماً فقط لا إحرام وتسلیم فلا يصح دخوها تحت الرسم.

(قلت): هذا لا يصح إيراده؛ لأن تكبيرة الإحرام غير الإحرام والتكبيرة لا يلزم إذا كانت كالركعة أنه لا إحرام للصلاة؛ لأن الإحرام عنده ابتداء الصلاة بنية والمسألة وقعت في المدونة قال فيها إن المسوب بالتكبير لا يكبر حتى يكبر الإمام ووقع في الرواية أنه يدخل بالنبيّ، وقيل: إنه يكبر وهو قول أشهب وأبا نافع فتفيد الرواية يدل على ما قلناه بأن الإحرام موجود والتكبيرة صارت كالركعة وهذا فيه بحث لا يخفى والقول الثاني صيرها تكبيرة إحرام كتكبيرة الصلاة فلذا قال: يكبرها فإنه لا قضاء

ابن رُشد: حكى ابن حبيب عنه أن هذا هو النفس، والروح: النفس المترددة في الإنسان، والصواب: أنها متراوحة لاية: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهِمَا﴾ [آل زمر: 42]، وحديث: «إن الله قبض أرواحنا»⁽¹⁾.

قلت: قال **الشيخ**: هذا قول سعيد بن الحداد، وغيره من أصحابنا، ثم ذكر قول عبد الرحيم، وعزا الباقي الأول للباقلاني، وجميع أصحابه.

ابن رُشد: ومعناهما الشكل المذكور المسمى نسمة المعروض للقبض، والإخراج، والتنيع، والتعذيب، وحياة الجسم معنى لا يقوم بنفسه يخلق الله حياته باتصال الروح به، وموتها بانفصاله عنه ربطاً عادياً لا موجباً عن الروح لأن الأجسام لا توجب حكمها، وقبض الروح بالوفاة إخراجه، وفي النوم منعه الميز، والحس، والإدراك لا قول بعضهم: إخراجه وله حبل متصل بالجسم كشعاع الشمس إذا حرك الجسم رجع إليه أسرع من طرفة العين.

الشيخ: قول أهل السنة بقاء الأرواح ذات السعادة منعمه، وذات الشقاوة معدبة إلى يوم الدين، وتظاهرت الأحاديث بأن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش تعلق من شجر الجنة أي: تأكل، وحديث: «في حواصل طير خضر»⁽²⁾ غير صحيح.

قلت: صصحه مسلم في أرواح الشهداء فقط.

أبو عمر عن مالك: بلغني أرواح المؤمنين مرسلة تسرح حيث شاءت. وفتنة القبر، وسؤال الملائكة فيه، وعذابه، ونعيمه حق، في الإرشاد: تواترت

فيها فصح من هذا أن السؤال لا يرد؛ لأن التسليم والإحرام موجودان في هذه الصلاة على كل قول فتأمله.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 14/15 مرسلًا في وقت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(2) أخرجه الترمذى: رقم (1641) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الأخبار به، ولم تزل استفاضته في السلف، وتفصيله في كتب الاعتقاد، وموضوع الفقه: العمليات.

المازري: أجمعوا على أن أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم، وسلامه في الجنة.
وفي كون أولاد المؤمنين كذلك أو في المشيئة نقلابن رُشد، وغيره، وعزمازري
الأول للجمهور، وقال: وأنكر بعضهم الخلاف فيهم.

قلتُ: في النوادر: لم يختلف العلماء أنهم في الجنة، وفي أولاد الكفار القولان، وقيل:
في النار، وقيل: توجج لهم نار فمن عصى أمره بها ففي النار، ومن أطاع في الجنة، وقبل
عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدين^(١)،
وقاله الشافعي.

٤٢٦

(١) أخرجه البخاري: 273 - 276 في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب ما جاء في غسل البول، وفي الجنائز، باب الحرية على القبر، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، وفي الأدب، باب الغيبة، وباب التمييم من الكبائر، ومسلم: رقم (292) في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذى: رقم (70) في الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، وأبو داود: رقم (20) و (21) في الطهارة، باب الاستبراء من البول، والنمسائى: 30 - 281 في الطهارة، باب التنزه عن البول.

[كتاب الزكاة]

الزكاة اسمًا: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقة بلوغ المال نصاباً.

ومصدراً: إخراج جزء إلى آخره^(١).

وعلم وجوبها لغير حديث الإسلام ضروري، وروى ابن رشد: جاحده كافر.

قلت: يريده غير الحديث. وأبطل قول ابن حبيب: تاركها كافر.

ونصاب الفضة: خمس أواق مائتا درهم وزنه خمسون حبة شعيراً وخمسان.

(١) قال الرّصاص: قول الشّيخ نحوه (الزكاة اسمًا) انتصب اسمًا على ما قيل في قوله الدليل لغة.

قيل على التمييز وهو مردود وقيل على إسقاط الخافض وهو أقرب إلا أنه قليل وإنما النصب على التمييز لا يجوز؛ لأن اللفظ المشترك لا يصح نصب التمييز بعده للفرق بين الإبهام الذاتي والعربي انظر ما في ذلك قوله: (جزء) هذا يناسب الاسمية؛ لأن من مقوتها (جزء من المال) يشمل الخمس في الركاز وغيره قوله: (شرط وجوبه إلخ) يخرج الخمس وما شابهه وقوله في الحد الثاني (إخراج) مناسب للمصدرية وهذا المعنى وقع لابن عصفور في المغرب وغيره في حدود الحقائق التنجوية وذلك جار على قواعد الحكمة من المعقولات.

(فإن قلت): من المعلوم أن النصاب سبب في وجوب الزكاة والسبب ما لزم من وجوده وجود مسببه لذاته ولا يقال فيه شرط؛ لأن حد الشرط لا يصدق عليه فما بال الشّيخ نحوه قال (شرط وجوبه) ولم يقل سبب وجوبه.

(قلت): كان يظهر أن الشّيخ تسامح في لفظه ثم ظهر لي أنه راعى الشرط اللغوي وأورد على الشّيخ نحوه إن قيل له الحد غير مانع للدخول صورة من غير الزكاة إذا قال شخص إن بلغ مالي عشرين دينارا ذهبا فلله علي خمسة دنانير ذهبا فيصدق على هذه الصورة أن الخمس جزء من المال (شرط وجوبه لمستحقة بلوغ المال نصابا) ورأيت في الجواب عن الشّيخ إن ذلك لا يرد؛ لأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب وليس بشرط فلما رأيت هذا قوي السؤال الأول وإن الشرط هنا مقصود منه فتأمله والله سبحانه يوفقنا ويفهمنا عنه ببركته وحسن نيته وهو أعلم سبحانه.

(فإن قلت): النصاب غير معلوم للمخاطب.

(قلت): لما ذكر مقداره بعد تسامح في ذكره الحد وكثيراً ما يفعل ذلك لا يقال أنه يرد على حده إن الدين إذا قبض منه دون النصاب بعد قبض النصاب يصدق في زكاة غير النصاب أنها زكاة ولم يبلغ ما لها نصابا؛ لأننا نقول المزكى مضاد للمقبول تقديراً وفيه نظر وتأمل لأي شيء لم يذكر المصرف في الرسم كما صنع في زكاة الفطر ويظهر في الجواب أنه ذكره بقوله لمستحقة.

والذهب: عشرون ديناراً وزنه اثنان وسبعون حبة. وقول العزفي: قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي: سبعة وخمسون حبة وستة أ عشر وعشرون حبة، وزن الدينار اثنان وثمانون حبة، خلاف الإجماع صواب، واتباعه عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وهم.

[باب معرفة نصاب كل درهم أو دينار]

ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غيرهما بقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه أو ديناره على حبات المجهول نصابه والخارج النصاب؛ لأنه ضرورة مسطح عدد حبات الدرهم أو الدينار المجهول نصابه وعده، وخارج قسم مسطح عددين على أحدهما هو الآخر.

ووزن الدرهم التونسي المسمى بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس عام ستة وثمانين وستمائة: ستة وعشرون حبة شعيراً وسطاً مقطوف الذنب، وعلى ما اختبرته عام ستين وسبعيناً أربعة وعشرون حبة. ووزن الدينار التونسي على اختبار الأول: ثمانون حبة، وعلى ما اختبرته ثلاثة وثمانون حبة. فنصاب الدرهم التونسي خارج قسم مسطح حبات الدرهم الشرعي، وعدد نصابه ثمانون وعشرون ألف على حبات التونسي، فعلى الأول ثلاثة درهم وبسبعين وثمانون درهماً وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزاً، وعلى ما اختبرته أربعيناً درهم وعشرون، ونصابه من الذهب خارج قسم مسطح حبات الدينار الشرعي، وعدد نصابه ألف وأربعين وأربعون على حبات التونسي، فعلى الأول ثمانية عشر، وعلى ما اختبرته سبعة عشر وتسعة وعشرون جزاً من ثلاثة وثمانين جزاً، ونقص عدد النصاب أو وزن آحاده إن كثراً ولم تجر كوازنها يسقطها اتفاقاً، وإن جازت، فالثالثها: إن كثر نقصها لابن رُشد عن ابن لبابة مع اللخمي عن رواية ابن القصار وابن رُشد عن الموطأ مع اللخمي عن محمد قائلاً: ولو نقص كل دينار ثلاثة حبات.

ابن رُشد عن سحنون مع اللخمي عن ابن القاسم ومالك. وفي كون يسير نقص

غير الجائزة كثيرون قولان؛ لنص ابن بشير مع ابن رشد.

ومفهوم قول اللخمي: إن كثرة النقص ولم تجبر كوازن سقطت اتفاقاً.

وخصوص ابن رشد الأقوال بما جرى عدداً.

قال: وإن جرت وزنًا وجازت كوازن وكثر نقصها سقطت اتفاقاً، وإن قل ونقصت بكل ميزان؛ ففي زكاتها قولان، وإن نقصت ببعض الموازين؛ فنصب البغداديين الوجوب ويجري نفيه على اجتماع موجب ومسقط.

الباجي: إن جرى المسكوك وزنًا؛ فلا زكاة في ناقص، وعدداً قال مالك: لا زكاة إلا فيما جاز كوازن، وفي تفسير جوازه باختلاف الموازين أو بالنقص المعتبر عادة قوله ابن القصار مع الأبهري والقاضي، والأظهر وجه ثالث: استوا هما في الفرض منها؛ كقول محمد: إن نقص كل مثقال حبتين وجاز كوازن زكيت ويبعد وجوده.

ابن زرقيون: لا يبعد، فإن الدينار المالكي يجوز كالأعمى والمراكشي ويفضله بطبيعتها وثلاث حبات.

الباجي: وحمل العراقيون قول مالك على الموزونة، والأظهر قصره على المعدودة.

ابن زرقيون: أراد الأبهري الموزونة والقاضي المعدودة فلا اختلاف.

قلت: قوله: (وجه ثالث) وهم؛ لأن نفس قول القاضي.

الباجي عن ابن حبيب: إن كثرة النقص وجازت كوازن بالبلد زكيت، وعلى من له بهذا البلد فضة كوزن مائتي درهم من هذه الدرارم الجائزة كوازن الزكاة، فحمله الباجي وابن رشد على أن المعتبر عنده عدد النصاب بوزن كل بلد، فنسباه لخلق الإجماع وألزمته الباجي وجوبها في عشرين من رباعي صقلية واعتبار مكيال كل بلد في نصاب المكيل والفطرة، وبرأه المازري بأن مراده ما جاز كوازن بالوزن الأول، ورد ابن بشير إلزامه في رباعي صقلية بأنه عندهم جزء.

قلت: تبرئة المازري ترد بنقل النوادر له، ولو كانت دراهمهم على دخل مائة وعشرين أو أكثر في المائة الكيل فيها الزكاة، كذا فسره من لقيت من أصحاب مالك.

الباجي عن سحنون وابن القاسم: إن نقصت يسيرًا عنها زكيت.

ابن مزین عن عیسیٰ: لا تعتبر دراهم الأندلس في الزکاة؛ بل دراهم الكيل.
والمعتبر خالصها أو رديتها ببراءة معدنه لا لنقص تصفيته مثله، وينقص تصفيته.
الباجي: لانص، وأرى إن قل وجرى كخالص فمثله، وإنلا اعتبر خالصه فقط،
وبه فسر ابن بشير المذهب وبمضاف.

الباجي: إن كان لضرورة الضرب فكخالص.

القاضی: کدائق في عشرة، وإن کثر فللباجي: المعتبر خالصه، وله عن ابن
الفخار [١]: إن كان ما غش به أقله فكخالص جميعه.

المازري: إن قيده بجوازها كخالصة فهو إجراء.

التونسي: على نقص الوزن، وإنلا فخلاف المذهب.

اللخمي: المعتبر خالصه وقيمة نحاسه.

الصقلي: في تقويم نحاسه حين زكاته مطلقاً، أو إن كان مدیراً قولهان.
ونقل ابن بشير: إن كان ما غش به أكثره تبعه خالصه، لا أعرفه ولا يکمل نقص
بجودة.

ابن بشير: ولا سکة اتفاقاً.

اللخمي: معتبر المغشوش خالصه، ويختلف في تقويم سكته وأن تقوم أین.
ونقل الشافعی عن مالک ترکیة مائة وخمسين تساوی مائتين قراضۃ؛ أنکروه.
وتکمیله بقیمة الصیاغة یأتي. ويضم جزء نصاب أحدھما لکل الأجزاء أو جزئه، وأباه
ابن لبابة.

أبو عمر: عدم ضمه صحيح؛ لتباینھما بالتفاضل فيھما.

ولا زکاة في حلي حبس للبس جائز في الحال.

هو: الإمام العلامة الحافظ، شیخ الإسلام، عالم الأندلس، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، القرطبي المالكي، ولد سنة نیف وأربعین وثلاث مائة، حدث عن: أبي عیسیٰ الليثی، وأبی محمد الباجی، وكان رأساً في الفقه، مقدماً في الزهد، موصوفاً بالحفظ، مفرط الذکاء، عارفاً بالإجماع والاختلاف (ت: 419هـ).
وانظر ترجمته في: سیر أعلام لنبلاء: 372/17، ترتیب المدارک: 286/7، الصلة: 1/483136.

أبو عمر: اتفاقاً في النساء.

ابن زرقون: رديء.

الماوردي عن مالك: زكاة كل حلي.

أبو عمر: قيل: في حلي الرجل الزكاة.

وعلى الأول لو حبس لإصدقاق من يتزوج؛ ففي وجوبها قول ابن القاسم مع سماعيه، وابن حبيب عن ابن عبد الحكم، والمدنيين وابن رشد عن أصبغ مع أشهب.

ابن رشد: ولو حبسه لامرأة يتزوجها، أو أمة يتبعها، ففي وجوبها قول ابن القاسم مع المدنيين، والصقلي عن ابن عبد الحكم وابن حبيب وأصبغ مع أشهب.

اللخمي: وعليهما ما حبسه أب أو أم للبس ابنته إذا كبرت، وذكر التونسي الثاني نصاً لابن حبيب.

الباجي: روى مطرف من له حلي للباس لا ينتفع به زakah.

قلت: فكانه الأول.

وفي وجوبها فيها حبس لكراء، ثالثها: إن كان لرجل، للخمي عن روايتي بعض البغداديين وابن مسلمة مع ابن الماجشون في الأولى، وابن حبيب مع روايته قائلاً: هو من لباسهن ولو شئن لبسنه. وللباجي عنه: سقوطها فيها هو من حلي الحابس.

وقول عياض عن الباجي: إنما الخلاف في إكراه النساء حلي الرجال والعكس لا أعرفه، إنما نقل قول ابن حبيب ولم يحك غيره.

وفيها: لا زكاة فيها اتخاذه ليكرنه كالجريب يكرنه للمرأة.

في الموازية⁽¹⁾: ولو كانت عنزة.

(1) هو كتاب ابن الموز، وهو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندرى، المعروف بابن الموز، ولد في الأسكندرية، ولم تعرف على تاريخ مولده، تفقه بعد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بکير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتنى في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، وكتاب ابن الموز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه، ويوجد منه قطعة على الرق في 16 ورقة، في فقه الإمام مالك، في خزانة محمد الطاهر ابن عاشور، بتونس.

اللخمي: هذه أشد من قول ابن حبيب.

قلت: لمفهوم قوله: (لو شئ لبسن). وفي وجوبها فيما حبسه وارث ليبع أو حاجة إن نزلت قول ابن القاسم وأشهد مع رواية ما ليس في المختصر.

المازري: بناء على بقاء حكم أصله أو إلحاقه صورته بالعرض، وخرج عليهما مع الخلي: لو حبسه غير ناو شيئاً ووحله على الثاني لو حبسه لتجزء، قال: ونصوصهم زكاته؛ لقوة اقتضاء مادته مع نية التجزء، ولو كبرت امرأة عن لبس حلتها فنوت بيعه إن احتجت؛ فللصقلي عن ابن حبيب تزكيته احتياطاً، وعن غيره لا زكاة. فأخذ منه المازري أنه كعرض لا تنقله نية التجزء عن القنية.

قلت: البيع للحاجة أضعف من التجزء؛ لاستلزم التجزء النمو دونه.

وذكر الباقي قول ابن حبيب: زكته فقط دون احتياط.

ومثله ذكر التونسي غير معزو كأنه المذهب، زاد: وكذا لو كانت تلبسه ثم كبرت فحبسته لذلك.

ونقل ابن بشير عدم انتقال مقتناه بنية التجزء إليه.

وزيادة ابن الحاجب: موروثه، لا أعرفه غير تخريج ما مر للمازري.
وفيما حبس لعارية طرق.

الباقي: لا زكاة.

وقد انملس وتزهد، وانزوى بعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله.

قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة 269هـ بدمشق، وحدث عن: يحيى بن بكير.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفقيه في كتاب طبقات الفقهاء من أصحاب مالك: ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز كان بالاسكندرية تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبهان وطلب في المحفة فخرج من الإسكندرية هاربا إلى الشام ولزم حصننا من حصونها حتى مات وذلك سنة 281هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/167، والديجاج المذهب، لابن فرحون: 2/166، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، للإياغي: 2/194، وشذرات الذهب، لابن العياد: 2/177، والأعلام، للزرکلی: 5/294، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 21/250، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/6.

ابن حبيب: إن حبسته امرأة لا رجل.

اللخمي: هما سواه يزكيان.

عياض: لا يصح هذا في المرأة؛ لأنها فيها كاتخاذها إياه للباس بناتها وخدمها، ويقال ذلك في الرجل لحديث: «زكاة الحلي عاريته»^(١). والإجارة تنمية بخلاف العارية. وفيها: لا زكاة فيها حبس لإصلاحه. الصقلي: قيده بعض أصحابنا بها يمكن من غير إنشاء بعد سبكه وقبله المازري.

الباجي: روى محمد لا زكاة في التبر والحلي المكسور يريد أهله إصلاحه. والحلي المزكي متصلةً بعرض غير مربوط به له حكمه، وإن ربط به مصوغاً عليه ففي كونه كعرض وتزكيته تحريراً، ثالثها: إن كان تبعاً. ورابعها: يتبع الأقل الأكثر فيزيكي قيمة العرض إن قل كالحلي، وإن كان موروثاً؛ لسماع القرنين مع اللخمي عنها، والبيان عن رواية ابن القاسم مع المقدمات عن روايته فيها وشاذ روايته، ونقل اللخمي قائلاً: على الأول يستقبل وارثه بثمنه حولاً.

وفسر ابن لبابة رواية لابن القاسم فيها: بأنه كعرض، ويزكي ثمنه حين بيعه ولو كان موروثاً.

اللخمي: وعلى الثاني إن ورث استقبال بمناب قيمته العرض من ثمنها مفضوضاً عليه وعلى قيمة الحلي مصوغاً. وإن اشتراه مديرًا؛ ففي تزكيته وزنه أو مع قيمة صياغته نacula ابن رُشد عنها وعن التونسي. وإن اشتراه محتكر زكي وزنه، فإن باعه؛ ففي تزكيته مناب قيمة العرض كاستقبال وارث به، أو ما زاد على ما زكي أولاً القولان، ولو ظهر بعد فضله فضل عن ما زكي تحريراً زكي.

ابن رُشد: وفيها روى ابن القاسم وعلي وابن نافع: من اشتري حلّياً أو وزنه

(١) قال العجلوني في الخفاء: 1/502: يقع في كلام بعض الفقهاء، ورواه البيهقي عن ابن عمر من قوله، ورواه أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال في زكاة الحلي: يعار ويلبس، ويدرك عن الإمام أحمد أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء. قال البيهقي في المعرفة: فأما ما يروى مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، وروى الدارقطني عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أنها كانت تخلي بناتها بالذهب نحوًا من خمسين ألفًا ولا تزكيه.

فحبسه لتجر أو بيع كلما احتاج، وروى أشهب فيمن اشتري حليا لتجر معهم مربوطا بالحجارة ولا يستطيع نزعه؛ لا زكاة فيه حتى يبيعه، وغير المربوط كالعين يزكيه كل عام. وفي رواية، قيل: وروى أشهب زكاه وأسقط معهم، فهذه الرواية واضحة، والأولى قال بعضهم: خطأ؛ لاقتضائها تزكية ثمن الأحجار الموروثة حين بيعها. وعرض الإرث يستقبل بثمنه اتفاقاً.

ابن لبابة: معناها تزكية مناب الخلي المربوط الموروث حين البيع فتكون روایتها فيه ثلاثة أقوال.

قُلْتُ: ي يريد رواية أشهب وابن القاسم وهذه، قال: وقال بعضهم معناها أن المدير يقومه كرواية أشهب فترجع روایاتها لقولين، وبعضهم هذا قائلاً: رواية ابن القاسم أولاً في غير مربوط، فيرجع لقول واحد. والصواب جعل جواب غير أشهب الجواب المذكور بعد رواية أشهب في غير المربوط، فانفرد أشهب برواية المربوط وغيره بغير المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلب من الروايتين. ويتحمل هذا مع رواية أشهب معهم في غير المربوط وجوابه والتبس بتقدیم الراوی بعض الكلام على بعض.
قُلْتُ: عزا عياض الأول لابن أبي زمئین وغيره.

ومباح الخلي ملبوس النساء ولو لشعورهن وأذرار ثيابهن ولو ذهباً، وخاتم الرجل فضة وأنفه، وما شد به محل سن سقطت ولو من ذهب. المازري والباجي: محل المصطف والسيف بالفضة.

ابن بشير: المصطف وبالذهب، وفي السيف به قولان.

ابن رشد: في كراهة الذهب للمصطف قول ابن عبد الحكم مع روایته ورواية محمد في الموطن.

وفي لحوق آلة الحرب السيف، ثالثها: إلا السرج واللجم والمهاميز والسكاكين. ورابعها: وأن لا ينقى به.

ويضم للباجي عن ابن وهب ورواية ابن القاسم مع قوله وابن حبيب ونقل ابن بشير، وعزا الشیخ الأول لابن شعبان.

وفي كون حلي الصبي كصبية فلا يزكي، أو كرجل فيزكي قوله اللخمي محتاجا

بقوها: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسوقة.
وابن شعبان، ولم يحك الشيخ غيره.
والآنية للاستعمال تقدم كونها محمرة.

اللخمي: تكسر على مالكها ويفسخ بيعها ويتصدق بثمن الصياغة إن فات،
وللقنية تقدم خلافها، وأخذ المازري الجواز من قولها: ظهور شقها بعد بيعها عيب،
والمنع من قولها: لا زكاة في آنية ابتعاه مدير وزنها عشرة وقيمتها عشرون.
قلت: أخذه المنع يرد بأنه كحلي كذلك وترك أخذه من قولها: وإن أفاد آنية زكي
وزنها لا قيمتها نوى تجرها أو قنيتها إذ ليست مما أبيح التحاذه - قصور.

وأخذ اللخمي من عدم فسخ بيعها كراهة اقتناها أو جوازه، قال: وعلى الكراهة
المزكي وزنها دون صياغتها وثمنها إن باعها.

وعلى الإباحة إن كانت تبعاً زكية كموصوفها وإلا فكعرض يقومها المدير
ويكمل بقيمتها نصابه ويؤخر زكاتها لبيعها المحتكر.
ابن بشير: في إلغاء قيمة الصياغة المباحة واعتبارها قولان.

وعليه فالمنصوص كعرض يزكي ثمنها ولا يكمل بها نصاب ويتخرج تكميله بها
على تكميل نصاب حلي بأحجار لا تخلص منه.

قلت: يرد بأن الأحجار عين قائمة والصياغة جزء صوري ولذا افترقا في
استحقاق ما زيداً فيه.

الشيخ عن ابن شعبان: وحلية الجدار يزكي فضلها عنأجر إخراجها إن كان
والحول شرط غير نيل المعدن فإن ضاع بعض النصاب ل تمام حوله قبل تمكن
الأداء ففي تزكية الباقي قولابن الجهم والمشهور.

المازري: بناء على أن الفقراء شركاء أو لا جواز إعطاء رب المال من غيره،
وأجراء الشافعية على أن السبب الحول والتمكن سبب الضمان أو مجموعهما.

قلت: هذا الحق لأن الأول إن أريد مع الثاني فالثاني كاف، وإن أريد دونه لم يتم
لجواز كونهم شركاء والسبب المجموع لا الحول وحده.
ابن حارث: إن أخرج زكاته محلها فضاعت لم يضمنها اتفاقاً.

وفي إجزائها وزكاة ما بقي قولان لرواية ابن وَهْب معها وابن عبد الحكم.

وروى محمد: إن أخرجها ليسير أيام بعد الحول أو قبله ضمنها.

محمد: وبعده بيوم وشبهه أو قبله بيومين أو لما يجوز تقديمها إليه لم يضمن.

ابن القاسم: إن وجدتها وهو لا يضمنها لزم إخراجها ولو كان حينئذ فقيراً مدينًا.

وروى ابن نافع: إن أخرجها من صندوقه بناحية بيته ضمنها.

الشِّيخ: إن كان إمام تدفع إليه وإن لم يضمن إن كان عند الحول، ومعنى ضمانه

تزكية ما بقي.

باب رسم الربح المركب

والرابع: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة^(١).

وفي كون حوله حول أصله ولو قصر الأصل عن ثمن ما ربح فيه ولم ينقد أو إن لم

يقصر أو نقد، رابعها: من يوم قبضه لابن رُشد عن المشهور.

ورواية زياد، وسماع أشهب وروايته مع ابن عبد الحكم فمن باع بثلاثين ديناراً ما

ابتاعه بعشرين بعد حوالها يزكي عشرين ويستقبل بالربح من يوم ربحه.

وعزا المازري والصقلي الثاني لرواية ابن وَهْب، والباجي الثالث لرواية ابن نافع

والصقلي لرواية أشهب، وعلى الثاني والثالث في كون حول ما لم يزك لكونه مناب ما

قصر الأصل عنه من ثمن ما ربح فيه أو مناب ما لم ينقد من يوم قبضه أو الشراء نقلًا

ابن رُشد عن روایتي أشهب و محمد قائلًا: إليها رجع مالك.

وعزا الباجي الثانية لرواية ابن القاسم قائلًا: ذلك في ربح ما لم ينقد لأن ينقده غدًا

(١) قال الرَّصاع: إنما قال الشِّيخ رحمه الله (زائد) ولم يقل زيادة؛ لأن الربح المراد منه اصطلاحاً هذا العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقهاء فلذا لم يقل اسمها ومصدراً كما تقدم له فتأمله فلا يرد سؤال عليه بذلك وقوله: (ثمن مبيع) احترز به من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وقوله: (تجر) احترز به من اشتري سلعة عشرة دنانير ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وقوله: (على ثمنه الأول) احترز به من زيادة ثمن المبيع إذا أنها له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول وتأمل لأي شيء قال رحمه الله ثمن مبيع تجر؛ فظاهره أن (زاد ثمن مبيع) قنية لا يسمى ربحاً ولعله قد صد الربح المركب في حده فتأمله وهو الظاهر من قصده والله سبحانه أعلم.

أو إلى شهر زاد الصقلي استحب محمد في باب المديان تزكيته على حول التمكّن إن اشتري على أن ينقده.

وعلى الأول في الحكم بملكه من حين ملك أصله أو قبضه أو الشراء؛ ثلاثة للمغيرة وأشهب وابن القاسم، وعليها في تزكيّة من أنفق خمسة من عشرة حولية اشتري بعضها لتجر ما باعه بخمسة عشر، ثالثها: إن أنفق بعد الشراء لهم، وصوبه اللخمي إن كانت قيمة المشترى يوم النفقة خمسة عشر، ولو أنفق قبل حوالها مالم يزك اتفاقاً.

المغيرة: لما استوى الإنفاق بعد الشراء وقبله قبل الحول فكذا بعده فجعله ابن محرز قياس عكس قائلًا: هو أضعف من الشبه، والمازري قائلًا: في قوله خلاف.

قلتُ: في قوله: قياس عكس - نظرٌ؛ لأن قياس العكس حسبما قرره ابن التلمساني وغيره من المحققين: هو قياس شرطي متصل استثنى فيه نقىض تاليه ثبت ملازمته لقدمه بوصف دار وجوده معها في صورة مجمع عليها هي المقول لها: أصله. ونقىضه مع تلازم نقىضها في أخرى هي المقول لها: عكسه. وهذا لا يتقرر في هذه الصورة، والأقرب كونه قياس تسوية وهو: ما الحكم الثابت به مجرد تسوية.

قال الباجي: في قوله خلاف.

قلتُ: ومنه قول ثالث حجها، وبحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحکم في كبيره كمساواة الحر الصغير للكبير في ديته.

ومن فهم ما قلناه وأنصف عرف ضعف قول الأصفهاني في تعريف قياس العكس بأنه: إثبات نقىض حكم الأصل في الفرع ليتحقق نقىض علة حكم الأصل في الفرع، ونقضه بمثل قياس لإثبات نقىض حكم شرب الخمر وهو حرمته في البول ليتحقق نقىض الأصل فيه وهو عدم إسكاره.

وقول ابن الحاجب فيه مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذره وعكسه الصلاة لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغيره. الأقرب أنه قياس تسوية لما أجمع على مساواة الاعتكاف بالنذر وغيره في الصلاة فكذا في الصوم.

وناقض التونسي الآخرين بقول ابن القاسم في منافق عشرة فائدة بعد حول أفاد في نصفه أخرى لا زكاة فيها إن تم حوالها، وأشهب: يذكرهما ناقلا عنه اللخمي

تلتها كنفقتها.

ويقر لنقض ابن القاسم بأن بعض النصاب المنفق بعد حوله إن عدم موجوداً عند تمام شرط زكاة باقيه زكيت الفائدين وإلا فلا زكاة على ذي الخمسة عشر.

ولنقض أشهب إن عدم مفقوداً لم تزك الفائدين وإنما زكي ذو الخمسة عشر.

وأشار المازري بالجواب لابن القاسم بمقارنة المنفق في مسألة خمسة عشر ما به يتم النصاب في حول معين للحكم بوجود الربع يوم الشراء وعدمه في الفائدين، ولا أشهب بتقرر ملكه على كل النصاب حسماً في الفائدين وعدمه في الخمسة عشر ومرور الحول يكفي بنوعه دون شخصه.

ابن عبد السلام: تفريع الثلاثة الأقوال على المعروف تناقض؛ لأن الحكم بملكه يوم الشراء أو الحصول ينافق تزكيته حول أصله.

قلت: يرد بأن المفزع الحصول باعتبار تكميل كمية النصاب وهو معاير للحكم له بحول أصله ضرورة معايرة الكم الزمان ولا يلزم من تلازم الأمور وجودية كونها كذلك اعتبارية.

وعليه في كون ربع ما ثمنه دين لا شيء يجعل فيه فائدة، أو يزكي حول من يوم الشراء، ثالثها: من يوم السلف للباقي عن المغيرة مع روایة ابن وهب ورواية أشهب مع روایة ابن القاسم قائلاً: إليها رجع وروایة ابن نافع وقاله علي وابن القاسم قائلاً: من قال عني هو فائدة كذب، ورابعها: للمازري عن مطرّف: إن نقد بعضه من ماله فكل الربع لما بعد، وذكره الباقي روایة له وعارضها بروایة ابن نافع. ولو اشتري بما تبين ما نقد فيه أربعين لا يملك غيرها وباعها حول بثلاثمائة زكي الأربعين ومتناها من الربع والباقي فائدة.

وسمع عيسى ابن القاسم: من تسلف عرضاً فتجر به حولاً أو دنانير فتجر بها أو اشتري عرضاً بدنانير فتجر به ثم باعه بعد حول زكي فضل سلفه.

ابن رشد: هذا هو المشهور الربح على حول أصله وحول متسلف العرض من يوم تجره لا يوم سلفه؛ لأن عين العرض غير مزكاة ومتسلف العين من يوم سلفه لتعلق الزكاة بعينها ومشتري العرض من يوم شرائه.

وقول ابن الحاجب: وقيل كالأصل بعد الشراء لا قبله - يقتضي ثبوت كونه من يوم الشراء في ربح ما اشتري بحاضر غير دين نقد والمجموع نصاب فصاعداً ولا أعرفه.

[باب رسم الفائدة المزكاة]

والفائدة: ما ملك لا عن عوض ملك لتجر⁽¹⁾.

يستقبل بها حول من يوم قبضها إذا بلغت نصاباً وتضم ناقصة لما بعدها نصاباً بذاته أو بها.

أبو عمر: اتفاقاً.

المازري: قول عبد الحميد: نقل السيوري عن المذهب: ضم الثانية إلى الأولى كالماشية لم نجده بعد البحث.

والكاملة تنقص قبل حولها كناقصة ابتداء فلو تلفت الأولى أو أنفقت بعد حولها ناقصة ففي زكاتها مع ما بعده نصاباً بذاته، أو بها نacula اللخمي عن أشهب وابن القاسم.

ولو زكيت الأولى حولها ونقصتها زكاتها عن النصاب أو لحول ما بعدها لقصورها عنه وفي مجموعها نصاب ففي كون حول الأولى يوم ملكها، أو ملك الثانية، ثالثها: إن كانت نصاباً نقصتها زكاتها عنه للمازري عن أشهب وابن مسلمة وابن القاسم وعزا اللخمي الثلاثة لأصولهم في الاقتضاء مع نص ابن مسلمة في الفائدين.

(1) قال الرَّصَاع: قوله: (ما ملك لا عن عوض لتجر) معناه مال (ملك لا عن عوض ملك) إما هبة أو صلة أو ميراث أو غلة من ملك فما كان عن عوض ملك للتجارة فليس بغلة وما انتفى عنه ذلك فهو نفي أخص فهو أعم أما (لا عن عوض) أصلاً أو (عن عوض ملك لا لتجر) ويخرج عنه الرسم؛ لأنه قال (عن عوض ملك لتجر) وكذلك سلعة التجارة، وقال ابن الحاجب وهو ما يتجدد لا عن مال مزكى وعدول الشَّيْخ عنه، وإن كان حد ابن الحاجب أخص مما ذكره في عدد حروفه لم يظهر سره مع أنه ذكر فيه العوض والملك ولا يخفى ما فيها وقبل في سر عدوله عنه أن رسمه غير جامع؛ لأن ما تجدد عن ثمن مزكى في الخرص عن أصل قنية ثمنه فائدة ولا يصدق عليها رسم ابن الحاجب ويصدق عليها رسم الشَّيْخ.

ابن القاسم: واجتماعهما في حولٍ قاصرٍ مجموعهما فيه يوجب جمعهما.
الشَّيْخُ: ي يريد ولو نميا.

فُلُتُ: هو نص سماعه عيسى وبلغ إحداهم نصاباً بربح قبل اجتماعهما في حولٍ ناقصتين كبلغهما إياه ابتداء إن كان قبل مضي حوالها وإلا فحوالها من يوم بلغته.
 ونسبة المضمومتين إلى ثلاثة كأولى لثانية.

وقرر ابن رُشد سماع عيسى ابن القاسم قائلاً: إليه يرجع ما فيها من ألفاظ ملتبسة فإن قصراً عن نصاب وجمعها حول آخرهما مقصرين بطل حوالهما وصارا مالاً واحداً فإن بلغاه بربح قبل حول أولاهما زكاه حيثئذ وبقيتا على حواليهما وإن بلغاه به بعد حول أولاهما قبل حول الثانية زكاه وانتقلت الأولى ليوم بلغاه وبقيت الثانية على حوالها إن حل وهما نصاب فإن حل وهما دونه ثم بلغاه به بعد حول أولاهما قبل حول الثانية زكاه وانتقلت الأولى قبل حول الأولى انتقلت الثانية ليوم بلوغه أيضاً.

فالأقسام أربعة: انتقالهما بحول واحد، وبقاوهما، وانتقال إحداهمما فقط، وانتقالهما بالحولين.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: لو أفاد عشرين ثم عشرة ثم عشرة وزكي الأولى ثم أنفقها قبل حول الثانية ضمها للثالثة وكذا لو بقي من الأولى خمسة والثالثة خمسة ضمها وزكي عن خمسة عشر.

الشَّيْخُ: لو صارت الثانية بربح خمسة عشر زكاهما لحوالها إن بقي من الأولى خمسة ولو جرت الزكاة في جميعها زكي كل منها لحوالها ما دام في مجموعها نصاب.

ولكتاب ابن سَحْنون: لو أفاد خمسة عشر ديناراً ثم ثلاثة وربع في مشترى ثلاثة منها بعد خلطها ثلاثة بقيتا على حول آخرهما ولو ربح ستة كانت الأولى على حوالها.

الشَّيْخُ: ي يريد إن ربح قبل أن يضمها حول آخرهما وفيه ولو شك في تعين ما ربح لإحداهمما جعل للأخرى.

[باب الغلة المزكاة]

والغلة: مانها عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض^(١).

ومال العبد كصفته وما انتزع منه فائدة.

وفي كون ثمن غلة ما ابتيع لتجر ولا زكاة فيها لجنسها أو عدم نصابها فائدة أو ربحاً قول الم المشهور ونقل ابن بشير مع الصقلي وهي رواية زياد.

ولو كانت مزكاة ففي تزكيته ثمنها لحولٍ من يوم بيعها أو زكاتها نقل الشَّيخ عن رواية محمد مع ظاهرها، وتحريج ابن بشير على كون ثمن غير مزكاه ربحاً، وجعله ابن الحاجب المشهور -وهمُ-

الشَّيخ: روى علي وابن نافع: من ابتع زرعاً لتجر مع أرضه فزakah فثمنه فائدة.

ابن نافع: إن كان حين شرائه لم ييد صلاحه.

وروى محمد: لو باع شجرة تجر بها ثمر وجبت زكاته فمناب الشجر على حول أصلها وتزكي الثمرة وحول منابها من يوم قبضه ولو لم تجب زكاتها فكأصلها وما جذ قبل بيعه غلة.

اللخمي: في كون الثمر غلة بطبيه أو ييسه أو جذه ثلاثة، وقام الصوف كالطيب وتغسيله كيسه، وجزه كجذه.

قلت: ظاهره أن الغلة المزكاة كغيرها والصوف كالثمر.

وفي النوادر كون ثمر النخل غلة بالزهو لعيسي عن ابن القاسم مع ابن عبدوس

(١) قال الرَّصاص: قوله: (مانها) حسن في الجنسية؛ لأن المراد عرفا بالغلة المال وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب في قوله النماء إلخ؛ لأن النماء مصدر وقوله: (عن أصل) أخرج به الفائدة؛ لأنها لم تنب عن أصل وقوله: (قارن ملكه نموه) أخرج به الربع؛ لأنه لم يقارن (نموه) الملك؛ بل النمو بعد انتقال المالك وهذا هو معنى حد ابن الحاجب النماء عن المال من غير معاوضة به لكنه أحسن من جهة الجنسية وأقصر لقلة حروفه، ثم إن الشَّيخ زاد أن محل الغلة (حيوان أو نبات أو أرض) فذلك بدل من أصل المقيد.

(فإن قلت): ما فائدة زيادة ما ذكر.

(قلت): هو بيان للأصل الذي نما عنه وتوضع له.

عنه مع أشهب و محمد عنه: الصوف و ثمر ما لا يذكرى ثمرة غلة بجزه وجده و قبلها كجزه من أصله و لسحنون في الصوف مثله.

وفي كون صوف غنم تم اشتريت به مشترى أو غلة؟ قوله ابن القاسم وأشهب.

و غلة ما اكتري لتجربة، و ضعف قول أشهب: فائدة.

وزرع ما اكتري، وزرع يجب لتجربة في الثلاثة ربع، ولقنية في الثلاثة فائدة.

الباقي: اتفاقاً فيها وإلا ففي كونه فائدة ولو كان المقتني الحب وحده أو ربحاً إن كان كذلك و تبعيته الأرض فقط أو الحب فقط أو مع الزراعة فقط، سادسها: يفضل على الثلاثة للصقلي وأبي عمران و رواية اللخمي و عياض عن أحمد بن خالد مع غيره من القرويين و ظاهرها و تخرير اللخمي على رواية الزرع في الشركة الفاسدة لذى الزريعه و ابن بشير عن عبد الحميد و عزا الباقي كونه فائدة إن كان المقتني الحب وحده البعض المغاربة قال: ولا يصح على قول أشهب الناقل عرض القنية لتجربة بالنية و يحتمل على قول ابن القاسم: الربح و الفائدة بناء على نقل الزراعة حب القنية لتجربة؛ لأنها عمل ونية و عدمه؛ لأنها عمل زكاة الحب لا العين ولو زرع للقنية والأرض و الحب لتجربة فلا نص و مقتضى المذهب فائدة.

الشيخ عن ابن عبدوس عن أشهب: إن اكتري لتجربة و اشتري حنطة و زرع لتجربة فالزرع فائدة.

قلت: هذا خلاف قول الباقي: اتفاقاً، و حكاه ابن حارث عن أشهب و سحنون وبه رده عياض.

وفي كون الكتابة غلة، أو ثمناً، ثالثها: إن لم نفضل خراجه بأمر بين، لها و لنقله اللخمي و اختياره و صوب ابن عبد السلام الأول إن عجز الثاني إن عتق وعلى الأول في كون ثمنها غلة أو ثمناً قوله.

[باب دين المحتكر المزكي]

ودين المحتكر ذهباً أو فضة من قرض أو ثمن ما ملك لتجر^(١)، يزكي بقبضه لحول فصاعداً مرة، وألزم الصقلي قول أشهب: لو زكاه قبل قبضه أجزأه وإنما لم أمره به خوف تلفه؛ بل قبضه زكاته لكل عام ولو أخره فاراً في فيها زكاة لعام واحد.

وسمع أصيغ ابن القاسم: لكل عام. ويضم المقتضى لما قارنه في ملكه حولاً. وفي ضم المعدي لغيره مقتضى أو غيره قول القاضي والصقلي عنها.

وفي كون الحوالة به كقبضه أو حتى يقبضه الحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصيغ، وأباه ابن رشد.

وفي كون حول المقتضى يوم قبضه أو إن كان نصاباً بذاته أو بما قبله، ثالثها: ولا تنقصه زكاته عنه لأن أشهب والمشهور، وابن مسلمة فلو اقتضى ثلاثين ثلاثة مرات سواء فالأحوال على الأول ثلاثة، وعلى الثاني يضم الأول للثاني، ويضمن على الثالث للثالث، وما ضاع من جزء اقتضى في تكميل ما بعده به كالمتفق، ثالثها: إن لم يكن نيته ترك التصرف فيه حتى يكمل للمشهور ومحمد واللخمي.

ابن حارث: اتفقوا على التكميل بما أنفق وفرق محمد بالانتفاع.

المازري: أشار بعض المتأخرین لاتفاقهم على لغو الضائعاً قبل إمكان تركته إن بلغ نصاباً والظاهر أنه كالجزء إلا أن يفرق بأن تلف الجزء بعد الخطاب بالزكاة وإنما آخرت خوف تلف الدين قبل قبضه وتلف النصاب قبل الخطاب لعدم تمكنه.

قلت: قبوله هذا الفرق يقتضي تقييد الخلاف في ضياع الجزء بكونه بعد إمكان زكاته لو كان نصاباً وبه فسر ابن رشد المذهب.

القاضي: يكمل الجزء المقتضى بما يقتضي بعده على خلاف في ضياعه وإنفاقه وإبقائه.

(١) قال الرّصاص: يعني إذا باع سلعة للتجارة بدين وكان البائع محتكراً فذلك أيضاً من دين المحتكر، والمقصد الحكم عليه أنه مزكي بشرطه والرسم أخذته من لازم ما ذكره.

المازري: لا خلاف في إنفاقه ومال بعضهم للغو ما أنفق لإنفاقه قبل وجوب زكاته ويمكن أخذه القاضي من سؤال محمد عن ضم ابن القاسم ما أنفق من مقتضى لما بعده وإلغائه في الفائدين تتفق إحداها بعد حوالها نصف حول أخرى ثم وإن كان أجب باجتماع المقتضين في حول معين ونفيه في الفائدين فلاح للقاضي السؤال دون الجواب فخرج عليه، أو لعله وقف عليه مقولاً منصوصاً وقول القاضي وإيقائه مشكل لأنه لا خلاف فيها قبض وبقي حتى قبض ما يكمله وحمله بعض أشيائني على خلاف ابن مسلمـة المتقدم بعيد، وحمله عبد الحميد على قول ابن مسلمـة: لا زكـاة فيها اقتضـي حتى يكون في كل قبضـه نصابـ لا يصحـ لعدم وجودـه لابن مسلمـة.

قلت: هذا خطـب بعيدـ والأقربـ كونـ الخلافـ فيـ جمـوعـ الثـلـاثـةـ لاـ فيـ كلـ وـاحـدـ منهاـ أيـ عـلـىـ الـخـلـافـ فيـ مـانـعـيـةـ ضـيـاعـهـ فـيـ شـرـطـ إـنـفـاقـهـ وإـيـقاـوـهـ كـقـولـنـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فيـ إـمسـاكـ الصـائـمـ جـزـءـاـ مـنـ اللـيلـ وـعـدـمـهـ.

ولو اقتضـيـ دـيـنـارـاـ ثـمـ آخرـ واـشـتـرـىـ بـهـاـ سـلـعـتـينـ مـفـتـرـقـتـينـ أوـ مجـتمـعـتـينـ فـصـورـهـماـ إـحدـىـ عـشـرـةـ لـأـنـ إـنـ اـشـتـرـىـ بـالـأـوـلـ قـبـلـ شـرـائـهـ بـالـثـانـيـ فـيـ بـيعـهـ سـلـعـتـهـ إـمـاـ قـبـلـ شـرـائـهـ بـالـثـانـيـ أوـ بـعـدـ بـيعـهـ سـلـعـتـهـ أوـ مـعـهـ، وـكـذـاـ إـنـ اـشـتـرـىـ بـالـثـانـيـ قـبـلـ، وـإـنـ اـشـتـرـىـ بـهـاـ لـوقـتـ واحدـ فـيـ بـيعـ سـلـعـةـ الـأـوـلـ إـمـاـ قـبـلـ بـيعـ سـلـعـةـ الـثـانـيـ أوـ بـعـدـهـ أوـ مـعـهـ فـالـأـوـلـ إـنـ باـعـ بـتـسـعـةـ عشرـ زـكـاهـاـ مـعـ الـثـانـيـ.

محمد: ولو لم يزكـ حـتـىـ اـبـتـاعـ بـالـثـانـيـ سـلـعـةـ باـعـهـاـ بـعـشـرـينـ وـبـهـاـ باـعـ سـلـعـةـ الـأـوـلـ زـكـىـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ لـأـنـ رـبـحـ الـثـانـيـ رـبـحـ ماـ اـبـتـيعـ بـعـدـ وـجـوبـ زـكـاتـهـ فـحـولـهـ مـنـ يـوـمـ وـجـبـتـ.

والـثـانـيـ: إـنـ باـعـ بـتـسـعـةـ عشرـ زـكـاهـاـ مـعـ الـثـانـيـ وـحـولـ رـبـحـهـ مـنـ يـوـمـئـذـ وـبـأـقـلـ يـضـمـهـ لـثـمنـ سـلـعـةـ الـثـانـيـ.

والـثـالـثـةـ: إـنـ باـعـ سـلـعـةـ الـثـانـيـ بـتـسـعـةـ عشرـ فـيـ زـكـاتـهـاـ مـعـ الـأـوـلـ وـيـكـونـ حـولـ رـبـحـهـ مـنـ يـوـمـئـذـ وـتـأـخـيرـهـاـ لـبـيعـ سـلـعـةـ الـأـوـلـ فـإـنـ بـيـعـتـ بـتـسـعـةـ عشرـ زـكـيتـ مـعـ الـثـانـيـ وـكـانـ حـولـ رـبـحـهـ مـنـ يـوـمـ حـصـلـ قـوـلاـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـغـيـرـهـ.

الـصـقـليـ: بنـاءـ عـلـىـ أـصـلـيـ أـشـهـبـ وـابـنـ القـاسـمـ فـيـ مـسـأـلةـ الـمـغـيـرـةـ ثـمـ ظـهـرـ لـيـ غـلـظـ الـثـانـيـ؛ لـأـنـ لـوـ تـلـفـتـ سـلـعـةـ الـأـوـلـ أـوـ قـصـرـ ثـمـنـهاـ عـنـ تـسـعـةـ عشرـ زـكـاهـ مـعـ ثـمـنـ سـلـعـةـ

الثاني فلا يؤخر حرق لمحتمل ولو تلفت السلعة في مسألة المغيرة فلا زكاة.

قلت: يرد بمنع تحقيق زكاته؛ لأن شرطها تزكية ربح الثاني على حوله وشرطه عدم بيع الأول بتسعة عشر ولم يحصل وعدم شرط الشرط كعدمه.

والرابعة: إن باع كل سلعة بعشرين قال ابن بشير وابن شاس: يزكي أربعين.

قلت: هذا على قول أشهب، وإحدى وعشرين على قول ابن القاسم والمغيرة. وحول ربح الثاني من يومئذ.

والخامسة: إن باع بتسعة عشر زكي عشرين.

والسادسة: كذلك وحول ربح الأول من يومئذ ولا يجري فيها قول المغيرة؛ لأن بقبض ثمن سلعة الثاني وجبت زكاته مع الدينار الأول لتقدم قبضه وربح الثاني على أصل المغيرة كمقتضى معه.

ولو اقتضى ديناراً فابتاع به سلعة ثم اقتضى تسعة عشر زكي حينئذ عشرين والفرق بين هذه والثالثة أن بلوغ ثمن سلعة الأول تسعة عشر في المسألة الثالثة يوجب عدم تزكية ربح ثمن سلعة الثاني على اعتبار حصوله يوم الشراء حسبما مر، وعلى أصل المغيرة بلوغ ثمن سلعة الثاني في المسألة السادسة لا يوجب عدم تزكية ربح ثمن سلعة الأول لأنه إنما قبض بالفعل فهو كمقتضى مع دينارها وبهذا يتقرر الفرق بين هذه وبين ما يأتي فيه إجراء قول المغيرة مع زيادة تقرير أن المغيرة إنما يعد الربح حاصلاً يوم حصول أصله الحصول الذي منه ابتداء حوله لترقب زكاته فإن وجبت زكاته لموجب فمن حينئذ وبهذه الزيادة يتضح قولنا آخر مسألة؛ لأن بعد ربح الدينار الأول كمقتضى معه يوجب تعلق الوجوب بالثاني حين قبضه فيكون حول ربحه من حينئذ لتقرر وجوب زكاة أصله قبل حصوله.

والسابعة: إن باع بتسعة عشر جرت على قوله ابن عبد الرحمن وغيره.

الثالثة والثامنة: إن باع كل سلعة بعشرين كالرابعة.

والناسعة والعشرة: على قوله ابن القاسم وأشهب: إن باع بتسعة عشر زكي عشرين وربح الآخر يوم قبضه كعرض تجرب بعضه بنصاب ثم باقيه، وعلى قول المغيرة يزكي عشرين وربح الآخر ربح ما وجبت زكاته.

والحادية عشرة: على قول ابن القاسم وأشهد إن باع كلاً بعشرين زكى أربعين، وعلى قول المغيرة إحدى وعشرين وحول ربح الثاني من يوم قبضه فقول ابن الحاجب: إن باعهما معاً بأربعين واضح -ليس واضحًا وقوله: في بيع سلعة أحد هما ثم بيع سلعة الآخر والشراء بأحد هما قبل بيع سلعة الآخر: يزكي ربح أحد هما.

وفي تركية ربح الآخر قولان على أصلي ابن القاسم وأشهد في كون الربح من وقت الشراء أو الحصول -وهم لأنه إن كان الشراء بالأول قبل وباع سلعته قبل زكاه وربحة والدينار الآخر دون ربحه؛ لأنه ربح ما وجبت زكاته على أصلهما معاً وكذلك لو اشتري بالثاني قبل.

وفي زكاة واهب دين لغير مدینه منه بقبضه منه وسقوطها قولًا ابن القاسم وأشهد.

وفي زكاة المحيل الملي ما أحال به بالحالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ وضعفه ابن رشد، وخرج اللخمي سقوط زكاته على الهبة، ويرد بانتفاع المحيل، ونقله ابن الحاجب وابن بشير نصاً لا أعرفه.
اللخمي: على تزكيته هو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أمتياً.

ولو تصدق بنصاب قبل بعد عزله من ماله بسنين ففي زكاته لمدة عزله وسقوطها قولًا ابن القاسم وسحنون.

ابن رشد: بناء على أن قبولة يوجب ملكه من يوم القبول أو الصدقة كتب عقد الخيار وعليها لو كان للصدقة علة في كونها للمتصدق عليه أو المتصدق.
وفيها: لو وقف عيناً أو إبلًا ليفرق في السبيل أو الفقراء أو ثمنها فلا زكاة فيها أدرك الحول من ذلك.

والدين على غير متمول فائدة بعد قبضه كدية أو مهر ذهباً أو فضة أو نعمًا، ومعينها كمعين الشجر من يوم وجبا ولو لم يقبضها، وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه. اتفاقاً، وفي المؤجل طريقان.
اللخمي: في كونه كذلك أو من يوم بيعه قولًا المشهور وابن الماجشون مع المغيرة.

ابن رُشد: إن ملك لا بشراء بناض فالقولان فإن أخره فراراً تخرج بقاوئه على القولين وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك به فحوله من يوم بيع وإن آخر فراراً زكاه لكل عام اتفاقاً.

الشَّيخ: إن باع مدير عرضاً ورثه أو اقتناه إلى أجل ففي زكاة ثمنه لقبضه، أو لحول من يوم بيعه، ثالثها: يستقبل به لروايتي ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم مع غيره.

ولو التبست أحوال الاقتضاء والفوائد فالأكثر يضم آخر الاقتضاء لأوله.

وفي كون الفوائد كذلك أو العكس قوله ابن حبيب مع روایته والمشهور.

اللخمي: في ضم الثاني للأول أو العكس ثالثها لحمد في الاقتضاء واختار حولاً وسطاً كحق تنازعه اثنان.

قلت: الثالث نصها؛ فلا يخصص بمحمد.

وتضم الفائدة ناقصة لمقتضى قارنها في ملك حولاً ولا تضم لمقتضى قارنها أنفق قبلها لم يضم إلى مقتضى بعدها اتفاقاً.

وفي ضمها لمنفق بعدها قبل حولها نقالاً للخمي عن أصل أشهب مع مالك وابن القاسم.

ولو اقتضى خمسة أنفاقها ثم أفاد عشرة أنفاقها بعد حولها ثم أخرى كذلك ثم اقتضى خمسة ففي زكاة الخمسة الأخيرة نقل الصقلي عن بعض أصحابه مع ابن عبد الرحمن وعن حذاق أصحابه وصوبه الصقلي.

ابن بشير: لو اقتضى عشرة فأنفاقها ثم أفاد عشرة ثم اقتضى بعد حولها خمسة ففي زكاة الجميع وسقوطها، ثالثها: تزكي الخمسة فقط للمتأخرین.

وقول ابن الحاجب: يضم الاقتضاء للفائدة قبله أو بعده فإن كمل باقتضاء قبل حولها تفرق، وقيل: كخلط وسط واضح إشكاله لمن أنصف وفهم المذهب وحمل اللفظ على ظاهره.

[باب رسم عرض التجار المزكى]

وَعِرْضُ التَّجَرِ: مَا مَلِكَ بِعُوْضٍ ذَهْبًا أَوْ فَضْةً لِلرِّبَاحِ أَوْ بِهِ لَهُ⁽¹⁾، إِنْ حَبْسَ لِأَرْتَفَاعِ سُوقِهِ ثُمَّ نَهَى كَدِينَ⁽²⁾.

[باب في عرض الغلة]

وَعِرْضُ الْغَلَةِ: مَا مَلِكَ بِذَلِكَ لِابْتِغَاءِ غَلَتِهِ⁽³⁾.

(١) قال الرَّصَاع: قوله: (ما ملك) صادق على العرض للتجار وهو أعم من المملوك بعوض أو بغير عوض قوله: (بعوض) يخرج به ما ملك بغير عوض كالموهوب قوله: (ذهب أو فضة) يخرج به ما ملك بغيرهما فإنه ليس بعرض تاجر قوله: (للربح) أخرج به عرض القنية والغلة قوله: (أوبه له) أي: وكذلك ما ملك بما ملك من عرض بعوض ذهب أو فضة له؛ أي: للربح كما إذا اشتري عرضاً للتجارة وعاوض به عرضاً آخر لذلك فإن ذلك من عرض التجارة أخرج به المحبوس لا لارتفاع السوق كما إذا حبسه للإدارة، وذكره بالشرط لصحة تفريع الأحكام عليه ومقصده بعد هذا التعريف الحكم على المعرف بأن ثمنه إذا بيع حكمه ما تقدم في زكاة الدين بخلاف العرض إذا كان للإدارة، فإن حكمه غير هذا وإنما قال الشيخ (ذهب أو فضة) ولم يقل عيناً كما قال ابن الحاجب: لأن العين خاص بما ضرب منها ولذا عبر بالذهب والفضة إراده منه جمع الرسم وبذلك يظهر سر كون الشيخ ذكر في المبادلة لفظ العين وفي الصرف لفظ الذهب والفضة.

(٢) قال الرَّصَاع: الاحتياط: يؤخذ من كلامه ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوساً لارتفاع سوق ثمنه وهو ظاهر.

(فإن قلت): لم يعرف الشيخ عرض الإداره.
 (فقلت): لما عرض التجار بما ذكر وهو أعم من عرض الإدارة وعرف عرض الاحتياط فيؤخذ من لفظه رسم عرض الإدارة فيقال الإدارة (ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له) غير محبوس لارتفاع سوقه وتأمل هنا البحث الذي للشيخ بنكلهنة مع شيخه ابن هارون في رسم الهدي والنسك؛ لأن الشيخ هنا استغنى برسم أحد النوعين عن رسم الآخر وهو سؤال ابن هارون على ابن الحاجب فتأمله.

(٣) قال الرَّصَاع: معناه أن ما ملك بعوض ذهب أو فضة أو بعرض الذهب والفضة (لابتغاء غلتة) فهو عرض الغلة، وهو ظاهر وعرض الغلة إذا اشتري لتجار وقيمة فتيل يغلب التجار، وفتيلاً القنية وفي كلام الشيخ بنكلهنة بحث؛ لأن اسم الإشارة عائد على ما قدمه في تفسير عرض التجار وعرض الغلة لا ينحصر في ذلك ولقلائل أن يقول بصحة عود الضمير المذكور في رسم عرض التجار على العرض

[باب عرض القنية المذكورة]

وعرض القنية: ما ملك لا لأحدهما⁽¹⁾.

اللخمي: وبقر حرث التجير وماعون التجير قنية.

الشّيخ: في كون عرض الغلة كالقنية أو التجير روايتا ابن القاسم واختارها، وابن نافع وابن حبيب واللخمي الثانية.

المغيرة: إن بني لتجير قاعة تجبر فكل الدار تجبر ومناب قاعة القنية قنية.

وفي كون ما اشتري لتجير وقنية تجراً أو قنية روايتا أشهب وغيره.

وفي كون ما ملك لتجير بعرض تجراً أو قنية طريقان.

اللخمي: قولان فيها ملك بدين لا شيء يجعل فيه.

ابن حارث: إن كان عرض القنية من شراء فقولا ابن القاسم مع أحد قوله أشهب

وقوله الآخر: وإن كان بإرث فقنية اتفاقاً.

الشّيخ: لا ينتقل ما ملك لقنية ولو بشراء بالنيّة للتجير، وفي انتقال العكس للعكس روايتا ابن القاسم وأشهب قائلين بروايتها.

ولم يحك ابن بشير غير الأولى قال: وفي رد ما نوى به القنية بعد التجير إليه بالنيّة

قولان، ولو نوى الغلة والقنية أو التجير تعين حكمها.

وفي قول ابن الحاجب وابن بشير فيها قولان على الأولوية - نظر لأن العمل

بالراجح واجب لا راجح.

ونقل ابن هارون عن اللخمي القولين جزماً لا أعرفه.

ويصح المعنى عليه ويصبح رسم عرض الغلة بها ذكر والعرض إذا قصد به شراء عرض لتجير فيه خلاف والله أعلم وأورد على الشّيخ في قوله هنا وفي كون ما اشتري لتجير أو قنية روايتا أشهب وغيره إن قيل إن ذلك من اجتماع الضدين وأجيب بأن ذلك من قصد اجتماعهما لا من اجتماعهما قال الشّيخ فيها قيد عنه وقصد اجتماع الضدين ليس بمحال وقد نص عليه إمام الحرمين في باب تكليف ما لا يطاق والله الموفق.

(1) قال الرّصاص: معناه ما ملك بذهب أو فضة. أو بعوضهما أو بغير ذلك، ولم يقصد به غلة، ولا ربحا عليها يعود الضمير المفهوم مما تقدم.

وعجز المكاتب كعدم كتابته.

[باب المديير]

وأَنَّهُ مَدِيرٌ فِيهَا: مَنْ لَا يَكَادُ أَنْ يَجِدْ مَالَهُ عِيَّنًا.

وروى ابن عبد الحكم: من لا يخصي ما يخرجه وما يقتضيه، وروى معها: يقوم عروضه في شهر من السنة.

الباجي: هو رأس حوله، ونقل المازري عنه: هو الشهر المكمل حوله ظاهر لفظها بعيد معنى لأنَّه إيجاب للزكاة قبل تمام الحول بل الواجب حمله على أول شهر من السنة الثانية، وبيَّنَ قوهَا: إن نصَّ له في وسط السنة أو طرفيها درهم قوم لتمامها.

اللخمي: في وقت تقويمه ثلاثة، فيها: شهر من السنة يريد وسطها لأنَّه عدل بين المالك والفقير.

ابن نافع: يزكي ما نصَّ لتمام حوله كمقتضى من دين فإن اختلطت أوقات النصوص عين شهرًا إنْ كثُرَ نصْهُ قربه وإنْ قَلَ بعده يَقُولُ فِيهِ كُلُّ مَا يَبْلُدُهُ يزكي مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ زَكَاهُ وَصَارَ ابْتِداً حَوْلَهُ فِي كُلِّ مَالِهِ.

ابن مزین عن أشهب: يقوم حول من يوم باع بالعين.
ولمحمد عنه نحو ابن نافع.

ابن زرقون: عنه إن باع بنصاب زكاه حينئذ.

قال الرَّصَاعِ: (وروى ابن عبد الحكم من لا يخصي ما يخرجه وما يدخله وما يقتضيه وحده ظاهر).
(فإن قلت): الشَّيْخُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَقْصِدُ أَمْرًا وَيَخْصُّ بِهِ لِحْكَمَةِ عَنْهُ لِقُوَّةِ فَهْمِهِ وَحْسَنِ تَصْرِفِهِ فَمَا سُرُّ كُونِهِ لِمَا تَكَلَّمُ عَلَى عَرْضِ التَّجَرِ ذَرْحَدَهُ بِمَا تَقْدِمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْمُحتَكِرِ وَعَرْضُ التَّجَرِ هُوَ أَعْمَ من الإِدَارَةِ وَالْاِحْتِكَارِ وَمَا أَتَى إِلَى مَا يَقْبَلُ ذَلِكَ ذَرْحَدَهُ وَعَرْفُهُ بِمَا ذَرْحَدَهُ وَالْجَارِيُّ عَلَى أَسْلُوبِهِ الْأَوَّلُ أَنْ يَعْرُفَ عَرْضَ الإِدَارَةِ وَيَعْرُفَ مِنْ لَازِمِهِ الْمُدِيرُ وَالْحَاصِلُ فِي السُّؤَالِ أَمَّا أَنْ يَعْرُفَ عَرْضَ الإِدَارَةِ وَيَعْرُفَ عَرْضَ الْاِحْتِكَارِ وَيَعْرُفَ الْمُدِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَعْرُفَ الْمُحتَكِرُ كَمَا عَرَفَ الْمُدِيرَ وَيَعْرُفَ عَرْضَ الْاِحْتِكَارِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّخْصِيصُ بِمَا فَعَلَ لَا بُدُّهُ مِنْ سُرُّ ثُمَّ يَقُولُ أَيْضًا مَا سُرُّ كُونِهِ عَرَفَ الْمُدِيرَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَدَوَّنَةِ وَلَمْ يَأْتِ بِنَقْيَضِ خَاصِيَّةِ الْاِحْتِكَارِ.
(قلت): يحتاج لتأمل في الجواب والله أعلم وقد تقدم حدود هذه الحقائق كلها فراجعها.

التونسي: ي يريد ويقوم عروضه.

ابن نافع: يزكي ما نص كمفتضى ولا تقويم وقاله عيسى في أول عام وما بعده
كقولها.

قلت: فحاصلها قولًا وتأويلاً سبعة، وعلى التقويم في شرطه بنضوض بعض ماله
في السنة درهماً فأكثر، ثالثها: بشرط كونها في آخرها للمشهور، ورواية الأخرين
والباقي مع القاضي وعلى الأول إن نص شيء بعد حوله لا فيه قوم ومن حينئذ حوله.
الباقي: وعلى الثاني في جواز إخراج زكاته عرضًا بقيمة روايتنا ابن نافع
والقاضي، وحكاها المازري في المدير مطلقاً.

وسمع عيسى ابن القاسم: يخرج المدير زكاته عيناً، ولم يحك ابن رشد غيره.
الصقلي عن أبي عمران: زيادة ثمن ما قوم على قيمته لغو بخلاف زيادة وزن حلي
التحري على ما تجري فيه.

ابن حارث: من أسلم وله عرض تجرب احتكاراً استقبل بشمنه حولاً.
وفي كون المدير كذلك أو يقوم لحولٍ من يوم أسلم قولًا يحيى بن عمر وابن عبد
الحكم.

قلت: بناء على أن تقويم المدار لاختلاط أحواله أو كونه كالعين وعلى الأول ما
نص كمفتضى.

اللخمي: لو أدار بعين بعد ستة أشهر بنى عليها حوله ولو بار عرضه ففي انتقاله
للحركة قول سحنون مع ابن نافع وابن الماجشون ورواية الباقي مع قول ابن القاسم
وخصها اللخمي ببوار اليسير.

الباقي: في حد البوار بعامين أو العادة قولًا سحنون مع ابن نافع وابن الماجشون.
وما بعده مدّار ومحترك إن تساويا فلكل حكمه؛ وإنما ففي كونه كذلك، وتغليب
الأكثر، وإن كان المدار، وإنما فالأول، رابعها: تغليب المدار لابن رشد عن أصبع ابن
الماجشون وعيسى وتفسيرها ابن لبابا.

ووهم ابن زرقون عزو الشیخ لسماع أبي زيد ابن القاسم وعزا الأول لابن نافع
أيضاً.

وفي كون دين تجراه المرجو كدين غيره وذاته مع عرضه، ثالثها: المؤجل للمغيرة، المشهور، والباقي عن ابن القاسم، وعزا اللخمي الثاني لابن القاسم، قال: محمد خلافه مع المغيرة في المؤجل أولاً بعيداً وهو تبع لما بيده.

المازري: ظاهر الروايات عدم التقييد بالأقل، ولم يمك اعتبار بعد الأجل.

وعلى المشهور في تزكيته بعده أو قيمته، ثالثها: الحال لابن حبيب مع سماع عيسى ابن القاسم وروايته في الموازية، وابن حارث عن ابن عبدوس مع ابن رشد عن سحنون، وظاهرها والصقلي عن سحنون، وصوبه ابن رشد، وجعله بعضهم تفسيراً للأولين خلاف الظاهر.

وفي تقويم دينه الطعام قول ابن عبد الرحمن والإباني.

ابن بشير: في تقويم آلة الحائط وماعون العطار قول المتأخرین بناءً على اعتبار إعانتها في السلع وبقاء عينها، وتقدم قول اللخمي: وغير المرجو في كونه كدين غيره أو سلطته قول المشهور، والمازري عن ابن حبيب، وسمع عيسى ابن القاسم: يحسب ما لا يرجى وهو يسوى ثلث قيمته.

ابن رشد: هذا نفس قوله: لا يزكي ما لا يرجى فإنه لا قيمة له.

ابن القاسم: لو نوى حكرته قبل حوله بشهر صار محتكراً، وتعقبه المازري بتهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض فعارض به قول أصبغ: إدارة بعض ماله ناوياً إدارة باقيه كإدارة كله ويرد بأنها نية و فعل.

الباقي: ودين قرضه المرجو كدين غيره اتفاقاً، وعزا المازري ليعبي بن عمر وابن حبيب وزاد إن آخره فراراً زكاها لكل عام.

اللخمي: على أصل ابن القاسم كدين تجره إن كان أقل ماله، وحكاه ابن شاس لا يزيد أقل ماله وعزا لظاهر الكتاب.

وسمع يحيى ابن القاسم: يقوم بضاعته فإن آخر لقدرها زاكها لكل عام.

ابن رشد: إن جهل قدرها وعجز عن توخيها آخر لقدرها زاكتها لكل عام.

ولا زكاة في مال ذي رق، وقول ابن هارون وقع في المدونة: زكاة مال العبد على سيده، لم أجده ولا من نقله بل قال ابن بشير: لا تجب اتفاقاً ونقله ابن المنذر عن

الثوري والشافعي وإسحاق وأحد قوله عمر.

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من لم يجده مع عبده في شركته له إلا خمسة أو سق
أو خالطه في عشرين شاة لمثلها لا زكاة على واحد منها.

ابن رشد: قال الشافعي: مال العبد لسيده فأوجب عليه تزكيته ونحوه لابن كنانة
قال: ويذكر جميعه ويضع مع عبده ما شاء.

قلت: قال نحوه دون مثله لاحتمال رعي انسحاب ملكه بعضه على سائره لضعف
ملك العبد لقولها: من أعتق كل عبد يملك بعضه نفذ عتقه في جميعه. ويستقبل المعتق
بعينه وماشيته كربه إن انتزعه، ومعشره إن سبق موجبها فيه عتقه سقطت وإن وجبت.
إسلام الكافر كالعتق. والمذهب وجوبها على الصبي والمجنون.

وخرج اللخمي سقوطها عن ناصيه المتروك تنميته منه على ناض رشيد سقط أو
نبي محل دفعه ثم وجده، ورده ابن بشير بأن العجز لوصف المالك لغو اتفاقاً بخلافه
لوصف المال يرد بأنه تفريق صوري بل يرد بأن فقده يوجب فقر مالكه وعجز الصبي
والمجنون لا يوجه.

ابن حبيب: يصدق الولي في إخراجها إن كان مأموناً.

الشيخ واللخمي: إنما يذكر الوصي عن يتيمه إن أمن التعقب أو خفي له ذلك
وإلا وقع كقوفهم في التركة: يجده فيها خمراً.

والدين عن عوض ولو لغير الدين أو مؤجلًا كدية الخطأ يسقط اعتبار قدره في
زكاة الذهب والفضة الحولية لا في غير حولهما ولو ماثله.

محمد: أو كان في إحياء زرع أو ثمرة أو عمل معدن.

اللخمي: القياس إسقاطه اعتبار قدره مطلقاً؛ لأنه يصيره فقيراً أو غارماً إن كان
عده أو أكثر.

وقول أشهب: الدين أولى من زكاة العين فرط فيها أم لا، وما فرط فيه من زكاة
ماشية أو حب أو ثمر، لا ما لم يفرط فيه منها، موهم إسقاطه زكاة فرط فيها ولو في غير
حولي الذهب والفضة وليس كذلك.

ويحاب أن مراده بأولى فيها فرط فيه تقديمها عليها عند ضيق ما بيده عنها لا

إسقاطها وفيما لم يفرط فيه إسقاطه اعتبار قدره؛ ولذا فرق بين حولي العين وغيره، وذكره الصقلي غير مبين متعقب؛ لأنه لفظ واحد استعمل في متباهين وقولها معهم لاحتماله سقطت عن مال الأسير والمفقود مشكل لأنه شك في مانع، والأظهر لاحتمال الموت المزوم للشك في شرطها أعني حوله في ملك مالك معين.

دين الزكاة نقل الأكثر مثله.

ابن بشير: وقيل: لغو.

المازري: دين الكفار، والهدى لغو، ونفقة الزوجة مطلقاً مسقطة.

وفي نفقة الولد، ثالثها: إن قضي بها، للتونسي مع محمد ونقله عن أشهب، وابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن حارث عن نصها، وعياض عن ظاهرها، وعن رواية بعض نسخها: عطف نفقة الولد على الوالد في عدم الإسقاط وعياض عن محمد عن ابن القاسم مع اختصارها.

الأكثر والمازري عن ابن حبيب عن أشهب، ورد عبد الحق قول بعض شيوخه إلغاء ابن القاسم نفقة الولد إنما هو فيمن حديث وجوب نفقته لعسره بعد يسره وقول أشهب فيمن لم يتقدم له يسر فيتلقان بأن ظاهر قول ابن القاسم لغوها مطلقاً.

وفي نفقة الوالد المضي بها قول أشهب وابن القاسم فيها، دون قضاء لغو الباجي لمحمد عن ابن القاسم كأشبه.

المازري: تعقب الشَّيخ لغو نفقة الولد وأوله بما أنفقوه بتحيل لا بسلف وأيده بعضهم برجوع من أنفق على ولد غائب موسر عليه وخص بعضهم التعقب بلغو نفقة الولد لأصلالة ثبوتها.

المازري: لا مانع من بقاء الروايات على ظاهرها؛ لأن دليل إسقاط الدين الزكاة قياسه على إسقاطه الإرث وعلة إسقاطه كونه عن عوض وهي مفقودة في نفقتها.

قلتُ: يلزم لغو دين الزكاة.

اللخمي عن محمد: أجر رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد ولائها ومثلها لا يرضع، أو في موت الأب ولا مال للولد يسقط، قال: هذا أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها وإلا فلا.

وفي المهر قول ابن القاسم واللخمي مع ابن حبيب لاعتبار تعلقه بالذمة وقصر طلبه على موت أو فراق عادة، وجعل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتمد بقاوئه في الذمة إلى الأجل البعيد كالمهر يقتضي وجود الثاني في غير المهر ولا أعرفه، وقول ابن رشد وغيره: المهر نحلة لا عن عوض يمنع لحقوق دين غيره به.
وفيها: أجر الأجير والعمال مسقط إن عملا.

اللخمي: وإنما فلا إن لم تكن في الإجارة محاباة لجعله دينه فيه.

بعض شيوخ عبد الحق: ما لم يعمله أجراً في قيمته وما بقي منه مسقط.

وفي جعل المسقط فيما يباع على مفلس، ثالثها: غير دين الزكاة لحمد عن أشهب مع ابن القاسم ومالك، وأخذ الصقلي من قوله: من ابتع سلعة بعشرين ديناراً بعد حولها قبل زكاتها فباعها بأربعين ذكى للعام الثاني تسعة وثلاثين ونصفاً إلا أن يكون له عرض يعدل نصف دينار فليزك عن أربعين.

وابن زرقون مع اللخمي عن ابن عبد الحكم مع قتبان والشيخ عن سماع يحيى ابن القاسم، وأخذ عياض من قوله: يذكرى مال القراء المدار لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة.

وقولها: لا يذكرى من فرط في زكاته إلا ما بقي عن دين الزكاة لعدم تقديره بعدم عرض يجعل فيه دين الزكاة. كما قيده في غيره ورجح به رواية ابن عتاب بدأ قوله المتقدم: من ابتع سلعة بعشرين ديناراً بعد حولها قبل زكاتها؛ فقال أشهب عن رواية ابن عيسى، والأكثر إسقاط (قال أشهب) ووصلها بكلام ابن القاسم، وعلى عزوها له اختصرها الشيخ وغيره، وقول عياض: إنما عزا محمد جعله في عرض لمالك وأشهب لا لابن القاسم خلاف نقل الصقلي عن محمد عزوه لمالك وابن القاسم وعلى الأول المشهور في شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولاً نقاً محمد عن ابن القاسم وأشهب واختاره محمد وعزاه لأصحاب ابن القاسم، وناقشه بقوله: المعتبر قيمة المجعل فيه حين حلول الحول ونقص قيمة الدين قبله لغواً؛ لأن زيادته حين الحلول كملتها حيثش، ورده الصقلي والمازري بأن حول الرابع من يوم أصله يثبت ملكها من أول الحول.
وفيها: لو وهب مدينٌ دينه ولا شيء له غيره استقبل به.

وقال غيره: يزكيه، فخرجهما الصقلي على قوليهما في العرض، ثم نقل قول الشیخ: لو وهب لمدين عرض قبل الحول بيوم؛ فقال ابن القاسم: يزكي وأباء غيره، ولا بن القاسم مثله، ثم قال إثر رده مناقضة محمد قولي ابن القاسم إن كان من هذا أخذ الشیخ لا بن القاسم قولين فلا أخذ له.

قلت: ما عزاه الشیخ لا بن القاسم وغيره عكس ما عزاه محمد لا بن القاسم وأشهب، وفي قول الصقلي: إن كان من هذا أخذ الشیخ إلى آخره -نظر؛ لأن المأخذ من هذا عدم شرطية مرور الحول، وهذا الذي جعله الشیخ قول ابن القاسم والمأخذ له هو مدلول قول الشیخ، ولا بن القاسم كقول غيره وقول غيره شرطية مرور الحول عليه.

ابن رُشد: شرط مرور الحول قول مالك فيها يستقبل المدين الموهوب، وسماع عيسى ابن القاسم: من له مائة غلة عليه مثلها أفاد مائة أخرى نصف حوالها لا يزكي الأولى إلا لحوالٍ من يوم أفاد الثانية ولغوه سباعه له: يزكي ذو مائتين عليه مائة أو لا هما عند حوالها قبل حلول الأخرى جاعلاً دينه فيها كقول مالك في ذي مائة عليه مائة وله مائة دينٌ يزكي مائته جاعلاً ما عليه فيها له، ورد ابن رُشد قياسه باحتمال قول مالك فيمن حال الحول على مائته الدين.

وفي جعله في خاتمه قولًا ابن القاسم وأشهب، وفيه في ثوابه جمعته مطلقاً أو إن كانت لها تلك القيمة، ثالثها: إن كانا له سرفًا للخمسي ولها والصقلي والباقي عن أشهب.

ويشكل قوله بأن الأولى عكسه لأنهما إن لم يكونا ذوي قيمة صارا كلبسة مهنة زائد على ما تكفيه، ويحباب بأن فرض كونهما ثوابي جمعته يوجب لها خصوصاً عن لبسة المهنة.

وفي زكاتها: بيع عليه كل عروضه إلا ثياب جسده وعيشه مع أهله الأيام، وروى محمد وابن حبيب قدر الشهر.

ابن رُشد: ليس خلافاً إنما هو على قدر الأحوال وعرف تقوت أهل ذلك المكان، وأهله من تلزمهم نفقتهم من زوجات وأولاد وأمهات أولاد ومدبريه.

وسمع ابن القاسم ترك لبسته إلا أن يكون لها فضل عن لبس مثله، وشك مالك في ترك قدر كسوة امرأته، سَحْنُون: لا ترك.

ابن رُشد: هذا في ابتداء كسوتها وما لبسته قبل فلسه من كسوة مثلها ترك اتفاقاً في البيان قال ابن لبابة: وروى ابن نافع: لا يترك له شيء.

ابن رُشد: هذا القياس، والأول استحسان؛ لأن الغرماء لما علموا ذلك كأنهم عاملوه على ذلك.

قُلتُ: ولذا أفتى في دين الغصب أنه لا يترك له شيء.

وفي المقدمات: روى ابن نافع: لا يترك له إلا ثوب يواريه وهو قول ابن كنانة: لا يترك له شيء.

اللخمي: وبياع مضجعه وفي بيع كتب العلم طريقان.

اللخمي: ثلاثة أقوال الجواز، والكرابة، والمنع لابن عبد الحكم قائلاً: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة وستين ديناراً حضرية وغير واحد من أصحاب مالك وغيرهم وكان أبي وصيه.

وقول مالك: مرة، ورواية محمد: لا تباع والوارث وغيره في النفع بها سواء.

المقدمات: في جوازه وكراحته قوله لابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم يجوز رهنها.

ولها: ومن له مائتان وعليه مائة في تركيته إحداها فقط لجعل الأخرى في دينه وتزكيتها معاً لنقل جعل الدين عن كل ما زكي لغيره، ثالثها: إلا قدر زكاة إحداها لنقل جعل الدين لما زكي أولاً فقط،

ورابعها: إن اختلف حوالها، فالثالث للصقلي عن تفسير الشيخ قول ابن القاسم، ونقل الباجي مع الصقلي والشيخ عن ابن حبيب، ونقل المازري مع اللخمي، وتقدم سماع عيسى: يزكي أولاً حوالاً جاعلاً دينه في الأخرى، وألزمته ابن رُشد الثاني قائلاً: لا يزال يزكي كلاماً منها عند حلوله إلا ما زاد دينه على ما بيده من الأخرى.

قال: وفي كون المدير غيره وكونه لا يزكي إلا أولاً حوالاً فقط جاعلاً دينه في الأخرى قول ابن مزین قائلاً لابن لبابة لما قال له: سواء كان مدیراً أو غيره ما هذا

السؤال يا بليد، وقول ابن لبابة مع العتبّي قائلاً: - لما أخبره ابن لبابة بقول ابن مزین - أخطأ، والصحيح قول ابن مزین.

ومن قبض مائة كراء داره خمس سنين ففي تزكيته كلها لمضي عام أو منابه منها ومناب قيمة الدار وما بقي كلما يسكن شيئاً زكي قدره منه أو هذا ومناب العام الأول إلا قدر زكاته. رابعها: لا يزكي إلا قدر قيمة الدار وكلما سكن شيئاً زكي قدره من مناب الأول لابن رشد عن ظاهر أول مسألة من سماع سحنون ابن القاسم، وعن روایته عنه مع إجرائه على عدم شرط الحول فيما يجعل فيه الدين، وعن لازم هذه الرواية مع إجرائه على قول محمد في مسألة الأجير الآتية إن شاء الله تعالى، ونقله مع إجرائه على قول مالك في المدين يوهب له دينه.

قلت: عزا الشیخ الأول للعتبی وابن عبدوس عن سحنون قائلاً: الهدم أمر طارئ سويت الدار الكراء أم لا؟ كما يزكي ثمن السلعة وقد تستحق، والثاني لعیسی عن ابن القاسم قائلاً: قد تهدم الدار فيرد ما قبض، ولا بن سحنون عن أبيه.

قلت: الذي في العتبیة سماع سحنون ابن القاسم.

التونسي: يجب على قول ابن القاسم: قد تهدم الدار فيرد ما قبض جعل الدين في قاعتها لا بنائها، فقبله الصقلي وحمله على أن قيد قول ابن القاسم بجعل كراء غير العام الأول في قيمة الدار يجعله فيها مهدومة وهو وهم؟ لأن ابن القاسم إنما اعتبر الهدم في مانعيته حصر تعلق حق المكتري في المنافع إذ لو انحصر فيها ثم ملك المكتري جميع الكراء من يوم قبضه ملكاً سالماً عن الدين فتجب زكاة جميعه، وعدم انحصاره فيها يوجب تعلق مناب باقي المدة من الكراء في ذمة المكري؛ فيجب جعله فيها له من عرض وهي الدار؛ فيجعل فيها على صفتها حينئذ صحيحة، ولذا علل سحنون قوله بأن الهدم طارئ وشبهه بالاستحقاق وقال: سويت الدار الكراء أم لا؟.

وعلى طريقتها حصل ابن بشير فيها أربعة أقوال الأول والثاني، وتزكية مناب الأول فقط وخرجه على قصر جعل الدين في العين وتزكية مناب الأول ومناب قيمة الدار مهدومة، وبمقتضى نقل ابن رشد وابن بشير تم نقل ابن الحاجب فيها ستة.

قلت: وإلزم التونسي سائغ.

ولو قبض أجرة عمله ثلاثة ثلات سنين ستين ديناراً ففي تزكيته لمضي عام كلها، أو عشرين فقط، أو تسعه وثلاثين ونصفاً ثلاثة لتخريج الشّيخ على قول سحنون في الدار، وما راجع محمد إليه، وما راجع عنه، ورابع ابن الحاجب: لا يزكي شيئاً هو لازم رابع ابن رشد في الدار، وجعل الصقلي الأول لازم ما راجع عنه محمد، وقول ابن حبيب في ذي مائتين عليه إحداهما، وألزمهما أن من عليه ثمانمائة دينار له مثلها وعشرون وزكاة ماله إلا عشرين قال: وهذا خلاف أصلنا.

اللخمي: لو اكترى بمائة في نصف حوالها داراً أكرهاها بمائتين ففي زكاته لتهاام حوالها المائتين أو مائة وخمسين قولان للغو احتمال الهدم واعتباره فيرجع عليه بمائة يرجع منها على المكري الأول بخمسين ثالثها مائة فقط وهو أحسن؛ لأن الزائد لم يتم حوله.

قلت: إنما يحسن على أن الربع فائدة أو على اعتبار احتمال فلس المكري الأول.

الشّيخ: في كتاب محمد جعل دينه فيما زakah من معدن ونحوه لسحنون.

المازري: ظاهر الروايات جعله فيه اتفاقاً وخرجه عبد الحميد على الخلاف في جعله في المائة المزكاة لذي مائتين عليه إحداهما.

وفرق الصقلي بأن الدين لا يسقط زكاتها فهي كهاشية.

وسمع عيسى ابن القاسم: جعل دينه في ماشية يزكيها.

وفي كتاب محمد: في ماشية زاكاها زاد الصقلي: وفي حب زakah، وفي جعله في قيمة المكاتب عبداً أو مكاتبًا ثالثها، في قيمة كتابته لأصبع واللخمي عن ابن القاسم والصقلي عنه وعوا الثاني لأشهب قائلاً: مكاتبًا بقدر ما بقي عليه وعوا الباقي له الأول أيضاً.

قلت: والفرق بين الثاني والثالث اعتبار الولاء في القيمة؛ إذ هو الثابت لربه ولغوه إذ هو لازم بيع الكتابة أو إلغاء قدر الكتابة واعتبارها خلافاً لنقل الشّيخ والصقلي عن أشهب لنصل جنایاتها: المعتبر في قيمة المكاتب يقتل قيمة رقبته مع قوته على الأداء وضعفه ولا ينظر لقلة ما بقي عليه وكثرته ولو تساوى مكاتبان في رقبتهما وقوتهما على الأداء وبقي من كتابة أحد هما دينار فقط ولم يؤد الآخر شيئاً فقيمتها سواء، ولا يتخرج قول كتابتها: إن أوصى بمكاتبته أو كتابته له أو لأجنبي جعل في الثالث الأقل من قيمته

مكاتبًا. كما لو قتل أو قيمة كتابته، وقال أكثر الرواة: أو كتابته لا قيمتها للاحتياط للزكاة والعتق ولا يتحد قول ابن القاسم وأشهب في قيمته مكاتبًا لإلغاء ابن القاسم اعتبار قدر كتابته ونقل الصقلي عن أشهب اعتباره.

أبو عمران: لو عجز وفي رقبته فضل عن قيمته أولاً زكي قدر فضله. وفيه في قيمة المدبر عبداً أو في خدمته ثالثها فيما يجوز بيعه منها كعامين ونحوهما ورابعها لا يجعل في شيء منها لابن القاسم مع قول محمد: اتفق عليه أصحاب مالك والصقلي عن نقل القاضي مع المازري عنه، ونقل الجلاب واللخمي والتونسي مع سَحْنُون ونوقض ابن القاسم بقوله في هباتها: من تصدق بكل ماله لا شيء في مدبره، وسَحْنُون بقوله: يتصدق بثلث خدمته ويحاب لابن القاسم بأن وجوب السنة أكد من وجوب الاقتراف كقوتها: من أعتقد جنين أمته بيعت في دينه الحادث. بخلاف أمته الحامل من ابنه لأن هذا اعتق سنة لا اقتراف.

ولسَحْنُون بإنعية الغرر التقويم بخلاف الصدقية.

ابن بشير: إن تأخر التدبير عن الدين جعله فيه اتفاقاً ونحوه للصقلي ويناقض قول ابن القاسم قيمته عبداً. قول تدبيرها: من باع مدبره فمات بيد مبتعاه صرف ما زاد من ثمنه على قيمته على رجاء عتقه وخوف رقه في تدبير أو آخر كتابة. وقول نكاحها قيمة ولد المدبرة تغير متزوجها بحرية كذلك، ويفرق بظلم الأول ومظلومية الثاني والمعتق إلى أجل.

اللخمي: يجعل في خدمته اتفاقاً.

ابن بشير: على عدم جعله في المدبر فهو أحرى وإلا جعل في خدمته. قُلْتُ: فنقل ابن الحاجب الأول نصاً متعقب وتخريجه على المدبر إن جهل أجله واضح وإلا فلا.

محمد: خدم غيره سنين يجعل دينه في مرجع رقبته وبفتح الدال حياته أو سنين في خدمته وعزاه الصقلي عنه لأشهب وتعقبه اللخمي في الأولين بمنع بيع مرجعها والخدمة ورد قياسه على المدبر برجعي القول بجواز بيعه، قال: وقوله في المخدم سنين: يحسن لجواز بيع خدمتها ويختلف فيه كما مر فيمن اكتفى داراً ثم أكرها ب النقد وفيه في

قيمة طعام سلم أو في رأس ماله نفلا المازري عن عبد الحميد وابن شعبان.
قلتُ: يجريان على قولي عبد الرحمن والإبياني في المدير، وخرج المازري الزرع قبل
 بدو صلاحه على خدمة المدير.

وفي جعله في ذي إباقٍ قريبٍ مرجوٍ قوله لأن أشهبٍ لها، وفي حذف ابن الحاجب
 قريبٍ - نظرٌ، وفي جعله في دينه طرق.

الشيخ: في المجموعة لابن القاسم وأشهبٍ يجعله في دينه المرجو.
سخنون: في قيمة دينه عيسى عن ابن القاسم إن كان على غير مليء.
الشيخ: دليله إن كان على مليء ففي عدده وهذا إن كان حالاً وإن لا ففي قيمته.
ابن بشير: في كونه في قيمته أو عدده ثالثها إن كان مؤجلاً أو حالاً على غير مليء
 وقال: يحتمل تفسيره الأولين.

المازري: ظاهر الروايات في عدده مطلقاً.

الصقلي: هو ظاهرها والصواب في قيمة المؤجل.

ابن عبد السلام: ظاهرها إن كان مرجواً ففي قيمته، ولو كان حالاً فإن تم كان
 رابعاً وهو أقرب من الثالث.

قلتُ: هذا وهمٌ وشكٌ إثر جزمٍ لأن نصها: ملك من عليه دين مائة وله مائة
 مرجوحة على مليء وله مائة زكاماً.

ابن هارون عن ابن عتاب: أربعة: القيمة مطلقاً، والعدد مطلقاً، وفي الحال لا
 المؤجل، وفي المليء لا غيره.

اللخمي: إن كان ماله حالاً أو مؤجلاً كأجل ما عليه أو أقرب ففي عدده، وإن
 ففي قيمته على أن يقبض لمدة ما بينها ونص اللخمي معها: غير المرجو كالعدم،
 وظاهر قول ابن الحاجب: إن كان حالاً مرجواً ففي عدده وإن لا ففي قيمته. اعتبار
 قيمته إلا أن يقال: لا قيمة لغير مرجو.

اللخمي: إن كان غريميه موسراً بنصف دينه حالاً جعل نصف ما عليه في نصف
 ماله، وزكي وإن جعل منابه في حصاصه جعل في قيمة دينه والقياس لغوه؛ لأنه لا
 ينبغي بيعه لجهله.

ومال القراض: الشَّيخ عن سَحْنون: إن تم حوله بيد العامل ولم يشغل بعضه زكي مكانه.

وسمع أصيغ ابن القاسم، والشَّيخ عن الواضحة، وروى اللخمي: إن بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع إليه؛ فلو تلف؛ فلا زكاة، فإن حضر المال محتكر كما ربه فلا زكاة حتى المفاصلة.

وخرج اللخمي زكاته عيناً حين تمام حوله على تزكيته مراراً حيتئذ؛ لأن عين غير المدير كعرضه ورده ابن بشير بأنه كدين فيقومه المدير ولا يزكيه غيره وقبله ابن الحاجب، ويرد بقول اللخمي: يد العامل كيده؛ لأنه أجيره بجزء من الربح كأجيره بمعلوم يزكيه بيده اتفاقاً وخرجه عليه بيده نعماً أو زرعاً.

ابن عبد السلام: ثبوت حق العامل في عينه صيره كقابض لحق نفسه فصار بيده كدين لربه، وفيه تكليف؛ لأن حق العامل فيه موجود فيما إذا كانوا مدیرين ومع هذا فإنه يزكي كل عام قبل نضوضه في أحد القولين.

قُلتُ: ظاهره تعقب للجواب بعد تقريره وهو في الحقيقة تتميم للجواب أو لغو لا تعقب؛ لأن حكم المدير خلاف المحتكر وعلى الأول في تزكيته مرة أو لكل عام غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده، ولو عاد بعد عام نقصه طريقة، البيان الأول فقط.

ابن بشير: قولان وتبعه ابن الحاجب وقبله شارحاه وفيه نظر؛ لأن مال محتكر أو دينه وعلى تقدير ثبوته يجب حمل عدد أعوامه على نضوضه لكل عام منها لا على مطلق زمنه، وعليه لقال ابن بشير: لو كان في الأول مائتين، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مجموعهما زكي للأولين مائة مائة وللثالث ثلاثة.

قُلتُ: يزيد غير نقص الزكاة.

والمدار كريه في زكاته كل عام بيد عامله أو حتى المفاصلة نقل اللخمي عن ابن حبيب مع إحدى روایتي محمد وسَحْنون مع ابن القاسم والأخرى، ولم يحك ابن رُشد غيره وعزاه لأبي زيد عن ابن القاسم ولقراضها والواضحة وسماع عيسى ابن القاسم. التونسي: بناء على أن القراض كدين يقوم أو كعائد عن ربه لقدرته على التصرف

في الدين يبيعه وعدم تصرفه في القراض لمنع بيعه، وعليه قال ابن رُشد في زكاة قدر قيمته في كل عام غير نقص زكاة ما قبله أو غير ما نقص بعده ولو عاد بعد عام نقصه قولهان لظاهر قراضها، ونقل بعضهم، وقيل: هو ظاهر الروايات؛ لأنَّه فائدة تأخيره للمفاصلة.

قُلْتُ: هو نص نقل الشَّيخ عن ابن سَحنون عنه وعلى الأُول في زكاته من عند ربه أو منه نقل اللخمي عن ابن حبيب مع ظاهر روایة محمد ونقل ابن بشير عن تحريره اللخمي: على نعم القراض وفطر عبيده، ونقله ابن الحاجب نصاً لا أعرفه إلا قول اللخمي: يختلف هل تخرج منه أو من عند ربه فإذا خراجها من المال على أصل زكاة العين وقياس على النعم، وإن كان أحدهما مديرًا فابن محرز: كمالين أحدهما مدار؛ والصواب إعطاء كلِّ حكمه، ونحوه للتونسي.

ابن بشير: هذا إن كان المراوى حال ربه وعلى إعطاء العامل حكم نفسه يعتبر حالة فقط في كل المال أو في حظه فقط، ورده ابن عبد السلام وابن هارون بالاتفاق على اعتبار حال رب المال في كلِّه أو فيه إلا حظ العامل.

قُلْتُ: لابن القاسم إلغاؤه إذا كان العامل مديرًا.

ابن رُشد: إنَّ كان ربه محتكرًا وعامله مديرًا وما بيده أكثر مال ربه أو أقله على إعطاء المدار الأقل حكمه أو العكس وما بيده من مال الإدارة أو من غيره وهو الأقل فكمديرين، وإن كانوا محتكرين فكمحتكر وإن كان العامل فقط وما بيده الأكثر ففي زكاته لعام حين المفاصلة أو بتقويمه ل تمام كل حول من مال ربه قولهان على قول ابن دينار: زكاة المحتكر أكثر مالين أحدهما مدار كمحتر، وتأويلها ابن لبابة كمدار وعليه في زكاته كل المال أو الأحظ لعاملٍ قولهان حبيب وأصيغ عن ابن القاسم.

قُلْتُ: وعزاه اللخمي لكتاب محمد.

وفي ذكره قول ابن لبابة في هذا القسم مع ذكره الأول فقط وهم مديران، أو رب المال فقط، ومال القراض الأقل أو الأكثر وهو من مال الإدارة؛ نظر.

وسمع أصيغ ابن القاسم: إنَّ كان العامل مديرًا؛ زكاه لكل عام حين المفاصلة.

ابن رُشد: لا قبله اتفاقاً.

قُلْتُ: ظاهره ولو كان ربه مدیراً، وسمعه إن كان ربه مدیراً فقط قومه مع ماله كل عام وزakah وحظه في ربحه.

قُلْتُ: يفرق بين تقويمه في هذا وعدمه إذا كانا مدیرين بلزوم زکاة العامل لكل عام إذا كانا مدیرين وعدمه إذا كان العامل محتكراً وتزكية حظ ربه من ربحه بمقتضى حاله.

ابن رُشد: إجماعاً، وفي تكميله نصا به بحظ العامل من الربح نقلاه عن سحنون مع محمد وأشہب وروایته ونقلي ابن رُشد وظاهر المذهب قلت هو نص قراضها وفي كون حظ العامل كذلك أو بمقتضى حاله ثالثها بمقتضى حالها لسحنون مع محمد وأشہب وروایته ونقلي ابن رُشد قال: ورابعها: لابن القاسم هذا في عدم الدين والشروط إلا في النصاب.

قُلْتُ: عزا ابن شاس الثاني لكتاب محمد والثالث لابن القاسم، وقول المقدمات: يتخرج زكاته على ثلاثة أقوال ولم يعز منها غير الأول يقتضي كون الباقيين تحريجاً، وقول ابن بشير: فيه ثلاثة أقوال يقتضي أنها منصوصة والأقرب أنها مستقرأة من مسائل جزئية، وفي قولها: إن سقطت عن حظ العامل لتفاصلهما قبل حوله فهو فائدة - نظر؛ لأنها كما يعتبر تمام الحول عليه قبل المفاصلة فكذا بعدها ويحاب بأنه بعدها غيره قبلها لتغاير ملكيه إياها فيما لجبر نقص المال به قبلها لا بعدها وتغاير الملكين يوجب تغاير الملوك، وإن اتحد، كقولها: من ملك عبداً حلف بعتقه على بر بعد بيعه، بإرث لا يتعلق به ذلك الحلف وفيه نظر.

ابن رُشد: ولا بن القاسم في اعتبار النصاب برأس المال وحظ ربه فقط أو به وكل الربح، ثالثها: الأول مع ما بقي منه للحول وحظ ربه النصاب بلوغ حظ العامل النصاب، وعلى الأول روى أبو زيد عنه: لو قبض بعض رأس ماله قبل الحول فالمعتبر بلوغ ما بقي منه للحول وحظ ربه النصاب.

ابن رُشد: وعليه لو قبضه كله قبل الحول فالمعتبر بلوغ حظ ربه، قال: وتأول محمد عن ابن القاسم إن قبض كل رأس ماله قبل الحول سقطت عن العامل ولو بلغ حظ رب المال النصاب، ولو قبض بعضه وقصر باقيه مع حظه من الربح عن النصاب فإن

بقي بيده ما أخذ ما يكمله نصاباً زكي العامل من حظه ما ينوب ما بقي بيده وهذا تنافق.

التونسي: لو رد لربه من ثمن سلع قراضه مائة رأس ماله لثمانية أشهر من يوم عمله وباع باقيها لثمام حوله بأربعين ففي زكاة العامل حظه إن كان النصف نعلا ابن عبدوس عن ابن القاسم قائلاً: لو كان له ثلاثة الربح لم تزك لسقوطها عن رب المال، ومحمد عنه اللخمي: هو أصله لقوله فيها: ما صار للعامل قبل تمام حوله فائدة.

محمد عنه: ولو كان المردود منها خمسة وتسعين فلا زكاة حتى يبيعه بخمسة وأربعين، ولو باعه بخمسة وعشرين فلا زكاة، وقال أصيغ ومالك: يزكي.

محمد: وهو الصواب والذي يزكيه نصف دينار حظه من مناب الخمسة بقيمة رأس المال من الربح ونقل اللخمي عن محمد في بيعه ما بقي بخمسة وأربعين ما تقدم للتونسي عنه في بيعه إياه بخمسة وعشرين ولعله تغيير من الكتبة.

قلت: ولا ينقض نقله عن ابن القاسم تزكية حظ العامل باعتبار حالهما في عدم الدين بنقل التونسي لو استغرق دين العامل حظه إلا درهماً زكاها ونحوه.

اللخمي: لأن معناه أن رب المال غير مدير والنصاب معتبر بحاله فقط، وفي اعتباره الحال على رب المال فقط أو وعلى العامل من يوم أخذه لا من يوم عمله قوله لظاهر قراضها ونص زكاتها.

قلت: هو نصها في اعتباره الحال على العامل ظاهر في كونه من يوم أخذه؛ لأن لفظها إنما يزكي حظ العامل إذا عمل به سنة من يوم أخذه، ثم قال: إن حال عليه حول من يوم أخذه وعليه دين؛ فلا زكاة عليه.

وزكاة نعمه كغيره، وفي إلغائها كنفتها وكونها على ربه، ثالثها: على العامل حظ ربحه منها.

للخمي عن مختصر ابن عبد الحكم، وعنها مع المجموعة، وتحريجه ولم يعين أصله وأشار لقول أشهب في زكاة فطر عبيده، وعلى الثاني إن غاب ربه أخذت منها، وإنما في كونها كذلك أو من مال ربه نقل ابن حبيب عن رواية المدنيين والمصريين، وأكثر أصحاب مالك والصقلي عن ظاهرها مع نقله عن ظاهر قوله الشیخ ومحمد عنها.

اللخمي: وزرع القراض كنعمه.

وفي استقبال مخصوص عين ترد له بعد أعوام، وزكاتها لعام فقط، ثالثها: لكل عام إن رد معها ربحها لروايتي ابن حبيب ومحمد مع ابن القاسم وأشهب وغيرهما من الرواة، وعبد الحق عن ابن القصار وضعفه؛ لأن ربحه لا يجب رده فرده هبة.

وفي قول ابن هارون: أشار اللخمي لتخريج زكاته في كل عام على المعجوز عن تنميته نظر لأنه إنما خرج النعم المخصوصة على القول بعدم رد غلتها على العين يغلب عن تنميتها بتلف أو بكونها ورثت ولم يعلم بها والنعم المخصوصة ترد بعد أعوام إن لم تكن زكية فيها لابن القاسم: تزكي لعام فقط وله مع أشهب لكل عام فخرج اللخمي الأول على عدم رد الغلات، وخرج عليه أيضاً استقباله بها عليه في العين ثم فرق برد الولد وهو عظم غلتها.

ابن بشير: لم يقل أحد باستقباله للاتفاق على رد الولد إلا قول السيوري: أنه غلة، فنقل ابن الحاجب استقباله نصاً وهم.

اللخمي: وعلى رد الغلات الثاني اتفاقاً، وعلى عدم الرد لو زكية عند الغاصب تختلف في رجوع ربهما عليه بزكاتها؛ لأنه يقول: لو وردت علي قبل زكاتها لم أزكها، ولا يأخذها الساعي منك لو علم أنك غاصب.

الصقلي: وعلى الثاني لو اختلف قدرها في أعوامها فكمختلف عنه.
وفيها: لو كانت زكية لم تزك.

عبد الحق: اتفاقاً وقول بعض القرويين فيه الخلاف؛ لأنه ضمنها فيغرم لربها ما يؤديه للساعي غير صحيح؛ لأن ما دفع عنه له واجب عليه.
والنخل المخصوصة ترد مع ثمرها تزكي إن لم تكن زكية.

عبد الحق: بخلاف النعم في قول؛ لأن لربها أخذ قيمتها لطول حبسها فأخذها كابتداء ملكها ولو أخذ قيمة التمر بحده الغاصب قبل طيه أو بجهل مكيلتها زكى قيمتها.

قلتُ: لا يصح الأول؛ لأنه كبيعها قبل طيها فلو رد مما بلغ كل سنة نصاباً ما إن قسم على سنينه لم يبلغه لكل سنة وهو نصاب فأكثر ففي زكاته استحسان.

ابن حمز: وقياسه مع التونسي وعزا أبو حفص الأول لابن عبد الرحمن واختاره، والثاني لابن الكاتب قال: ثم رجع إلى أنه لو قبض ثمانية أو سق زكي خمسة وترك الثلاثة حتى يقبض وسقين.

وما ورث من ذهب أو فضة فتأخر قبه عاماً فأكثر.

اللخمي: في زكاته لعام فقط وإن علم به أو لكل عام أو إن علم به أربعة.

الشَّيخ: إن لم يعلم به سنين ففي زكاته بقبضه لعام واستقباله روایة ابن وهب مع روایتی علي وابن نافع وروايتهم مع روایة ابن القاسم.

اللخمي: وفيها لمالك: ما قبض من إرث بمكان بعيد فائدة، وقوتها: إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه؛ يدل على لغو علمه به.

وروى محمد: إن لم يعلمه ووقفه الحاكم زكي لعام فقط.

مُطَرِّف: إن جهله ففائدة وإن علمه وعجز عن قبضه فلعام وإن لم يعجز ووقفه

الحاكم لمن جهله فلكل عام.

الشَّيخ عن المغيرة: إن وقفه الحكم لمن لم يعلمه زكاه لكل عام، وإن ضمنه لمن وقفه عنده فلعام فقط.

اللخمي: والصواب إن عدم عجزه عن تنميته مانعاً استقبال مطلقاً، وهو ظاهرها في ثمن دار بيعت لورثة وإلا زكي لكل عام وهو أحسن لأنه تمنى به.

وقبض رسول الوارث كقبضه ومدة تخلفه لعذر كمدته قبل قبضه، ويختلف في لغو مدة حبسه الرسول تعدياً وكونه فيها كدين.

الشَّيخ: لو حبسه وكيله سنين ففي زكاته لكل عام أو لعام فقط قولًا أصيغ ورواية ابن القاسم مع محمد: قائلًا لو تركه قادرًا على قبضه فلكل عام، وكذلك لو كان مفوضاً له.

وفيها: حول إرثه الأصغر من يوم قبضه وصيدهم معيناً لهم.

وفي قبضه لهم مع كبار من يوم قسمه.

الشَّيخ: في لغو قبضه لكتاب وكونه لهم كصغار ولو غير إذنهم وحدهم أو مع صغار قولًا ابن القاسم وأشهب ورواياتهما.

وفيها: وارث النعم والمعشر كقبضه.

وفي تزكية اللقطة لعام فقط، أو لكل عام، ثالثها: إن اتصل رجاؤه القوي حتى أخذها وإلا استقبل للشيخ عن محمد عن مالك مع أصحابه وروايته على ابن نافع والمغيرة مع سحنون قائلين ما لم يرد ملقطها أكلها فتصير كدين وابن حبيب وعزا العتببي الأول لسماع ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعه "الثالث: يستقبل مطلقاً". خلاف ما تقدم، ونقل ابن حارث الاتفاق على الزكاة وفي صيورتها ديناً على ملقطها بارادته أكلها، أو بتحريكه لها نقلًا **الشيخ** عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة وعزا ابن رشد الأول لروايتي ابن القاسم وابن وهب.

وفي زكاة ما ضل محل دفنه ثم وجد لكل عام مطلقاً، أو إن دفنه بيت أو موضع يحاط به، وإن دفنه بصحراء أو بما لا يحاط به فلعام فقط، ثالثها: عكسه للشيخ عن مالك ومحمد واللخمي عن ابن حبيب، ورابعها: لعام فقط لنقل ابن بشير مع ابن رشد عن روایة علي قائلاً: هي أصح الأقوال قال: وروایة ابن نافع: لا زكاة في الوديعة حتى تقبض فتزكي لعام فقط إغرافاً إلا أن يحمل على مودع غائب.

قُلْتُ: لفظ التوارد: روى ابن نافع وعلي: من ضاع ماله فرجع له بعد أعوام زكاه لعام فقط، وروى ابن نافع: وكذا الودائع.

قُلْتُ: لعله يريد تضييع ثم ترجع وقدرها من الذهب والفضة ربع العشر.

وفيها: فيما زاد على النصاب ربع عشره ولو قل.

وفي التلقين: ما زاد بحسابه في كل ممکن. وقبله المازري.

قُلْتُ: الأصل أن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره وجب الغير له كجزء من الرأس في غسل الوجه، وجزء من الليل في الصوم.

وفي إخراج أحدهما عن الآخر طرق.

ابن حارث وابن محرز: يخرج الفضة عن الذهب اتفاقاً وذكره ابن محرز بلفظ الدراهم عن الدنانير وتعليقه اللخمي بكون الدراهم أسهل على الفقير يقتضي قصره على المسكون.

ابن حارث: روى ابن نافع معها يجوز الذهب عن الورق.

قلت: عزاه الشَّيخ لروايتي ابن عبد الحكم و محمد بن حارث عن سَحنون: لا يجوز ذهب عن فضة.

ابن محرز: كره ابن كنانة و ابن القاسم الذهب عن الورق.

الصقلي عن ابن مزين: كرها الدنانير عن الورق.

ابن القاسم: إلا دينار المديان يدفعه في دينه.

ابن عبدوس عن سَحنون: الورق عن الذهب أجوز من العكس، ابنه عنه: لو وجد درهماً رديئاً فيها صرفه ليفرقه ضمه.

ابن بشير: ثالثها: يجوز الورق عن الذهب لا العكس.

قلت: الثاني خلاف اتفاق ابن حارث و ابن محرز، وعلى الجواز في كونه بقيمة يوم إخراجه، أو بعشرة دراهم لدinar، ثالثها: الأول ما لم ينقص عن الثاني للمازري عن المشهور مع الباقي عن ابن القاسم و ابن نافع والقاضي مع الأبهري و ابن حبيب، وسمع ابن القاسم: له أن يخرج عن نقد الذهب والفضة من غيرها.

الباقي: يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه اتفاقاً، ولا يخرج غيرهما عن أحدهما فإن وقع فالمشهور لا يجزئ.

ابن حارث: قاله أصْبَغَ عن ابن القاسم، وقال أشهب: إن أعطى عرضاً أجزاءً فإن وجب في مسكته ذهبٌ جزءٌ لم يوجد ففي إجزاء قدره غير مسكته، ولزوم قيمته مسكته كما دراهم نقلابن محرز عن ابن حبيب والقابسي، ولم يحك اللخمي غيره غير معزو كأنه الذهب، قال: ولو اختلفت سكك أربعين ديناً آخر ج قيمة ربع عشرها، ونقل ابن بشير قول القابسي: والمخرج ذهب وهم وربا، قوله: ولا يكسر كامل اتفاقاً، وفي كسر الرباعي ونحوه قوله.

ابن رُشد: الذهب مقطوعاً مجموعاً يخرج منه وما هو مثاقيل قائمة لا تقطع وينجرح قيمته دراهم.

ونقل ابن الحاجب جواز إخراج أدنى أو أعلى بالقيمة لا أعرفه؛ بل قول محمد: لا يخرج عن رديء قيمته من نوعه جيداً بل قيمة رديء الذهب فضة وعكسه أو منه، وسمع القرینان: له إخراج زكاة حلي التجرة منه.

ابن رُشد: لا كراهة في قطعه.
قلت: إن كان فساداً ففيه نظر.

وفي إخراج قدره تبرأ ولزوم قيمته دراهم نقل الصقلي عن ظاهرها مع ابن محرز عن ابن الكاتب وأبي عمران مدعياً إجماعهم عليه ونقل الصقلي عن الشَّيخ مع القابسي، وعلى الأول في قيمته مصوغاً أو تبرأ قول ابن الكاتب محتاجاً بأن جزأه مصوغاً كالصيد في الجزاء وتبرأ كمثله نعمًا والمقوم بالطعم الصيد لا المثل وأبي عمران محتاجاً بلزومية إجماعهم على إجزاء قدره تبرأ على لغو صياغته.

ابن محرز: اشتهرت مناظرتهما وصنف كلُّ على صاحبه، وذكر عبد الحق قوليهما في الخليل والأنية، وخص الصقلي قوليهما بالأنية، وقال ابن بشير واللخمي: صوغها ملغى اتفاقاً.

اللخمي: زكاة حلي تجر غير المدير منه مصوغاً أو قيمة ذلك الجزء مصوغاً؛ لأن صياغته تبع، وقيل: وزنه في جودته غير مصوغ، وينخرج عند بيعه مناب زيادة صوغه، والمدير يقوم صياغته.

والمسعد: في منكه طرق:

اللخمي: في كونه لربه، أو لنظر الإمام، ثالثها: في غير معدن النقادين لأحد قوليه سَحْنون مع ابن حبيب قائلاً به في العنوة والصلح، وممالك والآخر سَحْنون، وصوبه ابن رُشد في كونه لرب أرضه أو للإمام في غير أرض الصلح رواية ابن القاسم مع قوله فيها وساعده يحيى وسَحْنون مع رواية محمد.

ابن رُشد: فإن أسلم الصلحي رجع أمره للإمام.

وتحصيص ابن عتاب قول ابن القاسم بما ظهر بعد إسلامهم دون ما أسلموا عليه يرد بساعده يحيى إن أسلم وبهذه معدن أو بأرضه رجع للإمام.

ابن رُشد: لا يلتئم على أصل ابن القاسم رجوعه للإمام إلا ما ظهر بعد إسلامهم وما قبله أصله بقاوه لهم، ومثله روى محمد وظن بعض أهل النظر أن روایته هذه كقول سَحْنون خلاف قول ابن القاسم غير صحيح بل هي على أصل ابن القاسم ملك الأرض لا يوجب ملك باطنها.

الباجي: ما ظهر منها بأرض صلح في كونه لنظر الإمام أو لأهله قول ابن حبيب مع نقله عمن لقي من أصحاب مالك وابن نافع مع ابن القاسم.

ابن زرقون: إنما قاله ابن حبيب في فيافي أرضهم ومعدن مملوك أرضهم لهم اتفاقاً.

المازري: في كونه لهم أو للإمام قوله.

ابن بشير: ما بغير مملوكة لنظر الإمام، وبمملوكة لغير معين مثله وقيل لمن فتحها ولم يعين ثلاثة.

اللخمي: وما نيل متصلًا من معدن ذهب أو فضة كمقتضى من دينهما الحولي يضم ما نيل منه لما قبله ولو أنفق.

ابن رُشد: وفي ضمه لما تلف بغير سببه قوله ابن القاسم و محمد وإنما هذا الخلاف إذا ثبت لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضم منه. وفي ضم نيل لما انقطع قبله طريقان.

الباجي: لا يضم.

ابن رُشد: لا يضم لما انقطع قبله إن تلف قبل ابتداء نيل الثاني اتفاقاً، وفي ضمه إن تلف بعد ابتداء نيل الثاني قوله أشهب وابن القاسم في ضم عشرة تلفت حين حوالها نصف حول أخرى إليها.

الشيخ: روى ابن حبيب إن انقطاع عرق ظهر آخر لم يضما.

ابن رُشد: وانقطاع نيل معدن وابتداء آخر كانقطاعه وابتدائه في معدن في عدم الضم، ولو بدأ نيل الثاني قبل انقطاع الأول ففي ضمه له قوله ابن مسلمة مع قوله ابن القاسم، وروايته فيها: ضم ما زرع لما حصد بعد زرعه؛ لأن المعادن كزرع الأرضين، وسخنون.

وعلى الأول يضم كل معدن لما قارنه لا لما فارقه ولو فارق مقارنه.

وخرج اللخمي عليهما ضم نيل معدن مثله حولياً وعدمه.

الجلاب: يضم ما نيل من ذهب معدن لنيله فيه فضة.

الباجي: انظر الآتي على قوله سخنون: لا يضم معدن آخر.

ونقل ابن الحاجب عدم ضمهما نصاً - لا أعرفه.

وفي شرط زكاته بالإسلام والحرية نقل الشّيخ عن سَحنون وابن الماجُشُون.
وفي كون الشركاء فيه كواحد في النصاب وشرط استقلال كل به نقله عنه وعن سَحنون.

وفي كون ما نيل منه دون كبير عمل مثله أو مخمساً، ثالثها: إن قل للخمي مع نقله عن كتاب ابن سَحنون، وكتاب محمد معها وتخريجه على قول كتاب ابن سَحنون: لا يخمس الركاز إن قل، قال: ومحمل قول تخميسه على أنه لم ينل غيره وإن ناله وهو معه نصاب ودونه اعتبر الأكثر من خمسه أو زكاة المجموع.

قلتُ: كنيل تسعة عشر ديناراً وندرة قدرها دينار أو ندرة قدرها ثلاثة وعزا الباجي الأولين لروايتي ابن نافع وابن القاسم معتبراً عن متعلقيهما بالندرة التي لا تفتقر لتصفية ولا تخلص بل لحفر وطلب، وعمله مستحقه بإجارة واضح.

وفي جواز كرائه كأرض لحرث نقلابن زرقون عن أشهب مع رواية ابن نافع
وقول سَحنون مرة وقوله أخرى.

اللخمي: وعلى الجواز يمنع معدن ذهب به أو بفضة كمنع ابن القاسم كراء الأرض لحرث حنطة بها أو بعسل.

وفي دفعه بجزء من نيله معلوم نقلابن رُشد عن فضل مع ابن القاسم في الأسدية وأصْبَغَ مع محمد وأكثر أصحاب مالك.

ولم يعز ابن زرقون الأول إلا لابن الماجُشُون.

ومصرف واجبه كالزكاة، ونظر الإمام فيه بالأصلح جبائية أو إقطاعاً:
الباجي: إنما يقطعه انتفاعاً لا تملِيكَ فلا يجوز بيعه من أقطعه.

ابن القاسم: ولا يورث عن من أقطعه.
أشهб: يورث.

الباجي: لعله يريد تركه الإمام بيد وارثه كإقطاعه لا إرثه حقيقة؛ لأن ما لا يملك لا يورث.

ابن زرقون: هو ظاهر قول أشهب؛ لأن نصه: وارثه أحق به ولم يقل يرثه وفي إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها.

[باب الركاز]

وفي الركاز خمسه بأخذته⁽¹⁾:

في الواضحة معها هو دفن جاهلي.

اللخمي: في تخميس ما قل منه قوله ورواية ابن سحنون.

وفي كون ما طلب منه بمال أو كبير كلفة ركازاً نقلاه عن مالك مرة وعن الموطأ معها.

قُلْتُ: فيها أولاً لمالك: في دفن الجاهلي الخمس نيل بعمل أم لا.

وفيها آخرًا مع الموطأ: سمعت أهل العلم يقولون: إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا كبير عمل وما طلب بمال وكبير عمل أصيب مرة دون مرة فغير ركاز.

عياض: قيل قولاه: اختلاف وقيل: وفاق هذا في المعدن والأول في الدفن.

قُلْتُ: لفظها الأخير كالموطأ ما طلب بمال وكبير عمل فغير ركاز عطفاً بالواو فيتعارض مفهوماً نفهوماً وإثباتها معاً، ونقل اللخمي الآخر معطوفاً بأو وعليه قول ابن الحاجب: إن كان أحدهما فالزكاة.

وفيها: في دفن الجاهلية من نحاس وجوهر وحديد وشبهه الخمس.

اللخمي: ثم رجع عن رجوعه عنه.

زاد محمد: وكذا العمد والخشب والصخر، قال: ورجوع ابن القاسم لعدم تخميسه أبين خلافاً للأخرين وأبن نافع.

الباقي: هو بevityي في العرب والصحاري التي أسلم أهلها غير عنوة لواجده لا يخمس وبأرض عنوة؛ اللخمي: في كونه لواجده أو لفاتها قولان لأصبع مع الأخرين وأبن نافع قائلاً مرة: إن كان جاهلياً ولها، زاد محمد عن ابن القاسم: إن علم أنه لم يكن لأهل تلك العنوة فلواجده ويخمس، وعلى الثاني إن عدم فاتحوها وورثتهم، ففي كونه

(1) قال الرَّصَاعِ: قال في الموازَيَّةِ هو دفن جاهلي وهو جلي.

(إِنْ قُلْتَ): الركاز المراد منه عرفة المال فكيف صح جعل الجنس مصدرًا له.

(قُلْتُ): الدفن هنا بكسر الدال بمعنى المدفون وهو العرف.

للمسلمين، أو لقطة نقله عن محمد بن القاسم وسخنون.

وبارض حرب: فيها: للجيش الذي به وصلها واجده.

وبارض صلح: لغير معين، وواجده غير صلحي في كونه له أو لأهله، ثالثها: إن جاز كونه لهم عرف به كدفين مسلم، وإن فلواجده خمساً للخمي عن أصيغ مع من تقدم معه وها ولأشهب.

وعلى الثاني في تخيشه قول الجلاب وقولها، وإن كان صلحيًا فالثلاثة للباقي عن ابن القاسم وغيره وأشهب.

وفيها لمالك: إن وجد بدار رجل بأرض صلح فهو للذين صالحوا.

ابن القاسم: إن وجده ربهما وهو من صالح عليها فله، وإن كان من غيرهم فلهم.

عبد الحق: يريده إن وجد بدار بأرض صلح وهي لغير صلحي فهو للذين صالحوا وإن كان صلحيًا فله، كذا فسره بعض شيوخنا ونقله عنه محمد واحتصارها أبو سعيد على أنه لهم، ولو كانت لصلحي؛ وإنما يكون له إن وجده، تأويل فاسد يوجب له قولين وأي فرق بينه وبين غيره في وجدانه إياه.

قلت: كأبي سعيد اختصرها الشيخ وعقبه بما تقدم لمحمد بن القاسم فظاهره إثبات قولين له.

وفي تخيشه ما قل منه نقل اللخمي عنها وعن رواية ابن سخنون وعزاهما الشيخ لروايتي ابن نافع.

الباقي عن ابن نافع: والعبد والكافر كالحر المسلم في تخيشه.

اللخمي: في كون ركاز أرض بيعت لمشتريها أو بائعها قوله ابن القاسم ومالك وهو الصواب لأن من احتط أرضًا أو أحياها ملك باطنها اتفاقًا ولا يملك بالشراء إلا المعتاد فجهله البائع لا يبطل ملكه له وجهله المبتاع لا يوجبه له.

قلت: يريده ببائعها معيها لا غيره ولا يستشكل عطفه الإحياء على الاحتطاط لتفسيرهم إيه بالإحياء؛ لأنه أحيا للسكنى كدور المدن والأقصارات والأول لغيرها من غرس ونحوه.

الشيخ: في كون ركاز وجده مشتري أرضه أو غيره في منزل غيره لواجده أو لرب

أرضه قولان لابن نافع مع كتاب ابن سَحْنُون ورواية علي.

وفيها: ما غسل من تراب بساحل بحر وجد به ذهباً أو فضة معدن.

اللخمي: إن كان من بقية مال جاهلي وقلت مؤنة غسله فركاز، واختلف فيه قول مالك إن كثرت وإن أتت به سيول من معدن احتمل كونه معدناً والأظهر فائدةً، كقول

مالك في زيتون جبلي لم يحيي جني منه نصاب.

قلت: الأظهر تخميسه كندرة لقوة الشبه.

وما لفظه البحر ولم يملك كعابر، ولؤلؤ لا أخذه دون تخميس كصيد.

وسمع ابن القاسم: من أسلم ذاته بسفر آيساً منها أخذها من أخذها وأنفق عليها

فعاشت.

ابن رُشد: لسلمها آيساً منها بنية ردها أخذها من أخذها إن كان أشهد بذلك أو لم يشهد وتركها بأمن وماء وكلاً؛ وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين، وبنية عدم ردها لا يأخذها، وبغير نية في حمله على الأول أو الثاني قولان، وعلى الأخذ فعلى ربها نفقة أخذها لا أجر قيامه عليها إن قام عليها لنفسه، ولو قام عليها لربها فله أجره إن أشهد بذلك وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين.

وسمع أيضاً: من طرح متاعه خوف غرقه أخذه من غاص عليه وحمله بغرم أجرهما.

ابن رُشد: هي كالتي قبلها وفاقاً وخلافاً.

ولسَحْنُون: من أخرج ثوباً من جب وأبى رده لربه فرده فيه فطلب ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانية وإلا ضمه.

محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر.

وسمع أيضاً: من أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه من احتمله بغرم أجر حمله.

ابن رُشد: أخذه حفظاً لربه أو تملكاً لظنه تركه ربه ولو أخذه اغتفالاً فلا حمل له.

ابن شاس عن ابن العربي ما ترك من حيوان بمضيعة فقام عليه غيره فأحياء ففي كونه لربه أو آخذه روایتان والثانية أصح.

وفيها: ما وجد مما لفظه البحر إن كان مسلم لقطة، ولم شرك لنظر الإمام لا لواجده.

زاد في سماع عيسى: وما شك فيه لقطة.

ابن رُشد: ما لفظه من مال معطوب لقطة اتفاقاً بخلاف ما ألقاه ربه لنجاته.

وفيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده خمساً.

ونقل ابن بشير فيما لفظه البحر من مملوک مسلم أو ذمي لواجده مطلقاً خلاف تفصيل ابن رُشد بين ما ألقى لنجاة أو كان عطباً.

ابن بشير: وما لفظه لحربي إن كان معه وأخذ بقتال أو بخوفه من أخذه لعدم حصوله في قبضة الإسلام فله خمساً، وإن لم يخفه لحصوله في قبضة الإسلام ففي لا لواجده.

وقول ابن الحاجب: إن أخذ بقتال خمس وإلا ففيه قاصر للغوه خوف أخذه. زكاة النعم؛ منها الإبل: في كل خمس شاة.

وفي كونها من صنف أكثر كسبه أو كسب أهل محله ضائناً أو معزاً روایتان للباجي عن رواية ابن نافع: لا يكلف أن يأتي بما ليس عنده، مع اللخمي عن ابن حبيب، ورواية ابن سَحْنُون، ولهما، وللمازري عن ابن حبيب: ربه خير، واختاره اللخمي.

الباجي عن ابن حبيب: إن كان من أهل صنف ف منه، وإن كان من أهل صنفين فمن كسبه، فإن كسب الصنفين خير الساعي.

ابن زرقون: نقل فضل والشيخ عن ابن حبيب: إن كان من أهل الصنفين خير الساعي. ولم يذكرا ما زاده الباجي فتأمله.

بعض شيوخ المازري: إن عدم بمحله الصنفان طول بكسب أقرب بلد إليه.

ولو أخرج عن الشاة بغيرها يفي بقيمتها ففي إجزائه قول عبد المنعم والباجي مع ابن العربي وتخريجه المازري على إخراج القيم في الزكاة بعيد؛ لأن القيمة بالعين حتى أربع وعشرين.

وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن فقدت فابن لبون.

اللخمي عن محمد: في أخذه نظرًا مع وجودهما باختيارهما قوله ابن القاسم وأشهب وعدمهما كوجودهما، قال: وحمل محمد على ابن القاسم إنه بالختار لقياسه وجودهما على عدمهما في مائتين غلط لأن ثمرة القياس مساواة عدمهما في خمسة وعشرين لوجودهما فيها لا بثبوت الخيار، وأنكر المازري نقلاللخمي عن ابن القاسم من كتاب محمد أخذه نظرًا إن وجدًا قال: وإنما فيه إن عدمًا.

اللخمي: ولو لم يلزمك الأنثى حتى أحضر الذكر ففي لزوم قبوله قوله قوله ابن القاسم وأصبح خرجًا من عدم إلزامه قبول بنات البنون لو أحضرها في المائتين المفقود منها السنان، وأنكر المازري وجوده لابن القاسم نصًا بل خرجًا من مسألة المائتين.

قلت: يرد تخریجه باستواء سنی المائتين في التخيير وترتيبهما في خمسة وعشرين.

ابن حمرز: لو أراد أن يأتيه بالذكر ففي قبوله برضاء الساعي قوله ابن القاسم وأشهب ورد توجيه القابسي قبوله بأنه لما أحضره صار كأنه كان بها بأنه إحالة لصورتها وب LZOM قبوله فاحتاج المازري برد هذه بل لزوم قبوله على ضعف نقلاللخمي عن ابن القاسم لزوم قبوله.

إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبن إلى ست وأربعين ففيها حقة إلى إحدى وستين ففيها جذعة إلى ست وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإن بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي تعين ثلاثة بنات لبون، أو حقتين، الثالثها: يخير الساعي فيهما لابن القاسم وأشهب مع ابن مسلمة وابن الماجشون والمغيرة ومالك وسماع القرینين، وعلى الخيار في ثبوته مع أحد السنين وتعينه روايتنا ابن القاسم وابن عبدوس.

وفي كون الخيار نتيجة نظر أو لتعارض الدليلين قوله اللخمي وغيره.

المازري وابن بشير: وعليهما روايتنا ابن عبدوس وابن القاسم؛ لأن كونه نتيجة يجب قبول ما وجد والعارض يوجب استئناف النظر لكل نازلة.

إلى مائة وثلاثين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

وفي كون الخيار للساعي، أو لربها، الثالثها: إن وجدًا لابن القاسم مع مالك

واللخمي مع القاضي ومحمد قائلًا: الحلاق الكرام كالعدم.
المازري: إن وجد بها أحد السنين تعين، قال: وعلى المشهور لو لم يوجد فأحضر
رها أحد السنين، ففي بقاء خيار الساعي، ولزوم أخذها كما لو كان فيها قولًا أصيغ وابن
القاسم.

ومعرف واجبها في مائة وثلاثين فصاعداً قسم عقودها فإن انقسمت على خمسين
فعدد الخارج حلاق، وعلى أربعين بنات لبون، وعليهما هما فيجيء الخلاف.
وانكسارها على خمسين يلغى قسمها، وعلى أربعين الواجب عدد صحيح خارجه
بنات لبون وبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه.

وقول ابن بشير: "كلما زاد على مائة وثلاثين عشرة بدل بنت لبون بحقيقة فإن زاد
بعد حصول كلها حقاً ردت بنات لبون بزيادة واحد" منقوض بمائتين وعشرة
لاقتضائه على أن في مائتين أربع حلاقاً وأن فيها خمس بنات لبون وهو خطأ بل حقة
وأربع بنات لبون، وعلى أن فيها خمس بنات لبون منقوض بمائتين وستين لاقتضائه أن
فيها ست بنات لبون وواجبها حقتان وأربع بنات لبون ويصلح بزيادة فإن بلغ التبدل
أربعًا بني على أكثر عدد السنين.

ودفع أفضل سناً في توقف قبوله على رضا المصدق طریقاً ابن بشير والأكثر.
ولو دفع أفضل أو أدنى، وأخذ عن الفضل عوضاً، أو أعطى فقي جوازه،
وكراهته، ثالثها: لا يجوز لمالك وابن القاسم مع أشهب وأصيغ معها، والأشهر في
أسنانها حوارٌ فبنت مخاض فبنت لبون فحقة فجذعة فثنية فرابع فسدليس فبازل
فمخلف فبازل عام أو عامين أو مختلف عام أو أكثر مطلقاً، وقيل إلى خمس؛ فالحوار مالم
يتم سنة فإن أنها فبنت مخاض كذا إلى آخره.

والفصيل: الفطيم، وفي كونه مرادف الثاني، أو قبله وبعد الحوار قولًا الجوهرى
وأبي داود.

في كسر: في كل ثلاثين تبيع وهو الجذع. وفي كونه ما أتم سنة أو ستين قولًا ابن
حبيب مع ابن شعبان والقاضي وابن نافع.
وفي عدم جبره على أخذ أنثاء موجودة معه أو دونه روایتنا ابن القاسم وأشهب مع

قول ابن حبيب. وفي كل أربعين مسنة أثني .
وفي كونها ما أثنت سنتين أو ثلاثة نقلًا للخمي عن ابن شعبان وابن حبيب مع القاضي، وعزا له الباقي الأول، ولمحمد الثاني.

ومعرف واجبها قسم عقودها فإن انقسمت على أربعين فالخارج عدد مسنات وعلى ثلاثين عدد أتبعة وعليهما يحيى ء الخلاف، وانكسارها على أربعين يلغى قسمها، وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه، وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه.

والغمم: في كل أربعين منها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وشاة فثلاث شياه إلى أربعمائة ففي كل مائة شاة.

وستها جذع أو ثني، وخص ابن حبيب المعز بالثني.

وفي شرط أنوثة المأخذ قولًا ابن القصار، وابن القاسم مع أشهب، وتعقب المازري على اللخمي وجوده لها في المجموعة بأن نصها: لا يؤخذ ما فوق الثنبي أو تحت الجذع تعسف يبني على عدم عموم المفهوم.

وفي كون المدورة كقوتها أو محتملة طريقاً اللخمي والمازري.

وفي شرط ابن حبيب في المعز الأنوثة مطلقاً طريقاً اللخمي مع الباقي والصقلي.
وفيها: ولا يأخذ إلا الثنبي أو الجذع، والجذع من الضأن والمعز فيأخذ الصدقة سواء ولا يؤخذ تيس ويحسب ككل ذات عوار.

وفي كون التخيير بين الجذع والثنبي للساعي أو لربها قولًا أشهب وابن نافع.
ابن حبيب: والجذع ما أتم سنة.

الشيخ: وقاله أشهب وابن نافع وعلي. ابن وَهْب: عشرة. أشهر وغيرها: ثمانية. علي أيضًا: ستة. ولا يؤخذ الخيار كذلكات اللبن والربى والأكولة والفحول.

الشيخ: وقاله أشهب وابن نافع وعلي. ولا الشرار كالسخلة والتيس والعجفاء وذات العوار.

وفي أخذها لكونها أغلى ثمناً قولان لها ولا ابن القصار.

فإن كانت كلها كذلك ففي وجوب المجزئ من غيرها، والأخذ منها، ثالثها: إن

كانت خياراً أو سخالاً، ورابعها: إن كانت سخالاً لها ولابن عبد الحكم قائلاً: لولا خلاف أصحابنا في السخال كان بینا ومُطْرَف وابن الماجِشُون ونقل ابن بشير الثالث إن كان خياراً فقط.

وروى عثمان ابن الحكم: يؤخذ من العجاف لا السخال والمعيبات.

وصوبه الصقلي إن عجف أكثر غنم بلده. وأنكر ابن رُشد نفي بعضهم القول بالأخذ من الصغار، وعلفها وعملها لغو. وفي كون ما نسل من وحشي معها منها، ثالثها: إن كانت الأم منها. ابن بشير: لترجمي الموجب على المسقط وعكسه واعتبار تبعية الأم في الرق وضده. ويضم صنفا النوع، العраб للبخت، والجواميس للبقر، والضأن للماعز. ابن لبابة: لا تضم للضأن، فإن وجبت شاة من صنفين فإن استويا خير الساعي.

ابن رُشد: اتفاقاً.

اللخمي: القياس نصفان، وإنما فمن الأكثر مطلقاً.

ابن مسلم: إن كان الأقل نصاباً خير الساعي.

قلت: وفي جري قياس اللخمي منضماً لأصل ابن مسلمـة نظر، وإن وجبت شاتان وتساويـا فـمنهما وإنـا فـفي لـغوـ الأـقل أوـ الأـخذـ منهـ إنـ أـثرـ أوـ كـانـ نـصـابـاـ، أوـ لمـ يـكـنـ أـقلـ منـ وـقـصـ الأـكـثـرـ. خـامـسـهاـ: إنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ فـضـلـ الأـكـثـرـ عـلـىـ نـصـفـ الـجـمـوـعـ وإنـ لـمـ يـكـنـ نـصـابـاـ؛ لـنـقـلـيـ ابنـ بشـيرـ وـابـنـ رـُشـدـ مـعـ قـوـلـهـ: أـلـزـمـهـ سـاحـنـونـ ابنـ القـاسـمـ مـنـ قـوـلـهـ: فـيـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ بـقـرـةـ تـبـيـعـانـ مـنـهـاـ؛ لـقـوـلـ سـاحـنـونـ: قـوـلـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ هـيـاهـ خـيرـ مـنـ قـوـلـهـ: فـيـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـينـ شـاتـانـ مـنـ الـأـكـثـرـ. وـالـبـاجـيـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ مـعـ قـوـلـهـ: فـيـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ وـأـرـبـعـينـ شـاتـانـ مـنـهـاـ. وـابـنـ رـُشـدـ مـنـ قـوـلـهـ: فـيـ ثـلـاثـةـ وـسـتـينـ وـأـرـبـعـينـ أـرـبـعـ مـنـ الـأـكـثـرـ فـنـاقـضـهـ بـالـتـيـ قـبـلـهـ وـخـرـجـهـاـ عـلـىـ تـزـكـيـةـ الـوـقـصـ وـنـفـيـهـ، قـالـ: إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ وـقـصـ نـصـبـ الـمـئـينـ غـيرـ مـزـكـىـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ.

وـتـخـرـيـجـ الـلـخـمـيـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـثـمـانـينـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـينـ شـاتـانـ مـنـهـاـ مـنـ قـوـلـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـجـوـامـيسـ، وـرـدـ ابنـ بشـيرـ إـلـزـامـ سـاحـنـونـ بـتـصـورـ الـخـلـافـ فـيـ كـونـ الشـاةـ عـنـ

أربعين أو عن مائة وعشرين، وتبع الجواميس يمتنع كونه عن جميعها ويجب كونه عن ثلاثين منها، فيجب ضم باقيها للبقر وهو أقل منها.

قُلْتُ: وبأن قصور المؤثر عن النصاب في المتأثرين يجب ضم الزائد من الأكتر على عدد ما وجب فيه إلى المؤثر وهو في مسألة الغنم أكثر وفي البقر أقل.
ابن رُشد: وعن سَحْنُونَ التَّبِيَعَانَ مِنَ الْجَوَامِيسِ.

وفي قول الباقي: "في قول ابن القاسم: في مائة وعشرين وأربعين شاتان منها مع قوله: في الجواميس نظر"، نظر لاتحادهما في الأخذ من الصنفين.

وتقريره ابن عبد السلام بأن أصل ابن القاسم إلغاء الأقل إن قصر عن النصاب وقد اعتبره في مسألة الجواميس بعيد؛ لأن المعارض لها حينئذ هذا الأصل لا مسألة مائة وعشرين وأربعين. وبعد تسليمه بحاجة بمنع إلغاء ابن القاسم المؤثر إن قصر مطلقاً؛ بل إن لم يكن أكثر مما يضاف إليه من الأكتر، فإن قرر بإضافته فضل الأكتر من البقر وعدمه في الغنم، إذ لو أضافه كانت الثانية منه لأنه أكثر؛ أحجب بعدم استقلال الأقل بالثانية في البقر واستقلاله بها في الغنم.

وقول ابن بشير: إِلَزَامُ الْبَاجِيِّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَوْلُ سَحْنُونَ فِي مَسَأَلَةِ الْجَوَامِيسِ لَيْسُ بِشَيْءٍ؛ لِوُجُوبِ تَبِيَعِينَ، فَيُجَبُ أَحَدُهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ جَامِوسًا، فَيُجَبُ ضَمُّ باقيهَا لِلْبَقَرِ وَهِيَ أَقْلَى، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كُونَهَا مِنَ الْجَوَامِيسِ . سَحْنُونُ: الْقَائلُ بِالْفَضْلِ وَهُمْ لِعدَمِ وُجُودِهِ لَهُ؛ بَلْ هُوَ مُوجُودٌ لِنَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ عَنْهُ أَوْلَأَ تَبِيَعَانَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَوْجِدُ لَهُ فِي هَذَا النَّقْلِ لِزُومَانَ؛ لِأَنَّ لَازِمَ القَوْلِ قَوْلٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَاعِينَ مِنَ الْجَوَامِيسِ يَؤْخَذُ عَشْرَوْنَ مِنْهَا مَعَ عَشْرَةِ مِنَ الْبَقَرِ فَيُجَبُ تَبِيَعُ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي مَعَ الْبَاقِيِّ، فَيُجَبُ كُونَ التَّبِيَعَانِ مِنَ الأَكْتَرِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْفَضْلِ الْمُذَكُورِ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَفْسِرًا هَكَذَا إِنَّمَا وَجَدَ لَهُ تَبِيَعَانَ مَطْلُقًا، وَهَذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: وَهُمْ لِعدَمِ وُجُودِهِ لَهُ .

والإبل إن اتحد صنف المأخذ منها فواضح؛ كأربعين وأربعين، وخمسين وخمسين. وإن اختلف وتساوى الصنفان خير الساعي كمائة وثلاثين منها، وإن اختلف ففي إلغاء الأقل بكونه أقل النصف الثاني واعتباره بكونه أكثره بإلغاء نصاب بنت مخاض أو بقصوره عن نصاب السن المأخذ وبلغه إيه طريقة للخمسي؛ لقوله: في خمسين وستة

وعشرين بنتاً لبون منها؛ لأن الثانية عن ثمان وثلاثين الأقل أكثرها، وفي ستين وستة وعشرين الأكثر؛ لأن الأقل أقل نصفها. وابن الحاجب لقوله: لم يختلف في ستين وثلاثين ولا في ستين وأربعين واختلف في خمسين وستة وثلاثين، وفي خمسين وستة وأربعين، وفي إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وثلاثين ما مر في المأخذ والمأخذ منه. ونصاب بنت اللبون على أصل ابن الحاجب هنا أربعون، والأظهر أن الحقة خمسون. وقول ابن عبد السلام: ستة وأربعون. يرد بأن ما ذكر فيه: لابنة اللبون أربعون ذكر فيه للحقة خمسون.

و حول النعم غير مشترأ بها الزكاة في عينه من يوم ملكت وفي كون المشترأة بعين كذلك، أو على حول ثمنها قولًا المشهور واللخمي عن ابن مسلمة مع الصقلي عن أشهب.

الشيخ: أنكر سحنون قول عبد الملك: من اشتري بحب زكاة غنائم زكاه لحول من زكاة حبه. ونعم التجر نصاباً كمقتناها لا يقومها مدير. المازري: نقل ابن حارث عن أشهب يقومها شذوذ.

ابن القاسم: إن باعها بعد حوطها قبل مجيء الساعي زكي ثمنها ورد لمال إدارته. اللخمي: ينبغي على قوله: إن باعها بأقل من قيمتها يوم قوم لم يضمن النقص وعدم تعديه بالتأخير، وبأكثر لا يزكي الزائد؛ لأنه حدث في العام الثاني.

المازري: فيه نظر؛ لأنه ثمن عرض تجر زكي يوم بيع لا بحكم الإدارة.

اللخمي: وعلى خروج مال الإدارة منها بإقامته حولاً يزكي ثمنها غير مدار، وإن علم عدم بقائها ل تمام حوطها قومها.

فُلْتُ: إن تم حول ثمنها. وما دون نصاب لقنية أو تجر أو غلة كعرض لذلك، ولو قومها مدير ثم وجدها الساعي نصاباً بولادة وتم حوطها من يوم اشتراها؛ ففي تزكيتها حينئذ أو لحول من يوم قومت قولًا بعض شيوخ الصقلي مع التونسي واللخمي.

ومبدلها بعين إن فر من زكاتها زكي اتفاقاً، وفيها يؤخذ به طريقان؛ ابن بشير: بما كان اتفاقاً.

ابن زرقون واللخمي: روى ابن شعبان من باع إيلاءً بذهب فراراً زكي الثمن.

وفي شرط الفرار بكونه بعد الحول أو قربه كالخلطيين قولًا ابن الكاتب والصقلي.
وقول ابن زرقون: أطلق مالك مرة إن باعها وقد وجبت صدقتها زكاه لا الثمن، ولم يقيده بفرار يوهم أنه خلاف المعروف وليس كذلك؛ لقوله: بعد وجوها. والفار وغيره فيه سواء؛ ولذا قال الباقي والصقلي: إن باعها بعد الحول من لا ساعي له فعليه زكاة النعم، وإن لم يفر فنعم تجره قبل زكاتها كعرضه، وبعدها في بنائه على حوالها واستئنافه قولًا الأكثر مع المشهور، واللخمي عن ابن عبد الحكم مع تخرير التونسي على أحد قوله مالك في المقتنة.

ابن رشد: يبني اتفاقاً.

ونعم القنية نصاباً تباع بعين قبل زكاتها رجع مالك عن استئناف حوالها إليه من يوم ملكها وقاله جل أصحابه إلا أشهب وابن عبد الحكم التونسي وابن رشد: القياس الأول، أو من يوم ملك ثمنها وبعدها؛ قال محمد مرة: يبني اتفاقاً.

ابن حبيب: قال مُطَرِّف وأشهب: يستقبل.

التونسي: وعزاه مرة محمد مالك.

قلتُ: وهو ظاهر نقل ابن زرقون.

روى ابن حبيب: إن كانت قنية استأنف.

فالحاصل: في بنائه ثالثها إن كان زكاها لمحمد عن مالك في أول نقله، وثانيهما مع مُطَرِّف وأشهب وأولهما.

وفي بناء حوالها على حول ثمنها العين طرق.

التونسي: المنصوص لا يبني، ويخرج على بناء أحد الجنسين على الآخر وبناء العين عليها بناء حوالها عليه.

اللخمي: قولًا مالك وابن مسلمة.

ابن رشد: لا يبني اتفاقاً.

وفي بناء مبدها غير فار بجنسها ولو قصر الأول عن نصاب روایتان لها مع كتاب محمد قائلًا محمد: اتفاقاً.

ولابن زرقون عن رواية ابن سَحْنُونَ. وبجنس آخر.
الباجي: روایتان بهما.

قال ابن القاسم وأشهب: وبالأولى قال ابن وَهْبٍ وابن الماجِشُونَ.
ابن رُشدٍ: قولان؛ لسماع القرىنين مع رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه غير
ابن القاسم ولها.

اللخمي: ثالثها: إن كان الأول نصاًباً؛ لأن مسلمة: ولها، ولمحمد: ولو باع بعين
ثم ابتعاد بها من صنفها، أو أفال بعد قبض الثمن أو قبله ففي بنائه واستقباله، ثالثها: إن
اشترى من باعها منه للباجي عن رواية الآخرين، وأشهب مع ابن القاسم وابن زرقون
عن رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وعزى الصقلي الثاني لرواية ابن القاسم
وأشهب، واللخمي لقول محمد فقط.

وفيها: إن فربيع جنس بأخر فأخذ أخذ بزكاة الأول.
قلتُ: ولا تخرج رواية ابن شعبان في العين؛ لقرب العين من أصله وبعد أحد
الجنسين من الآخر.

زاد الشَّيخُ من كتاب ابن سَحْنُونَ: وكذا لو وَهْبَها فراراً.
وفيها: لو أخذ غنِّاً عن قيمة غنم استهلكت ففي البناء قولًا ابن القاسم.
وقيد حديث البناء باستهلاكه بعيب يوجب خياره فيها وإلا استأنف.
وذكره ابن رُشدٍ لنفسه وقال: لو كانت بيد الغاصب لم تفت بوجه بنى اتفاقاً،
وعبد الحق لنفسه، وقيد أخذها ببعد معرفة القيمة.

قال: وهذا إن ثبت الاستهلاك، وإلا بني وحمل على البدل.
ابن محرز عن القابسي: إنما يصح قولًا ابن القاسم لو باعها بعين على أن يأخذ بها
غنِّاً لا في الاستهلاك؛ إذ لو استحقت المأخوذة لم يرجع إلا بقيمة الأولى.
قلتُ: لا يحسن في هذا اختلاف؛ لأنه حمض بدل.

ابن محرز: إنما هذا الخلاف في البيع لتهمتها على إسقاط الزكاة بذكر الثمن،
وتقييدها بعض مذاكرينا بصيرورتها لحمًا؛ يرد بفساد أخذ الغنم عنها سلمناه، تكون
حينئذ مأخوذة عن لحم لا غنم، ورد تأويل حديث بأنه لا يصلح إلا في الغصب لا في

الاستهلاك الذي هو لفظها.

قلتُ: هذا أقرب من حملها على البيع إن فسرها به ومن الغلط إن أصلحها به، وفائتها ولو بشراء تضم لما بعدها إن نقصت عن نصاب ولو بموت بعد الحول قبل مجيء الساعي بيوم، وإلا ففي ضم الثانية للأولى وبقياتها حوالها ثالثها إن كانت سعاة للشهر مع أصبع عن المصريين قائلًا: وإن لم تكن سعاة، والصقلي عن ابن عبد الحكم، والشيخ مع كتاب ابن سحنون، والأول والأخير بناء على أن الضم لتأدية عدمه وجوب شاتين في أربعين، وأربعين وثلاث في مائة ومائة وواحدة، أو لمشقة تكرير السعاة.

وقول اللخمي: الأول أحسن؛ يرد بأن المدعى تأخير زكاة الثانية من حيث كونها زائدة على الأولى لا من حيث قطعها عنها ونسلها يضم مطلقاً.

سَحْنُونٌ: لوردت نعمٌ بعيّب أو فلس بعد تزكيتها فزكّاتها على باائعها.

وقيل: يعني على حوالها.

وخرج الصقلي على أن الرد بيع يستأنف.

ونقله ابن الحاجب نصاً.

وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

ولوردها باائعها من مفلس هرب بعد حوالها حولاً؛ زكيت لعام واحد، فإن تركها فالمشتري كهارب عامين، فلو ماتت إلا شاة ففي أحقيّة البائع بها أو الساعي قوله سَحْنُونٌ وغيره.

اللخمي: بناء على أنه نقض أو ابتداء، ولو ماتت كلها واشترى شاة وعليه دين في أحقيّة الساعي ونحاصصها قولهما.

وقول اللخمي: الدين أحق؛ لأن زكاة التفريط لا تعارض الدين؛ يرد بأنها زكاة هارب لا زكاة تفريط.

فهرس الموضوعات

58-5	المقدمة التحقيقية
61	مقدمة الكتاب
63	كتاب الطهارة
64	باب النجاسة
67	باب الطهورية
67	باب التطهير
69	باب الماء الطهور
82	باب الميتة
112	فرائض الوضوء
118	باب الوجه
126	باب المضمضة
126	باب الاستنشاق
135	الاسترجاء
139	ناقض الوضوء
142	ناقض الوضوء بمظنه
151	باب موجب الغسل
175	مسح الخفين
181	تعريف الحيض
187	تعريف النفاس
189	كتاب الصلاة
191	باب الوقت في الصلاة
195	باب وقت الأداء والقضاء
195	باب الأداء اختياري والضروري

197	باب وقت الفضيلة ووقت التوسيعة
198	باب زوال الشمس
211	باب الأذان
228	باب استقبال الكعبة
234	باب تكبيرة الإحرام
252	باب الإلقاء في الصلاة
257	باب الركوع
260	باب السجود
263	باب الرفع من الركوع والرفع من السجود
266	باب التسليم في الصلاة
325	باب رسم الإمامة
335	باب البناء والقضاء في المسبيق
342	باب الاستخلاف في الصلاة
360	باب القصر في السفر الشرعي
365	باب سبب القصر في الصلاة
378	باب رسم صلاة الجمعة
379	باب في شروط وجوب الجمعة
380	باب في شروط أداء الجمعة
399	صلاة الخوف
403	صلاة العيدين
435	كتاب الجنائز
436	غسل الميت
471	كتاب الزكاة
472	باب معرفة نصاب كل درهم أو دينار
480	باب رسم الربح المزكي

483	باب رسم الفائدة المزكاة
485	باب الغلة المزكاة
487	باب دين المحتكر المزكى
492	باب رسم عرض التجرب المزكى
492	باب في عرض الغلة
493	باب عرض القنية المزكى
494	باب المدير
517	باب الركاز
531	فهرس الموضوعات

٤٢٦